



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مجلة تطوير الذات

مجلة تطوير الذات بالإنجليزية المتخصصة في التطور والتحفيز

محتويات العدد

- مقدمة العام المخصوصة بالدوره هذه العدد
- العدد الثاني | ٢٠١٩
- لهماتي المختصر
- محاجيتك لـ المعتقدات
- روابطك القوية من ذاتك بين دينك
- تحفيزك - حذل جذبك من ذي ذاتك العذقي
- تحفيزك - حذل جذبك من ذاتك العذقي
- رسالة القلب من ذاتك تكون لك الشريعة سعادتك
- استدلالك العظيم | ٢٠١٩

العدد الثاني



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دراسات علمية - 8 : مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية

كاتب:

التخصصية في الحوزة العلمية

نشرت في الطباعة:

تصدر عن المدرسة العلمية (الأخوند الصغرى) في النجف الأشرف

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
13	دراسات علمية - 8 : مجلة نصف سنوية تعنى بالبحوث التخصصية في الحوزة العلمية .
13	هوية الكتاب
13	اشارة
17	الأسس المعتمدة للنشر .
19	محتويات العدد ..
21	كلمة العدد ..
25	طرق إلغاء خصوصية المورد عند الوحيد البهبهاني (رحمه الله) - الشيخ ولد العماري (دام عزه)
25	إشارة ..
32	القسم الأول: التعدي على سبيل اليقين ..
32	إشارة ..
32	النحو الأول: ما كان منشأ اليقين بالتعدي هو حكم العقل ..
32	إشارة ..
33	القول الأول ..
33	القول الثاني ..
34	القول الثالث ..
37	النحو الآخر: ما كان منشأ اليقين بالتعدي هو النقل ..
42	القسم الثاني: التعدي على سبيل الظن ..
42	إشارة ..
42	النحو الأول: القياس بطريق الأولى ..
42	إشارة ..
43	الأمر الأول: أشار إلى النزاع في طريق دلالة قياس الأولية ..
43	إشارة ..

43	النحو الثاني: قاعدة عموم البدلة
43	النحو الرابع: عموم المنزلة
44	النحو الثالث: إشارة
44	الأمر الثاني: في النسبة بين مفهوم الموافقة وقياس الأولوية
47	الأمر الثالث: استدلالات الحججية في المقام وغيره إلى الفهم العرفي
51	الأمر الرابع: في بيان صابطة الأولوية
51	إشارة
51	القسم الأوّل: الأولوية العرفية
53	القسم الآخر: الأولوية العقلية
54	النحو الثاني: القياس منصوص العلة
54	إشارة
55	القول الأوّل
56	القول الثاني
56	القول الثالث
56	إشارة
58	الإشكال الأوّل
58	الإشكال الثاني
58	إشارة
59	الأمر الأوّل
59	الأمر الثاني
60	الأمر الثالث
63	النحو الثالث: قاعدة عموم البدلة
67	النحو الرابع: عموم المنزلة
67	إشارة
71	الأمر الأوّل

71	الأمر الثاني
71	الأمر الثالث
73	النحو الخامس: عموم الشباهة
74	النحو السادس: قاعدة اتحاد طريق المتألين
77	النحو السابع: القاعدة الثابتة المسلمة أو الواردة في خبر واحد
79	خلاصة ونتائج البحث
83	المصادر
87	نجاسة الخمر (القسم الثاني) - الشيخ علي العقيلي (دام عزه)
87	إشارة
89	الروايات التي استدل بها على الطهارة
110	هل يمكن طرح روایات الطهارة؟
113	الوجوه الصناعية لرفع التعارض
113	إشارة
114	الوجه الأول
122	الوجه الثاني
135	الوجه الثالث
137	الوجه الرابع
144	الوجه الخامس
149	الوجه السادس: العمل بالاحتياط
151	الوجه السابع
157	فكرة التصنيف إلى الرتب
157	إشارة
157	فالمرتبة الأولى
157	والمرتبة الثانية
158	والمرتبة الثالثة

158	والمرتبة الرابعة
162	أبرز المصادر
165	حجية الاطمئنان (القسم الثاني) - الشيخ أمجد رياض (دام عزه)
165	اشارة
169	الطائفة الأولى: ما يظهر منه التأكيد على اليقين
169	اشارة
169	القسم الأول
172	القسم الثاني: ما ورد في موارد اليقين بالوقت
173	القسم الثالث: ما ورد في الشك في الطهارة الحديثة
174	القسم الرابع: ما ورد في الطهارة الخبيثة
177	الطائفة الثانية: ما دل على الاعتناء بالاحتمالات البعيدة التي يحصل الاطمئنان عادة بخلافها
180	الوجه الخامس: سيرة المتشرعة
181	الوجه السادس
184	الوجه السابع
184	الوجه الثامن
187	الخاتمة
187	إشارة
187	التبية الأولى: في تسميات الاطمئنان
187	إشارة
187	الأول: تقسيمه إلى طريقي وموضوعي
188	الثاني: تقسيمه إلى شخصي ونوعي
189	الثالث: تقسيم الاطمئنان بحسب مناسنه إلى قسمين
189	القسم الأول
189	القسم الثاني
189	الرابع: الاطمئنان الحاصل من الأسباب المتعارفة كخبر الثقة وقرآن الأحوال وظواهر الأقوال وغيرها

189	الخامس: تقسيمه إلى الاطمئنان المعتاد للناس والاطمئنان لمن هو كثير الاطمئنان وهو على حد قطع القطاع
191	التبيه الثاني: أنواع متعلقة الاطمئنان
193	التبيه الثالث
193	إشارة
193	المعضلة الأولى
194	المعضلة الثانية: في تحديد درجة الاختلال الموجبة للاستقرار النفسي
196	التبيه الرابع
198	التبيه الخامس: قد استثنى بعض الأعلام من موارد حجية الاطمئنان..
204	المصادر والمراجع
219	رواية السراد عن ثابت بن دينار - السيد غيث شير (دام عزه)
219	إشارة
225	المسلك الأول: قبول الإشكال والتسليم بسقوط الواسطة
225	إشارة
225	الاتجاه الأول: التسليم بالضعف نتيجة للإرسال
229	الاتجاه الآخر: تصحيح السند بالبناء على اعتبار الواسطة
229	إشارة
229	الأمر الأول: سبب سقوط الواسطة
229	الإجابة الأولى
230	الإجابة الأخرى
230	الأمر الآخر: معرفة الواسط
230	إشارة
230	الأول: الواسطة هو ابن رتاب شيخه الأشهر وتلميذ الشمالي الأشهر
231	الآخر: حسن الواسطة بحساب الاختلال
232	المسلك الثاني: القول بعدم الملاقة وعدم الواسطة
232	إشارة

232	الطريق الأول: أنها بالوصية ..
237	الطريق الآخر: أنها بالوجادة ..
239	المسلك الثالث: حل الإشكال والقول بال مباشرة ..
239	إشارة ..
239	الحل الأول: المراد به البطاطي ..
241	الحل الثاني: تعمير ابن حوب ..
243	الحل الثالث: تغیر سنة وفاة ابن حوب ..
246	الحل الرابع: لا حجة على عدم الملاقة ..
248	الحل الخامس: التصحيح ..
250	المصادر ..
255	تحقيق حال جابر الجعفي(الحلقة الثانية) - الشیخ محمد الجعفری (دام عزه) ..
255	اشاره ..
257	الجهة الثالثة عشرة: شهرة جابر في الوسط الاجتماعي ..
257	اشاره ..
257	الأول: أصالته.. ..
259	الثاني: نشاطه العلمي.. ..
260	الثالث: التحول الذي صار في مذهبها إلى مذهب الباقي والصادق (عليهما السلام).. ..
260	الجهة الرابعة عشرة: جابر والسلطة الحاكمة.. ..
270	الجهة الخامسة عشرة: جنون جابر أو ظاهره بالجنون.. ..
274	الجهة السادسة عشرة: طبيعة تعامل جابر مع الوسط السُّني العام بعد تحوله الفكرى إلى المذهب الإمامى.. ..
277	الجهة السابعة عشرة: جابر والحركات الثورية.. ..
280	الجهة الثامنة عشرة: عناية الإمام الباقي (عليه السلام) بجابر.. ..
285	الجهة التاسعة عشرة: خوارق جابر أو كراماته.. ..
290	الجهة العشرون: جابر والأبناء الغيبة.. ..
309	الجهة الحادية والعشرون: جابر والغلاة.. ..

331	تعقيبات حول وثيقة رواة كامل الزيارات - الشيخ بشار أبو كليل (دام عزه)
331	اشارة
391	المصادر
395	رسالة اللباس المشكوك - الشيخ محمد اسماعيل الغروي المحلاطي (قدس سره)
395	اشارة
397	المقدمة
397	اشارة
401	موجز في ترجمة المؤلف (طاب ثراه)
401	اشارة
401	1. نسبة ونسبته
401	2. ولادته ونشأته
402	3. دراسته وحياته العلمية
403	4. آثاره ومؤلفاته
405	5. ذكره ونشاطه السياسي
407	6. خصاله وصفاته الحميدة
408	7. كلمات الثناء عليه
409	8. طلابه وتلامذته
410	9. إخوانه وأولاده
410	10. وفاته ومدفنه
411	التعريف برسالة اللباس المشكوك
416	من الرسالة
416	اشارة
419	درة لامعة غروية
420	الاختلاف في جريان أصلية البراءة في دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء والشرط والموانع
420	عدم جريان أصلية البراءة في الشبهة المصداقية للجزء والشرط]

- 421 تقريب عدم جريان أصلية البراءة في الشبهة المصداقية للمانع [.....]
- 422 تقريب جريان أصلية البراءة في الشبهة المصداقية للمانع
- 424 هل تفرق الشبهات المصداقية لمتعلقات النواهي النفسية والغيرية في جريان أصلية البراءة فيها وعدمه؟
- 426 هل مانعية كون اللباس من أجزاء ما لا يؤكل لحمه انحلالية أو لا؟
- 427 ما يفترق به جريان أصلية البراءة في الشبهات الحكمية عن جريانها في الشبهات الموضوعية
- 429 تقريب عدم جريان أصلية البراءة في الشبهة المصداقية للمانع لكونها من قبل الشك في المحصل، والجواب عنه
- 432 المناقشة في جريان أصلية البراءة في دوران الأمر بين الأقل والأكثر من جهة لزوم تحصيل المصالح الملزمة المولوية والجواب عنها
- 433 هل خلو اللباس من أجزاء ما لا يؤكل لحمه شرط في الصلة أو اشتتماله عليها مانع؟
- 434 حول جريان أصلية الحال في الشبهة المصداقية للمانع
- 435 حول التمسك بحديث الرفع في الشبهة المصداقية للمانع
- 436 عدم جريان أصلية البراءة في الشبهة المصداقية للمانع إذا كان الشك فيها مسبباً عن الشك في حكم آخر
- 439 أصلية الحرمة في أعراض المسلمين ودمائهم وأموالهم
- 439 أصلية الحرمة في اللحوم
- 440 مقتضى الأصل في الشك السببي في كون اللباس من الميتة
- 441 مقتضى الأصل في الشك السببي في كون اللباس ممئاً يحرم أكل لحمه
- 441 مقتضى الأصل في الشك السببي في كون اللباس من الحرير أو الذهب
- 442 مقتضى الأصل في الشك السببي في كون المكان أو اللباس مخصوصاً
- 444 مقتضى الأصل في الشك السببي في كون البدن أو اللباس متوجساً
- 444 عدم جريان أصلية البراءة في الشبهة المصداقية للقطاع
- 446 مصادر المقدمة والتحقيق
- 449 تعريف مركز

دراسات علمية - 8 : مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية

هوية الكتاب

دراسات علمية

مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية

تصدر عن المدرسة العلمية (الأخوند الصغرى) في النجف الأشرف

العدد الثامن

صفر الخير 1437 هـ

ص: 1

إشارة

رقم الاليداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1614 لسنة 2011

ص: 2

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُذْرِعُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

التبعة 122

ص: 3

1. ترحب المجلة بآسهامات الباحثين الأفضل في مختلف المجالات التي تهم طالب الأبحاث العليا في الحوزة العلمية، من الفقه والأصول والرجال والحديث ونحوها.
2. يُشترط في المادة المراد نشرها أمور:
 - أ. أن تكون مستوفية لأصول البحث العلمي على مختلف المستويات (الفنية والعلمية)، من المنهجية والتوثيق ونحوهما.
 - ب. أن تكون الأبحاث مكتوبة بخطٍ واضح أو (منضدة).
 - ت. أن توضع الهوامش في أسفل الصفحة.
 - ث. أن يتراوح حجم البحث بين (12) إلى (60) صفحة من القطع الوزيري بخطٍ متوسط الحجم، وما يزيد على ذلك يمكن جعله في حلقتين أو أكثر حسب نظر المجلة، شريطة استلام البحث كاملاً.
 - ج. أن لا يكون البحث قد نُشر أو أُرسل للنشر في مكان آخر.
 - ح. أن يُذيلَ البحث بذكر المصادر التي اعتمدتها الباحث.
3. يخضع البحث لمراجعة هيئة استشارية (علمية)، ولا يُعاد إلى صاحبه سواء نُشر أم لم يُنشر.
4. للمجلة حق إعادة نشر البحوث التي نشرتها.
5. يخضع ترتيب البحوث المنشورة في المجلة لاعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الكاتب أو أهمية الموضوع.
6. ما يُنشر في المجلة لا يعدو كونه مطارحات علمية صرف، ولا يُعبر بالضرورة عن رأي المجلة. محتويات العدد

كلمة العدد

إدارة المجلة.....	9	طرق إلغاء خصوصية المورد عند الوحيد البهبهاني (قدس سره)
الشيخ وليد العامري (دام عزه).....	13	الشيخ علي العقيلي (دام عزه).....
		حجية الاطمئنان / 2
الشيخ أمجد رياض (دام عزه).....	75	روایة السراد عن ثابت بن دينار
السيد غيث شبر (دام عزه).....	153	تحقیق حال جابر الجعفی / 2
الشيخ محمد الجعفری (دام عزه).....	207	تعقیبات حول وثائق رواة کامل الزيارات
الشيخ بشار أبو کلل (دام عزه).....	243	رسالة اللباس المشکوك للشيخ محمد إسماعيل المحلاتي (قدس سره)
تحقيق: مجلة دراسات علمية.....	319.....	تحقيق: مجلة دراسات علمية.....

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد، فإنَّ الأُمَّةَ التي يُرَادُ لها هداية النَّاسِ والشهادة على كَلْمَةِ اللَّهِ وَمِيقَاتِهِ فِي الْأَرْضِ، تَلَكَ الَّتِي تَحَفَظُ عَلَى عَنَاصِرِ الْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ، وَتَقْرِي حَاضِرَةَ فِي أَرْوَاقِهِ، وَلَهَا يَدٌ فِي مَنْجَزَاتِهِ، وَيَكُونُ عِنْدَهَا أَيْضًا حَلُولًا مَشَاكِلِ الْعَصْرِ، وَعِنْدَ عَلَمَائِهَا بَصِيرَةُ الْلَّازِمَةِ لِإِثْبَاتِ الْطَّرِيقِ الْأَفْضَلِ لِتَمْثِيلِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَالْحُكْمَةِ فِي أَفْعَالِ وَتَوْجِهَاتِ إِلَّا نَسَانِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْجَمْعَاءِ.

وَمِنْ مَهَمَّاتِ عَنَاصِرِ الْعِلْمِ تَلَكَ الْاسْتِمْرَارُ فِي الْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ، وَإِعَادَةِ تَمْثِيلِ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ وَالْتَّشْرِيعَاتِ الإِلَهِيَّةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي تَنوُّعَاتِ وَتَصْرِيفَاتِ الْأَفْعَالِ وَالنَّشَاطِ الْإِنْسَانِيِّ، لِتَكُونَ مَفْهُومَةُ لِأَبْنَاءِ الْعَصْرِ وَمُسْتَدَلًا عَلَيْهَا بَوْضُوحًا مِنْ مَنَابِعِ مَا آخَذُهَا وَمَصَادِرِ تَشْرِيعِهَا.

إِنَّ مَسَأْلَةً مِنْ مَسَائِلِ الْفَقَهِ مُثْلًا قَدْ لَا يَكُونُ حَكْمَهَا وَاضْحَى فِي الْمَدْرَكِ وَالْمَقْصِدِ مَا لَمْ يَتَمَّ تَحْدِيدُ مَوْضِعِهَا جَيْدًا وَفَكَ التَّبَاسِهِ وَتَدَالِخِهِ مَعَ مَوْضِعَاتِ أُخْرَى بِسَبَبِ التَّطَوُّرِ الْزَّمْنِيِّ أَوِ التَّبَاعُدُ عَنْ عَصْرِ النَّصِّ، وَتَلَكَ مَهَمَّةُ الْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ، خَصْوصًا مَعَ تَطَوُّرِ أَدَوَاتِهِ وَمِنْهَا عَلَمُ الْأَصْوَلِ.

بَلْ إِنَّ جَمْلَةً مِنَ الْتَّطَوُّرَاتِ الْأُخْرَى فِي الْأَدَوَاتِ كَأَسَالِيبِ الْاسْتِقْرَاءِ بَعْدِ تَوْفُّرِ نُسُخٍ مَحَقَّقَةٍ وَمُنْقَحَّةٍ، وَالْمَقَارِنَةُ بَيْنِ مَصَادِرِ النَّصْوَصِ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَوَفَّرُ مِنَ الْبَحْثِ الْآلَى الْحَدِيثِ الْإِلْكَتْرُوْنِيِّ الَّذِي يَعْالِجُ مَلايِّينَ الْبَيَانَاتِ التَّرَاثِيَّةِ أَوِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي تَمَثِّلُ قَوَامَ الْخَلْفَيَّاتِ الْعَلْمِيَّةِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، كُلُّ ذَلِكَ يَسَاعِدُ فِي تَنْقِيَحٍ أَكْثَرِ دَقَّةً لِلْمَسَأَلَةِ الْفَقَهِيَّةِ

ويجعلها أكثر ملائمةً لأهدافها التي من أجلها شُرِّعَت، كما أنَّ الإقبال على الثقافات والعلوم الأخرى ينبعُ الفقيه أو الباحث إلى وسائل وأدلةٍ تجعل من أدواته أكثر إقناعاً وقوَّةً من حيثُ الجانب الإثباتي لـلأدلة لتكون بذلك مسائل الشرع أكثر ملائمةً وواقعيةً لعصرٍ عُرفَ بتوسيع أدواته وبناء إدراكاته وقناعاته على وسائل أكثر عمقاً وأوضحاً دلالةً.

ونعتقد أنَّ النظر في كتاب استدلالي كُتب قبل ثلاثة قرون أو أكثر ومقارنته بآخر كُتب متأنراً مع العناية بتلك العناصر التي ذكرناها آنَّا، تُظهر بشكلٍ واضح الفرق بينهما في تصوّرات المسألة أو طريقة إثباتها ونوعية ذلك الإثبات في الحكم.

مع أنَّنا نتكلَّم في مسائل غير مستحدثة الموضوعات. وهذا ثمرة واضحة من ثمرات تطوير البحث العلمي.

وما زال كثيُّر من التطور في بُنية المسألة الفقهية أو الأصولية كامناً في طريقة تصوّر مبادئ الأحكام، أو الجو والثقافة التي تؤثُّر فيها العلوم الأخرى فتؤثُّر بدورها في كشف أبعاد تلك المبادئ وعمقها.

كما أنَّه ليس غريباً - إذا راجعنا فهرساً لمسائل الفقهاء في رسائلهم العملية فنكتشف عدداً ليس بالقليل من المسائل التي ليس لها ذكر أو تدوين في الكتب الفقهية المعتمدة المتقدمة عليها - إذا عرفنا أنَّ القفزات في أداء العلوم الأخرى أو أسلوب الحياة الذي يمارسه الإنسان العصري قد ألت بظلالها على علم الفقه والتشريع ليسجِّب بجملة من البحوث أثمنت مسائل كثيرة مضافة في أبواب الفقه، لم يكن بالإمكان إغفالها، ولا كانت المسائل الشرعية التقليدية متكتفة بالإجابة عن التكاليف والموافق التي تفرضها تلك التغييرات.

ونفس الشيء تقريباً ينطبق على علم الأصول، وإن اختلفت طريقة التأثير على تجدُّد مسائله. ونريد أن نشير هنا إلى أنَّ هذا التغيير في المسائل بنفسه وأسبابه موضوع يستحق

أن يبذل الباحثون من أجله جهداً في تجليته، وقراءة طريق حركته في التأثير على مسائل العلمين، والتأمل في أسباب حصوله، فيكون نوعاً من البحوث التاريخية للعلم ينفع في تمييز الثابت والمتحير في العلوم الدينية، وبالتالي الكشف عن الثابت والمتحير في النظرة الدينية للحياة والنشاط البشري.

هذه هي تصوراتنا كمجلة تُعنى بالبحث العلمي التخصصي في العلوم العائدة إلى الشريعة، والفوائد المترتبة على ذلك البحث وإحيائه بصورة عامة، وإن كان عمل المجلة لا يقتصر على ذلك، فإنها تعنى أيضاً بالتراث الذي كتبته أيدي العلماء وظل حبيس الطروس والدفاتر مما يستحق التحقيق والإخراج ليضيف رصيداً إلى التراث العلمي وإلى الباحث الحديث الذي يشكل ذلك التراث أحد أدواته، لذلك تجد في كلّ عدد مخطوطه مستحقة يخرجها أحد الأفضل بحثاً التحقيق.

وفي الختام نشكر كلّ الأفضل الذين ساهموا بجهودهم المباركة في إثراء بحوث المجلة، وكذلك العاملون على إخراجها بالشكل المرضي من كلّ الجهات، وندعو الطلبة الأفضل في الحوزة العلمية إلى المساهمة بشكل أكثر فاعلية في مثل هذه المظاهرات العلمية والنشاط الفكري لنفض غبار الركود، ولنكشف أيضاً عن استيعاب الفقه الإمامي للمسائل المتولدة من التطورات في كلّ مناحي الحياة واستحقاقه ليكون شاهد حقٍ على واقعية الرسالة الإسلامية.

إدارة المجلة

25 صفر الخير 1437 هـ

ص: 11

اشارة

يُحرم التعدي عن النصوص جزماً، ويُحرم عدم التعدي أيضاً جزماً، ويُحرم مخالفة النصوص جزماً، ويُحرم عدم المخالفة جزماً؛ فلا بدّ للمجتهد من معرفة المقامين وتمييزهما ومعرفة دليل التعدي حتى يكون مجتهداً..

وعدم الفرق بين المقامين أعظم خطراً على المجتهد، ولو كان أحد لم يفرق ولم يعرف ما به الفرق يُخرب في الدين تخربيات كثيرة من أول الفقه إلى آخره.

(الوحيد البهبهاني)

ص: 13

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

وبعد، فإنَّ التعدِّي عن مورد النص وإلغاء خصوصيته من الأبحاث التي حظيت باهتمام الوحيد البهبهاني (رحمه الله) في مختلف كتبه. فتراه يبحث أهمية وخطورة هذا المبحث تارةً، وطرقه وأسبابه تارةً أخرى، هذا بالإضافة إلى وضوح تطبيقه لموارد التعدِّي في كتبه الفقهية المختلفة.

كما أنَّ (رحمه الله) بحث هذا العنوان بصورة مستقلة في الفائدة (29) من الفوائد الحائرية⁽¹⁾ - القديمة - وفي ضمن الفائدة (11)⁽²⁾ أيضاً، وكذلك بحثه في شرحه لمقدمة المفاتيح في ضمن كتابه مصابيح الظلام⁽³⁾، فضلاً على الإشارة إليه في موارد متفرقة خصوصاً في كتابه الفوائد الحائرية.

قال (رحمه الله) في مقام بيان أهمية هذا البحث في الفائدة (29) من الفوائد الحائرية:

(قد عرفت: أنَّه لا بدَّ للمجتهد من مراعاة العلوم اللغوية، والعرف العام والخاص، وأنَّه لا يجوز التعدِّي عن مدلول النص أصلاً ورأساً، ولا مخالفته مطلقاً، وأنَّ من تعدَّى أو خالف بقدر ذرة أو عشر معشار رأس شعرة يكون حاكماً بغير ما أنزل الله، ومفترياً على الله تعالى ومتعدِّياً حدود الله وعاملاً بالقياس، حالكاً ومهلكاً للناس، ومبتدعاً بداعاً كثيرة في الدين، ومضيعاً سُنة خير المرسلين.. لكن مع ذلك ترى أنَّه من

ص: 15

1- الفوائد الحائرية: 289.

2- الفوائد الحائرية: 145.

3- مصابيح الظلام: 1/32 - 38.

أَوْلَى الفقه إلى آخره في كُلّ نصّ يقع التعدّي والمخالفة بلا شبهة، بل لا يجوز عدم التعدّي، ولو لم تتعدّ لحكمنا بغير ما أنزل الله واقتربنا على الله وشرّعنا في الدين إلى غير ذلك.. - إلى أَنْ قال -.. فظاهر ممّا ذكرنا أَنَّه يحرم التعدّي عن النصوص جزماً ويحرّم عدم التعدّي أيضاً جزماً، ويحرّم مخالفة النصوص جزماً ويحرّم عدم المخالفة جزماً؛ فلابد للمجتهد من معرفة المقامين وتمييزهما ومعرفة دليل التعدّي حتّى يكون مجتهداً.. وعدم الفرق بين المقامين أعظم خطاً على المجتهد، فلو كان أحد لم يفرق ولم يعرف ما به الفرق يُخرب في الدين تخرّيبات كثيرة من أَوْلَى الفقه إلى آخره⁽¹⁾.

وسيقع البحث في بيان تلك الطرق وأسباب التعدّي التي ذكرها الوحيد (رحمه الله) وفي ضابطة كل طريق.

وفي البدء نذكر نصّين للوحيد (رحمه الله)، حصر فيهما تلك الطرق:

الأَوَّل: ما ذكره (رحمه الله) في شرحه لمقدمة المفاتيح، حيث قال:

(ثُمَّ أَعْلَمْ أَنَّ التعدّي إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْيَقِينِ أَوِ الظَّنِّ).

والآخِر: إِمَّا من العقل كعدم التكليف بما لا يطاق، واجتماع النقيضين والضدّين، والترجح من غير مرّجح، وأنَّ نوع الإنسان بخلقة واحدة، كما في أمرهم (عليهم السلام) امرأة معينة لا تدرى دمها من العذرة أو الحيض، أَنْ تدخل قطنـة.. إلى آخره.

أو النقل: وهو منحصر في الإجماع البسيط أو المركب، إذ لم يوجد نصّ يكون قطعي السند والمتن والدلالة حالياً عن جميع المعارضات، أو قطعي العلاج، بل قال المحققون: لا- يمكن إثبات حكم من نصّ إلّا بمعونة الإجماع، وهذا ظاهر على مَنْ تقْطَنَ بما أشرنا إليه من المتعديات وتأمّل في دلالة النصوص على الحكم، مع قطع النظر عن النقيضات،

سيما مع ملاحظة ما دلّ على حجّية ظنون المجتهد.

والثاني: إماً من القياس بطريق أولى، والشيعة مجتمعة على حجّيته. نعم، نزاعهم في طريقها، والحقّ أنه الدلالة الالتزامية، فلو لم يصل إلى هذا الحدّ لا يكون حجّة، ولذا ورد في بعض الأخبار المنع عن العمل بعد ما قال السائل: نقيسه بأحسنها، هذا وربّما تكون الدلالة يقينية.

وإماً من المنصوص العلّة، وعندهم في حجّيته خلاف، والحقّ الحجّية، للدلالةعرفية، وهذا أعمّ من أن تكون العلّة مذكورة صريحاً، أو يذكر أمر في مقام التعليل.

وإماً من القاعدة الثابتة المسلمة، مثل البيّنة على المدعى واليمين على من انكر، وأن النكول موجب للحكم، أو القاعدة الواردة في خبر واحد مثل: (إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت).

وإماً من اتحاد طريق المُسالِتين، مثل: الحكم بتحريم ذات البعل بالزنا بها بسبب تحريم المعتدّ بالعدّة الرجعية بالزنا بها، للنصّ على أنها بحكم الزوجة، فالزوجة بطريق أولى، فإنّ الظاهر من الفقهاء أنه ليس بقياس أصلاً، وأنّ المنشأ الفهم العرفي، وهو كذلك بعد وجود ذلك النصّ وملاحظته.

ويعرضه تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلّية، لاسيما وأنّ هذا الوصف شرطٌ في التحرير بلا ريبة، مضافاً إلى الاستقراء في كون حكمها حكم ذات البعل في كثير من الأحكام.

وإماً من عموم المنزلة، مثل: إنّ التيمم بمنزلة الطهارة المائية.

وإماً من عموم الشباهة كما في تشبهات الشارع واستعاراته في مقام يظهر منه أنّ الشباهة في الحكم الشرعي، وأنّ الفرض أن يفهم الراوي ذلك، هذا إذا كان جميع وجه الشبه على سواء في الظهور وانصراف الذهن، أو القدر الذي يكون كذلك مثل

(الطواف بالبيت صلاة) و(الفقاع خمر) وإطلاق الخمر على النبيذ، وغير ذلك. وهذا أيضاً منشأه الفهم العرفي.

وإماً من عموم البدلية، مثل حكمهم في التيمم بوجوب تقديم اليمنى على اليسرى، لأنَّه بدل، وغير ذلك. والمنشأ في هذا أيضاً الفهم العرفي⁽¹⁾.

ونحوه ما ذكره في الفائدة (11)، وفي الفائدة (29)، قال: (إنَّ التعدي ربِّما يكون بعد ملاحظة أمرٍ، مثل القياس المنصوص العلَّة، ومثل التلازم بين الحكمين، مثل قوله (إذا قصرت أفترت، وإذا أفترت قصرت) هذا ولا كلام، إنَّما الكلام في مثل الموضع التي أشرنا إليها، من أنَّه بمجرد اللفظ يفهم التعدي أو المخالفة، ومعلوم أنَّ ذلك لم يتحقق إلَّا بمنشأ، وهو التظافر والتسامع من المسلمين أو الفقهاء، والأنس بطريقتهم، وما فهموا من فتاواهم، وما رسخ في الخواطر من معاشرتهم ومخالطتهم، فربِّما يكون إجماعاً ضروريَاً، وربِّما يكون إجماعاً نظرياً، وربِّما يكون إجماعاً ظنياً، وربِّما يكون مجرد الشهادة بين الفقهاء).

فلا بُدَّ من التمييز بين هذه الأقسام، فإنَّ القسمين الأولين لا تأمل في حججيهما، والآخرين وقع النزاع في كلٍّ واحدٍ منهما، فلا بُدَّ من التشخيص ومعرفة الدليل، ثم الاعتماد والفتوى.

واعلم أيضاً أنَّ التعدي ربِّما يصير بتقييع المناط، وهو مثل القياس إلَّا أنَّ العلَّة فيه منقحة، أي حصل اليقين بأنَّ خصوصية الموضع لا دخل لها في الحكم، وكذا اليقين بعدم المانع في مورد آخر، فيجزم بالتعدي، لامتناع تخلف المعلول عن العلَّة، مثل قول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للأعرابي - حين سأله: جامعت أهلي في شهر رمضان؟ - : (كَفَرَ)، فإنَّ القطع

ص: 18

حاصل بأنَّ العدَّة هي الجماع فيه من غير مدخلية الأعرابية، ولا كون الجماع بالزوجة الدائمة، بل المتعة والجارية والزنا أيضاً كذلك، وربما لا يحصل القطع بالنسبة إلى الزنا. وكيف كان فالقطع إنَّما حصل بالإجماع، وهو المنقح، إذ لا بدَّ للتتقيق من منقح شرعاً وليس فيما نحن فيه سوى الإجماع. نعم، في بعض المواضع يصير المنقح هو حكم العقل على سبيل اليقين، لكنه قليل جداً، فالعمدة والأصل هو الإجماع؛ ولذا قال بعض المحققين: إنَّه لا يمكن فهم الحكم في حديث من أول الفقه إلى آخره إلَّا بمعونة الإجماع⁽¹⁾.

وبعد هذه المقدمة نشرع في بيان الطرق بحسب التقسيم المتقدّم الذي ذكره في شرحه لمقدمة المفاتيح.

ص: 19

1- الفوائد الحاثرية: 293-295

اشاره

وله نحوان:

النحو الأول: ما كان منشأ اليقين بالتعدي هو حكم العقل

اشاره

في البدء نعرض رأي الوحيد (رحمه الله) في حكم العقل، وعلاقته بالحكم الشرعي. وقبل ذلك لا بأس باستذكار مراداتهم من حكم العقل - وبنحو موجز - ونخص بالكلام العقل العملي، أي إدراك العقل لما ينبغي فعله أو تركه، ومن أسباب ذلك هو إدراكه لحسن أو قبح ذلك الشيء، وقد ذكروا لمسألة الحسن والقبح أكثر من معنى - ثلاثة معاني :-

1. الكمال والنقص، وموردها الأفعال الاختيارية ومتعلقاتها. فالفعل الذي فيه كمال للنفس يوصف بالحسن. والذي فيه نقص للنفس يوصف بالقبح.

2. الملازمة للنفس والمنافرة لها. وموردها كذلك الأفعال الاختيارية ومتعلقاتها. فالذي فيه ملازمة والتذاذ للنفس يوصف بالحسن، والذي فيه منافرة وألم وأشمئزاز للنفس يوصف بالقبح.

3. المدح والثواب، والذم والعقاب. فالحسن ما استحق فاعله المدح والثواب. والقبح ما استحق فاعله الذم والعقاب، والحسن والقبح بهذا المعنى موردهما الأفعال الاختيارية فقط دون متعلقاتها.

وما هو محل النزاع في مسألة الحسن والقبح إنما هو المعنى الثالث (وإنْ كان الظاهر من عبارات الوحيد (رحمه الله) أنَّ محل النزاع أعم، حيث وصف الأشاعرة المنكرين للحسن والقبح بقوله: «والظاهر أنَّ إنكارهم في اللسان وفي مقام المخاصمة، وإلا فَهُم في مقام

الموعظة وتهذيب الأخلاق يصرّحون بهما»⁽¹⁾ وتقضى عليهم أيضاً بما سلّموا به من وجود المنافرات والملايئمات للنفس).

ثُمَّ إنَّ الحسن والقبح بهذا المعنى الثالث ذكروا له ثلاثة أقسام:

1. الحسن والقبح الذاتيان. أي أنَّ الفعل يكون علةً تامةً للحسن والقبح، كالعدل والظلم. فالعدل علةً تامةً للحسن، والظلم علةً تامةً للقبح.
2. الحسن والقبح العرضيان: أي أنَّ الفعل يكون فيه اقتضاء بذاته للحسن أو القبح ما لم يمنعه مانع ويعرض عليه عارض.
3. ما لا عليةً تامةً ولا اقتضاء فيه للحسن والقبح، وإنَّما يتَّصف بالحسن إذا انطبق عليه عنوان حسن، وكذا يتَّصف بالقبح إذا انطبق عليه عنوان قبح.

والخلاف والنزاع في مسألة الحسن والقبح إنَّما وقع في خصوص القسم الأوَّل من هذه الأقسام الثلاثة. وهناك ثلاثة أقوال مشهورة في هذا المقام:

القول الأوَّل

ما نسب لمشهور الفلاسفة من أنَّ الحسن والقبح من الأمور الاعتبارية: أي أنَّ الحسن هو ما تبني العقلاط على حسنها. والقبح هو ما تبني العقلاط على قبحه. فليس لها وراء تبني وتطابق آراء العقلاط واقع. وأدرجوها في (الآراء المحمدة) و(التأديبات الصلاحية) والتي هي قسم من القضايا المشهورة. ثُمَّ إنَّ تطابق آراء العقلاط هذا لا بدَّ له من سبب، وقالوا إنَّ سببه هو إدراكهم للمصلحة أو المفسدة النوعيتين في ذلك الفعل. فمراجع حكم العقلاط بالحسن والقبح هو إدراكهم للمصلحة أو المفسدة النوعيتين.

القول الثاني

ما نسب للمتكلمين من أنَّ الحسن والقبح من الأمور والصفات

ص: 21

1- الفوائد الحائرية: 363 وما بعدها.

الواقعية المتعلقة بالأفعال الاختيارية. فال فعل الحسن واقعاً حسن لا أنَّ حسنه ينشأ من اعتبار العقلاه له، وكذا الفعل القبيح واقعاً قبيح. فهي من القضايا الأولية البديهية التي ليس لاعتبار الوضع إليها سبيل، كما هو الحال في قضية (استحاللة اجتماع أو ارتقاء التقىضين).

القول الثالث

ما نسب للأشاعرة من إنكارهم للحسن والقبح الذاتي للأفعال وبقطع النظر عن حكم الشارع، فالحسن ما حسنه الشارع والقبيح ما قبّحه الشارع. فلا واقع لحسن وقبح الأشياء وراء حكم الشارع، سواء كان ذلك الواقع هو تطابق آراء العقلاه، أو القضية الأولية البديهية.

وأمّا مختار الوحيد (رحمه الله) فقد ذكره عند قوله: (ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِأَنَّ الْحَسَنَ وَالْقَبَحَ مُقْتَضَى ذَاتِ الْفَعْلِ مِنْ حِيثِ هِيَ هِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِأَنَّهُمَا مَنْ مُقْتَضَى وَصْفِهِ الْلَّازِمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِالْوَجْهِ وَالْاعْتَباَرَاتِ). وأمّا غير المعتزلة فلعلهم لا يُعْيِّنُونَ ذلك ويقولون بالأعمّ والقدر المشترك، وهو الصواب⁽¹⁾.

وبقطع النظر عن الملاحظات التي يمكن أن تُذكَر حول كلامه (رحمه الله) - فإنَّها خارجة عن محل الكلام - فإنه يمكن القول: بأنه (رحمه الله) بعد أن اختار أنَّ حكم العقل هو الأعمّ من كون منشئه هو القضايا الأولية البديهية، أو الاعتبار والتباين العقلائي، فيترتّب عليه أنَّ الحكم العقلي من الأمور الواضحة والمرتكزة في أذهان العقلاه، فكون الحكم العقلي ناشئ من إدراكه للقضايا البديهية أو إدراكه للمصالح أو المفاسد النوعيتين والتي تباني عليها آراء عامة العقلاه مآلها في الحقيقة إلى ارتکاز ذلك الأمر وتلك القضية في الذهن العقلائي، ومن المعلوم أنَّ المرتكزات الذهنية تمثل قرائن لبيبة متصلة يتصرف على

ص: 22

ضوئها ذهن السامع والمتلقي في ظهورات الكلم ويفحص بالانصراف من تعليم أو تخصيص أو إلغاء لخصوصية المورد.. وذلك لأنَّ الارتكاز يعني رسوخ تلك الصورة القائم عليها الارتكاز في الذهن العقلي، وذلك الرسوخ موجب لعدم التفات الذهن إلى ما دونها، وظهورها بالخصوص من كلام المتكلّم، وعليه فاللازم على المتكلّم عند عدم إرادة تلك الصورة المترسخة أنْ يُعمل عناء لرفع ذلك الرسوخ، وإلفات السامع والمخاطب إلى ما يريد، ولا بدَّ أنْ تتناسب تلك العناية كماً وكيفاً مع ثبوت ورسوخ ذلك الارتكاز.

ووفق هذا البيان والتفسير يتضح حال الموارد التي ذكرها (رحمه الله) لهذا القسم، وهي:

1. عدم التكليف بما لا يطاق، وذلك لحكم العقل باستحالته، فيحكم بقبحه، وصدور القبيح من الحكيم محال.
2. اجتماع النقيضين والضدين بالبيان المتقدم.
3. الترجيح من غير مرِّجح والذي مرجعه إلى صدور المعلول من غير علة.
4. إنَّ نوع الإنسان بخلقة واحدة، كما في أمرهم (عليهم السلام) امرأة معينة لا تدرى دمها من العذرة أو الحيض، أنْ تدخل القطنـة.. إلخ. وذكرها في الفوائد بقوله: (إذا ورد في امرأة اشتبه دم حيضها بالعذرة إنْ خرجت القطنـة مطوقـة فهو عذرة.. إلخ، نجزم أنَّ هذا حالة جميع النساء، لأنَّ خلقـتهن واحدة، لا خـصوصـية لـامرأـة فيه)[\(1\)](#).

وهذه القاعدة لعلَّها المنشأ للحكم بالاشتراك في الأحكام بين النساء مثلاً فيما يختصُّ بهن، وبين الرجال والنساء فيما يشتراكون به، أو بين الرجال فيما يختصُّون به. وقاعدة الاشتراك هذه لم يتم استفادتها بعنوانها من دليلٍ خاصٍ حتى يحـكم بـحجـية

ص: 23

ظهوره الظني، وتكون القاعدة من القواعد الظننية التي قام الدليل الخاص على حجيتها، بل هي ناشئة من الجزم والاطمئنان بذلك والناشئ من تجميع القرائن. وبركة هذا الاطمئنان تصبح هذه القاعدة من الأمور المرتكزة في ذهن من حصل عنده ذلك الاطمئنان، فيجري فيها الكلام المتقدم.

5. تقيح المناط، ولم يذكره (رحمه الله) في ما تقدم من شرحة لمقدمة المفاتيح. نعم، ذكره في ما تقدم نقله عن الفوائد. وأرجعه (رحمه الله) - كما في الفائدة (11) - في بعض حالاته إلى حكم العقل، حيث قال: (.. وربما يخرج بقاعدة تقيح المناط، وهو مثل القياس إلا أن العلة المستتبطة فيه يقينية، بناءً على القاعدة المسلمة عند الشيعة من كون الحسن والقبح عقليين وعدم جواز تخلف المعلول عن العلة التامة. والتقيح لا يحصل إلا بدليل يقيني شرعاً فينحصر دليله في الإجماع والعقل، ومن هذا لا يذكر فقهاؤنا في كتبهم الاستدلالية اسم تقيح المناط غالباً، لأنَّ الحجَّة في الحقيقة هي تقيح المناط بعنوان اليقين، وهو منحصر فيما ذكر)[\(1\)](#).

وكذا ما تقدم نقله عن الفوائد - الفائدة (29) - حيث قال (.. إذ لا بد للتنقيح من منقح شرعاً وليس فيما نحن فيه سوى الإجماع. نعم، في بعض الموارد يصير المنقح هو حكم العقل على سبيل اليقين، لكنه قليل جداً)[\(2\)](#).

والحاصل: إنَّ تقيح المناط هو استكشاف لمناط ملائكة الحكم والذي هو حقيقة وروح الحكم، فالحكم يدور مداره سعةً وضيقاً. وبين (رحمه الله) كيفية حصول ذلك الاستكشاف، بقوله: (أي حصل اليقين بأنَّ خصوصية الموضوع لا دخل لها في الحكم، وكذا اليقين بعدم المانع في مورد آخر، فيجزم بالتعدي لامتناع تخلف المعلول عن العلة،

ص: 24

1- الفوائد الحائرية: 147

2- الفوائد الحائرية: 294-295

مثل قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للأعرابي - حين سأله: جامعت أهلي في شهر رمضان؟ - : (كَفَرَ)، فَإِنَّ الْقُطْعَ حَاصِلٌ بِأَنَّ الْعَلَةَ هي الجماع فيه من غير مدخلية الأعرابية ولا كون الجماع بالزوجة الدائمة، بل المتعة والجارية والزنا أيضاً كذلك)[\(1\)](#).

وأمّا فرقه عن القياس المحرّم - مستتبط العلة - والمنصوص العلة، فقد بيّنه بقوله (رحمه الله): (.. لَأَنَّ الْحِجَةَ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ تَنْقِيَحُ الْمَنَاطِ بِعِنْدِنَا الْيَقِينِ.. وَإِنَّمَا قَلَّنَا بِعِنْدِنَا الْيَقِينَ؛ لَأَنَّ الظَّنِّ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ النَّصِّ فَهُوَ بِعِنْدِنَا الْقِيَاسُ الْمُحَرَّمُ، وَإِنْ كَانَ النَّصِّ فَهُوَ الْقِيَاسُ الْمَنَصُوصُ لِلْعَلَةِ)[\(2\)](#).

والحاصل: إنَّ تَنْقِيَحَ الْمَنَاطِ إِنْ اسْتَنَدَ إِلَى حُكْمِ الْعُقْلِ فَمَرْجِعُ التَّعْدِيِ حِينَئِذٍ إِلَى الْأَرْتَكَازِ؛ لَمَّا تَقْدَمَ مِنْ أَنَّ حُكْمَ الْعُقْلِ هُوَ بِمَثَابَةِ الْقَرِينَةِ الْلَّبِيَّةِ الْأَرْتَكَازِيَّةِ.

وأمّا إذا كان استناده إلى الإجماع، فسيأتي التعرض إليه في النحو الآخر.

النحو الآخر: ما كان منشأ اليقين بالتعدي هو النقل

وقد حصر (رحمه الله) ذلك بالإجماع البسيط أو المركب، كما تقدّم نقل ذلك عنه، حيث قال: (.. أَوَ النَّقلُ، وَهُوَ مَنْحُصُرٌ فِي الْإِجْمَاعِ الْبَسِيْطِ أَوِ الْمَرْكَبِ؛ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ نَصٌّ يَكُونُ قَطْعِيًّا السَّنَدُ وَالْمَتَنُ وَالدَّلَالَةُ خَالِيًّا عَنِ جَمِيعِ الْمُعَارَضَاتِ، أَوْ قَطْعِيُّ الْعَلاجِ، بَلْ قَالَ الْمُحَقَّقُونَ: لَا يَمْكُنُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ مِنْ نَصٍّ إِلَّا بِمَعْنَى الْإِجْمَاعِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى مَنْ تَقْطُنُ بِمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ مِنَ الْمُتَعَدِّيَاتِ، وَتَأْمَلُ فِي دَلَالَةِ النَّصَوصِ عَلَى الْحُكْمِ مَعَ قَطْعِ النَّظرِ عَنِ التَّعْدِيَاتِ، سِيمًا مَعَ مَلَاحِظَةِ مَا دَلَّ عَلَى حَجَيَّةِ ظُنُونِ الْمُجَتَهِدِ)[\(3\)](#).

ص: 25

1- الفوائد الحائرية: 294.

2- الفوائد الحائرية: 47 - 148.

3- مصابيح الظلام: 1 / 37.

ولبيان الأمر نحتاج وبنحو من الإيجاز لبيان رأي الوحيد (رحمه الله) في الإجماع فإنه اهتم به تنظيراً وتطبيقاً.

قال (رحمه الله): (لا_شك في أنَّ الإجماع في اصطلاح الفقهاء عبارة عن اتفاق جمْع يحصل من اتفاقهم اليقين بقول المقصوم (عليه السلام)، ولو لم يحصل العلم واليقين لا يكون إجماعاً عندهم قطعاً)⁽¹⁾,

وقد ذكر (رحمه الله) في رسالته في الإجماع ثلاثة طرق للإجماع، قوى الثالث منها - وإن لم ينكر الآخرين - وهو: (ما ذهب إليه معظم المحققين من أنَّ العلم يحصل من اتفاق الكلَّ بأنَّ ذلك من رئيسهم، واتفق كلُّ المحققين في أمثال هذه الأزمان على ذلك)⁽²⁾.

ويظهر من بعض كلماته استناده إلى حساب الاحتمال في ذلك، حيث قال: (وأيضاً كلَّ مسألةٍ شرعيةٍ في نفسها تحتمل احتمالات، وبعد ما رأينا فقيهاً متقياً عادلاً - متقناً عارفاً - ورعاً مطلعاً ماهراً مقدساً أفتى فيها، يتراجح في النظر ما أفتى به، وليس وجود فتواه كعدمه على السواء قطعاً.. ثمَّ إذا رأينا فقيهاً آخر يوافق الأول يحصل من فتواه ظنُّ آخر ومن توافقهما ظنُّ آخر، وهكذا كلَّما زاد فقيه في الفتوى يحصل منه ظنُّ آخر، ومن التوافق به ظنُّ آخر، ومن توافق المتفقين ظنُّ آخر، وهكذا إلى أنْ يصل إلى العلم. فإنَّ كثرة الظنونات وكثرة التوافق يقتضي العلم به عادة)⁽³⁾.

وقال أيضاً (رحمه الله) في حاشيته على المدارك: (وحصول الظن من فتوى فقيه ماهر عادل متقي باذل للجهد في استحسانه من الأدلة الشرعية مستفرغ للوسع في ملاحظة جميع ما له دخل في الأخذ والفهم موصٍ للغير في الاحتياط فيأخذ الحكم غايته، لا ينكره قلب

ص: 26

1- مصابيح الظلام: 39 / 1

2- الرسائل الأصولية: 303 / 2

3- مصابيح الظلام: 57 / 1

حالٍ عن الشوائب والمعايب، سيّما إذا كان الفقيه من القدماء، ثمَّ إذا رأينا فقيهاً آخر مثله يشاركه حصل ظنٌ آخر من قوله وقوفة أخرى من اجتماعهما، وهكذا كلما رأينا فتوى حصل ظنٌ منه وقوفة من انضمماه، وأُخرى من انضمماين، وعلى هذا القياس إلى أنْ يحصل العلم من نفس ذلك.

أو بضميمة ملاحظة أنَّ أذهانهم مختلفة في إدراك الأمور واستنباط المسائل، ومشريهم متفاوت في تأسيس المبني وتأصيل الأصول، ومع ذلك اتفقاً هذا الاتفاق، وخصوصاً بعد التفطن بما أشرنا إليه آفأً. وسيّما إذا كان الحكم مما يعمّ به البلوى وتكثر إليه الحاجة، وخصوصاً بعد ملاحظة أنَّ الأحكام الفقهية عند الرواة وسائر الشيعة ما كانت مقصورة فيما رووه في ذلك الزمان؛ لأنَّ تلك الروايات وردت بعد ظهور الشرع وانتشاره في الأقطار وامتداد ذلك في الأعصار، بحيث ما كان الرواة جاهلين ولا مستشكلين إلَّا في أمور خاصة دعاهم إلى الجهل بها والاستشكال فيها أسباب معينة)[\(1\)](#).

ثُمَّ إنَّه (رحمه الله) يظهر منه تعليم الإجماع لما يشمل الاتفاق الضروري والإطلاق، حيث ذكر إشكالاً لمنكري الإجماع وجواباً عنه.

وحاصلهما: (إنَّ البعض ربِّما يلجهم جميع ما ذكرناه بعد المبالغة التامة والإصرار وفي غاية الإكثار إلى القول بوجود غير الآية والحديث، وحصول العلم من غير جهتهما أيضاً، لكن يقول: من أين هو الإجماع؟ إذ لعله شيء آخر.

فكنت أقول: العلم بما ذكر ليس فطرياً بالبديبة، بل العقل لا طريق له أصلاً إلى وجوب مثل الصلة والتباينة وأمثالهما.. فلا بدَّ من حصوله من النقل بالبديبة، فإذا لم يكن من الآية والحديث انحصر في الإجماع؛ إذ لا منشأ للعلم هنا إلَّا اتفاق المسلمين أو

ص: 27

1- الحاشية على مدارك الأحكام: 1/85 - 86.

الشيعة، ولو كانت المسألة خلافية لم يتحقق هذا العلم بالبدience، إلا إذا كان الخلاف شادّاً. فظهر أنَّ المنشأ هو الوفاق، على أنَّه أي شيء يكون المنشأ نحن نسميه بالإجماع ولا مشاحة في التسمية، ونسميه أيضاً بالضروري أو الوفاق والإطباقي، فأيِّ اسم ترضى فسممه به، وأقلُّه ما ذكرت من أنَّه علم آخر وطريق ثالث، وإنَّى لا أدرى أنَّ المنشأ ماذَا؟ ولا مشاحة في الاصطلاح عند جميع من له فهم⁽¹⁾.

وقال أيضًاً: (إذ عرفت أنَّ الإجماع هو خبر بالأصل، إلا أنَّه لم يصل إلينا بعنوان معنون ظنٌّ، بل وصل بعنوان يقيني)⁽²⁾.

وممَّا تقدَّم ظهر أنَّ ملاك الإجماع هو الاتفاق الموجب لحصول العلم، وهذا الاتفاق حاصل عند القدماء أيضًاً، وحصوله كذلك يعني أنَّه وصل إليهم يدًا بيدًا من عصر النصّ، مما يعني أنَّ الحكم كان من الأمور الواضحة في أذهان الفقهاء والرواة من قبلهم، ولذا قال (رحمه الله) كما تقدَّم: (وخصوصاً بعد ملاحظة أنَّ الأحكام الفقهية عند الرواة وسائر الشيعة ما كانت مقصورة في ما رووه في ذلك الزمان؛ لأنَّ تلك الروايات وردت بعد ظهور الشرع وانتشاره في الأقطار وامتداد ذلك في الأعصار، بحيث ما كان الرواة جاهلين ولا مستشكلين إلا في أمور خاصة دعاهم إلى الجهل بها والاستشكال فيها أسباب معينة كما هو الحال في أمثال أزماننا. نعم، في أمثال زماننا حصل بعض ما كانت غير حاصلة في ذلك الزمان، وإنْ خفي بعض ما كانت ظاهرة فيه).

والأنَّمة (عليهم السلام) ما كانوا يلقون إليهم الأحكام من أَوْلها إلى آخرها، وما كانوا يعترضون على الرواية حين استشكالهم في أمرٍ خاصٌ بأنَّ هذا الحكم من أين عرفت؟ ولمَ تسأَل عن هذا الأمر الخاص دون نفس الأحكام وباقٍ متعلقاتها؟ وما ذكر ظاهر

ص: 28

1- مصابيح الظلام: 1/54 - 55.

2- مصابيح الظلام: 1/60.

على المتأمل في الأخبار.

وأيضاً الكليني (رحمه الله) ما أتى بجميع روايات الأحكام المسلمة عند الشيعة، التي لا تأمل في وفاق كل الشيعة عليها، بل الفقه لو كان مقصوراً في الروايات المروية في الكافي خاصة لعله لم يثبت كثير منه، وكذا الحال بالنسبة إلى غير الكليني من القدماء⁽¹⁾.

وكأن الفقيه عندما يأتي للمسألة الكذائية والتي لا يوجد لبيانها حديث، يستند في بيان حكمها إلى ذلك الوضوح الوacial إلية يدأ بيده.

وعليه فمراجع هذا النحو من إلغاء خصوصية المورد هو إلى ذلك الاتفاق والوضوح والارتكاز.

ومن هنا ذكر (رحمه الله) في بيان بعض وجوه التعدّي: (.. إنَّما الكلام في مثل الموضع التي أشرنا إليها من أنَّه بمجرد اللفظ يُفهم التعدّي أو المخالفة، ومعلوم أنَّ ذلك لم يتحقق إلَّا بمتشاً، وهو التظافر والتسلالم عليه من المسلمين أو الفقهاء، والأنس بطريقتهم، وما فهموا من فتاواهم، وما رسم في الخواطر من معاشرتهم ومخالطتهم، فربَّما يكون إجماعاً ضروريًّا، وربَّما يكون إجماعاً نظريًّا، وربَّما يكون إجماعاً ظنِّيًّا، وربَّما يكون مجرد الشهرة بين الفقهاء، فلا بُدَّ من التمييز بين هذه الأقسام، فإنَّ القسمين الأولين لا تأمل في حجّيتهم، والآخرين وقع النزاع في كلٍّ واحدٍ منهم، فلا بُدَّ من التشخيص ومعرفة الدليل ثُمَّ الاعتماد والفتوى)⁽²⁾.

ص: 29

1- الحاشية على مدارك الأحكام: 1/86.

2- الفوائد الحائزية: 294.

اشارة

وقد ذكر له (رحمه الله) عدّة أئمّة، هي:

النحو الأول: القياس بطريق الأولى

اشارة

قال (رحمه الله) في شرحه لمقدمة المفاتيح: (.. إما من القياس بطريق أولى، والشيعة مجتمعة على حجّيته. نعم، نزاعهم في طريقها. والحقّ: أنَّ الدلالة الالتزامية، فلو لم يصل إلى هذا الحد لا يكون حجّة، ولذا ورد في بعض الأخبار المنع من العمل بعد ما قال السائل: تقيسه بأحسنه؛ هذا وربما تكون الدلالة يقينية).[\(1\)](#).

وقال (رحمه الله) في الفوائد: (وممّا يوجب التعدي عن مقتضى النصّ أيضاً القياس بطريق أولى، والشيعة مجتمعة على حجّيته. نعم، نزاعهم في طريقها. والحقّ: أنَّ الدلالة الالتزامية، فلو لم يصل إلى هذا الحد لا يكون حجّة، ولذا ورد في بعض الأخبار المنع عن العمل بعد ما قال السائل: تقيس على أحسنه، هذا وربما تكون الدلالة يقينية).[\(2\)](#).

وقال (رحمه الله) في الرسائل الأصولية: (إذا ورد من الشارع حكم لجزئي فإنْ كان بالاطلاع عليه يفهم ويتبادر حكم جزئي آخر فهُماً عرفاً وتبادراً متعارفاً، فيكون ذلك الحكم - أي الحكم الجزئي الآخر - من جملة مفاهيم ألفاظ الشرع، ويعبر عن ذلك بالمفهوم الموافق والمفهوم المخالف، ومفهوم الوصف، ومفهوم الغاية، إلى غير ذلك، والتعبير عن المفهوم الموافق معللاً بالقياس بطريق الأولى لعله لا مشاحة فيه).[\(3\)](#).

وقال (رحمه الله) في مفهوم الموافقة: (ومن المفاهيم مفهوم الموافقة، مثل: مفهوم قوله

ص: 30

-
- 1- مصابيح الظلام: 37/1
 - 2- الفوائد الحائرية: 148-149
 - 3- الرسائل الأصولية - رسالة القياس - : 311/2

تعالى: (فَلَا تَقْلِيلٌ لَهُمَا أَفَّ)، ولا نزاع في حجّيته. نعم، وقع النزاع في طريق دلالته، والمعتبر عندي الدلالة العرفية ودوران الحجّة معها، ووجهه ظاهر([\(1\)](#)).

ومن مجموع ما تقدّم يظهر أنَّ مفهوم الموافقة والقياس بطريق أولى عنده (رحمة الله) واحد.

لكنَّ في حاشيته على المدارك قال تعليقاً على قول الشارح (من باب مفهوم الموافقة): (كونه من باب القياس بطريق أولى لا إشكال فيه، وأمّا كونه من باب مفهوم الموافقة ربّما يحتاج إلى تأمل، وعندي فرق بين المقامين، فتأمل)[\(2\)](#).

والبحث في هذا الطريق يقع في أمور:

الأمر الأول: أشار إلى النزاع في طريق دلالة قياس الأولوية

إشارة

أشار (رحمة الله) إلى النزاع في طريق دلالة قياس الأولوية، والمذكور في كلماتهم أنَّ هناك ثلاثة أقوال:

القول الأول

أنَّه من باب القياس، قال في المعالم: (حجّة الذاهبين إلى كون مثله قياساً: أنَّه لو قطع النظر عن المعنى المناسب المشترك المقصود من الحكم كالإكرام، في منع التأفيض، وعن كونه آكده في الفرع لما حكم به، ولا معنى للقياس إلا ذلك)[\(3\)](#).

وممّن ذهب لذلك العلامة (رحمة الله) [\(4\)](#). وسيأتي مزيد بيان لذلك.

القول الثاني

أنَّها تدلّ عليه بالدلالة المطابقية باعتبار أنَّ كلمة (أُف) مثلاً منقوله عن موضوعها اللغوي إلى المعنى من أنواع الأذى. وقد نسب ذلك إلى المحقق الحلبي (رحمة الله) [\(5\)](#).

ص: 31

1- الفوائد الحائرية: 186

2- الحاشية على مدارك الأحكام: 1/159-160.

3- معالم الدين: 450 - 451.

4- تهذيب الأصول: 90.

5- معالم الدين: 450 - 451.

أنَّه من باب الدلالة الالتزامية، وهو ما ذهب إليه الوحيد (رحمه الله)، أي إدراك التلازم بين موضوعي الحكم كي ينتقل الذهن من أحدهما إلى الآخر ويتبادر المعنى إلى الذهن من اللفظ وبالتالي تشتت الدلالة الالتزامية. ولا بدَّ من تحقق شروط الدلالة الالتزامية حينئذٍ كون التلازم بين المعنى الأخص، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

الأمر الثاني: في النسبة بين مفهوم الموافقة وقياس الأولوية

والظاهر أنَّ هناك قولين:

الأول: كون النسبة هي العموم المطلق.

والآخر: كون النسبة هي العموم من وجه ولا بأس بنقل بعض الكلمات في ذلك.

أمَّا القول الأول: فهو ظاهر كلمات السيد الخوئي (رحمه الله)، حيث قال في الدراسات:

(والموافق ينقسم إلى قسمين: الأولوية القطعية والمساواة، والأولوية أيضاً على نحوين: أحدهما: أن يكون ذلك مفهوماً عرفيًا من نفس اللفظ يعرفه كل عارف باللغة، كقوله تعالى: (فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أَفْ) فإنه يستفاد منه كل أحد حرمة الشتم والضرب والقتل بالأولوية القطعية، ويعرف أنَّ ذكر كلمة (أَفْ) إنَّما هو من جهة كونه أدنى مرتبة التضيُّح. وثانيهما: أن يحتاج استفادته إلى ضئم مقدمة عقلية إليه، كما لو قال المولى: (سَبُّ الْإِمَامِ مُوجِبٌ لِلْكُفْرِ) فإنه بعد علم من الخارج أنَّ ذلك إنَّما هو لحرمة الإمام وليس لكونه بشراً مخلوقاً يفهم منه حرمة سبِّه تعالى بالأولوية، ولا بدَّ فيه من كون المقدمة العقلية قطعية، وإلا فيكون استحساناً وليس بحججة⁽¹⁾.

أمَّا القول الآخر فهو ظاهر كلام الميرزا الثانيي (رحمه الله) في أجود التقريرات، حيث قال: (ثُمَّ إِنَّ الْمَفْهُومَ الْمُوَافِقَ يَكُونُ عَلَى نَحْوِيَّةِ تَارِيَّةٍ، وَعَلَى نَحْوِيَّةِ مَسَاوِيَّةٍ أُخْرَى).

ص: 32

1- دراسات في علم الأصول: 294 / 2.

والاَوَّل: إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْأُولَوِيَّةُ مِنَ الْمَدْرَكَاتِ الْعُقْلِيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ عَرْفِيَّةً - كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أَفْ) الدَّالُّ عَلَى حِرْمَةٍ ضَرَبَ الْوَالِدِينَ - مثلاً - بِالدَّالِلَةِ الْعَرْفِيَّةِ - فَالْمَدْلُولُ خَارِجٌ عَنِ الْمَفْهُومِ وَدَاخِلٌ فِي الْمَدَالِيلِ الْلُّفْظِيَّةِ[\(1\)](#). وَقَدْ يَبَيَّنُ الشِّيخُ الْحَلِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) مَرَادُ الْمِيرَزا النَّانِيَيِّي (رَحْمَةُ اللَّهِ) بِمَا نَصَّهُ: (لَا يَخْفَى أَنَّ مَرَادَ شِيَخَنَا (رَحْمَةُ اللَّهِ) هُوَ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مِثْلِ قَوْلِكَ (أَكْرَمُ خَدَامِ الْعُلَمَاءِ) فِي دَلَالَتِهِ بِالْأُولَوِيَّةِ عَلَى وَجْهِ بَرْكَةِ إِكْرَامِ الْعُلَمَاءِ، وَمِثْلُ آيَةِ الْأَفَ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنَحْوِ مَلَازِمَةِ وَالْاِتِّقَالِ مِنَ الْأَضْعَافِ إِلَى مَوْضِعِ آخَرَ يَكُونُ هُوَ الْأَوَّلِيُّ بِالْحِكْمَةِ الْوَارِدِ عَلَى غَيْرِهِ، بِخَلَافِ آيَةِ الْأَفَ إِنَّهُ مَعَ هَذِهِ الْأُولَوِيَّةِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْكُبَرَى الْكُلِّيَّةِ الَّتِي ذُكِرَ مِنْهَا فَرْدَهَا الْخَفِيَّ، فَيُخْرِجُ حِينَئِذٍ عَنِ عَالَمِ الْمَفَاهِيمِ الَّتِي وَقَعَ الْكَلَامُ فِي كَوْنِ دَلَالَتِهَا لُفْظِيَّةً، أَوْ عُقْلِيَّةً، وَقَدْ اخْتَارَ هُوَ (رَحْمَةُ اللَّهِ) كَوْنَهَا لُفْظِيَّةً، وَيَكُونُ مَفَادُ آيَةِ الْشَّرِيفَةِ دَاخِلًا فِي الْمَدَالِيلِ الْعَرْفِيَّةِ بِلَا كَلَامٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ ذَكْرِ مَا هُوَ الْأَخْفَى مِنْ أَفْرَادِ مَوْضِعِ الْكُبُرَى[\(2\)](#).

فَنَقْطَةُ اِفْتِرَاقِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ هُوَ مَا كَانَ عَلَى نَحْوِ الْمَسَاوَةِ، وَنَقْطَةُ اِفْتِرَاقِ الْأُولَوِيَّةِ هُوَ مَا أَسْمَاهُ بِالْمَدْلُولِ الْلُّفْظِيِّ الْعُرْفِيِّ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا مَا ذُكِرَهُ السَّيِّدُ الشَّهِيدُ (رَحْمَةُ اللَّهِ) حِيثُ قَالَ: (وَنَرِيدُ بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الدَّلِيلِ مُشارِكَتَهُ مَعَ حِكْمَةِ الْمَوْضِعِ الْمَذَكُورِ فِي الدَّلِيلِ إِمَّا لِكُونِ ثَبَوْتِهِ فِي أُولَى مِنْ ثَبَوْتِهِ فِي مَلْزُومِهِ، أَوْ لِكُونِهِ مَسَاوِيًّا لِاشْتِراكِهِمَا فِي عَلَّةِ الْحِكْمَةِ وَمَنَاطِهِ، وَيُشَرِّطُ فِيهِ أَنْ تَكُونَ مَلَازِمَةُ عَرْفِيَّةٍ فَلَا يَكْفِيُ ثَبُوتُ الْمَلَازِمَةِ بِعُنَيَّاتِ عُقْلِيَّةِ[\(3\)](#).

فِمَوْرَدِ اِفْتِرَاقِ

ص: 33

1- أَجْوَدُ التَّقْرِيرَاتِ: 2/379

2- أَصْوَلُ الْفَقْهِ: 5/289

3- بِحُوثٍ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ: 3/384

الأولوية وفق هذا الكلام هو الأولوية غير المستفادة من اللفظ وإنما المستفادة من حكم العقل.

ثم إن الذي يظهر من مجموع كلمات الوحيد (رحمة الله) أن النسبة بينهما هي العموم من وجهه، فقد قال في رسالة في الجمع بين الأخبار: (إذ الحكم بالأولوية إما لحكم العقل بها أو لحكم الشرع)⁽¹⁾

فال الأولوية وفق هذا النص على قسمين أولوية شرعية وأولوية عقلية. والذي يظهر من عباراته (رحمة الله) المتقدمة أن حجية الأولوية إما أن تكون لأجل الدلالة الالتزامية، وبالتالي تكون أولوية عرفية أو أولوية يقينية، والثابت عنده (رحمة الله) - كما تقدم - أن اليقين إما ناشئ من حكم العقل أو النقل كما إذا ثبتت الأولوية بالإجماع ونحوه.

ثم إن الأولوية الشرعية والعرفية مرجعهما إلى أمر واحد، فإن الأولوية العرفية ما لم تدرج تحت حجية الظهور، أو تكون يقينية، لا تكون حجية وشرعية.

وعلى كل حال، فال الأولوية العقلية خارجة عن مفهوم الموافقة لما تقدم من أن طريق دلالة مفهوم الموافقة عنده (رحمة الله) هو الدلالة العرفية. وهذه هي نقطة افتراق الأولوية عن مفهوم الموافقة.

وأمّا نقطة افتراق مفهوم الموافقة عن الأولوية فهو بما يسمى بقياس التساوي أو المساواة.

وأمّا نقطة الالقاء والاستراك فهي الأولوية العرفية أو الشرعية.

ولعل تقريره (رحمة الله) بين الأولوية ومفهوم الموافقة - كما تقدم في حاشيته على المدارك - ناظر إلى هذا الذي ذكرناه.

ص: 34

1- الرسائل الأصولية - رسالة في الجمع بين الأخبار - 2/ 447 .

الأمر الثالث: استند في إثبات الحجّية في المقام وغيره إلى الفهم العرفي

استند (رحمة الله) في إثبات الحجّية في المقام وغيره إلى الفهم العرفي، والدلالة الالتزامية أحد سبل الفهم العرفي، فاقتضى الأمر الوقوف عند ذلك فنقول:

إنَّ الفهم العرفي كي يستند إليه ويكون حجّة لا بدَّ أنْ يكون ناشئًا من مناسبة ونكتة نوعية عامّة، فالظهور الناشئ من هذا الفهم هو الذي يكون حجّة والذي يسمّى بالظهور الموضوعي، دون ما كان ناشئًا من ملابسات وعوامل شخصية ذاتية وهو ما يسمّى بالظهور الذاتي.

جاء في كلمات السيد الشهيد (رحمة الله) أنَّ (الظهور - سواء كان تصوريًّا أو تصديقيًّا - تارَّ يراد به الظهور في ذهن إنسان معين، وهذا هو الظهور الذاتي، وأُخري يراد به الظهور بموجب علاقات اللغة وأساليب التعبير العام، وهذا هو الظهور الموضوعي، والأول يتاثر بالعوامل والظروف الشخصية للذهن التي تختلف من مورد إلى آخر تبعًا إلى أنسه الذهني وعلاقاته، بخلاف الثاني الذي له واقع محدّد يتمثّل في كل ذهنٍ يتحرّك بموجب علاقات اللغة وأساليب التعبير العام).

وما هو موضوع الحجّية الظهور الموضوعي؛ لأنَّ هذه الحجّية قائمة على أساس أنَّ ظاهر حالٌ متكلّم إرادة المعنى الظاهر من اللفظ، ومن الواضح أنَّ ظاهر حاله بوصفه إنسانًا عرفيًّا إرادة ما هو المعنى الظاهر موضوعيًّا لا ما هو الظاهر نتيجة لملابسات شخصية في ذهن هذا السامِع أو ذاك⁽¹⁾.

نعم، قد يقال بكفاية الظن بالمناسبة والنكتة، ولا يشترط إثراز وجودها ببيان:

إنَّ طرق استكشاف ذلك الظهور الموضوعي تتمّ عن طريق الظهور الذاتي، ومن تلك الطرق ما ذكره السيد الشهيد (رحمة الله) في البحث حيث قال: (يمكن إثراز الظهور

ص: 35

1- دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة): 205 - 206 / 1

الموضوعي بـأحدى طرفيتين، الأولى: إحرازه تعبيداً، وذلك بدعوى جعل الظهور الذاتي أمارة عقلائية عليه، فإنَّ السيرة قائمة على جعل ما يتبادره كلّ شخص من الكلام هو الميزان في تشخيص الظهور الموضوعي المشترك عند العرف⁽¹⁾.

وظاهر العبارة قيام السيرة العقلائية على أمارة الظهور الذاتي مطلقاً سواء حصل العلم والإحراز عند صاحب الظهور الذاتي للنكتة والمناسبة، أم كان الحاصل عنده مجرد الظن بالمناسبة.

أقول: يمكن أن يلاحظ على هذه الدعوى بما حاصله:

إنَّ الظهور الذاتي لما كان تبادراً كاشفاً عن الظهور الموضوعي، فلا بدَّ من توفر شرط التبادر فيه وهو إحراز العلاقة اللغوية والعلم بها على تفصيل ذكره في الأبحاث الأصولية لنوع ذلك العلم بالوضع، كجوابٍ على إشكال الدور على ذلك التبادر.

فكمما أنَّ التبادر الذي هو علامة الحقيقة والوضع لا بدَّ فيه من إحراز الوضع ولو إجمالاً - كما هو مذهب المشهور - أو إحراز القرن الأكيد بين اللفظ والمعنى - كما هو مبني نظرية القرن الأكيد - كذلك التبادر في المقام - أي إثبات التطابق بين ما يفهمه الشخص مع ما يفهمه العرف العام - هو فرع إحراز وجود العلاقة اللغوية العرفية وما يعتمد العرف من أساليب المحاجرة والكلام. وهذا الأمر واضح لا غبار عليه.

فإنَّ ذلك الظهور الذاتي لا بدَّ له من سبب ومستند، وهو إمَّا الوضع أو القرينة الخاصة، وكلاهما خارج عن محلِّ الكلام، وأمَّا القرينة العرفية العامة وطريقة أهل المحاجرة - وهي محلِّ الكلام - فلكي يستند السامع في فهمه إليها لا بدَّ من اطلاعه عليها وإحرازه لوجودها.

ص: 36

1- بحوث في علم الأصول: 4/292

ومنه يتضح أنَّ ادعاء قيام سيرة في المقام على كفاية مطلق الظهور الذاتي أو الظن بالمناسبة بعيد.

نعم، لا بُدَّ من التفريق بين ما ذكرناه وبين حجية الظهور - والذي موضوعه الظن - بيان:

إنَّ هناك نوعين من الظن:

الأول: الظن بوجود نكتة و المناسبة يستند إليها العرف في محاوراتهم، و تمثل قرينة عامة على استكشاف مراداتهم، وهذا ما قلنا بعده كفايته.

الآخر: إحراز وجود النكتة والمناسبة، ولكن السامع يشك في أنَّ المتكلِّم هل أتبع طرق وأساليب أهل المحاجرة واعتمد على تلك المناسبة في بيان مراده أم لا؟

وهنا قالوا إنَّ ظاهر حال كل متكلِّم أنْ يتكلَّم على وفق أساليب وطرق المحاجرة اللغوية العرفية.

والثاني هو مورد حجية الظهور والتعمُّد بالظهور الظني والذي قامت عليه السيرة دون الأول.

وعليه فالقول بلا بُدَّية إحراز وجود المناسبة العرفية وطريقة وأسلوب أهل المحاجرة لا يعني إخراج المسألة عن كبرى حجية الظهور.

وخلالصة ما تقدَّم: أنَّه لا بُدَّ من إحراز وجود المناسبة العرفية، وعدم الاكتفاء بالظن بها. ولعلَّ هذا هو مراد السيد الشهيد (رحمه الله) أيضاً، فإنَّ عبارته في البحث وإنْ كانت موهمة بما تقدَّم، لكنَّه (رحمه الله) في الحلقة الثالثة فسَّرها بما يرجع بروحه إلى ما ذكرناه، حيث قال: (وأَمَّا الظهور الذاتي - وهو ما يعبر عنه بالتبادر أو الانسياق - فيمكن أنْ يقال بأنَّه أمارة عقلانية على تعين الظهور الموضوعي، فكلَّ إنسان إذا انسبق إلى ذهنه معنى مخصوص من كلام ولم يجد بالفحص شيئاً محدداً شخصياً يمكن أنْ يفسِّر ذلك

الأنسباق، فيعتبر هذا الانسباق دليلاً على الظهور الموضوعي)[\(1\)](#).

أي أنَّ السامع يقوم بعملية تحليلية في ذهنه لمعرفة سبب ذلك التبادر، فإنْ جرَّدَه عن جميع الأسباب والعوامل الشخصية المحتملة انحصر السبب حينئذٍ بالمناسبة العرفية العامة، فيكشف حينئذٍ عن الظهور الموضوعي، وذلك مساوق لإحراز وجود المناسبة والنكتة، وإلا فالظن بها يعني احتمال مدخلية أحد العوامل الشخصية في ذلك.

ثُمَّ إنَّ تلك المناسبة العرفية العامة مرجعها إلى الارتكاز، فإنَّ المناسبة تعني أنَّ الطريقة اللغوية وأساليب الحوار عند أهل العرف والعقلاء هي تلك، أي أنَّ سيرتهم قامت على ذلك، ومن الواضح أنَّ منشأ الطريقة والسيرة هو الارتكاز.

نعم، ليس بالضرورة - للعمل على وفق المناسبة العرفية - إحرازها بخصوصها وعيتها، بل يكفي إحراز أصل وجودها.

والخلاصة: أنَّ الفهم العرفي لمدلولات الأدلة وكلمات الشارع والمتكلم لا بُدَّ لها من مستند، ومستندها: إمَّا الوضع أو القرينة الخاصة - وكلاهما خارج عن محل الكلام - أو القرينة العامة، والتي مرجعها إلى الارتكاز كما تقدَّم.

ولعله إلى ذلك تشير كلمات الوحيد (رحمه الله) أيضاً حيث قال - كما تقدَّم نقله -: (.. إنَّما الكلام في مثل الموضع التي أشرنا إليها من أنَّه بمجرد اللفظ يُفهم التعدي أو المخالفة، ومعلوم أنَّ ذلك لم يتحقق إلَّا بمنشأ، وهو التظافر والتسامع من المسلمين أو الفقهاء والأنس بطريقتهم، وما فهموا من فتاواهم، وما رسم في الخواطر من معاشرتهم ومخالطتهم..)[\(2\)](#).

ص: 38

1- دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة): 206 / 1

2- الفوائد الحائرية: 294

اشارة

قسم الأعلام الأولوية إلى قسمين:

القسم الأول: الأولوية العرفية

ويمكن إجمال المراد منها: بأنّها الأولوية التي يفهمها العرف بمجرد ثبوت المدلول المطابقي للكلام، ومن دون الحاجة إلى توسيط مقدمة عقلية أو خارجية، فيفهم منها العرف ثبوت الحكم للموضوع الآخر لأنّه أولى بذلك. إذاً هناك ملازمة بين الحكمين لا بين الموضوعين. وهناك منشأن محتملان لهذه الملازمة، هما:

الأول: أنْ يشتراك كلا-الموضوعين في ملأك الحكم وذلك الملأ يكون أقوى وأشد في الموضوع الآخر منه في الموضوع الأول، أي أنَّ العرف يفهم من قوله تعالى: (فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفْ) - مثلاً- أنَّ ملأك حرمة التألف للوالدين هو الإهانة ومن دون دخل لأي خصوصية أخرى، فتكون هي علّة الحكم، ومن البديهي ثبوت الحكم في المورد والموضوع الذي يوجد فيه ذلك الملأك بنحو أقوى وأشد. وأماماً منشأهون وتشخيص العرف لذلك الملأك - أي تنقيحه لمناط الحكم -، فلا بدّ أن يكون بطريق قطعي ولا يكفي فيه مجرد الظن، وإلا لزم الواقع في محذور القياس ونحوه. وقد تقدّم عن المحقق البهبهاني (رحمه الله) حصر تلك الطرق بالإجماع والعقل، ويمكن أن نضيف إلى ذلك الارتباك العرفي (عقلائي أو متشرّعي) بأن يكون المرتكز في ذهن العرف - ولو عرف المتشرعاً - أنَّ علّة حرمة التألف للوالدين هو الإهانة، فالعرف وببركة ذلك الارتباك يحرز ذلك الملأك وبالتالي يكتشف الملازمة القطعية.

وممّا تقدّم يتضح: أنَّ الدلالة في المقام ليست من دلالة اللفظ على المدلول الالتزامي فالملازمة ليست بين اللفظ والمدلول الالتزامي، وإنّما هي من دلالة المدلول على المدلول، وملازمة بين المدلول المطابقي والمدلول الذي يراد إثباته، وذلك لما تقدّم من أنَّ الملازمة

إنما ثبت بعد تقييم المناطق وتحديد الملاك. وهو ليس مدلولاً للفظ المذكور في الآية المباركة مثلاً. نعم، بين المدلولين (حرمة التألف) و(حرمة الضرب) ملازمة في الملاك وهو الإهانة.

وممّا يدل على ذلك أيضاً أنه لو جيء بصياغات أخرى للدليل الذي يراد إثبات الأولوية به لما كان ذلك مؤثراً في ثبوت أو انتفاء الملازمة، بل لو ثبت الحكم بواسطة دليل غير لفظي وكانت الملازمة ثابتة أيضاً، فإنَّ اكتشاف الملاك وبالتالي الأولوية غير متوقف على نوع الصياغة اللفظية كما هو واضح مما يعني أنَّ الدال في المقام ليس هو اللفظ حتى تكون الأولوية من دلالة اللفظ على المدلول.

وهذا أحد وجوه الفرق بين الأولوية - مفهوم الموافقة - وبين مفهوم المخالفة. فإنَّهما وإن اشتراكاً في دلالتهما على المدلول الالتزامي لكنَّ دلالة مفهوم المخالفة من دلالة اللفظ على المفهوم بقرينة أنَّ ثبوت المفهوم من عدمه يتاثر بتاثير الصياغات اللفظية، فالجملة الشرطية (إنْ كان على عالمٍ فأكرمه) يثبت لها مفهوم الشرط، ولكن لو صيغت بصياغة الجملة الوصفية بأنْ تقول (أكرم على عالم) لم يثبت لها المفهوم بناءً على عدم ثبوت مفهوم الوصف.

ومن خلال ما تقدّم أتضح الوجه في تعبير البعض عنها بـ-(الأولوية العرفية القطعية) إماً كونها عرفية فباعتبار أنَّ العرف هو الذي يكتشف الملاك والأشدية، وإماً كونها قطعية فباعتبار أنَّ ذلك الاكتشاف إنْ لم يبلغ مرتبة القطع والاطمئنان فلا اعتبار به.

الآخر: أن يكون ذكره من باب ذكر الخاص للتبييه على العام، وذكر الفرد الخفي للتبييه على الفرد الجلي، وفي هذا الصدد يذكر الميرزا الثنائي (رحمه الله) بحسب ما نقله الشيخ الحلي (رحمه الله) عن تقرير الشيخ موسى الخوانساري قوله: (ثمَّ وجه الأولوية قد يكون لحكم العقل بها أو لدلالة اللفظ عليها، وأولوية حرمة إيذاء الوالدين بالضرب المستفادة من

قوله تعالى: (فَلَا تَقْرُلْ لَهُمَا أَفْ) يمكن أن يكون على كلا الوجهين؛ لأنَّ العقل يحكم بعد أن علم بحرمة الأَفَ الضرب بطرق أولى، فهذه الأولوية من الأحكام العقلية الملزامية، واللفظ أيضاً دالٌ عليها بالدلالة السياقية؛ لأنَّه يفهم من هذا الكلام أنَّه من قبيل التبيه على العام بذكر الخاص، فإنه بصدق بيان أول درجة من الإيذاء وأدناءه، فحرمة أعلى درجة تستفاد من سوق الكلام⁽¹⁾.

والذي قد صرَّح بأنَّها من المداليل الالتزامية اللغوية فتدرج تحت كبرى حججية الظهور.

أقول: إنْ كان مراده (رحمه الله) من ذلك أنَّ هناك قرينة في سياق الكلام تدلُّ على ذلك فحينئذٍ يكون التعميم لأجل تلك القرينة، وتدرج تحت حججية الظهور. وإنْ لم يكن كذلك - وإنْ كان ذلك بعيداً عن مجموع كلامه - بل لأجل أنَّ العرف يفهم ذلك، فيرجع الكلام حينئذٍ إلى المنشأ الأول.

القسم الآخر: الأولوية العقلية

ولعلَّ المراد منها قد اتَّضح مما تقدَّم، فهي الأولوية التي ثبتت من خلال توسيط مقدمة عقلية، وهذه المقدمة وبالتالي الأولوية لا بدَّ أن تكون قطعية، أي من خلال هذه نستطيع أن نستكشف ملاك الحكم وأنَّه ثابت في الآخر نحو أقوى وأشد. وكما تقدَّم فإنَّ من أبرز الطرق لاكتشاف ذلك هو الإجماع أو حكم العقل.

ويأتي فيها نفس الكلام المتقدَّم: من أنَّها من دلالة المدلول على المدلول.

وإلى ما تقدَّم أشار المحقق القمي (رحمه الله) في قوانينه حيث قال: (فحاصِل الكلام في القياس بطريق الأولى الذي يقول به الشيعة، لا بدَّ أن يكون قياس نص على عنته أو تبه عليها، ودفع احتمال مدخلية خصوصية الأصل فيها من جهة كون العلة في الفرع أقوى

ص: 41

وممّا تقدّم يتضح حال دعوى أنّ حجّية الأولوية من باب الدلالة الالتزامية - وهو الذي تبّأه الوحيد (رحمة الله) - فإنّ ذلك يعني أنّ الأولوية تحصل بواسطة تبادر المعنى إلى الذهن من اللفظ من دون ملاحظة الأصل والفرع والعلّة المشتركة بينهما وأنّ تلك العلة هي المالك التام والمستقل للحكم.

وبعبارة أخرى: إنّ الدلالة الالتزامية في المقام تعني عدم انفكاك تصوّر الفرع عن تصوّر الأصل، وبلا حاجة إلى تصوّر وملاحظة أمر آخر، فإنّ ذلك هو الذي يتحقّق شرط الدلالة الالتزامية، أي يكون بين المعنى الأخص. وقد عرفت عدم تمامية ذلك، بل لا بدّ من استكشاف العلة وأنّها المالك التام والمستقل للحكم وأنّها متحقّقة في الآخر بنحو آكد وأشدّ.

ال نحو الثاني: القياس منصوص العلة

اشارة

قال (رحمة الله) في شرحه لمقدمة المفاتيح في مقام تعداد أنحاء هذا القسم من التعدي:

(.. المنصوص العلة، وعندهم في حجّيته خلاف، والحقّ الحجّية للدلالة العرفية، وهذا أعمّ من أن تكون العلة مذكورة صريحاً، أو يذكر أمر في مقام التعليل)[\(2\)](#).

وقال (رحمة الله) في الفوائد عند بيانه للتعدي بتنقیح المناط وأنّه لا بدّ فيه من اليقين:

(.. وإنما قلنا بعنوان اليقين؛ لأنّ الظني إنْ كان بغير النصّ فهو بعينه القياس المحرّم، وإنْ كان النصّ فهو القياس المنصوص العلة، وفي حجّيته خلاف، قيل بعدم الحجّية مطلقاً. وقيل بالحجّية مطلقاً، وهو المشهور المعروف في الكتب الاستدلالية.

ص: 42

1- القوانين المحكمة: 3/205.

2- مصابيح الظلّام: 1/37.

وقيل: إنْ قام دليل من الخارج على عدم مدخلية خصوص المادة فهو حجّة وإلا فلا. وخيرها أوسطها، للفهم العرفي من دون تأمل منهم، ألا- ترى أَنَّه إذا قال الطبيب لواحد لا تأكل هذا لأنَّه حامض أو حلو، يعلم بلا تأمل أنَّ الطبيب منعه عن أكل كل حامض أو حلو، وهذا جميع استعمالاتهم، فيكون العموم مدلول اللفظ عرفاً، وقد مرَّ أنَّ الشارع يتكلّم بعنوان العرف ويخاطب على طريقتهم⁽¹⁾.

ولبيان الأمر نقول: إنَّ القائل بحجية القياس منصوص العلَّة يدعي أنَّ العلَّة المذكورة هي علَّة للحكم فيدور الحكم مدارها سلباً وإيجاباً، وبالتالي يتعدّى عن مورد الحكم إلى كل مورد تحقّقت فيه تلك العلَّة.

ومن أنكر الحجّية أنكر كونها علَّة وملاكاً للحكم الشرعي، بل العلَّة المنصوصة إنَّما هي علَّة لخصوص موردها، أو هي حكمة للتشرع وبالناتي فلا يدور الحكم مدارها، فيقتصر في الحكم على مورده ولا يتعدّى إلى غيره من الموارد وإنْ تحقّقت فيه تلك العلَّة والحكمة⁽²⁾.

ثُمَّ إنَّ الوحيد (رحمه الله) كما في النص المتقدّم ذكر ثلاثة أقوال في المسألة:

القول الأول

عدم حجّية القياس منصوص العلَّة مطلقاً ولعلَّ من القائلين به السيد المرتضى (رحمه الله).

حيث قال (رحمه الله) في مقام الرد على من قال بإمكان التعدي عن مورد العلَّة المنصوصة:

(.. وهذا غير صحيح؛ لأنَّ العلل الشرعية إنَّما تنبئ عن الدواعي إلى الفعل وعن وجه المصلحة فيه. وقد يشترك الشيطان في صفة واحدة وتكون في أحدهما داعيةً إلى فعله

ص: 43

-
- 1- الفوائد الحائرية: 147 - 148.
 - 2- هذا الفارق الإثباتي بين علَّة الحكم وحكمة التشرع، وهناك فارق ثبوتي تركنا الخوض فيه إلى محله، ومن أراد فليراجع أصول الفقه للشيخ حسين الحلبي (رحمه الله): 5/291 - 294.

دون الآخر، مع ثبوتها فيه. وقد يكون مثل المصلحة مفسدة، وقد يدعو الشيء إلى غيره في حال دون حال وعلى وجه دون وجه وقدر منه دون قدر، وهذا باب في الدواعي معروف. ولهذا جاز أن يُعطى لوجه الإحسان فقير دون فقير، ودرهم منه دون درهم، وفي حال دون حال أخرى، وإن كان فيما لم نفعله الوجه الذي لأجله فعلنا بعينه. وإذا صحت هذه الجملة لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي والقياس، وجرى النص على العلة مجرى الحكم في قصره على موضوعه. وليس لأحد أن يقول إذا لم يوجب النص على العلة التخطي كان عبثاً. وذلك أنه يفيدنا ما لم نكن نعلم لولاه، وهو ما كان له هذا الفعل المعين مصلحة(1).

القول الثاني

ما تبناه الوحيد (رحمه الله) ونُسب للأكثر أيضاً من الحجّية مطلقاً. وممّن تبني ذلك أيضاً العلامة الحلبي (رحمه الله) حيث قال: (الحقّ عندي أنَّ العلة إذا كانت منصوصة وعلم وجودها في الفرع كان حجة)(2)،

واستدلّ على ذلك: (بأنَّ الأحكام الشرعية تابعة للمصالح الخفية والشرع كاشف عنها، فإذا نصَّ على العلة عرفنا أنَّها الباعثة والموجبة لذلك الحكم، فأين وجدت وجوب وجود المعلول)(3).

القول الثالث

اشارة

إنَّ التعدّي والحجّية متوقف على قيام الدليل الخارجي على التعدّي وإلغاء خصوصية المورد، وإلا فالعلة المنصوصة بحدٍ نفسها غير موجبة للتعدّي.

وممّن تبني ذلك المحقق الحلبي (رحمه الله) حيث قال:

(النص على علة الحكم وتعليقه عليها مطلقاً يوجب ثبوت الحكم إن ثبتت العلة، كقوله: (الزنا يوجب الحد، والسرقة توجب القطع)).

ص: 44

1- الذريعة: 684 / 2

2- تهذيب الأصول: 248

3- نهاية الأصول: 252

أمّا إذا حكم في شيء بحكمٍ ثُمَّ نصَّ على علّته فيه فإنْ نصَّ مع ذلك على تعدّيه وجب، وإنْ لم ينصَّ لم يجب تعدّيه الحكم إلّا مع القول بكون القياس حجّة، مثاله: إذا قال: (الخمر حرام لأنَّه مسكر) فإنَّه يحتمل أنْ يكون التحرير معللاً بالإسكار مطلقاً، ويحتمل أنْ يكون معللاً بإسكار الخمر. ومع الاحتمال لا يعلم وجوب التعدّية⁽¹⁾.

وقال (رحمه الله) أيضاً: (إنْ نصَّ الشارع على العلّة وكان هناك شاهد حالٍ يدلُّ على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلّة في ثبوت الحكم جاز تعدّيه ذلك الحكم وكان ذلك برهاناً⁽²⁾.

ولتحقيق الحال في المسألة نقول:

الصحيح - والله العالم - هو صحة القول الثاني وأنَّ العلّة المنصوصة علّة حكم يدور الحكم مدارها سلباً وإيجاباً، وذلك تمسّكاً بالإطلاق.

بيان: أنَّ المقام مقام تشريع وبيان للأحكام الشرعية، فإنَّا نريد أنْ نحدّد أنَّ الشارع شرِّع الحكم لعموم موارد العدَّة أم لخصوص المورد المذكور.

وطريقة الشارع في البيان يُراعى فيها الفهم العرفي وما هو المرتكز في أذهانهم، وما هو المرتكز في أذهان العرف هو أنَّ الأثر - ومنه الحكم - يدور مدار علّته، أي أنَّ العلّة هي المرادة حقيقةً، وهي التي تمثّل موضوع الحكم. وبذلك يمكن إثبات أنَّ الشارع في مقام البيان من جهة العلّة ومدخليتها في ثبوت الحكم الشرعي، والتي هي من أهم مقدّمات الحكمة المثبتة للإطلاق. وبناءً على ذلك إذا احتملنا مدخلية شيء آخر - كخصوصية المورد - في ثبوت الحكم، فيمكن إلغاؤه بإطلاق كلام الشارع في التعليل.

إذاً الحكم بعموم العلّة يتم ببركة الإطلاق، وهو المراد - والله العالم - من تعبيرهم

ص: 45

1- معارج الأصول: 183.

2- نفس المصدر: 185.

لإثبات الإطلاق بالفهم العرفي - كما تقدم عن الوحدة (رحمه الله) - أو الدلالة العرفية - كما عن صاحب الحدائق (رحمه الله) - فإنَّ
الدلالة الإطلاقية دلالة وفهم عرفي.

ولستميم هذا القول لا بُدَّ من دفع بعض الإشكالات التي قد تثار حوله:

الإشكال الأول

بمراجعة روايات التعليل، نجد أنَّ أكثر العلل المذكورة فيها هي من قبيل الحكمـة؛ وذلك لعدم اطرادها أو انعكاسها، وعليه فأكثر روايات التعليل مقيدة، بناءً على أنَّ الحكمـة تمثل جزء العلة لا العلة التامة، ومن المعلوم أنَّ تقيدـ - تخصيصـ - الأكثر مستهجنـ، وعليه فالإطلاق غير تام.

وفيه: أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُمِيزَ بَيْنَ نَظَرَتَيْنِ إِلَى الْعَلَلِ الْمُذَكُورَةِ فِي الرِّوَايَاتِ:

الأولى: النظر إلى كل علة بصورة منفردة، فإذا كانت غير مطردة ولا منعكسة، فحينئذ لا يمكننا القول بأنَّ الشارع في مقام بيان علة الحكم المطردة، بل في مقام بيان جهة من جهات المصلحة وحكمة التشريع.

الأخرى: النظر إلى مجموع العلل الصادرة من الشارع، ومن المعلوم أنَّ أغلب هذه العلل غير مطردة ولا منعكسة، فهي حِكْمٌ تشريع.

وما يحتاجه الإطلاق هو لحاظ العلة بالنظرية الأولى. فإنّا بالإطلاق نريد أن نثبت شمول الحكم لكلّ أفراد تلك العلة، لا أحکام متعدّدة لأفراد علل متعدّدة.

الإشكال الثاني

اشارة

الإطلاق في المقام - كما تقدم - مبنيٍ على ظهور حال المتكلّم الشارع، ولما كانت أغلب العلل المذكورة من قبيل حكمـة التشريع، فذلك يخدش بالظهور الحالي المدعى، أي أنَّ طريقة الشارع وبالتالي ظاهر حاله أنَّه ليس بقصد ذكر العلل المطردة، خصوصاً وأنَّ الوجوه التي يمكن بيانها كوجهٍ لذكر العلة من باب حكمـة التشريع كثيرة.

وفيه: أنَّ المقصود هو الحكم بطلاق العلة، فلا بدَّ أنْ ينظر إلى نفس تلك العلة

المذكورة في الرواية، فمع عدم المقيد يتم الإطلاق؛ لتمامية الظهور المدعى كما تقدم. ودعوى بلوغ الغلبة حد الانصراف، أول الكلام.

فالنتيجة: أنَّ الإطلاق في المقام تامٌ، فالأصل في العلل المنصوصة في روایات الأحكام أنْ تكون علل أحكام، لا حِكْمَ تشريع.

ثُمَّ إِنَّ الْمِيزَا النَّائِيْنِيْ (رَحْمَةُ اللَّهِ) ذَكَرَ ثَلَاثَةً أُمُورًا لَا بُدَّ مِنْ تَوْفِرِهَا حَتَّىٰ تَكُونَ الْعَلَةُ الْمَنْصُوصَةُ مَطْلَقَةً.

وحاصل كلامه: (إنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْعِلْمِ الْمَأْخُوذَةِ فِي الْحُكْمِ بِأَنَّهَا مِنْ قَبْلِ الْعِلْمِ الْمَنْصُوصَةِ، وَإِنَّ الْحُكْمَ غَيْرَ مُخْتَصٌ بِمُوْرَدِهِ، بَلْ يَكُونُ تابِعًا لِّتَلْكَ الْعِلْمَةِ أَيْنَمَا وَجَدْتَ، يَتَوَقَّفُ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةَ:)

الأمر الأول

أن تكون العلّة من العناوين العرفية التي تكون معرفتها بيد العرف ليصلاح أن يخاطب بها المكلف، وتلقى عهدها عليه فعلاً أو تركاً، وذلك مثل الإسكار ونحوه من العناوين العرفية القابلة للإلقاء على عاتق المكلف، أمّا لو لم تكن العلّة من هذا القبيل، بل كانت أمراً مجھول الحقيقة عند العرف مثل النهي عن الفحشاء بالنسبة إلى الأمر بالصلوة ونحو ذلك من العلل التي يجهلها العرف ولا يمكن أن تلقى إليه وأن يكلفوا بها، لم تكن العلّة المذكورة صالحة لأن تكون من منصوص العلة، ولا يتعدى عن مورد الحكم إلى ما توجد فيه العلة مما هو خارج عن مورد الحكم المذكور، بل تكون حينئذ من قبيل حكم التشريع غير المطردة ولا المنعكسة.

الأمر الثاني

أن لا يكون للحكم المعمل إضافة إلى المورد، بحيث نتحمل فيه أن تكون العلة المذكورة علة لحكم خصوص ذلك المورد دون غيره مما وجدت فيه تلك العلة، كأن يقول: (إن تحريم الخمر لأجل الإسکار)، فإنه يتحمل فيه كون الإسکار علة لخصوص حرمة الخمر دون غيره مما وجد فيه الإسکار، بل لا بد أن يؤخذ الحكم المذكور

- أعني التحرير مطلقاً - لتكون العلة المذكورة - أعني الإسكار - علة لذلك الحكم المطلق ليسري الحكم إلى كلّ ما وجدت فيه تلك العلة.

الأمر الثالث

أن لا يكون للعلة المذكورة إضافة إلى خصوص المورد بحيث يتحمل أن تكون العلة في ذلك الحكم هو خصوص المضاف منها إلى ذلك المورد دون غيرها مما يضاف إلى الموارد الأخرى، كأن يقول: (الخمر حرام لإسكاره)، فإنّه يتحمل فيه كون العلة في التحرير هو خصوص الإسكار المضاف إلى الخمر دون مطلق الإسكار، بل لا بدّ أن تكون العلة المذكورة مطلقة بأنّ يقول: (الخمر حرام لأجل الإسكار)؛ لتكون العلة في التحرير هو مطلق الإسكار، وتكون صحة التعليل متوقفة على تحقق الكبرى الكلية القائلة: (إنّ كلّ مسكر حرام)، فيكون التحرير سارياً إلى كلّ مورد تتحقق فيه العلة المذكورة، أعني الإسكار، بخلاف ما لو قال: (الخمر حرام لأجل إسكاره)، فإنّ صحة التعليل فيه لا تتوقف على تتحقق تلك الكبرى الكلية، بل يكفي في صحته كون إسكار خصوص الخمر علة في تحريره من دون حاجة إلى تلك الكبرى الكلية.

وبالجملة: لا يمكن أن يكون التعليل راجعاً إلى الكبرى الكلية إلا حيث يكون حسن التعليل أو صحته متوقفاً على تتحقق تلك الكبرى، ولا يكون ذلك متوقفاً على ما ذكر إلا بعد تتحقق هذه الأمور الثلاثة، ولو اختلف واحدٌ منها لم تكن صحة التعليل متوقفة على تلك الكبرى ليكون ذلك التعليل طريقاً إلى استكشاف تلك الكبرى الكلية⁽¹⁾.

أمّا الأمر الأوّل الذي ذكره (رحمه الله) فهو واضح، لكن الكلام في الأمرين الثاني والثالث، أي إضافة العلة أو الحكم إلى المورد مانع عن جريان الإطلاق، فلم يرتضها بعض

ص: 48

1- أصول الفقه، للشيخ حسين الحلبي (رحمه الله): 294 / 5 - 295.

الأعلام ومنهم السيد الخوئي (رحمه الله)، فقد ناقشهما على ما في هامش أجود التقريرات حيث قال: (لا يخفى أنَّ هذا الاحتمال إنما هو على خلاف ما هو المرتكز في أذهان العرف من دوران كل حكم مدار علته، ومن أنَّ العلة المذكورة في الكلام هي بنفسها علة للحكم، مع قطع النظر عن خصوصية قيامها بالموضوع المذكورة في القضية.. وبالجملة لا شكَّ في أنَّ ما يستفاد عند أهل العرف من قضية (لا تشرب الخمر لأنَّه مسكر) بعينه هو المستفاد من قضية (لا تشرب الخمر لإسکاره)..)⁽¹⁾

أقول: يمكن مناقشة قول الميرزا (رحمه الله)، بأنْ يقول بالتفصيل بين المقدمة الثانية والثالثة، أمَّا في المقدمة الثالثة فكلامه تامٌ؛ لأنَّ دراجتها تحت كبرى (احتفاف الكلام بما يصلح للقرنية) المانعة من التمسك بالإطلاق. ولتوسيع ذلك نحتاج لبيان المراد من احتفاف الكلام بما يصلح للقرنية، فنقول:

إنَّ موردها الشكُّ في قرينية الموجود، ولكي تتحقق لا بدَّ من توفرُ أمور:

1. أن يكون هناك شيء موجود محرز محتفِ بالكلام - متصل به - ولا يكفي احتمال وجوده.
2. أن يكون ما يدلُّ عليه ذلك الموجود يدور أمره بين أكثر من مدلول ومعنى، ولم يتم تشخيص معناه بحدِّه، أي هناك شكُّ في الظهور سواء أكان ذلك الشكُّ على نحو دوران الأمر بين المتبادرتين، أم بين الأقل والأكثر.
3. أن يكون أحد تلك المداليل والمعاني المحتملة على تقدير ثبوته قرينة مفسَّرة لذلك الكلام، وهذا يعني كونه صالحًا للقرنية، أي الشيء الموجود على أحد محتملاته يكون قرينة.

ص: 49

ومع تحقق هذه الأمور يرتفع الظهور الأولي للكلام، قال في أجود التقريرات: (وبوجود ما يصلح للقرينة لا ينعقد للكلام ظهور أصلًا ويكون من المجملات)⁽¹⁾.

وذكر السيد الشهيد (رحمه الله) في مباحث الأصول: (وإن كان الشك في قرينية الموجود المتصل فلا تجري أصالة عدم القرينة، لما عرفت من أن النكتة في أصالة عدم القرينة المتصلة إنما هو غلبة عدم الغفلة، فمع الشك في القرينة من جهة أخرى كاحتمال معين للفظ المتصل على تقديره يكون قرينة، لا يمكن نفيها بأصالة عدم القرينة، وبالتالي لا يحرز موضوع الظهور كي تمسك بأصالة الظهور)⁽²⁾.

وعليه فكما لا يمكن التمسك بالإطلاق مع وجود القرينة، كذلك لا يمكن التمسك به مع وجود ما يصلح للقرينة.

ومقامنا من هذا القبيل، فإن إضافة العلة إلى الضمير فيها احتمالان:

الأول: اختصاص العلة بذلك المورد.

والآخر: عمومها لبقية الموارد.

فهو على الاحتمال الأول يكون قرينة على الاختصاص، فتدرج في كبرى الاحتفاف بعد عدم تعين أحد الاحتمالين.

وأما الأمر الثاني فلا يندرج تحت كبرى الاحتفاف؛ لعدم تعدد الاحتمالات المتكافئة بعد عدم الموجب لذلك. ومجرد احتمال ذلك لا يمنع من تمامية الإطلاق بعد عدم كونه احتمالاً معتدلاً به.

وعلى كل حال، فقد اتضح مما تقدم أنَّ مرجع هذا النحو من إلغاء خصوصية المورد إلى الإطلاق.

ص: 50

1- أجود التقريرات: 3 / 156.

2- مباحث الأصول: ق: 2 / 195.

قال (رحمة الله) في شرحه للمفاتيح: (وأَمَّا من عموم البدالية، مثل حكمهم في التيمم بوجوب تقديم اليمنى على اليسرى؛ لأنَّه بدل، والمنشأ في هذا أيضًا الفهم العرفي)[\(1\)](#).

وكذا في الفوائد الحائرية[\(2\)](#)

الفائدة (11)، وفي الفائدة (15) من الفوائد الجديدة قال:

(اعلم أنَّ الفقهاء يُجرِّون في البدل الشرعي عن المبدل منه الشرعي أحكام ذلك المبدل منه إلَّا أنْ يثبت خلاف ذلك من الشَّرْع، مثلاً: يحکمون في التيمم بوجوب البدلة من الأعلى في المسح، وترتيب اليدين بتقديم اليمين على اليسار، وغير ذلك. وكذا وجوب الإخفاف في التسبیح بدل الحمد في الركعتين الأخيرتين، وغير ذلك مما لا يحصى. والظاهر أنَّ دليлем هو الفهم العرفي، الا ترى أنَّ عماً تمعك في التراب وتمرّغ في تيَّمِّمه مع صلاحه وتقواه وتدئنه وكونه من أهل المعرفة واللسان، ولعلك بمحاجة محاورات العرف ومعاملاتهم يظهر ذلك عليك. وبالجملة: أيّ موضع يتحقّق فيه الفهم العرفي يمكن الاستناد والاحتجاج. وأمَّا كون الأمر كذلك كلياً فمحتمل، ويحتاج ثبوت ذلك إلى تأملٍ تامٍ، وعرفت في الفوائد اعتبار الفهم العرفي وكونه حجَّة، فلاحظ وتأمل)[\(3\)](#).

واستدلّوا على أصل القاعدة بما دلَّ على بدليَّة فعل مكان فعل آخر كأدلة التيمم ونحوه. ولا كلام لهم في ثبوت أصل القاعدة، وإنَّما الكلام في عمومها، بمعنى أنَّ جميع أحكام وشروط وأجزاء المبدل منه هل تثبت للبدل بمجرد ذلك أم لا؟ فقد وقع الخلاف في ذلك.

ص: 51

1- مصابيح الظلام: 1 / 38

2- الفوائد الحائرية: 150

3- الفوائد الحائرية: 431 - 432

ذهب الوحيد (رحمه الله) إلى العموم إلا أنْ يثبت خلاف ذلك كما تقدّم، وكلامه يرجع إلى الفهم العرفي والارتكاز، فمنشأ التعميم هو ما ارتكز في الأذهان من أنَّ البدل يقوم مقام المبدل منه، وأنَّ له كلٌّ ما للمبدل منه، إلا ما خرج بالدليل. ومع هذا الارتكاز العرفي في أذهان السامعين يمكن دفع إشكال عدم العموم والإطلاق من جهة عدم كون المتكلّم في مقام البيان من جهة الكيفية والشروط والأجزاء للبدل، وإنما هو في مقام البيان من جهة أصل مشروعية البدل.

فأدلة البدليلية بقطع النظر عن ذلك الارتكاز المدعى لا يظهر منها أكثر من ذلك.

ثُمَّ إنَّ ثبوت هذا الارتكاز من عدمه بحاجة إلى جمع المؤيّدات والشهاد، وهذا ما حاول الوحيد (رحمه الله) تحصيله، وذكر لذلك هنا شاهدين:

الأول: حادثة تيمم عمار بدلًا عن الغسل. وهذه الحادثة ذُكرت في أكثر من رواية وبأسانيد تامة، نذكر منها ما رواه أبو أيوب الخراز عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن التيمم؟ فقال: (إنَّ عمارًا أصابته جنابة فتمعّك كما تمنعك الدابة، فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): يا عمار! تمنعك الدابة! قلت له: كيف التيمم؟ فوضع يده على المسح، ثمَّ رفعها فمسح وجهه، ثمَّ مسح فوق الكف قليلاً).⁽¹⁾

وذكر الوحيد (رحمه الله) - في مقام الاستدلال على اشتراط الترتيب في التيمم -:

(ويشهد عليه أيضًا عموم المنزلة، وتوقيفية العبادة، وقاعدة البدليل؛ لأنَّ أهل العرف إذا علموا بهيئة وكيفية في المائة ثُمَّ سمعوا أنَّه إذا لم يوجد الماء فالتراب، أو بدله التراب عند العذر، وأمثال هذه العبارات لا يفهمون منها إلا أنَّ الترايبة بهيئة المائة، إلا أنْ ثبت المخالفة من الخارج..).

ص: 52

ومن هذا ترى عمّاراً مع كونه مدنياً مطيناً من أهل الفهم جزماً فعل في مقام إطاعة الواجب من الله تعالى ما فعل، وليس ذلك إلا من الجهة التي ذكر، ولذا لم يُشَنِّع عليه بأنَّ هذا الخيال من أين؟ وبأي جهة؟ بل مازح معه بما مازح.. ولذا اتفق أفهams الكل في قول الفقهاء: إنْ لم يوجد التراب فالغار، وإنْ لم يوجد فالطين، إلى غير ذلك، وكذا في ما ورد في الأخبار، بل في بعضها فتيمم بالطين، أو تيمم بالغار، أو ما يؤدّي ما ذكرت من العبارة، وإنْ كان بتفاوت في التعبير.

وبالجملة: أيُّ فرق بين أنْ يقال: إنْ لم تجدهوا ماءً فبالتراب، وإنْ لم تجدهوا ترباً فبالغار، وأمثال ذلك، كما ورد في الأخبار والطين يفهم اتحاد الهيئة على اليقين من دون شك، وليس ذلك من الإطلاع عن الخارج، إذ لو عرض هذه العبارة على أهل العرف يفهمون كذلك البة، حتّى لو وجدوا من الفقهاء مخالفة في ذلك كُلّاً أو بعضاً لحكموا بثبوت مانع، أي دليل شرعي يمنع من الإطلاق أو العموم، أو يمنع عموماً. كما أنَّ الحال في الماء كذلك، مثل قوله: إنْ لم يكن ماءً مجمداً وثلجاً، يفهم أنَّ الوضوء أو الغسل من الجمد والثلج مثل الماء، فتأمّل جيداً⁽¹⁾.

أقول: قد يحمل فعل عمّار (رحمة الله) على احتياطه في ذلك مع جهله بكيفية التيمم، فلا يكشف ذلك حينئذٍ عن الارتكاز عند الفهم النوعي للعرف، وعلى كل حال فاستكشاف الفهم العرفي والارتكاز قائم على عدم إنكار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لذلك الارتكاز المدعى في ذهن عمّار. والإنكار ليس بعيداً بعد وصفه (صلى الله عليه وآله وسلم) لفعل عمّار (رحمة الله) بأنه كتمّك الحمار.

وفي الجواهر في مقام الاستدلال على الموالة في التيمم بعموم المنزلة والبدلية، قال: (وإنْ كان قد يشهد له في الجملة تمّغ عمّار وهو من أهل اللسان. إلا أنه يدفعه عدم

ص: 53

1- الحاشية على مدارك الأحكام: 2/137-138. وانظر مصابيح الظلام: 4/359.

مساواتها للكيفية في الانصراف، على أَنَّه قد رُدَّ ذلك على عَمَّار، فعُلِمَ أَنَّ المراد بالمنزلة البدليلية في الإباحة لا الكيفية)[\(1\)](#).

وأَمَّا الاستشهاد ببدليلة التيمم بالغبار أو الطين عن التيمم بالتراب، فالظاهر أَنَّه ليس في محله بعد أَنْ يُبَيَّنَتْ كيفية التيمم بالتراب، فالبدليلة هي في متعلق التيمم بعد معرفة كيفية التيمم، وهذا بخلاف بدليلة التيمم عن الموضوع، فإِنَّ المفروض أَنَّ أصل الكيفية غير معلومة لولا البيان من الشارع. فحال بدليلة التيمم بالغبار عن التيمم بالتراب كحال بدليلة الموضوع بالتراب عن الموضوع بالماء، فإنَّ الذي يفهمه العرف المطلَّع على كيفية الموضوع - لو ترك من دون بيان لكيفية التيمم من الشارع - هو إيصال التراب بنفس كيفية إيصال الماء إلى كلِّ أجزاء الموضوع.

الثاني: ما ذكره (رحمه الله) نقاًلاً عن التذكرة من الإجماع، حيث قال: (.. قال في مبحث التيمم في التذكرة: يجب فيه تقديم اليمني على اليسرى بإجماعنا؛ لأنَّه بدل مما يجب فيه التقديم؛ إذ يظهر منه أنَّ جميع المجمعين استندوا إلى قاعدة البدليلة في الحكم المجمع عليه، واستندوا أيضاً في وجوب البدأ بالأعلى في الوجه والكفين بهذه القاعدة)[\(2\)](#).

أقول: تمامية هذا الوجه بحاجة إلى إثبات عدم المخالف المضرر بالإجماع أولاً. وإلى كون مستندهم هو قاعدة البدليلة ثانياً. وفي كليهما نظرُ.

أمَّا ثبوت الإجماع فكثير من عبارات المقدَّمين ظاهرة في وجوب الترتيب في التيمم كما في المبسوط (1: 34)، والخلاف (1: 138) والمقنعة (64)، والمراسيم (54)، والسرائر (1: 137). لكن عبارة الصدوق (رحمه الله) في المقنع والهدایة ظاهرهما عدم الترتيب.

ص: 54

1- جواهر الكلام: 5/176-177.

2- الحاشية على مدارك الأحكام: 2/137.

قال (رحمه الله) في المقنع: (ثُمَّ تدلُّك إحدى يديك بِالْأُخْرَى فَوْقَ الْكَفِ قليلاً)[\(1\)](#). وفي الهدایة: (ويمسح على ظهر كفيه)[\(2\)](#).

وأمّا كون مستند المجمعين هو قاعدة البدلية فهو أول الكلام بعد أن كانت هناك مستندات أخرى استندوا إليها في الموارد المختلفة، كالأخبار البيانية.

بل عبارة التذكرة التي أشار إليها الوحيد (رحمه الله) غير ظاهرة في أنَّ المستند هو قاعدة البدلية، حيث قال: (الترتيب واجب في التيمم يبدأ بمسح الوجه، ثُمَّ بالكف اليمني، ثُمَّ اليسرى، فلو غيَّرَه وجب أنْ يعيده على ما يحصل به الترتيب، ذهب إليه علماء أهل البيت (عليهم السلام) لقوله تعالى: (فَامْسَحُوه بِوْجُوهِكُمْ) والواو للترتيب عند الفراء، لأنَّ التقديم لفظاً يستدعي سبباً الترجيح من غير مردح ولا سبب إلا التقديم وجوباً..[\(3\)](#))

والنتيجة: إنَّ مرجع عموم البدلية عند الوحيد (رحمه الله) إلى ذلك الفهم العرفي الناشئ من الواضح والارتكاز.

الحو الرابع: عموم المنزلة

إشارة

قال (رحمه الله) في شرحه لمقدمة المفاتيح: (وأمّا من عموم المنزلة، مثل: إنَّ التيمم بمنزلة الطهارة المائية)[\(4\)](#).

ونحوه ما ذكره في الفائدة [\(5\)](#)(11)

من الفوائد الرجالية.

والمراد من المنزلة أو التنزيل هو: جعل شيء مكان شيء آخر بلحاظ الآثار، من دون اعتبار كونه مصداقاً له، فلا يعتبر فيه ولم يلحظ عدم التمكّن من المنزل على، أو

ص: 55

1- المقنع: 26.

2- الهدایة: 88.

3- التذكرة: 196 - 197 / 2.

4- مصابيح الظلام: 1 / 38.

5- الفوائد الحائرية: 150.

عند عدم الإتيان بالمنزل عليه.

وبهذا يختلف عن البدل، فهو وإن كان جعل شيء مكان شيء آخر بلحاظ الآثار أيضاً، لكن الملحوظ فيه هو إما عدم التمكّن من المنزل عليه أو عدم الإتيان بالمنزل عليه.

وقد ذُكر في معجم مقاييس اللغة⁽¹⁾ في تعريف البدل: (بدل: الباء والدال واللام أصل واحد وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب). وذكر في تعريف التنزيل: (والتنزيل: ترتيب الشيء ووضعه منزله)⁽²⁾.

فجهة الاشتراك بين التزييل والبدليل هي: أنَّ المغايرة بينهما وبين الأصل باقية حتَّى اعتباراً ومجازاً.

وجهة الاختلاف هي: أنَّ التزييل لم يلحظ فيه عدم الإتيان بالمنزل على، بخلاف البدل فإنَّه لوحظ فيه ذلك.

ولأجل جهة الاشتراك تلك نجد في جملة من عبارات الوحيد وغيره عطف إحداها على الآخر ما ظاهره عطف تفسير. وكذا نجد ما يعبر عنه الآخرون بالتنزيل يعبر عنه بالبدليلية أو العكس، بل في عباراته المختلفة كذلك.

نعم، في بعض عباراته يظهر أقوائیة التنزيل من البذرية. قال (رحمه الله) في شرح مراد الفيض الكاشاني (رحمه الله) من كون التراب مبيحاً مكان الوضوء كذلك: (ومراده من البذرية ما يستفاد من المشابهة، مثل قول الصادق (عليه السلام): (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّرَابَ طَهُورًا)، كما جعل الماء طهوراً، قوله (عليه السلام): (إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ)، في مقام التعليل لكتفافية التيمم. قوله (عليه السلام): (أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ)، (جعلهما طهوراً).. إلى غير ذلك.

وأقوى من الكلّ عموم المنزلة الواردة في بعض الصحاح من قوله: (هو بمنزلة

56:

- معجم مقاييس اللغة: 79

.857 المصادر السالقة: 2

الماء)؛ لأنَّ دلالة عرفية مسلَّم عندنا؛ لأنَّهم: إذا قالوا: هو بمنزلة هذا، يفْسَرُون ذلك بأنَّ كُلَّ منزلة من منازله يكون موجوداً في أيِّضاً، فيظهر منه أيضًا أنَّه يبيح كُلَّ ما يبيحه المائة، بل يظهر منه استحبابه أيضًا لسائر ما يستحب له المائة⁽¹⁾.

ولعلَّ ذلك ناشئ من أنَّ الإطلاق في التنزيل يكون أوضح باعتبار أوضاعية نظر المتكلِّم في مقام بيانه إلى ترتيب الآثار؛ ومن هنا احتجنا إلى التكليف لإثبات إطلاق عموم البدلية إلى إثبات ذلك الارتكاز والفهم العرفي، كما تقدَّم.

وفي هذه المسألة أيضاً يوجد خلاف في عموم التنزيل. فذهب البعض إلى أنَّ التنزيل إنَّما يتمُّ بلحاظ أبرز الآثار، جاء في تقريرات السيد الخوئي (رحمه الله): (نعم، ورد في الصحيحه هذا المضمون: أنَّ مَنْ بقى شهراً في مكَّة فهو بمنزلة أهلها، فربما يدعى أنَّ مقتضى عموم التنزيل جريان أحكام الأهل بتمامها التي منها اعتبار حد الترخُّص).

ويندفع أولاً: بأنَّ المبادر من التنزيل أنْ يكون بلحاظ أظهر الآثار، وهو في المقام إتمام الصلاة، فلا يشمل غيره⁽²⁾.

في حين ذهب البعض إلى عموم التنزيل، بل جعله الوحيد كما تقدَّم (مسلَّم عندنا).

أقول - والله العالم - قد يقال: إنَّ ثبوت إطلاق عموم التنزيل من عدمه متوقف على تمامية مقدَّمات الحكم، وبالخصوص المقدمة الأولى، أي: كون المتكلِّم في مقام البيان من هذه الجهة، فللسائل بالعموم ادعاء أنَّ الجهة المحظوظة هي جميع الآثار. وللآخر القول: إنَّ ملحوظ المتكلِّم هو أبرز الآثار. والأقرب هو القول بالعموم، فمثلاً في (الطواف بالبيت صلاة) نَزَّل المتكلِّم الطواف منزلة الصلاة، أي جعله هو بلحاظ الآثار لا أنَّه مصدق له اعتباراً ومجازاً، فالملحوظ للمتكلِّم المتنَزَّل هو ترتيب آثار المتنَزَّل عليه

ص: 57

1- مصابيح الظلام: 4/199-200

2- موسوعة الإمام الخوئي (رحمه الله): 20/216-217

على المُنْزَل، ولا- معنى لاختصاص ذلك بأثٍر دون أثر، إلا مع وجود المرجح، أي ما يكون مقيداً أو موجباً للانصراف. وكون الأثر الأول أوضح وأبرز من الأثر الثاني لا يوجب ذلك الانصراف ما لم ينطبق عليه أحد مناشئ الانصراف.

نعم، هناك إشكال في التمسك بإطلاق التنزيل ذكره السيد الشهيد (رحمه الله) مع جوابه وحاصله:

(هنا إشكال عام في التمسك بإطلاقات أدلة التنزيل في حالة وجود القدر المتيقن من ناحية نفس المتكلّم، وحاصله: أنَّ الإطلاق إنْ كان ناشئاً من مقدمات الحكمة المعروفة فلا يضرّ به وجود القدر المتيقن، وأمّا إذا كان ناشئاً من نكتة خاصة مبنية على عدم وجود القدر المتيقن من ناحية الكلام فيتثلّم بوجودها.

والإطلاق في دليل التنزيل ليس من قبيل الأول؛ لوضوح أنَّ مقدمات الحكمة إنما تجري دائماً في طرف الموضوع للقضية الحملية، لا في طرف محمولها، فإذا قيل: (الفقيه عالم) يثبت بمقدمات الحكمة أنَّ كلَّ فقيه عالم، لا أنَّ الفقيه عالم بكلِّ علم، بل يكفي أنْ يكون عالماً بعلمٍ واحدٍ؛ لأنَّ المحمول يلحظ بنحو صرف الوجود، وفي دليل التنزيل قد وقع التنزيل محمولاً قبيل مثلاً: (الخمر كلام الخنزير) أو (الطواف صلاة)، فيكفي صرف التنزيل ولو بالحظ أثر لإشباع حاجة القضية إلى محمول، فيثبت بالإطلاق أنَّ كلَّ طوافٍ صلاة، لا أنَّ الطواف بمنزلة الصلاة في كل منازلها وشُؤونها.

وإنما ينعقد الإطلاق في دليل التنزيل بدلالة الاقتضاء العرفية في حالة عدم وجود قدر متيقن في البين؛ لأنَّ ظهور الكلام في إفادة أمر عملي مع عدم التعيين، وعدم التعيين يوجب فهم الإطلاق، وأمّا مع وجود المتيقن بقرينةٍ خاصة، أو بالأنساق الارتكازية لأثٍر مخصوص لأظهريته ووضوحيه فلا موجب للتمسك بإطلاق دليل التنزيل لإثبات سائر الآثار.

والجواب على هذا الإشكال: أنَّ العناية التي تصحّح جعل الطواف صلاة - مثلاً - لها مراتب، وكلّما كان الطواف واجداً لمرتبة أكبر من خصوصيات الصلاة كانت العناية المذكورة أخفّ، وبهذه النكتة يثبت الإطلاق في أدلة التنزيل، أو على الأقلّ في ما كان بلسان حمل المُنْزَل عليه على المتنَّ، فتدبر جيداً⁽¹⁾.

بيان ذلك: هناك ثلاثة أمور لها دخل في إثبات الإطلاق من عدمه في المقام:

الأمر الأول

الإطلاق الناشئ من مقدّمات الحكمة. وهو غير جاري في المقام كما يُبيّن في أصل الإشكال - وإنْ كان هناك جملة من الأعلام قد ذهبوا إلى جريان الإطلاق المحمولي -.

نعم، عدم جريانه لا يمنع من جريان الإطلاق بطريق آخر.

الأمر الثاني

دلالة الاقتضاء العرفية لدليل التنزيل، وهي لا تقتضي الإطلاق أيضاً لدليل التنزيل، بيان: أنَّ دلالة الاقتضاء تعني أنَّ الكلام نفسه لا يدلّ على ذلك الظهور المعين بنفسه، وإنما يدل عليه بتوسيط المناسبات العقلية أو العرفية أو الشرعية المكتنفة بذلك الكلام مما يجب تقدير أمر ما بحسب تلك المناسبة.

وعليه، فدلالة الاقتضاء لدليل التنزيل تقتضي تقدير أمر، والأمر المقدَّر هو الآثار، ولما كان التقدير يتقدَّر بقدرها، وبلا حاجة لتقدير ما هو أكثر مما تم به الدلالة العرفية، والدلالة العرفية هنا تتم بالقدر المتيقَّن للآثار، أو بالأثر الأظاهر والأبرز المرتكز في الذهن والموجب للانصراف إليه. فلا موجب مع دلالة الاقتضاء لإطلاق التنزيل لجميع الآثار.

الأمر الثالث

نفس عملية التنزيل بما هي هي وبقطع النظر عن دخالة أي أمر

ص: 59

1- بحوث في شرح العروة الوثقى: 421 - 422 / 3

خارج عنها بما في ذلك دلالة الاقضاء. وهذا الأمر يقتضي الإطلاق للدليل التنزيل، بيان: أنَّ عملية التنزيل أمر اعتباري عنائي فلا بُدَّ له من عنائية ومصحح لحالة الاستعمالات المجازية وبقية الأمور الجعلية والاعتبارية، والعناية أو المصحح لعملية التنزيل - كما تقدَّم - هو ترتيب آثار وخصوصيات المتنزَّل عليه على المتنزَّل.

وهذه العناية يدور أمرها بين احتمالين: إماً ترتيب خصوص الآثار التي تمثل القدر المتيقَّن، أو ترتيب جميع الآثار. والأول بحاجة لمؤونة التقيد بالقدر المتيقَّن بعد ملاحظة أنَّ نفس عملية التنزيل ومن دون ملاحظة أمر آخر كدلالة الاقضاء لا تقتضي التقيد بالقدر المتيقَّن، وذلك بخلاف الاحتمال الآخر. فيتعيَّن الاحتمال الآخر؛ لأنَّه الأقل مؤنة.

إذاً نفس عملية التنزيل بما فيها من مصحح وعنائية تقتضي التنزيل بلحاظ جميع الآثار.

وبعد بيان ذلك نقول: إنَّ المحكَّم في المقام هو الأمر الثالث لا الثاني، فإنَّ الأمر الثاني - أي دلالة الاقضاء - بعد كونها خارجة عن نفس عملية التنزيل بما هي هي، إنَّما يصار إليها بعد تمام عملية التنزيل.

وبعبارة أخرى: إنَّ دلالة الاقضاء تعني أنَّ صدق الكلام متوقف على تقدير أمر ما، فإذا كان نفس الكلام صادقاً من دون حاجة لذلك التقدير فلا موجب لجريان دلالة الاقضاء. وكلامنا من هذا القبيل كما بُين آنفأ.

وعليه فدليل التنزيل يقتضي الإطلاق بلحاظ الآثار إطلاقاً غير ناشئ من مقدمات الحكم، بل للنكتة الخاصة المقدمة.

ثمَّ إنَّ هذا الإشكال مع جوابه يأتي في (عموم الشباهة) وأيضاً في (عموم البدلية) على تقدير ظهور أدتها في الإطلاق.

وعلى كلِّ حال: قد اتضح أنَّ مرجع هذا النحو من إلغاء الخصوصية إلى الإطلاق.

قال (رحمه الله) في شرحه لمقدمة المفاتيح: (وأماماً من عموم الشباهة كما في تشبيهات الشارع واستعاراته في مقام يظهر منه أن الشباهة في الحكم الشرعي، وأنَّ الغرض أنْ يفهم الراوي لذلك، هذا إذا كان جميع وجه الشبه على سواء في الظهور وانصراف الذهن، أو القدر الذي يكون كذلك مثل (الطواف بالبيت صلاة) و(الफقاع خمر) وإطلاق الخمر على النبي، وغير ذلك، وهذا أيضاً منشأه الفهم العرفي)⁽¹⁾.

والظاهر أنَّ فرقها عن عموم المنزلة هو لسان الدليل، فعموم المنزلة ما كان بلسان التنزيل، وعموم الشباهة ما كان بلسان التشبيه والاستعارة ونحوها، ولأجل التساهل في الفرق من هذه الجهة تجد أنَّ الأمثلة التي ذكرها البعض للتinzيل قد ذكرها (رحمه الله) للتشبيه كما في (الطواف بالبيت صلاة). نعم، هناك فارق أهُمْ ستائي الإشارة إليه.

ثُمَّ إنَّ الوحيد (رحمه الله) قد ذكر بعض الأمور التي يلزم توفرها حتى يتم عموم التشبيه، وهي:

1. أن يكون التشبيه في الحكم الشرعي، وشرطه واضح، فإنَّ ذلك هو ما يتحقق تسرية الحكم إلى الشبيه؛ فإنَّ تشبيه الشارع له في الحكم يعني سراية ذلك الحكم إليه. وأماماً التشبيه بغير حكم المشبه به من صفات وأثار فلا يتضمن سراية الحكم كذلك. فمثلاً تشبيه الطواف بالصلاحة من جهة أنها معراج المؤمن، لا يتضمن ذلك ثبوت أحكام الصلاة من طهارة ونحوها للطواف.

وهذا الشرط لا بدَّ من توفره أيضاً في البدلية والتنزيل، كما هو واضح.

نعم، يكفي لإحراز هذا الشرط عدم وجود قرينة على الخلاف، فإنَّ مقتضى الأصل

ص: 61

في تشبيهات وتنزيلات الشارع بما هو شارع هو التشبيه والتنزيل في الحكم، لأنَّ مقتضى الظهور الحالي للشارع بما هو شارع هو تشريع وبيان الأحكام.

2. أن تكون جميع وجوه الشبه على سواء في الظهور وانصراف الذهن، أو القدر الذي يكون كذلك. ويترفع على ذلك أنَّه إذا كان بعض الوجوه والأحكام أظهر ينصرف إليها التشبيه، ويسري سراية الحكم إليه بالخصوص. فإذا فرضنا - مثلاً - أنَّ حرمة الخمر هي أظهر من نجاسته، فيكون حينئذ الحكم الذي يسري للفقاع نتيجة التشبيه هو خصوص الحرمة دون النجاسة.

ثمَّ إنَّ هذا الوجه إنْ تمَّ في التشبيه فلا يتمُّ في التنزيل عنده لما ذكره في النص المتقدم من أقوائية التنزيل من البطلية والتشبيه، فإنَّ الذي يظهر منه أنَّ أقوائية التنزيل هو من جهة أنَّ عمومه مسلم عندهم.

ولعلَّ هذا هو الفارق المهم عند (رحمة الله) بين التنزيل والتشبيه.

لكنَّ الذي يظهر - والله العالم - أنَّ تمامية العموم في التشبيه وكذلك التنزيل والبطلية متوقفٌ على تمامية الإطلاق من عدمه المتوقف على الإشكال المتقدم للسيد الشهيد (رحمة الله) أو جوابه.

ثمَّ إنَّ مرجع هذا النحو من إلغاء خصوصية المورد عند الوحيد (رحمة الله) إلى الإطلاق.

النحو السادس: قاعدة اتحاد طريق المُسأليْن

قال (رحمة الله) في شرحته لمقدمة المفاتيح في مقام تعداد طرق التعدِّي على نحو الظن: (وأَمَّا من اتحاد طريق المُسأليْن، مثل: الحكم بتحريم ذات البعل بالزنا بها بسبب تحريم المعتدَّة بالعدَّة الرجعية بالزنا بها، للنص على أنَّها بحكم الزوجة، فالزوجة بطريقٍ أولى، فإنَّ الظاهر من الفقهاء أنَّه ليس بقياس أصلًا، وأنَّ المنشأ الفهم العرفي، وهو كذلك بعد وجود ذاك النص وملحوظته. ويعضده تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية، سيما

وهذا الوصف شرط في التحرير بلا ريبة، مضافاً إلى الاستقراء في كون حكمها حكم ذات البعل في كثير من الأحكام⁽¹⁾.

وقال (رحمه الله) في الفوائد الحائرية: (وممّا يوجب التعدي أيضاً اتحاد طريق المُسَأْلَتِينَ، مثل: الحكم بتحرير ذات البعل بالزنا بها بسبب تحرير المعتدّة بالعدّة الرجعية بالزنا بها، للنصّ على أنّها بحكم الزوجة، فالزوجة أولى، فإنّ الظاهر من الفقهاء أنّه ليس بقياس أصلًا، وأنّ المنشأ الفهم العرفي، وهو كذلك بعد وجود ذلك النصّ وملاحظته. وبغضّه تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية؛ سيّما وهذا الوصف شرط في التحرير بلا ريبة. مضافاً إلى الاستقراء في كون حكمها حكم ذات البعل في كثير من الأحكام)⁽²⁾.

ولاستيضاح المراد من هذه القاعدة نذكر جملة من كلمات الأعلام في بيانها:

ففي التنقّيح الرائع ذكرها في ضمن تعداد أدلة الدليل العقلاني، حيث قال:

(الخامس: اتحاد طريق المُسَأْلَتِينَ، وهو تعليق الحكم على وصف هو سبب التحرير، فيتعدّى إلى كلّ محل يوجد فيه ذلك الوصف، كالحكم بتحرير ذات البعل المزني بها لتحرير المعتدّة الرجعية مع الزنا بها، للنصّ على أنّها بحكم الزوجة، فالزوجة أولى) ثمّ قال: (وهذه الثلاثة [أي مفهوم الموافقة، ومنصوص العلة، واتحاد طريق المُسَأْلَتِينَ] ليست من القياس بل هي في حكم المنصوصة)⁽³⁾.

وفي المهدّب البارع (.. أو للنصّ على علية الحكم ويسمّى اتحاد طريق المُسَأْلَتِينَ، كقوله وقد سُئل عن بيع الرطب بالتمر: أينقص إذا جف؟ قالوا: نعم. قال: إذن

ص: 63

1- مصابيح الظلام: 1/38.

2- الفوائد الحائرية: 149 - 150.

3- التنقّيح الرائع: 1/7.

وهو ظاهر في ارجاع القاعدة إلى منصوص العلة.

وفي رسائل الشهيد الثاني (رحمه الله): (والظاهر أنَّ التخريح وهو تعرِّف الحكم من منطوق إلى مسكت عنده ضرب من القياس الجليّ، كما يقال: ضرب الوالدين حرام؛ لأنَّ أحدهما حرام، وقد يسمى بالتبني بالأدنى على الأعلى، وكذا اتحاد طريق المتألتين قياس جليّ أيضاً)(2).

ومرادهم من القياس الجليّ هو قياس الأولوية.

وفي المدارك (والترجح): تعرِّف الحكم من منطوق به إلى مسكت عنه، إمَّا لكون المسكت عنه أولى بالحكم وهو التبني بالأدنى على الأعلى.. أو للنص على علية الحكم ويسمى اتحاد طريق المتألتين)(3).

وهو نص في إدراج القاعدة تحت منصوص العلة.

وعلى كُلّ حال، فالذي يظهر من كلمات الوحيد (رحمه الله) أنَّ مسألتنا هذه غير مسألة العلة المنصوصة أو قياس الأولوية وغيرها من الطرق المذكورة بعد جعله في عرضها، وأيضاً جعله الوصف (العدة الرجعية) مشعر بالعلية لا أنَّ علة حقيقة، يؤكّد تفريقه لهذه المسألة عن مسألة العلة المنصوصة.

والذي يظهر من عباراته (رحمه الله) أيضاً أنه أقرب إلى التزيل والاعتبار، فإنه جعل المدار في تحريم ذات البعل هو النص الدال على أنَّ المعتدَّ بالعدة الرجعية بحكم الزوجة - لا أنَّها زوجة حقيقة - فيشتراكان في الأحكام.

ولعلَّ فرقه عن عموم المنزلة - والذي هو أحد الطرق المذكورة في عرضه -، أنَّ في

ص: 64

1- المهدب الرابع: 1/68.

2- رسائل الشهيد الثاني (رحمه الله): 2/775.

3- مدارك الأحكام: 8/477.

عموم المنزلة يراد إسراء الحكم من المُنْزَل عليه إلى المُنْزَل. وأمّا في مسألتنا فالعكس، أي يراد إسراء الحكم من المُنْزَل إلى المُنْزَل عليه.

ثُمَّ إنَّ مرجع الفهم العرفي الذي أشار إليه (رحمه الله) هنا هو الإطلاق.

النحو السابع: القاعدة الثابتة المسلمة أو الواردة في خبر واحد

قال (رحمه الله) في شرحه لمقدمة المفاتيح: (وأمّا من القاعدة الثابتة المسلمة، مثل (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) و(أنَّ النكول موجب للحكم). أو القاعدة الواردة في خبر واحد مثل (إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت))[\(1\)](#).

وقال في الفوائد الحائرية: (وممّا يخرج بسببه القاعدة الثابتة عن نصٍّ، مثل قولهم: (إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت)، وهذا كسابقه، وإنْ كان ممّا يخرج عن النصِّ بملاحظة النصِّ، إلا أنَّهما بعنوان القاعدة)[\(2\)](#).

والقاعدة سواء كانت مسلمة متفقاً عليها أي كانت يقينية أو مطمئناً لها، أم كانت ظنية ثابتة بخبر الواحد الحجّة، فكلاهما حجّة. ومرجع هذا الطريق إلى تطبيق الكبri الكلية على مواردها. وهذا في الحقيقة ليس من موارد التعدي والإلغاء الخصوصية، فإنَّ المراد من التعدي والإلغاء خصوصية المورد هو إسراء حكم موضوع ومورد إلى موضوع ومورد آخر. فيلزم تعدد الموضوع حتى تتحقق صغرى التعدي. وفي القاعدة والكبri الكلية هناك موضوع واحد كلي يسري الحكم من خلاله إلى أفراده، لا أنَّ الحكم يسري إلى موضوع آخر.

ثُمَّ إنَّه (رحمه الله) ذكر في الفوائد من طريق التعدي ما سماه بـ-(التلازم بين الحكمين)،

ص: 65

1- مصابيح الظلام: 1 / 37 - 38

2- الفوائد الحائرية: 148.

حيث قال: (إنَّ التَّعْدِي رَبَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَلَاحَظَةٍ أَمْرٍ.. وَمِثْلُ التَّلَازِمِ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ مِثْلُ قَوْلِهِ: (إِذَا قَصَرَتْ أَفْطَرَتْ، وَإِذَا أَفْطَرَتْ قَصَرَتْ)).⁽¹⁾

فكِّلَّما ثَبَّتَ الْمُفْطَرِيَّةُ ثَبَّتَ التَّقْصِيرُ، وَبِالْعَكْسِ. وَهَذَا مَرْجِعُهُ أَيْضًا إِلَى الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ.

هذا آخر ما وسعنا بحثه في بيان أهم طرق إلغاء خصوصية المورد عند الوحد البهبهاني (رحمه الله).

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله وآلـهـ الغـرـ المـامـينـ.

* * *

ص: 66

1- الفوائد الحائرية: 293

ظهر مما تقدّم أنَّ الوحيد (رحمة الله) جعل التعدي عن مورد النص في قسمين رئيسيين، وذكر تحت كل قسم أنواع.

أمّا القسم الأوّل: فهو ما كان التعدي فيه على سبيل اليقين، وقد جعله في نحوين:

النحو الأوّل: ما كان منشأ اليقين بالتعدي هو حكم العقل. وقد ظهر أنَّ مرجع التعدي فيه إلى الارتكاز والوضوح والذي يمثل قرينة لبيبة متصلة يتصرف على ضوئها ذهن السامع والمتلقي في ظهورات الكلام. وبهذا يوجّه التعدي في الموارد التي ذكرها لهذا النحو بما فيها تفريح المناطق.

النحو الآخر: ما كان منشأ اليقين بالتعدي هو النقل. وقد حصره (رحمة الله) بالإجماع بعد عدم وجود نصٍّ قطعيٍّ السندي والدلالي معاً. وملك الإجماع عنده (رحمة الله) الاتفاق الموجب لحصول العلم، والحاصل عند القدماء أيضًا، وحصوله كذلك يعني أنَّه وصل إليهم يداً بيده من عصر النص، مما يعني أنَّ الحكم كان من الأمور الواضحة في أذهان الفقهاء والرواة من قبلهم، وعليه فيكون مرجع هذا النحو من التعدي إلى ذلك الاتفاق والوضوح والارتكاز.

وأمّا القسم الآخر فهو ما كان التعدي فيه على سبيل الظن. وقد ذكر له (رحمة الله) عدّة أنواع، هي:

النحو الأوّل: القياس بطريق الأولى، وقد وقع البحث فيه في عدّة أمور مرجعها إلى أمرتين:

الأول: في مرجع دلالة قياس الأولوية، وقد أرجعه (رحمة الله) إلى الدلالة الالتزامية، وقد فسّرنا ذلك بأنَّ الأولوية تُحصل بواسطة تبادر المعنى إلى الذهن من اللفظ دون

ملاحظة الأصل والفرع والعلة المشتركة بينهما وأن تلك العلة هي الملاك التام والمستقل للحكم.

فإن ذلك هو الذي يحقق شرط الدلالة الالتزامية، أي يكون بين المعنى الأخى. فيكون القياس بطريق الأولى من دلالة اللفظ على المدلول. وقد ذكرنا مناقشات على ذلك، وقربنا أنّها من باب دلالة المدلول على المدلول؛ وذلك لما تقدّم من أن الملازمة إنما ثبتت بعد تنقیح المناط وتحديد الملاك. وهو ليس مدلولاً للفظ.

الآخر: يظهر من كلماته (رحمه الله) أن هناك فرقاً عنده بين مفهوم الموافقة والأولوية، وقد قربنا ذلك الفرق بكون النسبة بينهما هي العموم من وجه، فنقطة الالتقاء هي الأولوية العرفية أو الشرعية، ونقطة افتراق مفهوم الموافقة هي ما يسمى بقياس المساواة، وأماماً نقطة افتراق الأولوية فهي الأولوية العقلية.

وظهر مما تقدّم أيضاً أن مرجع إلغاء الخصوصية هنا هو الارتكاز أو تنقیح المناط أيضاً.

النحو الثاني: القياس منصوص العدّة. وقد اختار (رحمه الله) حجّيه وأنّ مرجع الحجّية فيه الدلالة العرفية، وقد حاولنا تفسير تلك الدلالة العرفية بالإطلاق، بيان أنّ طريقة الشارع في البيان يراعى فيه الفهم العرفي وما هو المرتكز في أذهانهم، وما هو المرتكز في أذهان العرف هو أنّ الأثر - ومنه الحكم - يدور مدار علته، أي أن العلة هي المراددة حقيقةً، وهي التي تمثل موضوع الحكم. وبذلك يمكن إثبات أن الشارع في مقام البيان من جهة العلة ومدخليتها في ثبوت الحكم الشرعي، والتي هي من أهم مقدمات الحكمة المثبتة للإطلاق. وبناءً على ذلك إذا احتملنا مدخلية شيء آخر - كخصوصية المورد - في ثبوت الحكم، فيمكن إلغاؤه بإطلاق كلام الشارع في التعليل.

ثم تمّ التعرض بعد ذلك للأمور الثلاثة والتي ذكر الميرزا النائيني (رحمه الله) أنّه لا بدّ من

توفرها حتى تكون العلة المنصوصة عامة ومطلقة، وهي:

الأمر الأول: أن تكون العلة من العناوين العرفية التي تكون معرفتها بيد العرف ليصلاح أن يخاطب بها المكلف، وتلقى عهدها عليه فعلاً أو تركاً.

الأمر الثاني: أن لا يكون للحكم المعلم إضافة إلى المورد، بحيث نحتمل فيه أن تكون العلة المذكورة علة لحكم خصوص ذلك المورد دون غيره مما وجدت فيه تلك العلة.

الأمر الثالث: أن لا يكون للعلامة المذكورة إضافة إلى خصوص المورد بحيث يحتمل أن تكون العلة في ذلك الحكم هو خصوص المضاف منها إلى ذلك المورد دون غيرها مما يضاف إلى الموارد الأخرى.

وقد ظهرت تاماً والأول والثالث دون الثاني.

والحاصل: أن مرجع إلغاء الخصوصية هنا هو الإطلاق.

النحو الثالث: قاعدة عموم البدلية. وكلامه (رحمه الله) يرجع إلى الفهم العرفي الناشئ من الوضوح والارتكاز، فمثلاً التعميم هو ما ارتكز في الأذهان من أن البدل يقوم مقام المبدل منه، وأن له كل ما للمبدل منه، إلا ما خرج بالدليل.

ثم إن ثبوت هكذا ارتكاز من عدمه بحاجة إلى جمع المؤيّدات والشاهد، وهذا ما حاول الوحيد (رحمه الله) تحصيله، وقد ذكر لذلك شاهدين:

الأول: حادثة تيمم عمار بدلاً عن الغسل.

الآخر: ما ذكره (رحمه الله) نقاً عن التذكرة من الإجماع.

وقد تقدّم مناقشة الشاهدين.

النحو الرابع: عموم المنزلة. وقد اتضح أن مرجع هذا النحو إلى الإطلاق. وظهر أن هناك اختلافاً بين الأعلام في عموم التنزيل من عدمه وأن القول الفصل هو اختيار

الإشكال الذي ذكره السيد الشهيد (رحمه الله) أو جوابه. واتضح أيضاً وجه الفرق بينه وبين عموم البدلية وعموم الشباهة، وأنَّ الوجه في أقوائته منها لعله ناشئ من أنَّ الإطلاق في التزيل يكون أوضع باعتبار أوضاعية نظر المتكلم في مقام بيانه إلى ترتيب الآثار؛ ومن هنا احتجنا إلى التكليف لإثبات إطلاق وعموم البدلية إلى إثبات ذلك الارتكاز والفهم العرفي، وكذا في عموم الشباهة.

النحو الخامس: عموم الشباهة. وقد أرجع (رحمه الله) مستنده إلى الفهم العرفي أيضاً والذي فسرناه بالإطلاق، وقد ظهر أنَّ تامة هذا النحو من عدمه متوقفة على الإشكال المتقدم للسيد الشهيد في النحو المتقدم من عدمه. وبيننا أيضاً وجه الفرق بينه وبين عموم المنزلة.

النحو السادس: قاعدة اتحاد طريق المماثلين. وقد أرجعها (رحمه الله) إلى الفهم العرفي أيضاً، والذي فسرناه بالإطلاق، بعد أنْ جعله في عرض الأنجاء المتقدمة، وإنْ اختار جملة من المحققين أنَّه من منصوص العلة. نعم، استقرينا من كلماته (رحمه الله) أنَّه أقرب إلى عموم المنزلة، مع وجود فارق وهو أنَّ في عموم المنزلة يراد إسراء الحكم من المُنْزَل عليه إلى المُنْزَل. وأماماً في مسألتنا بالعكس، أي يراد إسراء الحكم من المُنْزَل إلى المُنْزَل عليه.

النحو السابع: القاعدة الثابتة المسلمة أو الواردة في خبر واحد. وهذا مرجعه إلى القاعدة الكلية وانطباقها على مواردها.

والخلاصة: أن ضابطة إلغاء الخصوصية مرجعها كما تقدم إلى الارتكاز، أو تنقيح المناط، أو الإطلاق.

ص: 70

1. أجدود التقريرات. تقرير أبحاث الميرزا النانيني (رحمه الله). تأليف: السيد أبو القاسم الخوئي (رحمه الله). تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) (قم المقدسة). الطبعة الثانية رجب 1430 هـ.
2. أصول الفقه. تأليف: الشيخ حسين الحلبي (رحمه الله). الناشر: مكتبة الفقه والأصول المختصة. الطبعة الأولى 1431 هـ.
3. بحوث في شرح العروة الوثقى. تأليف السيد الشهيد محمد باقر الصدر (رحمه الله) الناشر: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر (رحمه الله). الطبعة الأولى 1421.
4. بحوث في علم الأصول، تقرير أبحاث الشهيد السيد محمد باقر الصدر (رحمه الله). تأليف: السيد محمود الهاشمي. الناشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي. الطبعة الثالثة 1417 هـ-1996 م.
5. تذكرة الفقهاء. تأليف: العلامة الحلبي (رحمه الله). تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث. الطبعة الأولى 1414 هـ.
6. التقىق الرائع لمختصر الشرائع. تأليف: المقداد السيوري (رحمه الله). تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري. الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي (رحمه الله). الطبعة الأولى 1414 هـ.
7. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي (رحمه الله). تحقيق: عباس القوجاني وعلى الآخوندي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة السابعة 1404 هـ.
8. الحاشية على مدارك الأحكام. تأليف: الوحيد البهبهاني (رحمه الله). تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث. الطبعة الأولى 1419 هـ.

9. الخلاف. تأليف: الشيخ الطوسي (رحمه الله). تحقيق: علي الخراساني والسيد جواد الشهري ومهدي طه نجف ومجتبى العراقي. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة. الطبعة الأولى 1407 هـ.
10. دراسات في علم الأصول. تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي (رحمه الله) تأليف: السيد علي الهاشمي الشاهرودي (رحمه الله). الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م.
11. دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة). تأليف: السيد الشهيد محمد باقر الصدر (رحمه الله). الناشر: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر (رحمه الله). الطبعة الثانية 1424 هـ.
12. الذريعة إلى أصول الشيعة. تأليف: السيد المرتضى (رحمه الله). تصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم كرجي. سنة الطبع 1437 هـ. مطبعة: دانشکاه طهران.
13. الرسائل الأصولية. تأليف: الوحيد البهبهاني (رحمه الله). الناشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني (رحمه الله). الطبعة الأولى 1416 هـ.
14. رسائل الشهيد الثاني (رحمه الله). تأليف: زين الدين بن علي الشهيد الثاني (رحمه الله). تحقيق: رضا مختاری وحسین شفیعی. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة. الطبعة الأولى 1421 هـ.
15. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى. تأليف: ابن إدريس الحلبي (رحمه الله). الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة. الطبعة الثانية 1410 هـ.
16. الفوائد الحائرية. تأليف: الأستاذ الأكبر الوحيد البهبهاني (رحمه الله). تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي. الطبعة المحقّقة الأولى 1415 هـ.
17. القوانين المحكمة. تأليف: المیرزا القمی (رحمه الله). شرحه وعلق عليه: رضا حسن صبح.

18. مباحث الأصول. تقرير أبحاث السيد الشهيد محمد باقر الصدر (رحمه الله). تأليف: السيد كاظم الحسيني الحائري. الناشر: دار البشير. الطبعة الثانية 1425 هـ.
19. المبسوط في فقه الإمامية. تأليف: الشيخ الطوسي (رحمه الله). تحقيق: السيد محمد تقى كشفي. الطبعة الثالثة 1387 ش.
20. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام. تأليف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (رحمه الله) تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث. الطبعة الثانية 1429 هـ - 2008 م.
21. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع. تأليف: الوحيد البهبهاني (رحمه الله). الناشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني (رحمه الله). الطبعة الأولى 1424 هـ.
22. معاجز الأصول. تأليف: المحقق الحلبي (رحمه الله). تحقيق: محمد حسين الرضوي. الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر. الطبعة الأولى 1403 هـ.
23. معالم الدين في أوليات أصول الفقه. تأليف: جمال الدين الحسن بن الشهيد الثاني (رحمه الله). إخراج وتحقيق وتعليق: عبد الحسين محمد علي البقال. توزيع ونشر: مكتبة كاشف الغطاء. الطبعة المحققة الأولى 1403 هـ.
24. معجم مقاييس اللغة. تأليف: أحمد بن فارس بن ذكريا. رتبه وصححه: إبراهيم شمس الدين. الناشر: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات. الطبعة الأولى 1433 هـ - 2012 م.
25. المراسيم العلوية والأحكام النبوية. تأليف: سلّار الديلمي (رحمه الله). تحقيق وتصحيح: محمود البستانى. الناشر: منشورات الحرمين. الطبعة الأولى 1404 هـ.

26. المقنع. تأليف: الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه (رحمه الله). تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الهاדי (عليه السلام). الطبعة الأولى 1415 هـ.

27. المقنعة. تأليف: الشيخ المفید (رحمه الله). الناشر: المؤتمر العالمي للشيخ المفید (رحمه الله). الطبعة الأولى 1413 هـ.

28. المهدب البارع في شرح المختصر النافع. تأليف: ابن فهد الحلبي (رحمه الله). تحقيق: مجتبى العراقي. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة. الطبعة الأولى 1407 هـ.

29. موسوعة الإمام الخوئي (رحمه الله). الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (رحمه الله). الطبعة الرابعة 1430 هـ - 2009 م.

30. وسائل الشيعة. تأليف: الحر العاملی (رحمه الله). تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث. الطبعة الثانية 1424 هـ - 2003 م.

ملاحظة: ما تقدّم نقله عن كتابي تهذيب الأصول ونهاية الأصول للعلامة الحلبي (رحمه الله) اعتمد في ذلك على كتاب معالم الدين وملاذ المجتهدين. تأليف: الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني (رحمه الله). تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.

اشارۃ

من الموارد التي وقعت محل خلاف بين الفقهاء مسألة (نجاسة الخمر).

وهذه دراسة مستوعبة للمسألة في قسمين. وقد تضمن القسم الأول منها ما يمكن الاستدلال به للقول المشهور، ويقع الكلام في القسم الثاني في بيان ما يعارضه، وكيفية العلاج.

ص: 75

تقديم في القسم الأول عرض ما استدل به على نجاسة الخمر من الكتاب والسنّة والإجماع وبيان النقض والإبرام فيها.
ويقع الكلام في هذا القسم - وهو الأخير - في بيان ما استدل به على الطهارة، وكيفية علاج التعارض.

الروايات التي استدل بها على الطهارة

والروايات التي يمكن الاستدلال بها على الطهارة - مضافاً للأصل - كثيرة أيضاً، بل دعوى العلم بتصدور جملة منها من الأئمة (عليهم السلام) أيضاً غير بعيدة.

وفيها المعتبر وما هو تام الدلالة على الطهارة كمعتبرة الحسن بن أبي سارة الدالة على طهارة الخمر بعنوانه الخاص، وكمعتبرة الحسين بن موسى الحناط، وكذلك معتبرة عبد الله بن بكير واعتبرة علي بن جعفر وهما تدلان على طهارة الخمر بالإطلاق، إلى غير ذلك⁽¹⁾ كما سيوضح عند استعراضها، منها:

معتبرة الحسن بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلّى فيه قبل أن أغسله؟ قال: (لا بأس، إنَّ الثوب لا يسُكِر)⁽²⁾.

ص: 77

-
- 1- العناوين الواردة في الروايات متعددة، مثل: (المسكر والنبيذ)، (الخمر والنبيذ والمسكر)، (النبيذ)، (النبيذ يكسرونه بالماء).
 - 2- الوسائل: 3/471 بـ 38 من أبواب النجاسات - باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر - ح 10 وذكر في السنّد (الحسين بن أبي سارة)، ونقلها الحرج عن التهذيب. ولكن الموجود في التهذيب: 1/822 عن (الحسن بن أبي سارة)، وكذا في الاستبصار: ج 1/ح 664. وعبر عنها في التنقيح: 3/84 (كما في مصححة الحسن بن أبي سارة)، وفي المستمسك بـ (موثق الحسن بن أبي سارة)، وفي مصباح المنهاج بـ (معتبر الحسن بن أبي سارة)، وفي مجمع الفائد: 1 / 311 (وصحيحة الحسن.. وهذه أصلح سنداً وأوضح دلالة حيث إنَّها صريحة في الخمر وفي قبل الغسل). وقال صاحب المدارك: 2/291 (حجّة القول بالطهارة الأصل وما رواه الحسن بن أبي سارة في الصحيح..).

وتقريب الاستدلال بها: أنَّ الترخيص في الصلاة في الثوب يدل على الطهارة، فإنَّ ظاهر الرواية أنَّ السائل يسأل عن مانعية الصلاة في الثوب الذي أصابه الخمر، والمانعية المتصوَّرة هي من جهة النجاسة، والإمام (عليه السلام) أجابه بعدم البُسْ، وهذا معناه طهارة الثوب. كما أنَّ تعليل الإمام (عليه السلام) بـ-(أنَّ الثوب لا يُسْكِر) ظاهر عرفاً بأنَّ المشكلة في الخمر هي في الإسْكَار، وهو يتحقّق إذا كان في الآية لا في الثوب، فإنه لا يُستعمل فيما يُسْكِر.

وبعبارة أخرى: إنَّ المعلَّل هو المنع من الصلاة، ومقتضاه أنَّ المنع من الخمر لِمَا كان بسبب الإسْكَار فهو ليس بنجس فلا تتعدى النجاسة للثوب، وإلا فلو كان الخمر نجساً لتعتد النجاسة إلى الثوب.

وبالجملة: إنَّ الخبر يدل على عدم نجاسة الخمر وجواز الصلاة بالثوب المصاب به، وأنَّ المشكلة في الخمر إنما هي في الإسْكَار وحرمة شريه.

والنتيجة: أنَّ الرواية لها ظهور قوي أو هي كالصرحية في الطهارة.

هذا كله من حيث الدلالة.

أمّا سندًا فالرواية معتبرة، إذ إنَّ راويها (الحسن بن أبي سارة) كما هو موجود في التهذيب والاستبصار، وهو مذكور في كتب الرجال وقد وثّقه النجاشي [\(1\)](#).

ص: 78

1- معجم رجال الحديث: 15 / 264 وهو روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام).

وأماماً (الحسين بن أبي سارة) الذي جاء في سندتها في الوسائل فلا ذكر له في كتب الرجال.

وعلى فرض تمامية ما في الوسائل فسند الرواية تام أيضاً لأنَّ (الحسين بن أبي سارة) ثقة، إما لاتحاده مع (الحسن بن أبي سارة) الموثق عند النجاشي باعتبار أنه لم يذكر الحسين بن أبي سارة - بالتصغير - في كتب الرجال، وإما لرواية ابن أبي عمير عنه في المقام، وأنه يوجد راوٍ من الطبقة الخامسة باسم الحسين بن أبي سارة يروي عنه ابن أبي عمير.

نعم، مع اختلاف الاسم عن المصدر الأصلي المطبوع - كالتهذيب والكافي - وعدم وثاقته على أحد النقلين فهذا يضر بالأأخذ بالرواية - وإنْ كان الاسم في المصدر الأصلي هو موثق بخلاف نقل الوسائل -، وذلك لأنَّ هذا يكشف عن أنَّ نسخ المصدر الأصلي مختلفة جزماً أو احتمالاً، فلا يمكن الاستناد إلى نسخة المصدر الموجود؛ فإنَّ هذه نسخةٌ، وما وقع عند الحرّ نسخةٌ أخرى، ولعلها هي الصحيحة، فإذاً يكون الوارد مردداً.

ثمَّ لا- يخفى أنَّ ما رواه ابن قولويه (رحمه الله) في كامل الزيارات⁽¹⁾ باب ثواب من زار الحسين (عليه السلام) يوم النصف من شعبان: حدثني جماعة مشايخي، عن محمد بن يحيى العطار⁽²⁾، عن الحسين بن أبي سارة المدائني، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج أو غيره واسمه الحسين قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من زار قبر

ص: 79

1- كامل الزيارات: 335

2- محمد بن يحيى أبو جعفر العطار الأشعري من مشايخ الكليني يروي عنه كثيراً، وأما الصدوق فيروي عنه بواسطة أحد مشايخه، وأمام الطوسي فطريقه إليه في مشيخة التهذيب: الحسين بن عبيد الله، وأبو الحسين ابن أبي جيد جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى العطار، وله أيضاً طرقاً أخرى يأسنده عن محمد بن يعقوب الكليني (لاحظ معجم رجال الحديث: 43/19-44).

الحسين (عليه السلام) ليلة من ثلات غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، قال: قلت: أئي الليالي

جعلت فداك، قال: ليلة الفطر أو ليلة الأضحى أو ليلة النصف من شعبان.

ونقله الشيخ (رحمه الله) في التهذيب [\(1\)](#) عن ابن قولويه بنفس السند وفيه (الحسين بن أبي سارة)، إنما المراد به راوٍ آخر من الطبقة الثامنة أو السابعة بقرينة الراوی والمروی عنه، حيث روى العطار عنه، وهو روى عن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن يحيى العطار من الطبقة الثامنة وهي طبقة مشايخ الكليني (رحمه الله).

كما أنَّ يعقوب بن يزيد ثقة وهو من الطبقة السابعة [\(2\)](#) - وجّهم من أصحاب الجواد والهادي والعسكري (عليهم السلام) - .

وأمّا ابن أبي عمير فهو من الطبقة السادسة، قال النجاشي: (.. لقي أبا الحسن موسى (عليه السلام) وسمع منه.. وروى عن الرضا (عليه السلام)..) [\(3\)](#). وقال الشيخ الطوسي: (أدرك من الأئمة ثلاثة أبا إبراهيم موسى (عليه السلام) ولم يرِ عنه، وأدرك الرضا (عليه السلام)، والجواد (عليه السلام)..) [\(4\)](#).

وممّا تقدّم يتضح وجود شخص آخر باسم (الحسين بن أبي سارة) من الطبقة الثامنة أو السابعة، ويتبّع أنَّ ابن أبي عمير لا يروي عن هذا الحسين بن أبي سارة لاختلاف الطبقة، كما أنَّ الحسين بن أبي سارة هذا لا يروي عن الإمام الصادق (عليه السلام).

ص: 80

1- التهذيب: ج 6/ ح 112.

2- ذكر في ترجمة يعقوب أنه من أصحاب الكاظم والرضا والهادي (عليهم السلام).

3- رجال النجاشي في ترجمة محمد بن أبي عمير، الرقم 887، ولا يخفى أنه هو وصفوان والبنطي من الطبقة السادسة.

4- الفهرست عند ذكر عنوان محمد بن أبي عمير، الرقم 617. وما ذكره الشيخ من أنه لم يرُ عن الكاظم (عليه السلام) ينافي ما ذكره النجاشي من أنَّه سمع منه الأحاديث. وذكر أنَّه يؤيد قول النجاشي روایة له عن الكاظم (عليه السلام) في الفقيه ج 2 - باب افتتاح السفر -

ح 783

ومنها: رواية الحسين بن أبي سارة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنّ نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمرّ ساقיהם فيصبّ على ثيابي الخمر؟ فقال: (لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره)⁽¹⁾. وهي ضعيفة سندًا ببابن سيابة فهو لم يوثق سواء كان صالح بن سيابة أو فرض التصحيف وأنه صباح بن سيابة.

ومنها: معتبرة عبدالله بن بكير، قال: سأّل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا عنده - عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب؟ قال: (لا بأس)⁽²⁾.

وتقرّيب الاستدلال بها: أنّ المسكر لو كان نجسًا ففي ذلك بأس كما هو واضح، فهي تدل على طهارة مطلق المسكر ومنه الخمر.

قال الشيخ الحرّ (رحمه الله) بعد نقله لهذه الرواية وغيرها: (أقول: حمل الشيخ هذه الأخبار على التقية من سلاطين ذلك الوقت وجمع من علماء العامة، وحمل ما لا تصريح فيه بالصلاحة على اللبس في غير الصلاة، ويمكن الحمل على تعذر الإزالة، وبعضه يمكن حمله على الإنكار).

فإذاً، يفهم من الأخبار عدم النجاسة، غاية الأمر إمكان حملها على التقية، أو على اللبس في غير الصلاة مثلاً.

هذا، ولكن الحمل على التقية سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وأمّا الحمل على اللبس في غير الصلاة فهو وإنْ كان ممكناً، ولكن عرفاً إنّما يسأل السائل لا لمجرد سقوط الخمر من حيث هو هو وإنّما عادة يسأل عن ذلك لمعرفة أنه هل

ص: 81

-
- 1- نفس المصدر من الوسائل: ح 12 وفي الهاشم: في المصدر الحسن. أقول الرواية في التهذيب: ج 1/ ح 824 عن الحسن بن أبي سارة.
 - 2- نفس المصدر ح 11 عن التهذيب.

إنْ قيل: يمكن حمل هذه الرواية وما سبقها من معتبرة الحسن على العفو عن الخمر في الصلاة وإنْ كانت نجسة.

يمكن الجواب: - مضافاً إلى أنَّ ما ذكر هو خلاف الظاهر عرفاً- لا يتعين الحمل على العفو، إذ يمكن حمله أيضاً على أنَّ الأمر هو لمنع الخمر من جهة الصلاة كالحرير وليس لنجاسة الخمر.

ومنها: معتبرة علي بن رئاب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبه، أغسله أو أصللي فيه؟ قال: (صلِّ فيه إلَّا أنْ تقدِّره فتغسل منه موضع الأثر إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ شَرْبَهَا).⁽¹⁾

وتقريب الاستدلال: بعد ذكرها الخمر بعنوانه - لا- بالإطلاق - من جهة دلالتها على جواز الصلاة في ثوب أصحابه خمر، وظاهر ذلك الطهارة، بل إنَّ الحصر في قوله (عليه السلام): (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ شَرْبَهَا) كالتصريح، أو قل: له ظهور قويٍّ في طهارتها، وأنَّ المشكلة تكمن في الشرب والتناول.

ص: 82

1- نفس المصدر: ح 14 من قرب الإسناد، وهي في قرب الإسناد: 163. وهي معتبرة بناءً على أنَّ صاحب الوسائل (رحمه الله) له سند معتبر إلى الشيخ الطوسي، والشيخ له سند معتبر إلى كتب عبد الله بن جعفر كما هو المعروف. وأماماً إذا نوقش في ذلك من جهة كون طرق صاحب الوسائل ليست إلى النسخ، أو من جهة أنَّ طرق الفهرست هي ليست إلى النسخ فالرواية لا تكون تامة سندًا. لاحظ الفهرست: 168 عند عنوان عبد الله بن جعفر الحميري القمي. وقد عبر عن الرواية بالصحيح جمع، منهم: المحقق السبزواري في الذخيرة: ج 1/154، والمحقق الخواصاري في مشارق الشموس: 1/338، والفالضل الهندي في كشف اللثام: 1/394، وصاحب الحدائق، وصاحب الجوادر، والمحقق الهمданى، والسيد الحكيم في المستمسك.

ومنها: معتبرة الحسين بن موسى الحنّاط، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب الخمر ثم يمْجّه فيصيب ثوبه؟ فقال: (لا بأس)[\(1\)](#).

ودلالتها تامةً، فلو كان الخمر نجسًا ففي ذلك بأس كما هو واضح، فيتضح أنَّ له أنْ يتعامل معه معاملة الطاهر، وأمامًا سندًا سواء كان الراوي الحسين بن موسى الحنّاط - كما في التهذيب والوسائل -، أم أخاه الحسن بن موسى - على نسخةٍ كما في هامش الوسائل - فقد يقال بضعفها حيث لم يوثقا، ولكن بناءً على تمامية كبرى وثافة مشايخ ابن أبي عمير وصفوان والبنطلي تكون معتبرة، فقد روى ابن أبي عمير عن الحسن بن موسى الحنّاط كما في فهرست الشيخ، والطريق معتبر[\(2\)](#)، وكذا روى البنطلي عنه كما في الوسائل[\(3\)](#)، والطريق معتبر أيضًا، وإذا شُكِّ في الطريق الأول من ناحية طرق الفهرست فالطريق الثاني تام لا إشكال فيه.

وروى ابن أبي نصر، عن الحسين بن موسى كما في الوسائل بطريق معتبر[\(4\)](#)، وفي

ص: 83

-
- 1- نفس المصدر: بـ39/ح2 عن التهذيب. وفي هامش الوسائل: في هامش المخطوط عن نسخة: (الحسن).
 - 2- الفهرست عند الرقم 172 قائلًا: (الحسن بن موسى له أصل. أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن موسى). وابن أبي حيد من مشايخ النجاشي، وأيضاً من مشايخ الإجازة. ويمكن أن يقال: إنَّ كون الشخص من مشايخ الإجازة المعروفيين - الذين كانوا يقصدون من الرواة ليُجاز لهم في دفع الكتاب والرواية - يولّد اطمئنانًا بكونه ثقة.
 - 3- الوسائل: 101/بـ4 من أبواب ميراث الأبوين حـ4. والسنن: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن موسى الحنّاط، عن الفضيل بن يسار.
 - 4- 105/بـ3/حـ4

الكافي، والطريق معتبر (1)، وكذلك في توحيد الصدوق، والطريق معتبر (2).

وروى عنه ابن أبي عمير أيضاً في طريق النجاشي، ولكن في السند ابن بطة وهو ضعيف (3). وعلى أي حال يكفي أحد الطرق الثلاثة المتقدمة.

وأمّا ما رواه عبد الحميد بن أبي الديلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يشرب الخمر فبزق فأصاب ثوبه من بزاقه؟ قال: (ليس بشيء) (4) فمورده السؤال عن بصاق شارب الخمر، والبصاق ليس بنجس، وإنما النجس الخمر، مضافاً إلى أنها ضعيفة سندًا.

ومنها: معتبرة ابن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصاب ثوبه نبيذ أصلبي فيه؟ قال: (نعم)، قلت: قطرة من نبيذ قطر في حب أشرب منه؟ قال: (نعم، إنّ أصل النبيذ حلال، وإنّ أصل الخمر حرام) (5).

ووجه الدلالة كما عن الذخيرة هو: إنّ الظاهر عدم القائل بالفصل، ولكن قال

ص: 84

1- الكافي: 2/245. والسند: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن موسى، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام).

2- التوحيد: 155/ب14/ح3.

3- رجال النجاشي: 45، رقم: 90، قال: (الحسين بن موسى الحنّاط... عن أبي عبد الله (عليه السلام). وعن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام). وعن أبي حمزة، وعن معمر بن يحيى، وبريد، وأبي أيوب، ومحمد بن مسلم وطبقتهم. له كتاب أخبرنا: الحسين بن عبيد الله، قال: حدثنا ابن حمزة، قال: حدثنا ابن بطة، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بكتابه). والحسين الغصائري قال عنه النجاشي: (أبو عبد الله (رحمه الله) شيخنا) فهو من مشايخ النجاشي، مضافاً إلى ما ذكر من كونه كثير الرواية، وأنه شيخ إجازة، وتوثيق ابن طاووس له، (المعجم: 22/7).

4- الوسائل بـ 35 من أبواب الأشربة المحرمة ح 2 عن التهذيب. والرواية في التهذيب: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح 114.

5- نفس المصدر: بـ 38/ح9.

الشيخ (رحمه الله): (فأول ما فيه: أَنَّه لِيُسْ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ النَّبِيِّدِ هُوَ الْمَسْكُرُ الْمَحْرَمُ دُونَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيِّدُ الَّذِي لَيْسَ بِمَسْكُرٍ، وَإِذَا احْتَمَلَ هَذَا، وَهَذَا حَمْلَنَا عَلَى النَّبِيِّدِ الَّذِي لَا يَسْكُرُ وَهُوَ مَا قَدَّمْنَا ذَكْرَهُ مَمَّا قَدْ نَبَذَ فِيهِ التَّسْمِيرَاتُ لِتَكْسُرِ طَعْمِ الْمَاءِ) [\(1\)](#).

ويمكن أن يلاحظ على ذلك بعدم وضوح هذا العمل، فإنَّ الظاهر أنَّ السؤال عن النبيذ المسكر حيث يتوقع من السائل أن يسأل عن نجاسته وحرمه، وأمَّا ما كان حلالاً فيبعد السؤال عن نجاسته، أيَّ أنَّ السؤال منصرف إلى خصوص المسكر؛ لوضوح عدم نجاست النبيذ بمجرد النبذ.

وأمَّا سند الرواية فالكلام من ناحية أبي بكر الحضرمي، وهو (عبد الله بن محمد) [\(2\)](#) ممَّن روى عن الباقي والصادق (عليهما السلام)، وهو وإن لم يرد في حقه توثيق خاصٌ، إلَّا أَنَّه يستفاد من بعض الروايات مدحه [\(3\)](#)، مضافاً إلى رواية ابن أبي عمير عنه [\(4\)](#)، وكذلك رواية صفوان بن يحيى البجلي عنه [\(5\)](#).

ومنها: رواية حفص الأعور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الدَّنْ يكون في الخمر

ص: 85

1- التهذيب: 1/280 ح 821. وقال الشيخ الهمданى في مصباح الفقيه: ج 1/ق 2: (إِنَّه لَا يَبْعُدُ إِرَادَةُ النَّبِيِّدِ الْغَيْرِ الْمَسْكُرِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَلَى خَلَافِ الْمَطْلُوبِ أَدْلَ).

2- وهو المعروف من المكثفين بأبي بكر الحضرمي.

3- لاحظ معجم رجال الحديث: 11/217

4- الكافي باب اللواط ح 2، والسند تام. وهو في الوسائل: 20/329 ب 17 تحريم اللواط على الفاعل ح 1.

5- كما في الوسائل: 201/28 ح 7 عن الفقيه، وهو من رجال تفسير القمي حيث ورد في رواية في تفسير سورة المائدة تفسير قوله تعالى: [..وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ..]، وكامل الزيارات ب 2 ثواب زيارة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ح 5.

ثُمَّ يجفف، يجعل فيه الخل؟ قال: (نعم)[\(1\)](#). وهي ضعيفة بحفظها.

ومنها: معتبرة بكير: سئل أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) فقيل لهم: إننا نشتري ثياباً يصيبيها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أصللي فيها قبل أن نغسلها؟ فقال: (نعم، لا بأس، إنما حرم الله أكله وشربه، ولم يحرم لبسه ومسمه والصلاحة فيه)[\(2\)](#).

وهذه الرواية من جهة السنن تامة بلحاظ سندتها في العلل، وأما بلحاظ روايتها في الفقيه فهي مرسلة[\(3\)](#).

وأمّا دلالةً فقد أشكل في دلالتها على الطهارة بأنّ ما يضعف أمرها هو ما تدلّ عليه ضمناً من جواز الصلاة في جزء من الخنزير، وهذا يجعل الرواية معارضة لا مع روایات نجاسة الخمر فقط، بل مع روایات نجاسة الخنزير أيضاً، ومع روایات منع ما لا يؤكل

ص: 86

1- نفس المصدر: ب 51/ ح 2.

2- نفس المصدر: ح 3 عن الفقيه، وقال الحرج في ذيلها: (وفي العلل عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين وعلي بن إسماعيل ويعقوب بن يزيد كلهم، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، عن بكير، عن أبي جعفر (عليه السلام). وعن أبي الصباح وأبي سعيد والحسن النبّال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله). أقول: هي في العلل: 2/357 باب الرخصة في الصلاة في ثوب أصابه خمر وودك الخنزير: (أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين وعلي بن إسماعيل ويعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، قال: قال بكير عن أبي جعفر (عليه السلام)). وأبو الصباح وأبو سعيد والحسن النبّال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالوا: قلنا لهم إننا نشتري ثياباً يصيبيها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أصللي فيها قبل أن نغسلها؟ قال: (نعم، لا بأس بها، إنما حرم الله أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسمه والصلاحة فيه). والودك: بفتحتين: دسم اللحم والشحوم (المصباح المنير مادة ودك). وعن مجمع البحرين: أنه دسم اللحم، ومنه ودك الخنزير ونحوه، يعني: شحومه.

3- علل الشرائع: 2/357 باب 72 علة الرخصة في الصلاة في ثوب أصابه خمر وودك الخنزير. الفقيه: 1/248 ح 751، (وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام)..).

لرحمه الثابتة في الخنزير بقطع النظر عن نجاسته. ولا- يمكن القول بأنَّ مورد الرواية ليس نصَّاً في بقاء ودك الخنزير في الثوب إلى حين الصلاة، بل ولا في وجود الرطوبة السارية عند الملاقة معه؛ لأنَّ التعليل واضح في جواز الصلاة فيه فتكون الرواية بلحاظ جزء من مدلولها ساقطة وجданاً، أو بالمعارضة للدليل القطعي [\(1\)](#).

وبعبارة أخرى: يوجد ما يوهن الرواية، إذ إنَّها لا تتكلَّف ببيان طهارة الخمر فقط، بل تتکَّفل أيضاً بطهارة ودك الخنزير وعدم منعه من الصلاة فتعارض ما هو مقطوع به فقههاً من عدم صحة الصلاة في شيء من جسم الخنزير لا للنجاسة فقط، بل لأنَّ الخنزير مما لا يؤكل لرحمه.

أو قل: إنَّ الرواية تعارض مجموع طوائف ثلاثة، الأولى: ما دلَّ على نجاسة الخمر مع ضمِّ العلم من الخارج بأنَّ كلَّ ما كان نجساً فهو مانع. والثانية: ما دلَّ على نجاسة الخنزير مع ضمِّ العلم المذكور أيضاً. والثالثة: ما دلَّ على أنَّ الصلاة فيما يؤكل لرحمه باطلة مع ضمِّ العلم بأنَّ الخنزير مما لا يؤكل لرحمه بالضرورة من الدين، ومن أجل أَنَّه يُقطع - إجمالاً - بتصور بعض هذه الطوائف الثلاث تكون هذه الرواية مخالفة للقطعي من السُّنة لا محالة، فتسقط عن الحججية رأساً.

ولكن يمكن أنْ يقال:

أ- إنَّ الضمير في (أكله وشربه) يعود كما هو واضح على الخنزير والخمر بتأويل

ص: 87

1- لاحظ بحوث في شرح العروة الوثقى: 2/432، وأضاف (رحمه الله): (وهذا يقتضي سقوط الرواية في تمام المدلول عن الحججية، إماً لعدم تعقُّل التبعيض في الحججية في أمثال المقام عرفاً، أو لكون ذلك أمارة نوعية على وجود خلل في الرواية بنحو يسلب الوثوق بها ويخرجها عن دليل الحججية). وقال (رحمه الله): (الرواية معتبرة لاسيما أنَّ الأربعة الذين يروون الرواية فيهم الثقة، مضافاً إلى ما في اتفاق أربعة لم يثبت ضعف واحد منهم من تعزيز لسند الرواية).

المشروب، وأنَّ تناول المذكورات حرامٌ، وأمَّا الصمير في (ولبسه ومسه والصلة فيه) فهو يعود إلى الثوب المذكور في ضمن الشياب وأنَّ لا إشكال في الثوب؛ إذ لا يُعلم بمماسته لودك الخنزير بروبوة مسرية ولا يُعلم بوجود أجزاء منه، كما أنَّ لا تصريح في الرواية بأنَّ ودك الخنزير كان باقياً في الثوب إلى حين الصلة فغاية ما هنالك شمولها لهذه الحالة بالإطلاق فلا تكون معارضة لجميع ما دلت عليه الطائفة الثالثة.

مضافاً إلى ذلك: أنَّ لا دلالة في الرواية على أنَّ ملاقة الثوب لودك الخنزير كانت مع وجود الرطوبة المسرية فلعلَّها حصلت من دون رطوبة.

نعم، هذا لا يتم إلا بالنسبة إلى ملاقة الثوب مع ودك الخنزير، وأمَّا ملاقاته مع الخمر فإنَّها لا تصير إلا بروبوة كما هو واضح.

فإذاً، دلالة الرواية على نفي المنع والنجاسة إنَّما هي بالإطلاق فُيقيِّد بخصوص ما إذا كانت الملاقة بدون رطوبة أو مع زوال عين النجاسة، اللهم إلا أنْ يدعى الانصراف الناشئ من غالبية الرطوبة في لحم الخنزير عند ذبحه وأكله في قبال أنَّ مسَّه عند تجفيفه، والذي هو فرض نادر.

بـ- إنَّه يمكن التفكير في الحججَة بين فقرات الحديث الواحد بأنْ يقال: إنَّ سقوط الرواية في بعض مدلولها لمانع مختص به من قيام دليل قطعي على خلافه، أو لوجود المعارض له، أو لوهنه بمخالفة الأصحاب، أو الهجران مما لا يلزم منه سقوطها في البعض الآخر⁽¹⁾.

ص: 88

1- ذكر صاحب العروة (رحمه الله) في كتاب الصلاة (مسألة 17): (يستثنى مما لا يؤكل الخز الخالص غير المغشوش بوبر الأرانب والثعالب وكذا السنجب).. وممَّا علقه السيد الخوئي (رحمه الله) - عند بحثه عن جلد ووبر السنجب -: (.. إنَّ سقوط الرواية عن الحججَة في بعض مدلولها لمانع مختص به لا يلازم سقوطها في البعض الآخر؛ فإنَّ التفكير في مفاد الدليل غير عزيز في الفقه، والسر أنَّ الرواية المشتملة على حكمين تنحل في الحقيقة إلى روایتين، فكأنَّ الراوي روى مرة جواز الصلاة في الفنك، وأخرى جوازها في السنجب، فإذا كان للأولى معارض أوجب سقوطها عن الحججَة فلا مقتضي لرفع اليد عن الثانية السليمة عنه، نظير ما أخبرت البينة - في الشبهات الموضوعية - عن طهارة الثوب والإماء، وقد علمنا بنجاسة الثوب فإنَّ سقوطها فيه لا يستوجب السقوط عن الحججَة في الإناء..) المستند في شرح العروة الوثقى 12/194. (ط. جديدة).

وبالجملة: يمكن أن يقال: إنَّ للرواية دلالتين اثنتين: الأولى: عدم مانعية الخمر، والثانية: عدم مانعية الخنزير وهمما ليست صادقتين معاً، بل لنا علم إجمالي بکذب إحداهما لا محالة، لكنه من حل بالعلم التفصيلي بکذب الأخرى بخصوصها وهي الدلالة الثانية؛ للعلم بعدم جواز الصلاة في الخنزير ولو مع قطع النظر عن نجاسته فتسقط حججَ الرواية من هذه الجهة، وأمّا الدلالة الأولى حيث أنَّها ليست متعلقة للعلم التفصيلي بالكذب والبطلان ولا للعلم الإجمالي به بعد فرض الانحلال فلا محالة تكون حجَّة في إثبات مدلولتها وهو عدم مانعية الخمر، فإنَّ دليلاً حججَ الخبر ناظر إلى دلالات الخبر وهو يتاسب مع التفصيل والتبعيض في الحججَ.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا يُقَالُ بِأَنَّ بَطْلَانَ أَحَدَ مَدْلُولِيَّ هَذِهِ الرَّوَايَةِ يَشْكُّلُ أَمَارَةً تَوْجِبُ سَلْبَ الْوَثُوقِ بِهَا مِنْ رَأْسٍ فَلَا تَكُونُ مَسْمُولَةً لِأَدَلةِ حَجَّةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ فِي نَفْسِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ دَلِيلَ الْحَجَّةِ لَا يَشْكُّلُ خَبْرَ الثَّقَةِ مَطْلَقاً؛ إِذْ هُوَ لَا يَشْكُّلُ مَا كَانَ مِنْ أَخْبَارِ الثَّقَاتِ فِيهِ أَمَارَةٌ تَوْجِبُ سَلْبَ الْوَثُوقِ بِصَدْرِهِ بِنَحْوٍ مَكَافِئٍ لِوَثَاقَةِ الرَّاوِيِّ.

أو يقال: إنَّه لا يمكن التفكير في الحججَة في أمثل المقام؛ لأنَّ الدليل المهم على حججَةِ الخبر هو السيرة وهو دليلٌ لبيِّنٌ، ولا جزم بالأخذ به في أمثل المقام، فيقتصر على القدر المتيقن وهو حال عدم اشتتمال الخبر على معنى لا يمكن الالتزام به.

والخلاصة: إنْ تمت الدلالة فيها، وإنَّ فالرواية لا تعدَّ من روایات الطهارة التامة.

ومنها: معتبرة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن البيت يمال على ظهره ويغسل من الجناة ثم يصبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضاً به للصلوة؟ فقال: (إذا جرى فلا بأس به).

قال: وسألته عن الرجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: (لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّي فيه ولا بأس به)[\(1\)](#).

والاستدلال بها - بعد ظهور أنَّ الذي أصاب ثوبه هو الماء الذي صبَّ فيه الخمر لا نفس الخمر - موقفٌ على أنْ يراد بماء المطر الماء الناشئ من التقاطر لا ما هو مطر بالفعل حال النزول، وبالتالي يشمل بإطلاقه صورة الانقطاع والقلة فيدلُّ على عدم افعال الماء القليل بمقابلة الخمر وهو كاشف عن طهارته.

وبالجملة: الرواية تدلُّ على طهارة الخمر بالإطلاق فلم ينفع الإمام (عليه السلام) بين حالة نزول المطر بالفعل وبين الانقطاع، ومتضمنة الإطلاق - أو ترك الاستفصال - عمومية هذا الحكم حتى لحالة الانقطاع، وبذلك تثبت طهارة الخمر.

وأمَّا سندها فهو تامٌ حيث رواها الشيخ الصدوق في الفقيه، وطريق الصدوق إلى علي بن جعفر تام، وهو: (وما كان فيه عن علي بن جعفر فقد روته عن أبي^{*} ، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركي بن علي البوفكى، عن علي بن جعفر (عليه السلام) ورويته عن..[\(2\)](#)).

ص: 90

1- الوسائل: 1/145 بـ 6 من أبواب الماء المطلق ح 2، عن الفقيه، وكذلك رواها الشيخ في التهذيب ح 1/1321.

2- الوسائل: 30/76 عند ذكره لطرق الصدوق. والعمركي بن علي البوفكى النيسابوري وثقة النجاشى، وهو من أصحاب الإمام العسكري (عليه السلام)، وكان في خدمة أبي جعفر الثاني (عليه السلام). وطريق الطوسي (رحمه الله) إلى علي بن جعفر في التهذيب واحدٌ، فيه: (الحسين الغضائري) وهو من مشايخ النجاشى، وشيخ إجازة، وكثير الرواية، وأحمد بن محمد بن يحيى) وهو ممَّن ترضى عنه الصدوق، قال الشيخ (رحمه الله): (وما ذكرته عن علي بن جعفر أخبرني به: الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى عن..). وللشيخ طريقان في الفهرست عند الرقم 377 الأول معتبر، والثاني معتبر بناءً على أنَّ المراد بأحمد بن محمد هو (ابن عيسى)، لكن الشيخ (رحمه الله) قال في الفهرست في بداية كلامه: (له كتاب المناسك ومسائل لأخيه موسى الكاظم بن جعفر (عليهما السلام) سأله عنها أخبرنا بذلك جماعة عن..). فما هو المرجع في اسم الإشارة (بذلك)؟ المتيقن رجوعه إلى المسائل.

ومنها: معتبرة على الواسطي قال: دخلت الجويرية - وكانت تحت عيسى بن موسى - على أبي عبد الله (عليه السلام) وكانت صالحة، فقالت: إنّي أتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر وأجعله في رأسي؟ قال: (لا بأس)[\(1\)](#).

بتقرير: أنَّ الخمر لو كان نجسًا ففي ذلك بأس كما هو واضح.

فإنْ قيل: إنَّ السؤال إنَّما هو عن نفس العمل، لاحتمال حرمة استعمال الخمر بأي نحو، فلا يدل نفي البأس إلَّا على عدم حرمة ذلك تكليفاً[\(2\)](#).

أجيب بـ: إنَّه لو سُلِّم عدم انسياق حبَّة النجاسة من السؤال، فلا أقل من التمسك بطلاق نفي البأس؛ لأنَّ التجيس بنفسه بأس، ولو سُلِّم أنَّ البأس المنفي هو البأس في العمل، بمعنى حرمته خاصة، لا البأس من ناحيته بنحو يشمل سراية النجاسة فلا أقل من كون سكوت الإمام (عليه السلام) عن محذور السراية مع أهميته ودخوله في محل الابتلاء ظاهراً عرفاً في عدم وجود محذور من هذا القبيل[\(3\)](#).

ص: 91

1- الوسائل: 379/25/ب من أبواب الأشربة المحرمة ح 2، عن التهذيب. وهو في التهذيب: رواه الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن...

2- قال السيد الخميني (رحمه الله) في كتاب الطهارة: (القرب احتمال أن تكون شبهاً في حلة الاتقاء بالخمر وجواز التمثط بها). وعبر رحمة الله عن الرواية بـ-(حسنة علي الواسطي).

3- لاحظ بحوث في شرح العروة الوثقى: 3/430

والرواية تامة سندًا، لثبوت وثاقة سعدان بن مسلم لرواية الأزدي عنه [\(1\)](#).

وأما علي الواسطي فهو ثقة لتوثيق علي بن الحسن بن فضال إيه، وقد نقله الكشي بسنده صحيح، وقال النجاشي في ترجمة علي بن الحسن الواسطي إنه لا يأس به [\(2\)](#). اللهم إلا أن يقال: إن علي الواسطي، هو غير علي بن الحسن الواسطي، ويكتفي التشكيك في ذلك لعدم اعتبار الرواية، ولعل هذا هو الذي دعا السيد الشهيد (رحمه الله) للقول بأن الرواية ساقطة سندًا بعلي الواسطي.

ومنها: مرسلة الصدوق عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يأس أن تصلي في ثوب أصابته خمر؛ لأن الله عز وجل حرم شربها، ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته [\(3\)](#).

ومنها: رواية أبي جميلة عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه سأله عن ثوب المجنوسي أليسه وأصلبي فيه؟ قال: (نعم). قال: قلت: يشربون الخمر، قال: (نحن نشتري الثياب السابرية فتلبسها ولا نغسلها) [\(4\)](#).

ص: 92

1- الكافي باب أن الأرض لا تخلو من حجة ح 2 بسند تام.

2- في معجم رجال الحديث: 12/339 قال النجاشي: (علي بن حسان الواسطي أبو الحسن القصير المعروف بالمنمس عمر أكثر من مائة سنة، وكان لا يأس به، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، روى عنه سعدان بن مسلم له كتاب يرويه عدة من أصحابنا..). وفي ص 338: (وقال الكشي "321-320": (قال محمد بن مسعود: سألت علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن حسان قال: عن أيهما سألت أما الواسطي فهو ثقة، وأما الذي عندنا فيشير إلى علي بن حسان الهاشمي فإنه يروي عن عممه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب واقفي أيضًا لم يدرك أبا الحسن موسى (عليه السلام)). وفي 13/262 في ترجمة علي الواسطي: عده البرقي من أصحاب الصادق (عليه السلام).

3- الفقيه: 4/57 ح: 5090. وقال الصادق (عليه السلام).

4- الوسائل: 3/518 ب73 من أبواب النجاشيات ح 7. وأبو جميلة المفضل بن صالح هو محل كلام وخلاف.

ومنها: معتبرة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابرية يعملها المجروس وهم أخبار، وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها؟ قال: (نعم..)[\(1\)](#).

وهي تامة سندًا، وطريق الشيخ إلى أحمد بن محمد الذي ابتدأ به السنن تمام في المشيخة[\(2\)](#) - وكذا طريق الصدوق إليه -.

ومنها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سأله عن رجل مر بمكان قد رُشّ فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداوته يصلى فيه؟ قال: (إن أصاب

ص: 93

1- الوسائل: 73/3 ب من أبواب النجاسات ح 1 عن التهذيب، وهي في التهذيب ج 2/ ح 1497. والسابرية: ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور - موضع بفارس - والنسبة إليها السابري.

2- أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي هو من الطبقة السابعة - الذين جلّهم من أصحاب الججاد والهادى والعسكري (عليهم السلام) - له كتب وهو من أصحاب الرضا والججاد والهادى (عليهم السلام) - كما عن الشيخ في رجاله - وروى عن الججاد والهادى (عليهما السلام)، ويروى عنه كثيراً محمد بن يحيى، ويروى هو كثيراً عن الحسين بن سعيد الأهوازى كما في المقام حيث المراد من الحسين هو ابن سعيد الأهوازى ويتبين ذلك بمراجعة أسانيد روایاته - كما في الكافي -. وعن السيد البروجردي في حاشية مقدمته على جامع الرواية أنَّ ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى يقرب من مائتين ألف. وذكر الشيخ في المشيخة عدة طرق إلى أحمد بن محمد بن عيسى، الأول: قال فيه: ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته...، وهو طريق معتبر. والثاني: ذكره الطوسي بعد ذكر أسناده إلى محمد بن علي بن محبوب وفيه أحمد بن محمد بن يحيى وتوثيقه يختلف باختلاف المبني. والثالث والرابع: ذكرهما الطوسي كطريقين إلى ما أخذه من نوادر أحمد بن عيسى، والثالث معتبر، والرابع فيه أحمد بن محمد بن يحيى - وتميز روایات النوادر عن غيرها من كتب أحمد في التهذيبين عند عدم التصریح من الشيخ به غير ميسور والمهم أنه لا ثمرة لذلك -. وذكر الشيخ في الفهرست طرق ثلاثة، الأول: فيه أحمد بن محمد بن يحيى، والثاني: فيه أحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد، والثالث - إلى كتاب المبوبة الذي ذكر أنه النوادر - معتبر.

مكاناً غيره فليصلٌ فيه، وإنْ لم يصب فليصلٌ ولا بأس).[\(1\)](#)

وتقريب الدلالة من عدة وجوه:

أ- التمسك بطلاق قوله (عليه السلام) (إنْ لم يصب فليصلٌ) فإنَّ مقتضى إطلاق صحة الصلاة بمجرد عدم إصابة مكان آخر جاف، سواء كان الوقت وسيعاً بنحو يجف قبل خروجه أو لا، وسواء كان بالإمكان تجفيفه بالعنایة أو وضع شيء يمنع عن السراية أو لا، بل لعلَّ الغالب إمكان التحفظ بنحو من الأنجاء، ولو كان المكان نجساً ومنجساً للزم التحفظ، ولما ارتفع المحذور بمجرد عدم إصابة مكان آخر في حال إرادة الصلاة، كما هو ظاهر الرواية.

وبالجملة: إنَّ كلامه (عليه السلام) مطلق فلم يقيِّد باشتراط التجفيف، أو وضع مانع دونه يصلِّي عليه.

ب- التمسك بقوله (عليه السلام) (لا بأس) لظهوره في نفي البُلْس الملحوظ للسائل في مقام الاستعلام لو تمَّ استظهار أنَّ البُلْس المحتمل للسائل هو النجاسة لا منع نداوة الخمر عن الصلاة بالأصل، فإذاً ليس البُلْس المقصود للسائل إلا نجاسة البدن والثوب بالخمر.

ج- بتقريب الإطلاق المقامي وعدم التبيه على الصلاة في ذلك المكان عند الانحصار من النجاسة ولزوم غسل الأعضاء بعد ذلك، إلا أنَّ افتراض هذا الإطلاق بلا موجب؛ لأنَّه لم يحرز كون الإمام (عليه السلام) في مقام البيان عن سائر الجهات، فلعلَّه اعتمد في توضيح ذلك على ما تقتضيه القاعدة.[\(2\)](#)

ص: 94

1- الوسائل: 3/455 بـ 30 من أبواب النجاسات ح 7 نقلها عن قرب الإسناد فقط.

2- لاحظ بحوث في شرح العروة الوثقى: 3/433-434 - بتصرف -.

وأما سندًا لهذه الرواية يرويها الحرج (رحمه الله) عن قرب الإسناد للثقة عبد الله بن جعفر الحميري (1)، الذي تضمن في جزءه الثاني كتاب مسائل الثقة علي بن جعفر في الحلال والحرام عن أخيه الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام)، وروى تلك المسائل عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر، ولكن عبد الله بن الحسن راوي هذه النسخة من المسائل لم يوثق في كتب الرجال، وعن المحقق صاحب المنتقى (رحمه الله) الإشارة إلى ذلك، ومن هنا لم يعتمد معظم الفقهاء على مسائل علي بن جعفر المروية بطريقه.

ومن ثمّ هذه الرواية ضعيفة سندًا.

إنْ قيل: كتاب قرب الإسناد من الأصول المعتبرة المشهورة فلا يضر ضعف الراوي.

قلت: إنَّ شهرة الكتاب إنَّما تقتضي عدم الحاجة إلى سند صحيح إليه، لا اعتبار كل ما فيه، مضافاً إلى أنَّه ينبغي احراز الشهرة في المقام.

ومنها: معتبرة كلبي بن معاوية قال: كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت أبا عبد الله (عليه السلام) فقال لي: (وكيف صار الماء يحلّ المسكر؟ مرهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً). ففعلت فأمسكوا عن شربه، فاجتمعنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: إنَّ ذا جاءنا عنك بكلّ وكذا؟ فقال: (صدق، يا أبا محمد إنَّ الماء لا يحلّ المسكر فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً) (2).

وتقريب الدلالة: إنَّه لو كان المركز في ذهنهم التجasse لكان من بعيد أنْ يتوهّموا

ص: 95

1- عبد الله بن جعفر بن مالك بن جامع الحميري، أبو العباس القمي، وثقة الشيخ، وعن النجاشي أنَّه شيخ القميين ووجههم، من أصحاب الهدى والعسكري (عليهما السلام) - وذكر أنَّه ليس له رواية عن الرضا والجواد (عليهما السلام) - وهو من الطبقه الثامنة. وكتاب قرب الإسناد الجزء الثاني منه يحتوي على مسائل علي بن جعفر رواه الحميري بواسطة عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر.

2- الوسائل: 25/341 ح2.

كسر محدود النجاسة بالماء؛ لأنَّ من الواضح أنَّ النجس إذا زِيد ماءً تنجس ما يلقى فيه ولا يطهر، وإنَّما ينشأ هذا التوهم عند قصر النظر على محدود الحرمة، فيكشف عن عدم ارتکاز النجاسة في ذهن ثلَّة من فقهاء أصحاب الأئمَّة⁽¹⁾.

فإذاً، ظاهر المعتبرة ارتکاز الطهارة عند أبي بصير ولم يردُ الإمام (عليه السلام) عن هذا الارتکاز فبالإمكان إضفاء السكتيَّة يدلُّ على الطهارة، والرواية معتبرة سندًا⁽²⁾.

ومنها: معتبرة عبد الله بن سنان⁽³⁾.

ومنها: رواية الجعفريات⁽⁴⁾.

ومنها: معتبرة إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في طعام أهل

ص: 96

1- بحوث في شرح العروة الوثقى: 3/413.

2- في سندتها (علي بن الحكم) وقد وثّقه الشیخ، وأما (كليب بن معاوية بن جبلة الصیداوي الأسدی) فهو وإن لم يذكر بشيء، ولكن الظاهر أنَّه ثقة لأكثر من وجه: حيث روى عنه ابن أبي عمير بسند تامٍ كما في الكافی باب في ترك دعاء الناس ح 1، وكذلك بسند تامٍ في باب أنَّ رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم) حرم كل مسکر قليله وكثیره ح 1، وكذلك عنه صفوان بسند تامٍ كما في الكافی باب التسمية والتحمید والدعاة في الطعام ح 7، وكذلك بسند تامٍ في باب أنَّ رسول الله حرم كل مسکر قليله وكثیره ح 6. وروى الكلینی بسند تامٍ عن زید الشَّحَام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إنَّ عندنا رجلاً يقال له كليب فلا يجيء عنكم شيء إلا قال أنا أَسْأَلُمُ فسميناه كليب تسليم، قال: فترحم عليه، ثم قال: (أَتَدْرُونَ مَا التَّسْلِيمُ؟)؟ فسكتنا، فقال: (هُوَ اللَّهُ الْإِخْبَاتُ قُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) > الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَيْ رَبِّهِمْ <. الكافی باب التسليمه ح 3، لاحظ الآية: 23 من سورة هود. (والإختبات: الخضوع والتسليمه والانتقاد والاطمئنان). وظاهر الروایة أنَّ كليباً من مصاديق الآية الكريمة فيمكن أنْ يدلُّ على وثاقته، قال السيد الخوئي (رحمه الله) في المعجم: (.. فيه دلالة واضحة على جلاله كليب لا تقل عن التوثيق)، ولذلك أنْ تقول أنَّ مدح يدلُّ على التوثيق.

3- الوسائل: 6/521 بـ 74 من أبواب النجاسات ح 1.

4- جامع أحاديث الشیعه: 2/89 ح 8.

الكتاب؟ فقال: (لا تأكله ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله، ولا تتركه تقول إِنَّه حرام، ولكن تتركه تتنزه عنه، إِنَّ فِي آئِنِّهِمُ الْخَمْرُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ) [\(1\)](#).

والرواية ظاهرة في الطهارة، وأما سندها فهو: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، وإسماعيل بن جابر الجعفي الخثعمي وثقه الشيخ (رحمه الله)، وهو من روى عنه ابن أبي عمير وصفوان بسند تام. وما ورد

في ذمه ضعيف [\(2\)](#).

ومنها: رواية هارون بن حمزة الغنوبي [\(3\)](#)، وهي ضعيفة سندًا من جهة يزيد بن إسحاق.

ومنها: رواية زكريا بن إبراهيم [\(4\)](#)، وهي ضعيفة سندًا لعدم ثبوت وثاقة عبد الرحمن بن حمزة، وزكريا بن إبراهيم.

ومنها: رواية حفص الأعور [\(5\)](#)، وهي ضعيفة سندًا بحفص.

وبالجملة: إِنَّه وإنْ كان يمكن الخدشة في بعض الروايات، ولكن لاـ يمكن إنكار أنَّها بمجموعها تدلّ على الطهارة، وكثرتها تؤدي إلى الاطمئنان بتصور مضمونها، ومن ثَمَّ ستعارض روايات النجاسة التي لو خللت وطبعها لكان يظهرها لكونها مجموعها النجاسة، وإنْ كان في كلّ منها ما يمكن مناقشته.

ص: 97

1- الوسائل: 54/ب/24 من أبواب الأطعمة المحرمة - باب تحريم الأكل في أوانى الكفار مع العلم بتجسيسهم لها لا مع عدمه - ح 4 عن الكافي.

2- لاحظ المعجم: 33/4 .353

3- الوسائل: 21/ب/25 من أبواب الأشربة المحرمة ح 5.

4- الوسائل: 54/ب/24 من أبواب الأطعمة المحرمة ح 5.

5- الوسائل: 30/ب/25 من أبواب الأشربة المحرمة ح 3.

فإذاً، لنلاحظ ما هو مقتضى الصناعة في باب الأخبار للخروج من مأزق هاتين الطائفتين من الروايات.

هل يمكن طرح روايات الطهارة؟

قد يقال: إنَّ أخبار الطهارة ساقطة عن الحجية في حد نفسيها وذاتها فلا تزاحم أخبار النجاسة، ويتعين الأخذ بها ولا تصل النوبة إلى باب التعارض أساساً؛ فإنَّ اللاحقة لا تعارض الحجَّة؛ وذلك إماً استناداً إلى أنَّ أخبار الطهارة معَرَضٌ عنها وإنْ لم تكن مهجورة كلياً، أو لأنَّها مخالفة لكتاب الله تعالى، أو لأنَّ أخبار النجاسة في نفسها قطعية إجمالاً لاستفاضتها فتكون روايات الطهارة مخالفة للسُّنة القطعية وهي كالمخالفة لكتاب الكريم توجب الخروج عن إطلاق دليل الحجية.

والجواب: أمَّا بالنسبة للإعراض ببناءً على أنَّه كاسر وموهن فهو إنَّما يكون كذلك إذا كان كاشفاً عن وجود خلل في الرواية سندًا أو غيره بحيث لو اطللنا عليه لأعرضنا عنها كما أعرض المشهور وبالتالي تسقط عن الاعتبار، أو عن وجود ارتباك واضح بينهم على النجاسة تلقوه يدًا بيد من المعصوم (عليه السلام) ومن أجله لم يولوا اهتماماً لروايات الطهارة.

ولكن يظهر في المقام أنَّ ترك المشهور العمل بروايات الطهارة مبنيٌ على إعمال النظر والاجتهاد والرأي في فَهْم النصوص فترك روايات الطهارة على أساس الحدس والصناعة والمباني؛ لكونها مخالفة لكتاب الله، أو ل الاحتياط في الدين، أو لكونها موافقة للعامة فتحمل على التقية كما يظهر ذلك من كلام الشيخ الطوسي (رحمه الله) المتقدم الذي يقدم فيه أخبار النجاسة لمخالفة أخبار الطهارة لكتاب أو لموافقتها للعامة.

كما أنَّ ابن إدريس الحلبي حينما تعرَّض لأخبار الطهارة رماها بأنَّها آحاد، ولم يُشير في

كلمات المتقدمين إلى وجود خلل خاص بها⁽¹⁾.

فكون مقتضى الصناعة هو ما منع المشهور من العمل بأخبار الطهارة أمر محتمل ومعتدّ به إن لم يكن هو الظاهر. مضافاً إلى ذلك فإنه قد يُشكّك صغرياً في حصول إحراز إعراض الأصحاب عن أخبار الطهارة فلا يثبت مع وجود القول بها من القدماء ومن المتأخرين.

وبالجملة: حتى لو سُلمت كبرى أنَّ الإعراض موهنٌ، لكن لم تثبت صغرى الإعراض في المقام.

نعم، يمكن أنْ يقال: بأنه لو اتفقت الطبقة المتقدمة الذين هم أصحاب الخبرة بالحديث كالكليني والصدق والطوسى على الإعراض عن الحديث فإنه يسقط عن الحجية؛ إذ إنَّ اتفاقهم إنْ حصل سوف يكون موجباً للاطمئنان بوجود خلل في الرواية أو السقوط عن الحجية، باعتبار أنَّ الدليل العمدة لحجية الخبر هو السيرة - والأدلة اللغوية هي إرشاد إلى ذلك ولا تريد أنْ تؤسس مطلباً جديداً فهي إمضائية لا تأسيسية - والسيرة دليل ليبي فيقتصر على القدر المتيقّن منها، وهو حالة عدم اتفاق إعراض طبقة أهل الخبرة بالحديث من المتقدمين، فإذاً دليل حجية الرواية المهم - وهو السيرة - قاصر عن الشمول لمثل هذه الحالة.

ولكن لا يخفى أنَّ الصدوق - مثلاً - الذي ذكر في مقدمة كتاب الفقيه أنه لا يذكر إلا ما يفتني به ويراه حجّة بينه وبين ربه اقتصر في الفقيه على النصِّ الدالٌّ على طهارة الخمر من دون أنْ يذكر شيئاً من نصوص التجasse بنحو يظهر منه العمل بالأولى دون الثانية، إذ قال في الفقيه: (ولا بأس بالصلة في ثوب أصابه خمر؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ حرّم

ص: 99

.1/179 - السرائر:

شربها ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصابته، فأمّا في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلاة فيه)[\(1\)](#).

وذكر (رحمه الله) في موضع آخر معتبرة بكير[\(2\)](#)، وذكر في موضع ثالث رواية أبي جميلة[\(3\)](#).

والحاصل: أنّه يصعب إحراز الإعراض من الطبقة المتقدمة عن نصوص الطهارة مع وضوح الدلالة وكثرة العدد، بل قال المحقق الهمданى (رحمه الله): (الإنصاف أنّ إعراضهم عنها ليس على وجه يسقطها عن الحجّيّة، فهي أخبار مستفيضة مشهورة عمل بها بعض الأصحاب لا يكون طرفها إلّا تعارض مكافئ، وما يصلح لمعارضتها ليس إلّا بعض أخبار النجاسة الذي لا يقبل الحمل على الاستحباب، وهذا البعض من حيث هو لا يكافي أخبار الطهارة إلّا أن يدعى انجباره بعمل الأصحاب ونقل إجماعهم واعتراضه بظواهر غيره من الأخبار الكثيرة، وفيه تأمل)[\(4\)](#).

وأمّا بالنسبة لمخالفة كتاب الله تعالى فقد تقدّم أنّ الآية لا تدلّ على النجاسة، وبالتالي أخبار الطهارة ليست مخالفه للكتاب الكريم.

وبعبارة أخرى: لا إشكال كبرويًا في أنّ ما يخالف كتاب الله تعالى هو ساقط عن الحجّيّة، ولكن صغريًا لم تتم دلالة الكلمة (رجس) على النجاسة، ومعه فلا يصدق على أخبار الطهارة أنّها معارضة للكتاب حتى تسقط بذلك عن الحجّيّة.

ص: 100

1- الفقيه: 1/74

2- الفقيه: 1/248

3- الفقيه: 1/259، وفي هامش الفقيه: 1/74 تعليقاً على عبارة (بيت فيه خمر): (يمكن توجيهه بأن عين الخمر هنا موجودة بخلاف إصابة الثوب منها فربما كان للعين أثر لا يكون للأثر). [سلطان]. وتعليقًا على عبارة (فلا يجوز الصلاة فيه): (روي أخبار بالنهي عن الصلاة في بيت فيه خمر وحملها الأصحاب على الكراهة لاستعمالهم عدم الجواز في الكراهة كثيراً والأحوط أن لا يصلّي فيه). [م ت].

4- مصباح الفقيه للمحقق الهمدانى (رحمه الله): ج 1/ق 548 - 549

هذا، مضافاً إلى أنه لو سلمت الدلالة على النجاسة فقد يقال: إنّ أخبار الطهارة مستفيضة مقطوعة الصدور إجمالاً، ومع كونها كذلك فلا يتّم هذا الوجه، أي لا توجب الآية سقوط أخبار الطهارة عن الحجّة، وإنّما توجب السقوط إذا لم تكن هذه الأخبار قطعية الصدور إجمالاً.

وأمّا بالنسبة إلى مخالفة السُّنَّة القطعية فقد أجب عنه بـ: أنّ جملة من روايات النجاسة قابلة للحمل على التنزه بالجمع العرفي أو قبلة للتقييد، إذ تستفاد النجاسة من إطلاقها، فإنّ أريد بالاستفاضة بضم هذه الجملة لم يفدي لإثبات عنوان المخالفة الموجبة لسقوط عن الحجّة، وإنّ أريد ادعاء الاستفاضة من دونها فهو واضح البطلان.

الوجوه الصناعية لرفع التعارض

اشارة

وقد تسأل: كيف يتعامل مع هاتين الطائفتين المتعارضتين للوصول إلى الحكم الشرعي بعد اتضاح عدم سقوط إحدى الطائفتين عن الحجّة في حدّ نفسها؟ فكلّ منهما له حجّة شأنية، أوّل له حجّة لولاية، أي هو حجّة في حدّ نفسه لولا وجود المعارض له، لا أنّ حجيته بالفعل، فهذا يتوقف على أن يثبت الدليل إلى الآخر بأنّ ندفع المعارض له.

فهل يوجد نصّ شرعي يرفع التعارض؟ أو هل يوجد جمع عرفي، أم إنّ التعارض مستقرّ ونحتاج إلى إعمال المرجحات العامة الواردة في الأخبار العلاجية؟ وإنّ لم يتمّ وجود مرجح نرجع إلى العموم الفوقياني إنّ وجد، وإلا كان المرجع هو الأصل العملي حيث الأصل الأولى ومقتضى القاعدة الأولى⁽¹⁾ هو تساقط الدليلين المتعارضين عن

ص: 101

1- أي مقتضى دليل حجيّة الخبر، ويراد من الأصل الثانوي الأخبار العلاجية للموقف بين المتعارضين الذاكرة للمرجحات العامة حتى يتضح ما هو الحجّة فعلاً.

الحجّيّة بمعنى عدم شموله لهما رأساً⁽¹⁾; لأنّه إنْ كان السيرة فالمتيقّن منها غير المعارضين، وهذا واضح، وإنْ كان دليل الحجّيّة دليلاً لفظيًّا، بتقرير: أن دليل حجّيّة الخبر لكليهما لازمه تجييز وحجّيّة المعارضين معاً، وشموله لأحدهما المعين ترجيح بلا مردّح، ولأحدهما المخّير بعنوان الجامع - أي الأحد - فهو معقول ثبوتاً، لكن إثباتاً باطل؛ لأنَّ ظاهر دليل حجّيّة الخبر هو حجّيّة الفرد لا حجّيّة أحدهما والجامع، فالقاعدة تقضي التساقط حيث الاحتمالات الأساسية والقريبة من الذهن ثلاثة كما تقدّم، والأولان فيهما محذور ثبوتي، والثالث فيه محذور إثباتي. هذا إذا كان مدرك حجّيّة الخبر دليل لفظي، وأما بناءً على أنَّ المدرك الأساسي هو السيرة فالأمر واضح؛ لأنَّ السيرة دليل لُبّي والقدر المتيقّن منها عدم وجود المعارض.

والجواب: توجد عدّة وجوه، منها: التمسّك بوجود النصّ الحاكم، ومنها: الجمع العرفي، ومنها: الرجوع إلى الأصل الشانوي، أي المرجّحات العامة حيث يستقر التعارض، فإذاً توجد وجوه عديدة يمكن تصوير مقتضي الصناعة فيها.

الوجه الأول

أنَّ الشارع تصدّى بنفسه في خصوص المقام ورفع التعارض والاختلاف من خلال بيانه بلزوم تقديم أخبار التجasse، وذلك من خلال معتبرة علي ابن مهزيار: قرأْتُ في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك روى زراة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في الخمر يصيّب ثوب الرجل آنَّهما قالا: (لا بأس بأنْ تصلي فيه إنَّما حُرم شربها).

وروى غير زراة عن أبي عبد الله (عليه السلام) آنَّه قال: (إذا أصاب ثوبك خمُّر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إنْ عرفت موضعه، وإنْ لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإنْ

ص: 102

1- لا آنَّه يشملهما ثُمَّ يتلقّطان كما يوهمه لفظ التساقط.

صليت فأعد صلاتك) فأعلمني ما آخذ به؟ فوقع (عليه السلام) بخطه وقرأته: (خذ بقول أبي عبد الله (عليه السلام))[\(1\)](#) - ونحوها رواية خيران الخادم -[\(2\)](#).

بتقريب: أنَّ المعتبرة ناظرة إلى كلتا الطائفتين المتعارضتين ودللت على لزوم ترجيح قول أبي عبد الله (عليه السلام) وهو الطائفة الدالة على النجاسة، فهي التي تمثَّل قول أبي عبد الله (عليه السلام) فقط، فإنَّ عنوان (قول أبي عبد الله (عليه السلام)) صالح عرفاً لإرادة القول المختص، وليس المراد هو القول الآخر، فإنه قول لهما (عليهما السلام) معاً، ولو كان مراده قولهما معاً لكان على الإمام (عليه السلام) أنْ يقيم قرينة عليه. فهذا جمع شرعي وبيان شرعي لما يجب الأخذ به[\(3\)](#).

ص: 103

1- لاحظ الوسائل: 468/3/ح.2

2- تقدَّمت، وفي سندتها سهل بن زياد، فإنَّ بنينا على وثاقته كانت معتبرة وإلاًّ فهي رواية.

3- لا يخفى: أ- إنَّ النصوص الواردة عن الأئمة (عليهم السلام) ظاهرة في بيان الحكم الواقعي الأولى الثابت في أصل التشريع - غير القابل للتغيير في فرض عدم النسخ -. ومن هنا فالاصل الأولى أنَّ الرواية تصدر بداعي بيان الحكم الواقعي، وليس الأصل الأولى هو الحكم الفعلى للمكلف الثابت لأجل التقيَّة ونحوها القابل للتغيير. ب- لا يرفع اليد عن الأصل الأولى المتقدم إلا بقرينة، كما إذا كانت الرواية معارضة برواية أخرى تخالف العامة فتحمل المواجهة على التقيَّة، وأمَّا مع عدم المعارضه بشيء فلا موجب للحمل على التقيَّة لأنَّ بلا- موجب ومقتضى. ج- الحكم الواقعي الأولى لا- يقبل التعدد فإذا كان الخطابان واردين لبيان الحكم الواقعي الأولى فاحتمال مخالفة أحدهما للواقع موجود، ومن هنا كان اختلافها في الموضوع الواحد موجباً لمعارضتها في أنفسها ومورداً للمرجحات الإثباتية الواردة في الأخبار العلاجية والترجح بينها بلحاظ طرفيتها إلى الواقع وقوه الكاشفية، فالأخبار العلاجية راجعة إلى تعارض الحجتين إثباتاً في الحكم الواحد. د- سيرة الأئمة (عليهم السلام) التصدِّي للأحكام الأولى الواقعية بعد تشخيصها كما هو مقتضى الوضع الطبيعي المناسب للأمر بالأخذ بخلاف العامة. هـ الوظيفة الفعلية العملية للمكلف قد تكون طبق الحكم الأولى وقد تكون وظيفة ثانوية طبق الحكم الثاني، وتشخيص الوظيفة الثانوية في حق كل شخص من حيث التقيَّة، أو الحرج، أو الضرر هو أمرٌ موكول إلى الشخص نفسه لاختلافها باختلاف الأشخاص والظروف غير المنضبطة عادة، وإنَّا صدر منهم (عليهم السلام) تشخيص الوظيفة الثانوية في مناسبات في حق بعض الأشخاص كقصة علي بن يقطين.

والحاصل: أَنَّهُ يُؤْخَذ بِمَا دَلَّ عَلَى النِّجَاسَةِ: إِمَّا بِاعتْبَارِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَاكِمًا؛ لِأَنَّهَا نَاطِرَةٌ لِلظَّرْفَيْنِ، أَوْ بِاعتْبَارِ أَنَّهَا مَرْجِحٌ عَلَاجِيٌ لِلتَّعَارُضِ، غَايَةُ الْأَمْرِ هُوَ خَاصٌ بِالْمَقَامِ وَلَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْجِحَاتِ الْعَامَّةِ، وَالْخَاصُّ أَوْ الْمُقَيَّدُ يُعْمَلُ بِهِ وَيُقَدَّمُ عَلَى الْمَرْجِحَاتِ الْعَامَّةِ - التِّي هِيَ مُبَيِّنَةٌ حَالَ مَرْجِحَةِ الْحَجِيَّةِ وَالْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ وَمَرْجِحَةِ الْوُظِيفَةِ الظَّاهِرَةِ، وَالَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا الْأَخْبَارُ الْعَلَاجِيَّةُ الْعَامَّةُ، وَالَّتِي لَا يُذَكَّرُ فِيهَا لِلْخَبَرِيْنِ مَفَادٌ وَمَدْلُولٌ مُعَيْنٌ لِلتَّعَارُضِ - فَيَكُونُ الْعَمَلُ بِالْمُعْتَبَرَةِ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ بِالْأَخْبَارِ الْعَلَاجِيَّةِ.

وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: تَقدَّمُ الْمُعْتَبَرَةِ إِمَّا مِنْ بَابِ الْحُكْمَةِ وَالنَّظرِ لِلْمُحْكُومِ مَعَ الاعْتَرَافِ بِأَصْلِ وَجُودِهِ وَلَوْ فِي مَرْجِحَةِ الْكَشْفِ عَنِ الْمَرَادِ الْجَدِيِّ، وَإِمَّا مِنْ بَابِ كُونِهَا مَرْجِحًا عَلَاجِيًّا خَاصًا بِالْمَقَامِ - وَلَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنْ بَابِ الْحُكْمَةِ - لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا صَادِرَةٌ لِلتَّقْيِيَّةِ وَنَحْوِهَا وَلَا يَسْتَانِدُ لِبِيَانِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ، أَوْ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَرِيدُ بِيَانَ أَنَّ الرَّوَايَةَ غَيْرَ صَادِرَةٌ مِنْ إِمَامِيْنِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَصْلًا وَأَنَّهَا مَكْذُوبَةٌ عَلَيْهِمَا فَالنَّظَرُ تَكْذِيبِيِّ.

وَاسْتَدَلَ بِهَذَا الْوَجْهِ الْأَوَّلَ كَثِيرًا مِنْ عَلَمَائِنَا، قَالَ التَّرَاقِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ): (إِنَّ الْخَبَرَ الْعَلَاجِيَّ فِي خَصْوصِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ فِي الْمَقَامِ وَارِدٌ وَهِيَ صَحِيحَةُ عَلَيْهِ بْنِ مَهْزِيَّارِ.. وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَرَادَ قَوْلُهُ مُنْفَرِدًا)⁽¹⁾.

وَقَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ (رَحْمَةُ اللَّهِ): (.. إِذْ مَنْ الْوَاضِحُ إِرَادَةُ قَوْلِهِ الْمُنْفَرِدُ عَنْ قَوْلِ أَيِّهِ وَإِلَّا فَكُلَا الْقَوْلَيْنِ قَوْلَهُ وَالْأَخْذُ بِهِمَا جَمِيعًا مُمْتَنِعٌ، وَالتَّخْسِيرُ غَيْرُ مَقْصُودٍ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ

ص: 104

قوله مع أبيه لكان ينبغي إسناده إليهما معاً أو إلى أبي جعفر (عليه السلام) كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام، وهي مع اشتتمالها على الإعراض عن تلك الأخبار دالة على النجاسة أكمل دلالة وأبلغها في علو سندها وتعدد طرقها، ومرورية عن الإمام اللاحق حاكمة على الأخبار المرورية عمن قبله وليس في تلك الأخبار ما يعادلها نفسه).⁽¹⁾

وقال الشيخ الأنصاري (رحمه الله): (ويكفي في الحكومة بين أخبار الطرفين رواية علي بن مهزيار..).⁽²⁾

وقال المحقق الهمданى (رحمه الله): (ولكن مع ذلك كله الأظهر النجاسة لصحيحه علي بن مهزيار.. فإن ظاهرها تعين الأخذ بقول أبي عبد الله (عليه السلام) المنفرد عن قول أبي جعفر (عليه السلام) الذي مضمونه التجسيس فهو المتبع، ولا يعارضها أخبار الطهارة لحكومتها عليهما؛ فإنها بمنزلة الأخبار العلاجية الواردة في حكم المتعارضين الآمرة بالأخذ بما وافق الكتاب، أو ما خالف العامة، أو غير ذلك فإنها لا تعدد في عرض المتعارضين.. لكنك خبير بأن العمومات والقواعد لا تزاحم النص الخاص الصحيح، فالصحيحه سليمة عن المعارض يجب الأخذ بظاهرها، فما في المدارك من حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين أخبار الطهارة في غير محله. ونظيرها في الحكومة على سائر الأخبار خبر خيران الخادم قال:.. إذ الظاهر أن اختلاف أصحابنا فيه لم يكن إلا لاختلاف أخبارهم، وكان هذا منشأ لتحيير السائل ورجوعه إلى الإمام (عليه السلام)، فما صدر عنه (عليه السلام) لبيان حكم ذلك الموضوع الذي اختلفت الروايات فيه لرفع تحييره لا يُعد في عرض تلك الأخبار الموجبة لتحييره).⁽³⁾

ص: 105

1- الجواهر: 8/6-9

2- كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: 360/2.

3- مصباح الفقيه للمحقق الهمدانى: ج1/ق549.2.

وقال السيد الحكيم (رحمه الله): .. ولا ريب في دلالة الروايتين المذكورتين على أن التعارض بين روایتی الطهارة والنجاسة مستحكم على نحو لا- مجال للجمع العرفي بينهما، وأن الترجيح لرواية النجاسة، فلو اقتضت عمومات الترجيح رواية الطهارة كانت الروايتان المذكورتان إما مخصوصتين لها أو حاكمتين عليها..[\(1\)](#).

وقال السيد الخميني (رحمه الله): .. مما بقي في الباب إلا صحيحة ابن رثاب قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي فأغسله أو أصلي فيه؟ قال: صل فيه إلا أن تقدّره فتغسل منه موضع الأثر إن الله تعالى إنما حرم شربها) فإنّها سليمة سنداً ودلالة عن الخدشة، بل يمكن أن يقال: إن قوله (عليه السلام) (إلا أن تقدّره فتغسل منه) الخ نحو تفسير للأوامر الواردة في غسل الثوب منها، بل لقوله: رجس ونجس، بدعوى أن القذارة فيها بالمعنى العرفي، فتكون شاهدة للرجس والنجس في غيرها، بل قوله (عليه السلام) (إن الله إنما حرم شربها) الخ حاكم على ما تقدّم لولا صحيحة علي بن مهزيار.. وحسنة خيران الخادم أو صحيحته المتقدّمة فإنّهما حاكمتان عليها وعلى جميع الروايات في الباب على فرض تسليم دلالتها..[\(2\)](#).

وقال السيد الخوئي (رحمه الله): .. ولا مناص من الحكم بنجاسة الخمر؛ وذلك لأن الصحيحة ناظرة إلى الطائفتين ومبنية لما يجب الأخذ به منهما، فهي في الحقيقة من أدلة الترجيح وراجعة إلى باب التعادل والتراجيح، وغاية الأمر إنّها مرحلة في خصوص هاتين المتعارضتين)، وقال أيضاً: .. إن الصحيحة.. دلتنا على وجوب الأخذ بروايات النجاسة وتقديمها على أخبار الطهارة لما عرفت من حكمتها على كلتا الطائفتين..،

ص: 106

1- مستمسك العروة: 1/403.

2- كتاب الطهار: 3/187.

إلى أنْ قال: (.. ونحن إنَّما حكمنا بنجاسة الخمر بصحيحة علي بن مهزيار..).[\(1\)](#)

ويمكن أن يلاحظ عليه:

1- لا- مثبت أنَّ الرواية من الأخبار العلاجية المبيَّنة لحال الحجَّة الظاهيرية؛ لأنَّ المناسب لذلك هو أنْ لا تكون ناظرة لمورد معين للتعارض، فعدم تشخيص مورد معين للتعارض يكشف عن أنَّ السائل يريد استعلام حال الحجَّة للخبرين المتعارضين اللذين لا يمكن أنْ يشملهما معاً دليلاً للحجَّة، وأمَّا في المقام فمورد التعارض قد شَخَّصَه السائل، ومن ثُمَّ يتحمل فيها - في الأقل إنْ لم يكن ظاهراً - أنَّ السائل يريد معرفة واستعلام العلم بالحكم الواقعي الأولى للمسألة وبيان حال المسألة واقعاً.[\(2\)](#)

ص: 107

1- التتفيق: 3/86 و 88 و 90 ط. جديدة. وكذا ذكر هذا الوجه علماء آخرون. فلاحظ مصباح المنهاج: (.. ولكن صحيح علي بن مهزيار.. وخبر خيران الخادم.. يدلان على تحقق المعارض بين نصوص الطهارة وطائفة من نصوص النجاسة، وهي النهاية عن الصلاة في الثوب الذي أصابته الخمر - وإنْ كان في دلالتها على النجاسة تأمل - وتقديم تلك النصوص على نصوص الطهارة وعليه فلا مجال للعمل بها..) 3/311، وفي القواعد الفقهية للسيد البجنوردي: 5/323: (.. فبملاحظة هاتين الروايتين يتبعن الأخذ بأخبار النجاسة وترك الطائفة الأخرى وردهما إلى أهلها أو حملها على التقية..)، واقتصر الشيخ حسن صاحب المعالم في كتابه منتقى الجمان: 1/87 في باب الخمر على ذكر معتبرة ابن مهزيار فقط ولم يذكر غيرها، وقال صاحب الحدائق: 5/108 - الذي اختار حمل الأخبار الدالة على الطهارة على التقية - في ضمن رده على الوجه الثاني الآتي: (وأمَّا ما ذكره الفاضل الخراساني - من أنَّه يمكن أنْ يكون المراد بقول أبي عبد الله (عليه السلام) قوله الذي مع أبي جعفر (عليه السلام) ويكون التعبير بهذه العبارة المشتبهة للتقية - فهو ممَّا لا يروج إلَّا على الصبيان العادي الأفهام والأذهان).

2- لا- يخفى: أنَّ مقتضى الجمع العرفي لمَا لم يكن واقعياً قطعياً، بل كان ظاهرياً ظنِّياً فهو لا يمنع من السؤال الموصل للحكم الواقعي وليس هو كالسؤال عن أخبار التعارض العامة؛ لأنَّ الغرض منها لمَّا كان هو معرفة الوظيفة الظاهيرية كان منصراً عمَّا إذا كانت معلومة بطريقة الجمع العرفي. (لاحظ المحكم في أصول الفقه).

مضافاً إلى أنه لو كانت الرواية من المرجحات العلاجية في خصوص المقام وأنها بصدق بيان أنَّ الرواية الدالَّة على الطهارة مكذوبة مثلاً وغير صادرة من الإمامين (عليهما السلام)، أو إنَّها صادرة لتقىٰ ونحوها لكان من المناسب للإمام (عليه السلام) أنْ يُكذب وينفي أصل الصدور عنهما (عليهما السلام)، إضافة إلى أنه يتحمل أنَّها بصدق الترجيح في مقام العمل للمكلف الذي ظاهره أنَّه يريد الحكم ليعمل به، وأمَّا احتمال صدور أخبار الطهارة تقىٰ فهو ضعيف كما سيتضح (1).

وكذا لا مثبت لكون الرواية حاكمة وناظرة للمتعارضين وأنَّها مقدِّمة لروايات النجاسة، وممَّا يبعده أنَّ احتمال صدور نصوص الطهارة تقىٰ ضعيف، كما أنه لا نظر

ص: 108

1- بل قيل: إنَّ رواية الطهارة المنقولة عن زرارة هي الأقرب للحكم الواقعي، وما رواه غير زرارة هو الذي يحمل على وجوه أخرى من تقىٰ ونحوها، لأجل فقاها زرارة، ومعرفته بوجوه الكلام، واحتياطه بالإمام (عليه السلام) حيث يطلعه على ما يخفيه (عليه السلام) عن غيره. لاحظ الكافي ج 7 كتاب المواريث بـ 57 ميراث الولد مع أبوه ح 3. وقيل: يتحمل أنَّ الرواية واردة مورد التقىٰ وأنَّ الإمام (عليه السلام) اتفق السائل عبد الله بن محمد بأنْ جاء بالجواب مجملًا حيث إنَّه (عليه السلام) أتى بالجواب بنحو يفهم منه النجاسة من دون أنْ يصرح بها، واحتمال التقىٰ منشؤه أنَّ السائل الذي كتب تقتضي مناسبات الحكم والموضع أنْ يكون هو عبد الله بن محمد ابن حصين الحضيني الأهوازي الذي يروي عن الإمام الرضا (عليه السلام)، إذ هو أهوازي وكذلك علي بن مهزيار، والحضيني لم يكن شيعياً، وصرَّح الكشي أنَّ الذي هدأه للتثنية الحسن بن سعيد الأهوازي. فالظاهر أنَّه هو السائل وأنَّ المسؤول الإمام الكاظم (عليه السلام)، إذ هو المنصرف من لفظ أبي الحسن (عليه السلام) وأنَّ هذا السؤال منه قبل تشييعه؛ إذ كان من غير المعاندين من العامة ممَّن يرجع في أمور دينه إلى الأئمة (عليهم السلام) باعتبارهم علماء وفقهاء أجياله، وما أكثر أمثاله في الخارج حتى ثبت له الإمام بطول العشرة والصحبة مع الإمام (عليه السلام)، وعليه فيكون الإمام (عليه السلام) قد انتهَى بأنْ جاء بالجواب مجملًا. أقول: لاحظ اختيار معرفة الرجال: 2/827.

تفسيرٍ؛ إذ لا ذكر لوجه صدور كل منها، وعلى أي حال الاستدلال بها على الحكم يحتاج إلى إثبات أنها ناظرة إلى كلا طرفي الأخبار من الروايات فالحكمة هي فرع وجود دليلين.

2- إنَّ ظاهر قوله (عليه السلام): (خُذْ بقول أبي عبد الله (عليه السلام)) الفراغ من جهة السنَد ومن جهة صدور النصّ من الإمامين وعن الحجَّة، فحتى قولهما (عليهما السلام) المشترك هو حجَّةٌ فيتعيَّنُ أن يكون الترجيح منه (عليه السلام) هو بحسب الحكم الواقعي⁽¹⁾ لا الظاهري، وحينئذٍ تكون الرواية هي من طائفة روايات النجاست، وطرف معارضته.

قال السيد الخوانساري (رحمه الله): (ويمكن أنْ يقال: ليست هذه الصحيحة متعرِّضةً لترجح أحد الخبرين على الآخر، بل لترجح أحد القولين بعد الفراغ عن أنَّهما مقولاً الإمامين، ولا ينافي هذا حجيَّتهما فهذا نظيرٌ لأنْ يقال: كان طريقة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كذا وطريقة أمير المؤمنين (عليه السلام)

كذا، أي الطريقين أتبع؟ فيقال اتبع طريقة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)⁽²⁾.

ص: 109

1- ورواية خيران أوضح في النظر إلى الحكم الواقعي وفي أنَّها ليست من الأخبار العلاجية؛ لأنَّ الإمام (عليه السلام) فيها صار في مقام بيان الحكم الواقعي معللاًً ذلك بأنه رجس، ومعه فعدم الحكومة في المقام أوضح.

2- جامع المدارك: 1/203. ويمكن أنْ يقال أيضاً: إنَّ ما رواه زراة من عدم البُلُس هو روايتان مستقلتان؛ لأنَّ زراة لم يروِ ذلك عنهما معاً في مجلس واحد، بل عن كُلِّ مستقلاً وبالتالي قوله (عليه السلام): (خذ بقول أبي عبد الله) لا قرينة على أنَّ قوله (عليه السلام) منفرداً الذي رواه غير زراة، بل يكون مجملًا بين النقلتين عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وليفهم السائل الأخذ بقول أبي عبد الله (عليه السلام) خاصة، فإنَّ الحكم حتى لو كان هو الظهارة لكن الاجتناب فيه تنزيه واحتياط، ول يكن إجمال الجواب منه (عليه السلام) لمصلحة ما - من دون تغريط بالحكم الشرعي الواقعي - كالتفريح من الخمر وعدم الاقتراب منها بأي شكل. وقال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: 1/310: (وليس في الأخبار ما يصلح حجة إلا المكاتبة ودلالتها غير صريحة؛ لأنَّ قول أبي عبد الله (عليه السلام) كان مع قول أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً. نعم، انفراده (عليه السلام) يشعر بأنه قوله فقط لكن ليس بصريح، ففيها إجمال ما ولا تصلح للاحتجاج في مثل هذه المسألة بانفرادها لما ستفتت عليه وإنْ صلحت للاحتجاج للظهور في الجملة لكنها مكاتبة، والمشافهة خير منها. وأما دليل طهارتة فالأصل، والاستصحاب، ودليل كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنَّه نجس.. والأخبار الكثيرة..).

3- لو سُئِّلَمْ أَنَّ الرِّوَايَةَ نَاظِرَةً إِلَى كُلِّ الطَّائِفَتَيْنِ وَتَرِيدَ تَرجِيحَ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُنفِرِّدًا - أَيْ طَائِفَةً أَخْبَارَ النِّجَاسَةِ - فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ إِنَّهَا لَا تَدْلِي عَلَى النِّجَاسَةِ، فَهَذَا أَوْلُ الْكَلَامِ فَلَعَلَّ الْمَقْصُودُ هُوَ التَّتْزِهُ بِقَرِينَةِ الطَّائِفَةِ الْأَوَّلِيِّ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُمَا الْمَجُوزَةُ لِلصَّلَاةِ: (لَا بِأَنْ تَصْلِي فِيهِ إِنَّمَا حَرَّمَ شَرْبَهَا).

وَبِعِبَارَةِ أَخْرَى: لو سُئِّلَمْ أَنَّ الْمَرَادَ تَرجِيحَ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُنفِرِّدًا الظَّاهِرِ فِي النِّجَاسَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنَافِي وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الْأَخْذِ بِمَا رُوِيَ عَنْهُمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) لَا مَفْهُومُ لِهِ⁽¹⁾.

وَعَلَى أَيْ حَالٍ الْمُعْتَبَرَةُ لَيْسَتْ وَاضْحَىَ فِي لِزُومِ تَقْدِيمِ أَوْ تَرجِيحِ مَا دَلَّ عَلَى النِّجَاسَةِ وَلَوْ لِبَعْضِ الْمَلَاحِظَاتِ الْمُتَقدِّمةِ.

الوجه الثاني

الجمع العرفي من خلال حمل روایات النجاسة على رجحان التّتّزه واستحباب الغسل أو كراهة الاستعمال بدونه⁽²⁾; إذ إنَّ ما يستدل به على النجاسة ظاهرٌ في ذلك فـيُحمل على التّتّزه بصرامة الأخرى في الطهارة، ككل مورد اجتمع فيه الصريح والظاهر، فمع اجتماع الصريح والظاهر يـؤـول العـرفـ الـظـاهـرـ بـقـرـينـةـ الصـرـيـحـ، فـلاـ حـلـظـ

ص: 110

1- ويمكن أن يكون الأمر بإعادة الصلاة من ناحية كونه مانعاً من الصحة ولا يتعدى حمله على النجاسة.

2- لا يخفى أن هذا الوجه إنما تصل التوبة إليه بناءً على بطلان وعدم تمامية الوجه الأول. هكذا تقتضي الصناعة.

أخبار الطهارة كمعتبرة بغير، ورواية أو معتبرة علي بن رئاب، ومعتبرة الحسن بن أبي سارة، ومعتبرة الحنّاط⁽¹⁾.

وعليه فتحمل أخبار النجاسة والأوامر الواردة في غسل ما يصبه الخمر على التّنّزه واستحباب الاجتناب والتحرز، فهو أمر وضعى إرشادى لذلك⁽²⁾، أو على الكراهة والحرّازة الشرعية - أي فيه مبغوضية - وأنَّ الإمام (عليه السلام) بصدق بيان حكم شرعى مولوى تكليفى وليس بصدق الإرشاد إلى النجاسة.

قال صاحب المدارك (رحمه الله): (وأجاب الأولون عن هذه الأخبار بالحمل على التقىة جمعاً بينها وبين ما تضمن الأمر بغسل الثوب منه وهو مشكل؛ لأنَّ أكثر العامة قائلون بالنّجاسة). ثم قال (رحمه الله): (نعم، يمكن الجمع بينهما بحمل ما تضمن الأمر بالغسل على الاستحباب؛ لأنَّ استعمال الأمر في الندب مجاز شائع)⁽³⁾.

وقال الآخوند (رحمه الله): (.. إلَّا أَنَّ لَا - مجال له - أي الحمل على التقىة - بعد إمكان التوفيق عرفاً لحمل الأمر بالغسل فيها على الاستحباب لمરتبة من قدراته كما يشهد به خبر علي بن رئاب.. أو لأجل خبيه وأنَّه لا يليق أنْ يصلى معه، بل لا يليق أنْ يصلى في بيته كان فيه، كما يشهد به موثق عمار.. وذلك لوضوح أنَّ حمل الظاهر على النصّ لا محيس عنه عرفاً، وقد عرفت أنَّ الرجوع إلى الترجيح.. إنَّما يكون في ما لا يمكن الجمع عرفاً لاسيما إذا كان هناك شاهد. اللهم إلَّا أنْ يقال: عمل المشهور مع وضوح هذا

ص: 111

1- ولا- صراحة أو نصّ في أخبار النجاسة حتى في مثل: (ما يبل الميل ينجس حباً من ماء) فإنَّه يمكن حمله على النجاسة التنزيهية الاستحبافية بخلاف أخبار الطهارة، ولو قبلنا صراحتها فهي ضعيفة سنداً.

2- فلا حظ روایة أو معتبرة علي بن رئاب (صلٌّ فيه إلَّا أنْ تقدره فتغسل منه موضع الآخر) وفي روایة الحسين بن أبي سارة (لا بأس به إلَّا أنْ تشتهي أنْ تغسله لأثره).

3- المدارك: 2/292

الجمع والاتفاق على تقدّمه على الترجيح على المرجحات السنديّة فضلاً عن الجهتية يكشف عن إعراضهم عن هذه الأخبار، وإنّما حملها الشيخ على التقيّة تبرعاً بعد كونها محكومة بالطرح قاعدة. ولذا قال الشهيد في الذكرى: إنَّ القائل بالطهارة تمسك بأخبار لا تعارض القطعي، فتأمّل. وكيف كان فالعمل على المشهور ولو لأجل الاحتياط)[\(1\)](#).

وكيفما كان فالتعارض غير مستقرّ، حيث يمكن الجمع العرفي الذي مقتضاه (تقديم روایات الطهارة على أخبار النجاسة لصراحتها في طهارة الخمر ونفي البأس عن الصلاة في ثوب أصابته خمر بحمل أخبار النجاسة على الاستحباب؛ لكونها ظاهرة في نجاستها كما في أمره عليه السلام) بغسل الثوب الذي أصابته خمر أو إهراق الماء الذي قطرت فيه قطرة، فترفع اليد عن ظهورها في الإرشاد إلى نجاسة الخمر بصرامة أخبار الطهارة في طهارتها فتحمل على الاستحباب لا محالة فلا مناص من الحكم بطهارة الخمر)[\(2\)](#).

وهذا الجمع العرفي يحافظ على وجود روایات النجاسة، غاية الأمر يصرفها عن ظهورها، ولا مانع منه بعد وجود القرينة على ذلك، وأمّا إذا قدّمنا روایات النجاسة فهذا يستلزم إلغاء وطرح كل روایات الطهارة.

وقد تساءل: ما هو الميزان والضابط العام لموارد الجمع العرفي؟

والجواب: الضابط هو أنْ يجعل الكلامان متصلًا أحدهما بالآخر فإنَّ لم يُرِّ تنافيًا بينهما بل كان أحدهما مفسرًا للآخر أو مقدمةً على الآخر فعندئذ يتم الجمع العرفي كما في (أكرم

ص: 112

1- اللمعات النبّية: 220. وقال السيد الحكيم (رحمه الله) في المستمسك: 1/401: (والجمع العرفي يقتضي حمل الأولى على الاستحباب، ولو فرض تعذره فالترجح مع نصوص الطهارة لمخالفتها للمشهور بين العامة..). وقال المحقق الارديلي (رحمه الله) في زبدة البيان: 42: (والجمع بحمل ما يدل على وجوب الغسل على الاستحباب أولى من حمل ما يدل على عدمه على التقيّة).

2- التتفيق: 3/85

كل فقير) و(لا تكرم الفقير الفاسق) إذا جمعا وجعلا في كلام واحد، فإنه لا تنافي بينهما ولا يتحيز العرف، بل يمكن الجمع العرفي بينهما بالتصنيف فيلزم إعمال التخصيص.

ونوّش هذا الوجه كبروياً وصغروياً.

أمّا كبروياً فمن خلال منع هكذا جمع بين الأخبار لا في مقامنا فحسب، بل في غيره أيضاً باعتبار أنه لا دليل عليه من كتاب أو سُنّة، وعليه فلا يجمع عرفاً بحمل الظاهر على النص أو الأظهر، بل يلزم إعمال المرجحات حتى في موارد إمكان الجمع العرفي.

قال صاحب الحدائق (رحمه الله) في المقام: (..إِنَّهُ وَإِنْ اشْتَهِرَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفَقْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا مُسْتَنْدٌ لَهُ مِنْ سُنْنَةٍ وَلَا كِتَابٍ، وَقَدْ اسْتَفَاضَتِ الْأَخْبَارُ عَنْهُمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)) بوجوه الجمع بين الأخبار والترجيح في مقام اختلاف الأخبار.. يظهر بطلان حمل أخبار النجاسة على الاستحباب ويتعمّن العمل بها في هذا الباب فتبقى أخبار القول بالطهارة ويتعمّن حملها على التقيّة التي هي في اختلاف الأحكام الشرعية أصل كل بليه)[\(1\)](#).

وقال (رحمه الله) في باب مسألة نجاسة الكافر: (..فَعَدُولُهُمْ عَمَّا مَهَّدُوهُ بِعَقْوَلِهِمْ وَاتَّخِذُوهُ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفَقْهِ بَآرَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ مِنْ سُنْنَةٍ وَلَا كِتَابٍ جَرَأَ وَاضْحَى لِذُوِّ الْأَلْبَابِ..)[\(2\)](#).

ص: 113

1- الحدائق: 5/107 و111، وقال (رحمه الله) في: 6/142 - بعد ذكره لأنباء متعارضة في مبحث وقت نافلة الظهر والعصر - : (والأظهر عندي أنَّ منشأ هذا الاختلاف في الأخبار إنَّما هو التقيّة التي هي أصل كل محننة في الدين وبليه). ولا حظ الوجه الرابع الآتي وهو حمل الأخبار على التقيّة.

2- الحدائق: 5/173 وهكذا لاحظ كلامه في الحدائق: 16/236: (قدّمنا في غير موضع أنَّه وإن اشتهر هذا الجمع بين الأصحاب إلَّا أَنَّه لا دليل عليه من سُنْنَةٍ وَلَا كِتَابٍ. وفي بحوث في شرح العروة الوثقى: 3/309: (أنَّ صناعة الجمع العرفي وكونه متقدماً على سائر أنحاء التصرفات الأخرى - بما فيها الحمل على التقيّة - ليست بدرجة من الواضح في فقه جملة من فقهائنا المتقدمين على النحو الذي لا يصح مع افتراض تطبيقهم للصناعة على وجه آخر وفي كلماتهم شواهد عديدة على ذلك..).

إذاً صاحب الحدائق (رحمة الله) لا يؤمن بقاعدة الجمع العرفي المتقدمة التي ما أنزل الله بها من سلطان لا في كتاب ولا سُنة، وإنما يلزم إعمال المرجحات حتى في موارد إمكان الجمع العرفي والتعارض غير المستقر.

ويلاحظ عليه: أولاً: إن أساساً لا نحتاج إلى دليل من كتاب أو سُنة في جمع مثل هذا بعد فرض عرفية المتكلم والخطاب؛ إذ إن المتكلم عرفي - وهو الإمام (عليه السلام) - وحينما يتكلّم فهو يتكلّم بما هو إنسان عرفي ولا يتجاوز الحدود العرفية، والمخاطب أيضاً عرفي فلا بد وأن يكون مقصود المتكلّم ما يفهمه العرف وما يراه العرف وما يطبقه العرف، وما دام العرف يرى الجمع بالحمل على الاستحباب فيثبت أنَّ هذا هو المقصود كما في كل مورد يشتمل على قرينة، فإنَّ القرينة تقدم على ذي القرينة عرفاً ويُفسِّر الكلام الأول على أساس الكلام الثاني المشتمل على القرينة.

وبالجملة: بعد فرض عرفية المتكلم والخطاب لا نحتاج إلى دليل على الجمع المذكور [\(1\)](#).

وثانياً: إنَّ إعمال المرجحات - سواء المرجح الصدوري أو الجهيتي أو المضموني [\(2\)](#) -

ص: 114

1- التعارض غير المستقر هو ما يجمع العرف بينهما لوعرضاً عليه، كما هو الحال في العام والخاص فالعرف يرى الخاص قرينة مفسرة للمراد من العام ولئنْ كان بينهما تعارض فهو غير مستقر. والمقصود من قاعدة الجمع العرفي هو أنَّ كل ظهور حجّة ويؤخذ به ما لم يصدر من المتكلّم ظهور ثانٍ أعدّه مفسراً للظهور الأول، وإلاً أخذ العقلاء بالظهور الثاني - ويسمى بالقرينة - دون الظهور الأول - ذي القرينة - .

2- المرجح الصدوري هو ما يوجب قوّة الظن بصدور الخبر كالاوثقية والشهرة في الرواية وقلة الوسائل، وأما المرجح الجهيتي فهو ما يوجب الظن بصدور الكلام لبيان الحكم الواقعي والمراد الجدي في مقابل صدوره لغرض آخر من تقىيَة أو نحوها كمخالفـة العامة على بعض الوجوه، وأما المرجح المضموني فهو ما يوجب قوّة الظن بتحقـق مضمون الخبر مما هو خارج عنه سواء كان معتبراً في نفسه كعموم الكتاب، أم فيه كلام كالشهرة في الفتوى.

إنما يكون في موارد عدم إمكان الجمع العرفي وكون التعارض مستقراً ومستحکماً، فإنَّ إجراء المرجحات هو فرع التعارض المستقر، ولا يجري في موارد الجمع العرفي، وقد بيِّن ذلك في محله.

فاتضح إلى هنا أنَّ ما في الحدائق - من إنكار الجمع بين الأمر أو النهي مع الرخصة بالحمل على الاستحباب، أو الكراهة بدعوى خلو أخبار العلاج منه - مدفوع حلاً بما تقدم في أولاً وثانياً.

وثالثاً: أنَّ صاحب الحدائق (رحمه الله) لعلَّه ينكر الجمع المذكور، ولا ينكر كل أنحاء الجمع العرفي وإلا يُنقض عليه بما حكى عنه من أنه (رحمه الله) جرى على مقتضى الجمع العرفي بوجوهه المختلفة كحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد وغيرهما، بل قد جرى في كثير من الموارد على استفادة الكراهة والاستحباب من الجمع بين النصوص ككرأة الأكل أو الشرب والخضاب للجنب، واستحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل، والاغتسال بصاع وغيرها، فكانَ مراده مما تقدم ما إذا لم يمكن الجمع بما تقدم عرفيًا لخصوصية في المورد [\(1\)](#).

ص: 115

1- يمكن أن يقال، بل قيل: بأنَّ تقدُّم فكرة إعمال الجمع العرفي على إعمال المرجحات لم تكن واضحة كوضوحاها اليوم. (لاحظ بحوث في شرح العروة الوثقى: 3/ 256). وجاء في المحكم في أصول الفقه: .. وإنَّ فتحكيم نصوص العلاج في موارد الجمع العرفي قاضٍ بإلغائه رأساً وعدم كون قوة الدلالة مرجحاً لو بني على الاقتصار على المرجحات المنصوصة، وإنْ بني على التعدي عنها فلا وجه لتأخره عن بقية المرجحات، بل يكون في عرضها أو مقدماً عليها لتقدمه طبعاً بنظر العرف، فلاحظ).

وكيفما كان: فالرأي المعروف في الأصول، والسيرة الجارية في الفقه هي متابعة الجمع العرفي وخروج المورد به عن التعارض المستقر موضوعاً وحكماً.

وأماماً ما ذكره (رحمه الله) من الحمل على التقىء فهو غير تمام لعدة أمور ستأتي إن شاء الله تعالى في الوجه الرابع.

وأما المناقشة الصغرافية فهي: أنَّ المقام ليس من موارد وصغريات الجمع العرفي فإنَّ بعض أخبار النجاسة تأبى الحمل على التزه والاستحباب؛ وذلك لأمور متعددة:

الأمر الأوَّل: إنَّ ضابطة إجراء الجمع الدلالي المقبول (الجمع العرفي بحمل الظاهر من المتقابلين على نصَّهما إنَّما هو ما إذا كان المتعارضان على نحو إذا ألقناهما على أهل العرف لم يميِّزوا بينهما بل رأوا أحدهما قرينة على التصرف في الآخر، وليس الأمر كذلك في المقام، لأنَّ أمره (عليه السلام) بالإراقة والإهراف إذا انضمَّ إليه نفيه (عليه السلام) البُلُس عن الصلاة في ثوب أصابته خمر وأقيا على أهل العرف لتحييرِها بينهما لا محالة ولا يرون أحدهما قرينة على التصرف في الآخر بوجهٍ، فأيضاً لابدَّ من الحكم بطهارة الخمر لأنَّ الطائفتين متعارضتان ولا مرجح لإدَاهما على الأخرى، ومقتضى القاعدة هو التساقط والرجوع إلى قاعدة الطهارة... ولكن هذا كله بمقتضى الصناعة العلمية مع قطع النظر عن صحة علی بن مهزيار...⁽¹⁾.

ص: 116

1- التبيح: 85/3-86 (ط. جديدة). وذكر (رحمه الله) كلامه هذا بعد أنْ قال: بأنَّه لا يمكننا علاج المعارضة بموافقة الكتاب ومخالفة العامة؛ لأنَّ الكتاب لا يدل على النجاسة أو الطهارة، وأماماً مخالفة العامة فلانَّ كُلَّاً من الطائفتين موافقة للعامة من جهة، ومخالفة لهم من جهة أخرى، فإنَّ العامة على ما نسب إليهم - وهو الصحيح - ملتزمون بنجاستها، وعليه فروایات الطهارة متقدمة لمخالفتها مع العامة، إلا أنَّ ربيعة الرأي - الذي هو من أحد حكامهم وقضائهم المعاصرين لأبي عبد الله (عليه السلام) - ممَّن يرى طهارتها... وعلى الجملة: إنَّ أخبار النجاسة مخالفة للعامة من حيث عملهم، كما أنَّ أخبار الطهارة مخالفة لهم من حيث حكمهم.

والحاصل: إنَّ العرف لا يرى المقام - وهو نصوص الطهارة - قرينة على هذا التصرف.

أقول: إنَّ ما ذكره (رحمه الله): كبروياً هو شيء مسلم وبديهي فالعرف إذا كان يرى التنافي أو يتحيز فلا جمع عرفي، وإنما يكون الجمع وجيئاً فيما لو فرض أنَّ الكلامين المنفصلين جُمِعاً بحيث لو وضع أحدهما إلى جنب الآخر لم ير العرف تنافيًا بينهما، فإنَّه آنذاك يصلح الجمع العرفي - وإنَّما كان التعارض مستقرًا - كما لو ورد (صلٌّ صلاة الليل) وورد (لا بأس بترك صلاة الليل)، فإنَّهما إذا جمعا في كلام واحد وقيل (صلٌّ صلاة الليل ولا بأس بتركها) لم ير العرف تنافيًا بينهما، فيحمل الأولى الظاهرة في الوجوب على الاستحباب بقرينة الثانية الصريحة في جواز الترك، وكما في (زنٌّ) و (لا بأس بتركه)⁽¹⁾، بخلاف ما لو كان الوارد (صلٌّ صلاة الليل) و (لا تصلٌّ صلاة الليل)⁽²⁾.

ص: 117

- 1- فإذاً، يشترط في الجمع العرفي الدلالي المقبول أنْ يفرض الدليلان المنفصلان متصلين ومجتمعين في كلام واحد، فإنَّما كان في نظر العرف بمثابة القرينة وذاتها فكان أحدهما مانعاً من انعقاد الظهور الحجة في الآخر لأنَّ كان شارحاً للمراد منه لم تكن معارضة، وأماماً إذا عدَا في نظر العرف متبادرتين وكان الصدر والذيل متهافتين فتستقر المعارضنة ولا يمكن الجمع الدلالي فيصل الأمر إلى إعمال المرجحات.
- 2- فهنا لو جُمِعاً وفرضناهما متصلين كان ذلك في نظر العرف من قبيل المتناقضين والمتناقضين والمتبادرتين، وكذلك الحال بين (فيه زكاة) (وليس فيه زكاة)، وبين (عفا عن الزكاة) و (أنه فيه زكاة) فالصدر ينافي ويضاد الذيل بحسب الفهم العرفي، ولا يجمع بالحمل على الاستحباب فالتنافي والتدافع بين اللسانين موجود في نظر العرف بحيث لا قرينة لأحدهما على الآخر فلا جمع عرفي فلا يقال (فيه زكاة وليس فيه زكاة)، وبين (يجوز) و (لا يجوز) فالأخير صريح في الجواز والثاني صريح في عدم الجواز، فهما صريحان في الحكمين المتناقضين، وبين (إنَّ أكل الغراب ليس بحرام..) و (لا- يحل أكل شيء من الغربان راغٍ ولا غيره) فالتعارض بين (ليس بحرام) و (لا يحل) هو تعارض مستقر، وبين (إذا أنكحها - أي الأب - جاز نكاحه وإنْ كانت كارهة) و (يكون ذلك برضاهما فإنَّ لها في نفسها نصيبياً) فالأخير نص في استقلال الأب والثاني نص في التشريك. نعم، إنْ قلنا هو ظاهر فيه فترفع اليد عنه لصرامة الأول. كما أنَّ ينبغي ملاحظة الصياغة اللفظية فإنَّ لها مدخلية، وأيضاً ملاحظة الضمائم - ولو من الروايات الأخرى - فإنَّ لها أثراً في الظهور، وأيضاً ملاحظة المساحة التي يدور عنها الكلام فهل هي واحدة، وأيضاً كون كلامها بالمنطق أم لا. فيمكن أنْ يقال: إنَّ فقرتي (لا بأس) (وفيه بأس) ليست من قبيل المتناقضين عرفاً؛ إذ إنَّ (لا بأس) صريحة في الجواز وأماماً (فيه بأس) فهي ظاهرة في عدم الجواز إذ يوجد احتمال الكراهة من كلمة (بأس). ولو سلِّم التناقض فقد يرتفع بمحاجة الضمائم فهو ورد (لا بأس بتقديم الطواف) وورد (في تقديم الطواف بأس) من دون ضمائم، ولكن ورد في روايات أخرى إضافة إلى التعبير الأول (سيّان قدّمت أو أخرّت)، فهذا التعبير بضمّه إلى (لا بأس) يعطي أظهريّة قوية في الجواز فيؤول الظاهر (فيه بأس) لحساب الأقوى ظهوراً.

وأما صغيره فإنه يمكن أن يقال: إنَّ العرف لا يتحيَّر بعد التبييه وملاحظة القرائن في النصوص، ولا يشترط الالتفات المباشر من العرف في صحة الجمع العرفي، فإنَّ التدقيق في فهم الأدلة تطور تدريجياً إلى أنَّ وصل إلى ما نحن عليه اليوم فلا يجب في الجمع العرفي أنْ يفهمه كلَّ أحد، لأنَّه بملاحظة ألسنة الروايات والقرائن فيها لا يمتنع الجمع العرفي فيها ولا يحصل التحيَّر، ففي معتبرة بكيٰر (لا بأس، إِنَّما حَرَمَ اللَّهُ أَكْلَهُ وَشَرَبَهُ)، وفي معتبرة الحسن بن أبي سارة (لا بأس، إِنَّ الشَّوْبَ لَا يَسْكُرُ)، وفي معتبرة ابن مهزيار (لا بأس أنْ يصلِّي فيه إِنَّمَا حَرَمَ شَرَبَهَا)، وفي معتبرة إسماعيل بن جابر (تركه تترَّه عنه)⁽¹⁾، وفي رواية أو معتبرة ابن رئاب (صلَّى فِيهِ إِلَّا أَنْ تَقْدِرْهُ فَتَغْسِلُ مِنْهُ مَوْضِعُ الْأَثْرِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَمَ شَرَبَهَا)، وفي رواية الحسين بن أبي سارة (لا بأس إِلَّا أَنْ تَشْتَهِي أَنْ تَغْسِلَهُ لَأَثْرِهِ).

والأمر لا ينحصر برواية واحدة حتى يقال إنَّه شاهد ضعيف سندًا، بل الشواهد

ص: 118

1- وفي المستدرك: ذكر رواية إسماعيل بن جابر من كتاب درست (.. لا تدعه تحريمًا له ولكن دعه تنزهاً له وتنجسًا له؛ إنَّ في آنِيَّهُمُ الْخَمْرُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ).

متعددة وفيها المعتبر فراجع، وإن تنزلنا فإنَّ التعذُّد بنفسه يورث الاطمئنان بتصدور هذا المضمون عن المعصوم (عليه السلام)، وأنَّه يمكن التوفيق عرفاً لصالح الطهارة لوضوح دلالتها وبعد التأويل فيها فيحمل الأمر بالغسل ونحوه في أخبار النجاسة على الاستحباب - أو كراهة الاستعمال - لأجل مرتبة من القذارة كما يشهد لذلك بعض الأخبار المتقدمة، أو لأجل الخبث وعدم لياقة الصلاة معه، بل لا يليق أن يصلّي في بيته كما يشهد به موثق عمار، فإذا أمكن الجمع عرفاً فيلزم الأخذ به ويحمل الظاهر على النص، ولا تصل النوبة إلى باب المرجحات⁽¹⁾.

الأمر الثاني: إنَّ (نفس استفاضة أحد المضمونين ووروده بكثرة قد لا يساعد عرفاً على حمل كل ذلك على مجرد التنزه والاستحباب)⁽²⁾ وهذا السيد الشهيد (رحمه الله) بعد أن ذكر نفس إشكال السيد الخوئي (رحمه الله) أضاف هذه العبارة والاستبعاد.

ولكن يمكن أن يلاحظ عليه أنَّه لا استبعاد من حمل كثرة روايات النجاسة على التنزه من الخمر وإراقتها واستحباب غسل ما أصابها فهذا موجود في الشريعة المقدسة في موارد أخرى ففي الوسائل - الجزء الثالث، باب استحباب غسل الجمعة - ذكر الحر رحمة الله 22 حديثاً، وهذا كله مع عدم ملاحظة ما أشار إليه في موارد وأماكن أخرى.

ص: 119

1- وفي مصباح المنهاج: 8/393 (قد يدعى أن مقتضى الجمع العرفي حمل نصوص النجاسة على استحباب الغسل المطهر أو كراهة الاستعمال لكنه لا يناسب بعض نصوص الطائفة الأولى كحديث يونس المقتضي غسل الثوب كله عند الجهل بموضع الملاقة وإعادة الصلاة إذا وقعت معه وصحح عبد الله بن سنان وخبر أبي بصير المتضمنين التعبير بالتجسس ومعتبر ابن حنظلة الظاهر في شدة أمر الخمر، ولا بعض نصوص الطائفة الثانية كقوله (عليه السلام) في صحيح علي بن رئاب إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر لظهوره في أن الغسل لاستقدار المكلف لاستقدار الشارع له ولو بمرتبة يقتضي كراهة الاستعمال) ولكن يمكن المناقشة من خلال ملاحظة الروايات المشار إليها.

2- بحوث في شرح العروة الوثقى: 3/440

مضافاً إلى أنه يمكن أنْ يقال: إنَّ الخمر شدَّدت الشريعة الإسلامية في أمره وما يتعلَّق به كما هو واضح لمن لاحظ الكتاب والسنة، وحينئذٍ لا مانع يمنع العرف بعد ملاحظة ذلك من الحمل على التترَّه (1).

الأمر الثالث: إنَّ الجمع العرفي بالحمل على التترَّه في المقام إنما يتم في الأحكام المولوية التكليفية كما لو قيل (اغسل للجمعة) ولا بأس بترك غسل الجمعة) فإنَّ حمل الأوَّل على الاستحباب وجيه.

وأمَّا في الأحكام الإرشادية كما في مقامنا فلا- يتم، فإنَّ أخبار النجاسة ترشد إلى النجاسة، ولا يمكن حملها على التترَّه، إذ لا معنى لاستحباب النجاسة. فإذاً الحمل على الاستحباب أو الكراهة وجيه في الأحكام المولوية دون الأحكام الإرشادية؛ فإنها لا تقبل ذلك، وقد أشار السيد الخوئي (رحمه الله) لذلك بقوله: (إنَّ رفع اليد عن ظهور أحد

ص: 120

1- وعن السيد الحكيم في المستمسك 1/403: إنَّ ما يوهن الجمع العرفي هو رجوع ابن مهزيار إلى الإمام فهو يبيِّن عجزه عن الجمع العرفي، فالتعارض بين روایتي الطهارة والنجاسة مستحكم. ولكن يمكن أنْ يقال - مضافاً إلى ما تقدَّم في جواب الأمر الأوَّل من أنَّه لا يقدح في قبول الجمع العرفي عدم الالتفات المباشر إليه - أنَّ فهم الأدلة بما تدرِّيجياً، أمَّا في عصرهم (عليهم السلام) فكانوا يعملون بالتطبيق المباشر للروايات، وأنَّ رجوع الراوي إلى الإمام (عليه السلام) لا يعني بالضرورة عجزه عن الجمع العرفي بل لعله لمعرفة الوجه في صدور الروايتين. وقال السيد الخميني (رحمه الله) في كتاب الطهارة 3/188: (.. ولو حاول أحد الجمع بينهما بحمل الطائفة الأولى على الاستحباب أو حمل الرجس والنجل على غير ما هو المعهود لساغ له الجمع بين جميع الروايات المتعارضة، فإنه ما من مورد إلَّا ويمكن حمل الروايات على ما يخرجها عن التعارض فبقيت أخبار العلاج بلا مورد..). ولكن يمكن أنْ يقال: إنَّ هذا اللازم ليس بلازم، فإنَّ الجمع لا يكون كيفما اتفق ولو تبرِّعاً وبلا شاهد حتى يلزم اللازם الذي ذكره (رحمه الله)، ومن يختار الجمع العرفي في المقام له شواهد وقوائمه.

الدليلين المتعارضين بصراحة الآخر إنّما هو في الدليلين المتكفلين للتکلیف المولوي، كما إذا دلّ أحدهما على وجوب الدعاء حيث كذا، ودلّ الآخر على النهي عن الدعاء في ذلك الوقت بصراحة كلّ منهما يُرفع اليد عن ظاهر الآخر، وأما في الدليلين الإرشاديين فلا وجه لهذا الجمع بوجهه، حيث إنّهما متعارضان لإرشاد أحدهما إلى فساد الصلاة عند نسيان النجاسة وإرشاد الآخر إلى صحتها، فحالهما حال الجملتين الخبريتين إذا أخبرت إحداهما عن فساد شيء والأخرى عن صحته، فالإنصاف أنّهما متعارضان..⁽¹⁾.

وبالجملة: حال الدليلين الإرشاديين حال الجملتين الخبريتين كـ-(الصلاحة في النجس فاسدة) و(الصلاحة في النجس صحيحة) فلا معنى لحمل الأولى على الكراهة أو الاستحباب؛ إذ لا معنى لقولك (يستحب الفساد) أو (تكره الصحة)، فكذلك الحال في الدليلين الإرشاديين فهما بمثابة الجملتين الخبريتين، والحاصل أنّ بعض الفقهاء يبني على عدم قبول الأحكام الإرشادية للحمل على التنّزه.

ويلاحظ عليه: أنّه من الوجيه أن تكون النجاسة - التي هي مجرد اعتبار شرعي - ذات مرتب مشككة يقتضي بعضها لزوم الاجتناب بخلاف بعضها الآخر، فمن الوجيه تعدد مراتب الفساد شرعاً لمعقولية مثل ذلك في الأمر الاعتباري، واستحباب الإعادة في بعضها.

وأمّا استهجان مثل (يستحب الفساد) ليس إلا استهجاناً على مستوى الألفاظ، وإنّما لو أبدلنا الفساد بـ-(الإعادة) ارتفع ذلك، وأمّا القياس على الجملتين الخبريتين فليس في محله؛ إذ لا طلب فيهما ليقبل الحمل على ذلك، بخلافه في الأوامر والتواهي الإرشادية

ص: 121

1- التبيّن في شرح العروة الوثقى: 3/343 ط. جديدة، وأيضاً لاحظ: 18/60.

فيمكن القول: إنَّ الحكم الوضعي إذا كان له مراتب ووجد دليل معارض فلا مانع من ذلك.

نعم، إذا وجد ظهور واحد ولا معارض له فعند ذلك نحمله على البطلان ما دام لا يوجد له معارض، فإذاً عند التعارض تأتي فكرة المراتب.

إن قيل: إنَّ النكتة المصححة للحمل على ذلك في التكليفية مفقودة في الأحكام الإرشادية، فإنَّ الوجه في حمل الأمر التكليفي على الاستحباب بعد مجيء الرخصة أحد أمور:

أمَّا على مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب والتحريم فهو: إنَّ الأمر يدلُّ على الطلب الجامع فقط، فإذا جاء الترخيص حكم العقل بالاستحباب وذلك هو مقتضى الجمع بين الدلالة على الطلب الجامع وبين الترخيص في المخالفة، وهذه نكتة مختصة بحالة وجود دلالة على الطلب الجامع، وفي باب الأحكام الإرشادية لا طلب رأساً.

ص: 122

1- الفقه الاستدلالي: 1/ ص 46، 201 - بتصرف - إنَّ العرف يفهم المراتب المشككة في الأحكام الإرشادية الوضعية عندما يقال: إنَّ البول يحتاج إلى غسل عدد كذا، وإذا لم تكن النجاسة بولاً فيحتاج إلى الغسل بعدد كذا أو يكفي كذا.

وأمّا على مسلك الإطلاق ومقدمات الحكم فهو: إنَّ يدّعى أنَّ الأمر يدلُّ في نفسه وضعاً على الطلب الجامع، إلاَّ أنَّ إطلاقه يتضيَّ كون الطلب وجوبياً، فإنَّ الوجوب - مثلاً - طلبٌ محسُّ فلا يحتاج في بيانه إلى دالٌ آخر غير ما يدلُّ على أصل الطلب، بخلاف الاستحباب فإنه طلب مشوب بغierre فيحتاج إلى دالٌ آخر يدلُّ على ذلك الغير، ومع وجود الدالٌ على التقيد المنضم إلى الدالٌ على أصل الطلب ثبت إرادة الاستحباب. وهذه النكتة خاصة بالأحكام المولوية لنفس ما سبق.

وأمّا على مسلك الوضع فهو: دعوى أنَّ ظاهر الأمر الطلب الوجobi بسبب الوضع له إلاَّ مع قيام القرينة على الخلاف، فيثبت ظهور ثانويٍ في إرادة الطلب الاستحبابي. وهذه النكتة خاصة بالأحكام المولوية أيضاً لنفس ما سبق [\(1\)](#).

قلت: يرد عليه أنَّ في المقصود احتمالين:

أحدهما: أنَّ الاستحباب طلب غايته بدرجة ضعيفة، وحيث إنَّ الأحكام الوضعية لا طلب فيها - وإنَّ كانت تكليفية ولم يبق فارقٌ بينهما - فلا يمكن حملها على الاستحباب.

وجوابه: أنَّ الأحكام الوضعية إرشاد إلى المرتبة الضعيفة من الفساد أو الشرطية أو.. التي لازمها الطلب الضعيف، فهي لا تحمل على الاستحباب مباشرة ليقال هي لا تشتمل على الطلب فكيف تحمل عليه؟!

والآخر: قصور الدالٌ على الاستحباب إثباتاً، فإنَّ حمل الأوامر التكليفية على الاستحباب ممكِّن؛ لأنَّها تدلُّ على الطلب الذي إذا انضمَّ إلى الترخيص تحقق الدالٌ على الاستحباب، وهذا بخلافه في الأحكام الوضعية؛ فإنه لا طلب فيها لينضم إلى الترخيص ويثبت الدالٌ على الاستحباب.

وجوابه: إنَّ لا يحتاج إلى دالٌ آخر يغایر الدالٌ على تلك المرتبة الضعيفة من الفساد أو الشرطية، فإنَّ لازم تلك المرتبة الضعيفة ثبوت الطلب الاستحبابي كما في الزوجية والأربعة، فإنه لا حاجة للدالٌ على الزوجية يغایر الدالٌ على الأربعة [\(2\)](#).

الوجه الثالث

تقدَّم أخبار النجاسة للمرجح العلاجي وهو الموافقة للكتاب، بناءً على أنَّ الرجس في الآية هو النجس لغة كما هو قول العلامة في المنهى، والتذكرة،

ص: 123

- 1- لاحظ الفقه الاستدلالي: 1/202. عن اقتصادنا الملحق 4 من قسم الملاحق المذكورة في نهاية الجزء الثاني. وقال دامت برకاته: (ولعله روحًا يتحد مع الوجه السابق).
- 2- لاحظ الفقه الاستدلالي: 201-1/201 بتصرف.

وتقديم قول الشيخ الطوسي في التهذيب من أنَّ (الرجس هو النجس بلا خلاف)⁽¹⁾، وعليه بعد عدم تمام كل ما تقدم تصل النوبة إلى باب المرجحات والأخبار العلاجية بين المتعارضين.

ويلاحظ عليه:

أ- أنَّ إعمال المرجحات هو فرع التعارض المستقر، فإذا أمكن الجمع عرفاً فلا تصل النوبة إلى المرجحات، وأما بناءً على عدم إمكانه فيتم إعمال المرجحات.

ب- وهو المهم - إنَّ الرجس وإنْ فُسِّر وأطلق لغةً على النجس إلاَّ أنه كما تقدم بيانه لا يراد به النجس في محل الكلام، فإنه معنى شرعاً حادث، بل المراد مطلق القدر وإنَّ كان معنوياً، ولذا يوصف به الأفعال والصفات والعذاب ونحوها كما تقدم في ذكر الآيات القرآنية كقوله تعالى: [وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَرَأَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ]⁽²⁾، قوله سبحانه: [كَذَلِكَ يَعْلَمُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ]⁽³⁾، ومما يناسبه في المقام عطف الميسر والأنصاب على الخمر في الآية، وهذه لا معنى لأنَّ تكون نجسة، وأيضاً قوله: [مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ]، فهو يتاسب مع القبيح دون النجاسة الخبيثة الشرعية.

إن قيل: يحمل الرجس في الآية على النجس ولا ينافي ذلك وقوعه خبراً عن الأنصاب والأزلام؛ لإمكان أن يراد به بالنسبة إليهما المستقدَر من باب عموم المجاز، على أنه يمكن بل هو الظاهر دعوى كونه خبراً عن الخمر خاصةً فـيُقدَّر حينئذ لهما خبر، ولا تجب مطابقة المحدوف والموجود وإنْ كان دالاً عليه، كما في عطف المندوب على

ص: 124

1- منتهى المطلب: 3/213، تذكرة الفقهاء: 1/64، التهذيب: 1/278.

2- التوبة: 125.

3- الأنعام: 125.

الواجب بصيغة واحدة، فيتعين حينئذ كون الرجس بمعنى النجس [\(1\)](#).

قلت: إنَّ هذا التقريب فيه تكليف ويحتاج إلى شاهد فهو خلاف الظاهر، بل قال الطبرسي (رحمه الله): ([رجسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ] لابد من أنَّ يكون في الكلام حنف والمعنى شرب الخمر وتناوله أو التصرف فيه، وعبادة الأصنام، والاستقسام بالأزلام، رجس أي: خبيث من عمل الشيطان) [\(2\)](#).

وعلى أي حال الاستدلال بالآية فيه إشكالات، وبالتالي لا وضوح في دلالة الآية على النجاسة حتى تصلح لترجيح النصوص [\(3\)](#).

الوجه الرابع

أنَّه يوجد ما يوهن ويضعف تقديم أخبار الطهارة مع كونها حجَّة، حيث إنَّ أخبار الطهارة موافقة للعامة فتحمل على التقية وبه يتم المطلوب، ويكون العمل بأخبار النجاسة فهي المخالفة للعامة وفيها الرشاد فتفقد. وممن تبني هذا الوجه الشيخ الطوسي (رحمه الله) من المتقدمين، وصاحب الحدائق (رحمه الله) من المتأخرین بعد أن رفض الجمع العرفي بحمل أخبار النجاسة على الاستحباب.

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): (والذي يدلُّ على أنَّ هذه الأخبار محمولة على التقية ما

ص: 125

1- لاحظ الجواهر: 6/4.

2- مجمع البيان: 410/3 ثم أضاف (رحمه الله) قائلاً: (وإنما نسبها إلى الشيطان وهي أجسام من فعل الله لما يأمر به الشيطان فيها من الفساد فيأمر بشرب المسكر ليزيل العقل، ويأمر بالقمار ليستعمل فيه الأخلاق الدينية، ويأمر بعبادة الأصنام لما فيها من الشرك بالله، ويأمر بالأزلام لما فيها من ضعف الرأي، والاتكال على الإنفاق، وقال الباقر (عليه السلام): يدخل في الميسر اللعب بالشطرنج، والنرد، وغير ذلك من أنواع القمار، حتى أن لعب الصبيان بالجوز من القمار...).

3- إنَّ الترجيح بالكتاب في محل الكلام يتم بناءً على أنَّ إطلاق الكتاب مرجح أيضاً كعموم الكتاب، وإلاً بناءً على أنَّ الترجح مخصوص بما إذا كان هناك عموم للكتاب - دون الإطلاق - كما هو رأي السيد الخوئي (رحمه الله) فلا يكون الكتاب مرجحاً حينئذ.

تقدّم ذكره من الآية، وأنَّ الله تعالى أطلق اسم الرجاسة على الخمر، ولا يجوز أنْ يرد من جهتهم (عليهم السلام) ما يُضاد القرآن وينافي، وأيضاً قد أوردنا من الأخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينهما إلَّا بأنْ نحمل هذه على التقىة؛ لأنَّا لو عملنا بهذه الأخبار كنا دافعين لأحكام تلك جملةً ولم نكن آخذين بها على وجه، وإذا عملنا على تلك الأخبار كنا عاملين بما يلائم ظاهر القرآن، فحملنا هذه على التقىة؛ لأنَّ التقىة أحد الوجوه التي يصحّ ورود الأخبار لأجلها من جهتهم، فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه)[\(1\)](#).

هذا، ولا يخفى أنَّ الأصل الأولى هو صدور الرواية بداعي بيان الحكم الواقعى، ولا يرفع اليد عن ذلك إلَّا بقرينة كما إذا كانت الرواية معارضة برواية أخرى تخالف العامة، فتحمل الموافقة على التقىة، وأمّا مع عدم المعارضـة بشيء فلا موجب للحمل على التقىة فإنه بلا مقتضـ.

ويمكن تقريب الحمل على التقىة بوجوه:

1- إنَّ أخبار الطهارة موافقة لمذهب بعض العامة، إذ يفتى بالطهارة ربيعةٌ وغيره.

ويلاحظ عليه:

أ- إنَّ المشهور في الفقه السُّنِّي بمختلف مذاهبه هو الحكم بالنجاسة، قال ابن قدامة: (الخمر نجسٌ في قول عامة أهل العلم)[\(2\)](#)، ومن هنا قال السيد المرتضى (رحمه الله) في الناصريات: (إِنَّه لَا خلاف بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نجاستِ الْخَمْرِ..)[\(3\)](#).

ص: 126

1- التهذيب: 1/280 بعد ذكر ح 825، ثم ذكر (رحمه الله) معتبرة ابن مهزيار وحمل قولهما (عليهما السلام) معاً على التقىة.

2- المغني لعبد الله بن قدامة (ت: 630هـ): 10/341.

3- الناصريات: 95.

نعم، تُسب القول بالطهارة إلى بعض فقهائهم فقد قيل: إنَّ الطهارة أحد القولين للشافعية⁽¹⁾، وكذا نسب القول بالطهارة إلى ليث بن سعد⁽²⁾، وإلى ابن داود، وإلى ربيعة⁽³⁾.

ولكن من الواضح أنَّ ولادة الشافعى هي بعد وفاة الإمام الصادق (عليه السلام) فلا معنى لانتقامه منه، وليث بن سعد وإنْ كان معاصرًا للإمام الصادق (عليه السلام) غير أنَّه كان يسكن مصر ولا يحتمل عادة أنَّ الإمام (عليه السلام) وهو في الحجاز أو العراق يتقي من فقيه في مصر ولا يعتني بما ذهب إليه فقهاء الحجاز وال伊拉克، وابن داود ولد سنة 202هـ فهو متاخر ولادة عن وفاة الإمام الصادق (عليه السلام) فكيف يفرض الانتقام منه، وربيعة وإنْ كان معاصرًا للإمام الصادق (عليه السلام) ولكنَّه كان فقيهاً منعزلاً ولم يتحقق له في حياته من المقام الرسمي أو الاجتماعي ما يناسب الانتقام منه، خصوصاً إذا قيلنا صدور بعض النصوص السابقة في الطهارة من الإمام الباقر (عليه السلام) الذي كان ربيعة شاباً عند وفاته⁽⁴⁾.

وبالجملة: إنَّ المدار على الفتوى التي تمثل الشيء المعروف والطابع العام عندهم، فلا معنى لأنَّ يتقي الإمام (عليه السلام) من غير ذلك كانتقامه من فتوى شخص في زاوية، كما أنه

ص: 127

-
- 1- عن الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج 6 في ذيل الآية 90 من سورة المائدة، وعن جامع الأحكام الفقهية للقرطبي: 1/31.
 - 2- مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب من علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري: 1/77، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 6 ذيل الآية 90 من سورة المائدة.
 - 3- المجموع لمحي الدين النووي (ت: 676هـ): 2/563 ونص عبارته: (.. عن ربيعة شيخ مالك وداود أنَّهما قالا هي طاهرة وإنْ كانت محِّمة كالسم الذي هو نبات وكالحسيش المسكر...).
 - 4- بحوث في شرح العروة الوثقى: 3/440، إذ قال (رحمه الله): (وإذا افترضنا بعض نصوص الطهارة من الإمام الباقر (عليه السلام) - المتوفى سنة 141هـ - كان عدم تعلم انتقامه من ليث في غاية الوضوح؛ لأنَّ ليثاً ولد سنة 93هـ) فيكون عمره حين وفاة الباقر (عليه السلام) حوالي عشرين عاماً).

لابد أن تكون الفتوى التي يتقى منها الإمام (عليه السلام) معاصرة لزمانه، وأمّا إذا كانت ثابتة في زمان سابق ولا مفعول لها الآن، أو فتوى ستائي مستقبلاً فلا معنى للاتقاء من مثل ذلك، وفي هذه الموارد ونحوها يحتاج المستبط إلى معرفة بالتاريخ.

فظهر مما تقدّم: أَنَّه لا يحتمل افتراض التقى عادة من الإمام الصادق (عليه السلام) فضلاً عن الإمام الباقر (عليه السلام) على ما تقدّم بيانه، فالقول بالنجاسة هو المشهور بين العامة.

بـ- ولو سُئِّلَّمَ احتمال وجود موضوع للتقى فإِنَّه لا يصدق عليه عنوان موافقة العامة، ومع عدم وضوح ثبوت عنوان الموافقة للعامة لا يصح إعمال هذا المرجح.

جـ- يبدو من بعض السنّة روایات الطهارة أَنَّها لا تناسب الحمل على التقى؛ إذ إنَّ الإمام (عليه السلام) يأتي بزيادة في الكلام من تفصيل، أو تعليل، أو بلفظ (إنَّما) ونحو ذلك، فلو كان الحكم بالطهارة تقىًّاً لكان المناسب عدم البيان بهذه الصورة التي تعطي أَنَّ الجواب هو لبيان الحكم الواقعي، وليس صادراً تقىًّاً، لاحظ مثلاً معتبرة الحسن بن أبي سارة (لا بأس، إنَّ الشوب لا يسكن)، وفي رواية أو معتبرة علي بن رئاب (.. إنَّ الله تعالى إنَّما حرم شربها)، وغيرها مما لسانه التفصيل لا الإجمال والاضطراب الذي هو عادة - كما قيل - لسان التقى.

دـ- يمكن أَنْ يقال: إنَّ كثرة روایات الطهارة مما يبعد الصدور تقىًّاً، أو الحمل على التقى؛ فإنَّ احتمال التقى يأتي في الرواية أو الروايتين أو الثلاث - مثلاً -، وأمّا في عشر روایات - مثلاً - فصدورها تقىًّاً أمرٌ بعيدٌ.

هذا، ولا يخفى أَنَّه لا يصح إجراء المرجحات - ومنها الترجيح بمخالفة العامة - إذا فرض إمكان الجمع العرفي والدلالي؛ فإنَّه لا مجال لإعمال المرجحات الخارجية بين الطائفتين إلَّا إذا فُرض استحکام التعارض واستقراره ولم يمكن الجمع العرفي الدلالي.

2- إنَّ فتوى غيرنا وإنْ كانت في النجاسة كما هو المشهور بينهم ولكن مع ذلك تبقى أخبار الطهارة موافقة للتقية؛ وذلك باعتبار موافقتها لعمل الحكَّام والسلطين الذين كانوا يشربون الخمر ولا يتجرّبون مساورتها، فأخبار الطهارة بهذا الالحاظ موافقة للتقية فتفقَّد أخبار النجاسة إعمالاً للمرجح العلاجي في مقام التعارض [\(1\)](#).

ويلاحظ عليه:

أ- يمكن أنْ يقال: إنَّ ما دلَّ على ترجيح المخالف للعامة على الموافق ناظر إلى الموافقة والمخالففة بلحاظ ما عليه تدين العامة وشرعهم لا ما عليه فساقهم وفُجّارهم، وبعبارة أخرى: إنَّ المرجح للنصوص عند التعارض هو مخالففة الفتوى دون العمل.

ب- لو ترَّنَا فقد يقال: إنَّ أخبار النجاسة أيضاً ستكون موافقة للتقية؛ وذلك باعتبار موافقتها لفتوى فقهاء العامة، وحينئذٍ لا يمكن إعمال الترجح بها [\(2\)](#) فتُوقَّف لتعارض الطائفتين وتكافئهما، فإنَّ كل واحدة منهما مخالففة للعامة من جهة موافقة لهم من جهة، فأخبار الطهارة موافقة لهم عملاً ومخالففة لهم بحسب الحكم والفتوى، كما أنَّ روایات النجاسة موافقة معهم بحسب الحكم ومخالففة لهم عملاً، فلا ترجح في البَيْن فيتُساقطان، ولا بدَّ من التوقف حينئذٍ.

ولكنَّ الإنصاف أنَّ هذه الملاحظة لا ترد؛ فتعتمِّم التقية بلحاظ عمل الأُمَّاء

ص: 129

1- لاحظ الجبل المتين للبهائي: 103 (ط.ق.).

2- قد يقال: إنَّ نصوص النجاسة تحمل على التقية لأنَّها موافقة لمشهور فقهاء العامة إلاً ما شدَّ منهم، أمَّا نصوص الطهارة فمخالففة لهم، وما خالف العامة فيه الرشاد كما في مقبولة عمر بن حنظلة. ولكن يلاحظ عليه: أنَّ أخبار النجاسة فيها نوع من التأكيد البالغ والتحث الشديد على التجنُّب والأمر بغسل الملابق ثلاثة مرات، ولو كان الأمر كذلك لما ذهب المشهور إلى النجاسة، مضافاً إلى أنَّه قد يقال: إنَّ قول القليل من العامة بالطهارة لا يقتضي نسبة صدق مخالففة العامة.

والسلاطين ليس بتامّ بعدما كان وعاظ السلاطين فتواهم على خلاف عمل السلاطين، وبعدما كان الحكم بالطهارة لا يبرّ عمل السلاطين كما سيأتي.

ج- لا معنى لاتفاق الإمام (عليه السلام) من السلاطين وإفتائه بالطهارة بعدما كان فقهاء السلاطين يحكمون بالنجاست، فلا يُشكّل ذلك خطراً عليه، فالاتفاق لا مجال له من الأساس، وبكلمة أخرى: لا مقتضي للتقية ولا موضوع لها بعدما كان علماؤهم يفتون بالنجاست.

د- إنّ الحكم بالطهارة لا ينفع السلاطين والحكام بمجرّده، وإنّما ينفعهم الإفتاء بالحلية - وهو لا يكون بعد اتفاق الفقهاء على حرمة الخمر - فأيّ فائدة لشاربي الخمر في تطهيره مع التأكيد على حرمه؟!⁽¹⁾.

هـ- ما ذكره السيد الشهيد (رحمه الله) من آنَّه: (كيف يمكن أنْ نتحمل أنَّ الأئمة (عليهم السلام) أنَّهم ينزلون إلى مستوى الإفتاء بغير الواقع تبريراً لفسق الحكام؛ فإنَّ مثل هذا لم يكن يصدر من المتعففين من فقهاء السنة أنفسهم فكيف يصدر من أئمة أهل البيت (عليهم السلام)؟! وما كان الأئمة يمارسونه من تقية مع الحكام إنَّما يرجع إلى التعامل معهم كحكام وعدم

ص: 130

1- جاء في الروايات عن الإمام الباقر (عليه السلام): (لعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقيها، وحاميها، والمحمول عليه، وبايعها، ومشتريها، وأكل ثمنها) (الوسائل بـ 55 أبواب ما يكتسب به). وجاء عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أنَّهم لا يتقوّن في المسكر، ففي معتبرة زرارة عن غير واحد قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في المسح على الخفين تقية؟ قال: (لا يتنقى في ثلاثة). قلت: وما هنَّ؟ قال: (شرب الخمر أو قال: شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحج). (الكافي: 6/415 ح12، ولاحظ التهذيب: 114/9 ح494 عن الكليني وليس فيه (عن غير واحد) وفيه .. لا_ أنتي .. شرب المسكر)). وفي معتبرة حنان بن سدير عن الإمام الصادق (عليه السلام): (.. والله إنَّه لشيء ما اتقى في سلطاناً، ولا غيره. قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): كل مسكر حرام، وما أسكر كثيرة فقليله حرام). (الكافي: 6/410 ح12).

التجاهر بعدم صلاحيتهم للحاكمية لا تبرير فسقهم وفجورهم⁽¹⁾.

وـ ماذكره السيد الشهيد (رحمه الله) أيضًاً: إنَّ الخلفاء المعاصرين للإمام الصادق (عليه السلام) لم ينقل في التاريخ أنَّهم شربوا خمراً، بل لم ينقل ذلك إلَّا عن شوادٍ من الخلفاء وأشباه الخلفاء في عصور أخرى، ولم يتفق في زمان في تلك الأزمنة أنَّ يكون قد بلغ استهتار الخليفة إلى درجة التجاهر بمساورة الخمر وشربه، والتصدي للتوكيل بمن يفتني بنجاسته..⁽²⁾.

زـ ما تقدم من أنَّه يبعد حمل أخبار الطهارة على التيقية؛ كون لسان بعضها مشتملًا على زيادة في الجواب وتبرُّع من الإمام (عليه السلام) بالتفصيل أو التعليل أو التأكيد، بل نفس كثرتها.

هذا، مضافًا إلى ما تقدَّم من أن النوبة لا تصل إلى إعمال المرجح العلاجي بين المتعارضين مع إمكان الجمع العرفي.

ـ ما احتمله الفاضل (رحمه الله) من أنَّ المشهور عند العامة العفو عن قليل الخمر في الصلاة، فتكون نصوص الطهارة موافقة لهم في ذلك، ويكون الترجيح لنصوص التجasse⁽³⁾.

ولكن يلاحظ عليه: أنَّ نصوص الطهارة مطلقة لا تختص بالقليل، ولا سيما بملاحظة التعليل فيها بأنَّ الله تعالى إنَّما حرم شربها، وبأنَّ الثوب لا يسكر، فهي ظاهرة في الطهارة التي هي مخالفة للمشهور بين العامة كما تقدَّم.

ص: 131

1ـ بحوث في شرح العروة الوثقى: 442-3/443.

2ـ المصدر نفسه.

3ـ كشف اللثام: 1/394 (ط.ج)، 1/47 (ط.ق).

إنَّ التقديم هو لأخبار النجاسة؛ لشهرة الفتوى بها، والشهرة الفتوائية من المرجحات⁽¹⁾. إذ قيل إنَّه: (قد حُقِّق في محله أنَّ ميزان الجمع هو الجمع العرفي لا العقلي وهو مفقود في المقام، وقد قلنا في محله: إنَّ الشهرة التي أُمرنا في مقبولة عمر بن حنظلة في باب التعارض بالأخذ بها وترك الشاذ النادر المقابل لها هي الشهرة في الفتوى لا في النقل، وتلك الشهرة وم مقابلتها معيار تشخيص الحجَّة عن اللاحِجَة، والمشهور بين الأصحاب بَيْنَ رشده، ومقابله بَيْنَ غَيْهِ والمقام من هذا القبيل)⁽²⁾.

ولكن يمكن أن يلاحظ بعد التسلیم بسند المقبولة:

1- إنَّ الشهرة وإنْ ذكرت في المقبولة ولكن يحتمل أنَّها ذكرت لتمييز وتعيين الحجَّة من غير الحجَّة أي موجبة لسقوط الرواية غير المشهورة عن الحجَّة ذاتاً ورأساً، وليس أنَّها كمرجح لإحدى الحجَّتين على الحجَّة الأخرى، ومحل كلامنا هو في المرجح لا في المُسقط، فلا تكون من المرجحات بين الحجَّتين، والوجه في هذا الاحتمال هو: إنَّ ظاهر المقبولة أنَّ المراد من الشهرة هي شهرة الرواية والنقل يعني تداول الرواية وتسجيلها في كتبهم، لا شهرة الفتوى والعمل على طبقها أي ليست الشهرة العملية، وهذا الظهور للمقبولة في الشهرة الروائية باعتبار إضافة الإجماع والشهرة إليها، لا إلى الحكم الذي تضمنته، بل ظاهر المقبولة أنَّ المراد بالشهرة ما يساوق الإجماع ومع فرضها في كلا المتعارضين، وهذا يمكن في الروايتين بأن يكون كل منهما مُجتمعًا على روایته معروفاً عند الأصحاب مشهوراً بينهم، ولكن هذا ممتنع في الفتويين المتعارضين معاً.

ص: 132

1- في المسائل المستحدثة للسيد محمد صادق الروحاني: موضوع نجاسة الخمر قال: (إلا أنَّه مع ذلك كله يتعمَّن تقديم نصوص النجاسة للشهرة؛ فإنَّ أول المرجحات هي الشهرة الفتوائية على ما حُقِّق في محله) فلاحظ ص 198 وما بعدها.

2- كتاب الطهارة للسيد الخميني (رحمة الله): 3/188 بحث نجاسة الخمر.

ومعلوم أنَّ الرواية إذا كانت مشهورة - أي ينقلها كثير من الرواة - فهي التي تورث الاطمئنان، بل القطع بتصور الرواية وبالتالي يسقط مقابلها وهي الرواية غير المشهورة حيث تكون مخالفة للسنة القطعية، والمخالف للدليل القطعي يكون ساقطاً عن الحججية رأساً.

إنْ قيل: إنَّ الشهادة الروائية لا توجب القطع - حتى يكون الثاني مخالفًا للدليل القطعي - بقرينة أنَّ ابن حنظلة قال بعد ذلك: (فإنْ كان الخبران عنكم مشهورين رواهما الثقات عنكم)، وفرض الشهادة في كلا الحديثين أمر غير ممكن إذا كانت الشهادة توجب القطع إذ يلزم آنذاك القطع بمتنافيين وهو مستحيل.

كان الجواب: أنَّ الشهادة الروائية توجب القطع بالتصور لا - القطع بالحقيقة، فيمكن أنْ يكون كلا الجزئين يقطع بتصوره لكنْ لا يكون أحدهما مراداً بالإرادة الجدية وإنَّما يكون مراداً لأجل التقية.

والحاصل: الشهادة في المقبولة ليست من مرجحات باب التعارض، وإنَّما نحتمل أنَّها موجبة لسقوط الرواية الشاذة غير المشهورة عن الحججية رأساً، وحينئذٍ يكون المورد من موارد تمييز الحججة عن اللاحجة الخارج عن محل الكلام من الترجيح بين الحججتين، فالإرجاع إلى الشهادة هنا ليس إرجاعاً إليها للترجيح بين الحججتين، لأنَّ شهادة الرواية توجب العلم بتصورها فيكون المعارض لها مخالفة للسنة القطعية ويسقط من موضوع الحججية، والمراد بمخالفة السنة سُنة المعصوم لا خصوص سنة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [\(1\)](#).

ص: 133

1- أشكل على ذلك السيد الحكيم في المحكم: 178/6 بثلاثة إشكالات وانتهى إلى أنَّ الشهادة الروائية مردودة بين الحججتين، وقال في ص 204: وقد تحصل من جميع ما ذكرنا أنَّ المرجحات المنصوصة تحصر بالشهادة في الرواية، وموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة. وهي التي اقتصر عليها الكليني (رحمه الله) تقريراً في ما سبق من كلامه، وأنَّ ما عداها مما تعرضت له النصوص إما لا تنهض نصوصه بإثباته لضعفها سندًاً ودلالةً، أو لا يرجع للترجح بين الحججتين المتعارضتين، بل إلى وجوب العمل بالحججة منها فلاحظ).

كما أنَّ الكتاب يُسقط الرواية المخالفة له قبل الوصول إلى تعارض الحجتين، وفي مقامنا لا شهرة روائية مميزة.

2- لو ترَّنَا وسلَّمنَا كون الشهرة في المقبولة من المرجحات فهي ليست الفتوى (1)، بل يحتمل إنْ لم يكن ذلك هو الظاهر - فلاحظ الرواية فهي تتحدث عن اختلاف في الحديث والرواية - إرادة الروائية فحمل الشهرة على الشهرة الفتوى بعيدُ فالرواية تتحدَّث عن الاختلاف في الحديث الذي كان عليه الإفتاء والمدار في كلام الأصحاب مع بعضهم، قضية العمل به من المكْلَف أو عدم العمل به قضية أخرى (.. كلاهما

ص: 134

1- هناك من ذهب إلى أنَّ المراد الشهرة الفتوى ومتى استدل به على أنَّ الشهرة ليست شهرة روائية محض، بل هي الشهرة الفتوى الموافقة للرواية، هو أنَّها بِيَنَّ الرَّشْدِ فَإِنَّ مجرد اشتهر الرواية مجرد عن الفتوى من دون الاعتماد عليها والعمل بها لا يجعلها ممَّا لا ريب فيه، بل يكون من الإعراض الذي يزيد في الريب، فما هو المرجح للرواية عند التعارض هو الشهرة العملية، فالذي يوصف باِنَّه لاريب فيه هو الذي عليه الشهرة الفتوى. وممَّن ذهب إلى أنَّ المراد بالمقبولة الشهرة الفتوى العملية، وأنَّها أحد المرجحات المنصوصة عند التعارض بين الخبرين الواحدين لشريط الحجية الشيخ المنتظر وأستاذه السيد البروجردي (رحمهما الله). (لاحظ دراسات في المكاسب المحرمة: 1/97، 1/268) وغيره للشيخ المنتظر، وقال (رحمة الله) في البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر: 325:(وقد عرفت ماراً أنَّ الشهرة الفتوى كانت بمراتبة من الأهمية عند الشيعة بحيث كانوا يطردون لأجلها الأخبار المخالفة لها، ويحملونها على التقبية أو محامل آخر..). لاحظ أيضاً نهاية الأصول: 541. وفي فقه الصادق (8/435): (إِنَّه لَوْ سَلَّمَ التعارض فعلى ما هو الحق من الترتيب بين المرجحات وأنَّ المراد بالشهرة هي الشهرة الفتوى لا بدَّ من تقديم الصحيح لأنَّه أشهر، والشهرة مقدمة على موافقة الكتاب) وكذا لاحظ (22/475).(24/297)

اختلافاً في حديثكم قال: (الحكم ما حكم به أعدلهما). قال قلت.. قال: فقال: (ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنَّ المجمع عليه لاريب فيه، وإنَّما الأمور ثلاثة: أمرٌ يُبيَّن رشده فيتبع).. فإنْ كان الخبران عنكم مشهورين..)[\(1\)](#).

3- لو تنزلنا وقلنا إنَّ المراد مرجحية الشهرة الفتوائية فلا يثبت أنَّ الشهرة تكون مرجحة لجانب روایات النجاسة في المقام حيث:

أ- إنَّ الشهرة التي يمكن أنْ يجعل مرجحية هي ما كان بين أصحاب الأئمة (عليهم السلام)، وفي مقامنا لا يعلم أنَّ الحكم بالنجاسة مشهور فيما بينهم؛ إذ يظهر من معتبرة ابن مهزيار ورواية خيران أنَّ المسألة كانت موقع اختلاف بين الأصحاب، فلا يعلم أنَّ النجاسة هي المشهورة بينهم، ولعل الشهرة حصلت بعدهم باعتبار استبطاطهم النجاسة من ظاهر القرآن الكريم. وقد تقدَّم مناقشة التمسك بالأية.

ب- لو سُلِّمَ كون الشهرة مرجحًا فإنه يمكن أنْ يقال: إنَّ هذا لا يرجح جانب

روایات النجاسة في مقامنا؛ وذلك لوجود خبرين كالصريحين، أو قل لهما ظهور قوي، في جانب الطهارة وهم معتبرة الحسن بن أبي سارة ومعتبرة علي بن رئاب.

ج- ولو سُلِّمَ أنَّ الشهرة تقود كلَّ ما تقدَّم من الإشكالات فإنه مع ذلك لا تكون مرجحيتها تامةً لتقديم روایات النجاسة، وأيضاً لا تقدَّم أخبار الطهارة فُرِجع لأصالي الطهارة والبراءة بلا معارض لهما.

إنَّ قيل: إنَّ المراد من المقبولة الشهرة الفتوائية، لكن لا على أنها مرجحية في باب التعارض لأحد الخبرين الحجتين، بل على أنها مسقطة أي مميزة ومعينة للخبر الحجة عن

ص: 135

1- الكافي باب اختلاف الحديث ح 10.

كان الجواب: لو سُلِّمَ ذلك ففي مقامنا أيضاً لا شهرة في جانب روایات النجاسة لما تقدّم من اختلاف أصحاب الأئمة (عليهم السلام).

وإنْ قيلَ: نرجح روایات النجاسة بالإجماع المنشول الذي نقله الشيخ والمرتضى (رحمهما الله).

قلت: تقدّمت مناقشة أصل دعوى الإجماع في المسألة، مضافاً إلى أَنَّه لَا دليل على الترجيح لأحد الخبرين بالإجماع. وما روي عن الاحتجاج بلسان (ورُوي عنهم (عليهم السلام) أَنَّهم قالوا: (إذا اختلفت أحاديثاً عليكم فخذلوا بما اجتمعوا عليه شيعتنا فإنَّه لاريب فيه)) (2) هو خبرٌ مرسُلٌ، ولو سُلِّمَ الخبر فيمكن أنْ يقال: إنَّ ظاهر الاجتماع - أو يحتمل - هو الاجتماع على العمل بالخبر والتعويل عليه الذي يصاحب الإجماع في الفتوى دون الذي يصاحب الهجران والمفارقة له، ولعله لذلك لم يُشرِّف في الرواية لاحتمال الاجتماع على الخبرين معاً الذي هو ممكِّن في الإجماع على الرواية، وبما أَنَّ الإجماع على الفتوى يوجب العلم بمطابقة مضمون الخبر للواقع دون الآخر فيخرج الآخر عن موضوع الحجّية ذاتاً مع قطع النظر عن المعارضة، فهو خارج عما نحن فيه من الترجيح بين

ص: 136

1- ممَّن يظهر منه ذلك السيد الخميني (رحمة الله) في كتاب الطهارة: 3/188 بحث نجاسة الخمر، وفي نفس المصدر: 1/28 و 4/580 . فالشهرة الفتوائية بقيامها تمتاز الحجّة عن اللاحجه وأن المشتهر بين الأصحاب فتوىَ بين رشدہ فیتبع والشاذ النادر بین غیہ فیجتنب، وقال (رحمة الله) في المکاسب المحرّمة: 1/41)..لا بدّ من إعمال قواعد التعارض فيها من الأخذ بما هو الموافق للكتاب أولاً، ومع فدھ الأخذ بما يخالف العامة، وهذا الترجيحان للمجوّز على ما حكى من كون المنع مذهب أكثر العامة، لكن الرجوع إلى المرجح إنما هو بعد عدم إحراز الشهرة الفتوائية - كما قرر في محله من أنها تميز الحجّة من غيرها-، بل ولو قلنا بأنّها من المرجحات أيضاً يقدّم الترجيح بها على سائرها..).

2- الوسائل: 27/122 بـ 9 أبواب صفات القاضي ح 43.

وإنْ قيل: كثرة الأحاديث في جانب النجاسة عدداً تكون مرجحة للنجاسة.

يمكن الجواب: إنَّ الكثرة وحدها لا تنفع في الترجيح ما لم تشكّل عنوان السنة القطعية، مضافاً إلى أنَّه في جانب الطهارة أيضاً الأحاديث كثيرة، وإذا كانت ناقصة بقليل فهذا لا يضر، قال السيد الخوئي (رحمه الله): (.. وقد دلت على طهارة الخمر بصراحتها وهي من حيث العدد أكثر من الأخبار الواردة في نجاستها..) (2).

وإذا كان المراد من الكثرة هو الشهادة الروائية فهي لوبني على كونها من المرجحات لا يراد بها كثرة عدد الرواية، بل يراد اشتهر نقل رواية في كتب الأصحاب.

الوجه السادس: العمل بالاحتياط

قال صاحب الحدائق (رحمه الله) في الوجه السابع على بطلان الجمع العرفي المتقدّم: (مضافاً إلى ذلك الاحتياط في الدين الذي هو أحد المرجحات الشرعية في مقام اختلاف الأخبار كما دلت عليه رواية زرارة في طرق الترجيح) (3).

وذكر المحقق (رحمه الله): (أنَّ الأخبار المشار إليها من الطرفين ضعيفة، أمَّا الأول فعن عمّار بن موسى السباطي وهو فطحي، والثاني عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله، والسند طعن فيه ابنُ الوليد، وابن أبي سارة لا يقوى بانفراده حجّة، والخبر الرابع ليس بصريح في موضع النزاع، وما عدا هذه الأخبار مثلها في الضعف وما

ص: 137

-
- 1- لا يخفى أنَّ ما نحن فيه من نجاسة الخمر ليس من الإجماعات القطعية التي لا كلام فيها، بل إنَّ المسألة ليست محلّ شهادة واضحة بين أصحاب الأئمة (عليهم السلام) - كما يظهر من معتبرة ابن مهزيار ورواية خيران - وإنَّما الشهادة نشأت بين المتأخرین.
 - 2- التتفق: 3/83 ط. جديدة.
 - 3- لاحظ الحدائق: 5/109

صحّ منها غير دالٌ على موضع النزاع؛ لأنَّ الخبر الدالٌ على المぬع ممَّا يقع فيه الخمر من طبيخ أو عجينة يتحمل أنْ يكون المぬع منه لا لنجاسته بل لتحريرمه، فإذا مازج المحلل حرّمه، كما لو قع في القدر دهن من حيوان محرّم، فإنَّ نぬع منه لتحريرمه لا لنجاسته، والاستدلال بالآية عليه فيه إشكالات، لكن مع اختلاف الأصحاب والأحاديث يؤخذ بالأحوط في الدين⁽¹⁾.

ويلاحظ عليه:

- أ- إنَّ النصوص من الطرفين كثيرة ومستفيضة كما تقدَّم، وهناك جملة منها تعتبرُ سندًا.
- ب- لو تنزلنا وسلِّمنا بضعفها فإنَّ المرجع حينئذ يكون الأصل العملي وهو يقتضي الطهارة بعد فرض قصور الدليل الاجتهادي عن إثبات النجاست، ولا يوجد أصل يقول إنَّ الحظر مقدم على الإباحة. نعم، دلَّ الدليل من النقل والعقل على أصالة الطهارة والبراءة.

ج- إذا كان مقصود المحقق (رحمه الله) أنَّ الاحتياط من المرجحات - كما هو ظاهر كلام الحدائق - فيرد عليه: إنَّه مع ضعف الأخبار لا موضوع للترجيح أساساً، مضافاً إلى أنَّ

الاحتياط ليس من المرجحات.

إنْ قيل: إنَّ العمل بالموافق للاحتياط في الدين هو أحد المرجحات الشرعية في مقام اختلاف الأخبار، كما دلَّت عليه رواية زرارة الواردَة في طرق الترجيح⁽²⁾، حيث

ص: 138

-
- 1- المعترض في شرح المختصر: 1/424.
- 2- لاحظ الحدائق: 5/109. وقال (رحمه الله) في: 1/109: (الذي ظهر لي من الأخبار.. إنَّ متى تعارض الخبران على وجه لا يمكن رد أحدهما إلى الآخر فالواجب أولاً العرض على الكتاب العزيز.. ثم الترجيح بالعرض على مذهب القوم والأخذ بخلافهم.. ثم مع عدم إمكان العرض على مذهبهم فالأخذ بالمجموع عليه.. وكيف كان فهذا القواعد الثلاث لا يمكن الاختلاف فيها بعد إعطاء التأمل حقه في الأخبار في مقام الاختلاف، وإعطاء النظر حقه من التحقيق والإنصاف، ومع عدم إمكان الترجيح بالقواعد الثلاث فالأرجح الوقوف على ساحل الاحتياط، وإنْ كان ما اختاره شيخنا الكليني ثقة الإسلام من التخيير لا يخلو من قوة، إلا أنَّ أخبار الاحتياط عموماً وخصوصاً أكثر عدداً وأوضح سندًا وأظهر دلالة. وأماماً الترجح بالأوثقية والأعدلية فالظاهر أنَّه لا ثمرة له بعد الحكم بصحَّة أخبارنا التي عليها مدار ديننا وشريعتنا).

جاء فيها (.. إِذَا، فَخُذْ مَا فِيهِ الْحَائِطَة لِدِينِكَ وَأَتْرُكَ الْآخَرَ..).[\(1\)](#)

قلت: إنَّ الرِّوَايَة ضَعِيفَة سَنَدًا باعتبار أَنَّ طَرِيقَ ابْنِ أَبِي جَمَهُورِ مَعْجَهُولٌ، وَإِذَا أَمْكَنْتُ بِشَكَلٍ وَآخَرَ تَحْصِيلَ طَرِيقٍ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَة يَقْبَلُ طَرِيقَ
الْعَالَمَة إِلَى زِرَارَةِ مَعْجَهُولٍ.

هذا، وقد قيل: إنَّ نَفْسَ ذَكْرِ ابْنِ أَبِي جَمَهُورِ لِرِوَايَةٍ مِنْ دُونِ أَنْ يُذَكَّرَهَا الْعَالَمَة فِي كِتَبِهِ وَهَكَذَا غَيْرُهُ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ هُوَ أَمْرٌ مُوْهَنٌ لَهَا.

كما قيل أَيْضًا إِنَّ التَّرجِيحَ بِذَلِكَ هُوَ مَا انْفَرَدتْ بِهِ مَرْفُوعَةُ زِرَارَة.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَدَائِقِ (رَحْمَةُ اللَّهِ) قَدْ قَالَ عَنْ رِوَايَةِ زِرَارَةٍ: (.. إِنَّا لَمْ نَقْفِ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ كِتَابِ عَوَالِيِّ الْلَّئَالِي مَعَ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ
الرُّفْعِ وَالْإِرْسَالِ، وَمَا عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْمَذْكُورُ مِنْ نَسْبَةٍ صَاحِبِهِ إِلَى التَّسَاهِلِ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ وَالْإِهْمَالِ، وَخُلُطَ غَثَّهَا بِسَمِينَهَا، وَصَحِحَّهَا
بِسَقِيمَهَا كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ وَقَفَ عَلَى الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ).[\(2\)](#)

الوجه السابع

قال المحقق النراقي (رحمه الله) في خلال استدلاله على نجاسة الخمر (.. مع أنَّ من المرجحات المنصوصة التي عمل بها الأصحاب
الأخذ بالأخير، ولاريء أنَّ صحيحة ابن مهزيار وخبر خيران قد تضمنا ذلك. فالمسألة بحمد الله واضحة غاية

ص: 139

1- مستدرك الوسائل: 17/303 بـ 9 من أبواب صفات القاضي ح 2 عن عوالي اللئالي لـ محمد بن علي بن أبي جمهور الإحسائي: (روى
العلامة مرفوعاً إلى زرارة بن أعين...).

2- الحدائق: 1/99 عند بحثه عن اختلاف مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة في الترتيب بين طرق الترجيح.

وقال صاحب الحدائق (رحمه الله) في الوجه السادس في كلامه عن الجمع العرفي وإبطال الحمل على الاستحباب في المسألة: (ورد عنهم (عليهم السلام) من القواعد أنه إذا جاء خبر عن أولهم وخبر عن آخرهم فإنه يجب الأخذ بالأخر، وهذه القاعدة صرّح بها الصدوق في الفقيه في باب (الرجل يوصي إلى الرجلين) ولو صح الخبران لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر الصادق (عليه السلام)، ولاريب أنَّ صحيحه على بن مهزيار ورواية خيران قد تضمننا ذلك فالواجب بمقتضى هذه القاعدة الرجوع إلى قول الإمام الأخير وهو الحكم بالنجاسة)(2).

ويلاحظ على ذلك: أنَّ الترجيح بالتأخر زماناً والأحاديث وإنْ ورد في جملة من النصوص الأمر بالأخذ به كرواية الحسين بن المختار ورواية هشام بن سالم عن أبي عمرو الكناني(3).

ولكن - بعد وضوح أنَّ النصوص الواردة عن الأئمة (عليهم السلام) هي بصدق بيان الحكم الواقع الشرعي الأولي الثابت في أصل التشريع غير القابل للتغيير في فرض عدم النسخ، دون بيان الأحكام الفعلية الثابتة لأجل التقىة ونحوها القابلة للتغيير، ومن ثمْ كان اختلافها في الموضوع الواحد موجباً لتعارضها في أنفسها ومورداً للمرجحات

ص: 140

1- المستند: 193-1/191 ولا يخفى أنَّ الأخذ بالتأخر زماناً - بناءً على تمامية هذا المرجح - يكون لو كانت إحدى الروايتين صادرة من إمام والثانية من إمام آخر فتأخذ بالتأخر وإنَّ إذا كانتا صادرتين من إمام واحد فلا يمكن إعمال هذا المرجح إذ لا نعلم أيهما المتأخر ولا بد من الأخذ بالمرجحات الأخرى.

2- الحدائق: 109 / 5.

3- الوسائل: 27/ ب 9 أبواب صفات القاضي ج 7، ح 17. وأيضاً لاحظ ح 8 رواية المعلى بن خنيس ح 9، مرسل الكليني (وفي حديث آخر: خذوا بالأحدث).

الإثباتية الواردة في الأخبار العلاجية فالأخبار العلاجية راجعة إلى تعارض الحجتين إثباتاً في الحكم الواحد والترجح بينهما بلحاظ طريقتهما إلى الواقع وقوه كاشفيته - يمكن أن يقال إنَّ الزمان لا دخل له في أقربية الدليل المتأخر للواقع وقوه كاشفيته فالأخذية لا تتضمن أية مناسبة عقلانية للترجح في باب الحججية، وبالتالي هو ليس ناظراً إلى الترجح إثباتاً بين الحجتين الذي هو محل كلامنا وتجري فيه المرجحات العلاجية، وإنما الترجح بالأخذية ناظر وراجع إلى الترجح بين الحكمين ثبوتاً⁽¹⁾ - ولا- قصور في حججية الحكمين المحكيمين - بلحاظ جريان الأخذ على طبق الوظيفة الفعلية التي يدركها إمام الوقت سواء كانت هي الحكم الواقعي الثانوي لحدوث سبب التقى الرافع للحكم الأولى المبين بالدليل الأسبق أو لتبدل مقتضى التقى أم كانت هي الحكم الأولى لارتفاع سبب التقى التي هي الحكم الأسبق جارياً على مقتضاه.

فإذاً تحمل رواية الحسين بن المختار ورواية أبي عمرو الكناني على أنَّ الأخذ بالمتأخر هو من أجل نكتة التقى حيث يريد الإمام (عليه السلام) أنْ توافق أعمالهم التقى، ومن ثمَّ يكون الأخذ بالمتأخر وجيهًا - وإلا الأخذية لا تتضمن أية مناسبة عقلانية للترجح في باب الحججية - كما هو مقتضى قوله (عليه السلام) في رواية أبي عمرو الكناني (أبي الله إِلَّا أَنْ يعبد سرًّا،

ص: 141

1- أي تعدد الحكم ثبوتاً بلحاظ العناوين الثانوية القابلة للتبدل، وحينئذٍ يلزم الأخذ بالأخذ والجري عليه حتى يصدر خلافه؛ لأنَّ إمام الوقت أعرف بحكمه. ولا يخفى أنَّ سيرة الأنمة (عليهم السلام) التصدي لبيان الأحكام الأولى بعد تشخيصها - كما هو مقتضى الوضع الطبيعي المناسب للأخذ بخلاف العامة -، وإيكال تشخيص الوظيفة الثانوية من حيصة التقى في حق كلّ شخص إليه كما يشخصها من سائر الجهات كالحرج والضرر لاختلافها باختلاف الأشخاص والظروف غير المنضبطة عادة، وإنما صدر منهم تشخيص الوظيفة الثانوية في مناسبات في حق بعض الأشخاص وخطابهم على طبقها كقصة علي بن يقطين ونحوها.

أما والله لئن فعلتم ذلك إله لخير لي ولكم، أبى الله عز وجل لنا في دينه إلا التقى).

وأيضاً هو مقتضى قوله في رواية المعلى بن خنيس (إنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم)، مضافاً لما يصلاح إلى ذلك ابتداء الإمام (عليه السلام) بالسؤال (رأيتك لو حدثتك..)، فلا حظ رواية الحسين ورواية أبي عمرو الكناني، لأنَّ السائل سأل الإمام والإمام أجابه، وبعد إجابة الراوي أقره الإمام (عليه السلام)، فإذاً يكون ما دلَّ على الأخذ بالتأخر مختصاً بطرف التقى وهو زمان الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم ولا يشمل زماننا⁽¹⁾.

ويناسب ذلك أيضاً ما تضمِّنته رواية الكناني والحسين بن المختار من معرفة الراوي للأخذ بالأخير من دون تنبية الإمام (عليه السلام) على ذلك إذ قال له (عليه السلام) (قد أصبت)، و (رحمك الله)، فالراوي لأجل الجهة الارتراكية ومعرفته بأنَّ الإمام الصادق (عليه السلام) يعيش ظرف التقى عليه أنْ يعمل بالوظيفة الفعلية وإنْ كانت ثانوية، دون ما إذا كان الخطابان واردين لبيان الحكم الأوَّلي غير القابل للتعدد لعدم الفرق بين الأحدث وغيره في احتمال مخالفة الواقع.

وعلى أي حال فاقصى ما تدلَّ عليه رواية الكناني والحسين ظرف التقى، ويتعيَّن حمل نصوص الترجيح بالأحاديث على ما إذا احتفَّ الكلام بما يناسب حمله على الوظيفة

ص: 142

1- إن قيل: إذا كان الأوَّل صادراً للتقى والثاني صادراً لبيان الواقع، فيتعيَّن الأخذ بالثاني في جميع الأزمنة باعتبار وروده لبيان الواقع، فإذاً يبقى الأخذ بالتأخر أمراً لازماً. كان الجواب: إنَّ لزوم الأخذ بالتأخر في كل زمان يكون وجيهًا لو فرض تعين أنَّ الأوَّل صدر للتقى والثاني صدر لبيان الواقع، ولكن لا جزم بذلك فلعله (عليه السلام) أحياناً يصدر الأوَّل لبيان الواقع والثاني يكون تقى تحفظاً على أصحابه ويترحم عليهم حيث عملوا بالتقى، فإذاً لا يمكن أنْ نقول بأنَّ الصدور دائمًا هو بنحو كذا، فإذاً الإمام (عليه السلام) يطلب دائمًا الأخذ بالتأخر من باب أَنَّه أحياناً يكون المتأخر لبيان الواقع وأحياناً يكون المتأخر صادراً للتقى.

الفعالية ولو كانت ثانوية كالقطع بعدم كون مضمونه هو الحكم الأولى مع ظهور الخطاب به في الجدية المستتبعة للعمل، وحالها حال ما حدد في أمر الإمام الكاظم (عليه السلام) لعلي بن يقطين بأنْ يتوضأ بوضوء العامة حيث أدرك علي أنَّ الأمر المذكور ثانوي لما عليه إجماع العصابة في كيفية الموضوع.

ورواية نصر الخثعمي تشير إلى ظرف التقية المعاش آنذاك، والفتوى التي تدفع عن المكلف هي الفتوى بالحكم الثانوي القابل للتبدل، فقد جاء فيها سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من عرف أنا لا نقول إلا حقاً فليكتف بما يعلم منا، فإنْ سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم أنَّ ذلك دفاعٌ مننا عنه [\(1\)](#).

وبالجملة إنَّ الأخذ بالأحدث محمول على ظروف خاصة ونكتة خاصة وليس قاعدة عامة يعمل عليها، فالأخذ بالمتاخر لا يدلُّ على التعبد الشرعي وإنَّ حكم شرعي عام لا بدَّ من الأخذ به في كل زمان.

وقال صاحب الوسائل (رحمه الله) بعد نقله رواية الحسين بن المختار: (أقول: يظهر من الصدوق أنَّه حمله على زمان الإمام خاصة فإنه قال في توجيهه: إنَّ كُلَّ إمامٍ أعلم بأحكام زمانه من غيره من الناس) [\(2\)](#). ثمَّ علق الحرَّ (رحمه الله) على ذلك بقوله: (وهو موافق لظاهر الحديث وعلى هذا يضعف الترجيح به في زمان الغيبة وفي تطاول الأزمنة، ويأتي ما يدلُّ على ذلك والله أعلم) [\(3\)](#).
فيظهر إذاً من الصدوق والحرَّ (رحمهما الله) أنَّهما قد فهمما المعنى المتقدم.

وعن الشيخ الأنصاري (رحمه الله) عدم التعرض للترجح بالأحاديث مع تعرِّضه لنصوصه،

ص: 143

1- الوسائل: 108/27/ب 9 أبواب صفات القاضي ح 3.

2- الوسائل: 27/109 .

3- نفس المصدر السابق.

وكذا عن من جاء بعده من العلماء فيما نعلم.

فإذاً تبيّن ممّا سبق القصور في الدلالة على الترجيح بالأحاديث والأخذ بالمتأنّر زماناً، هذا مضافاً إلى أنّ رواية الحسين بن المختار ضعيفة بالإرسال إذ رواها عن بعض أصحابنا، وكذا رواية الكناني فإنّها ضعيفة به، حيث لم يذكر له توثيق.

وقد تسأّل: بعد اتضاح ما تقدّم من الوجوه فإنّ فرض عدم تمامية الوجه الأوّل وكذا الوجوه الخمسة الأخيرة من المرجحات العلاجية الخبرية الخارجية للمتعارضين وغيرها مما ذكر بين طيات الوجوه، فإنّ تمّ الوجه الثاني فيها، وإلا فما هو الموقف؟

والجواب: هو أنّ المناسب - كما هو المعروف بين الفقهاء - بعد عدم إمكان الجمع العرفي ولم يمكن أيضاً إعمال المرجحات هو الحكم بالتساقط وعدم شمول أدلة الحجّية لكلٍّ من الطرفين، وعندئذ إنْ وجد أصل لفظي وعموم فوقاني - كالإطلاق أو العموم - كان هو المرجع⁽¹⁾، وإنْ فقد فيكون الأصل العملي هو المرجع، وفي المسألة لا يوجد عموم فوقاني فيرجع إلى الأصل.

ص: 144

1- العام الفوقي الذي يُرجع إليه بعد التساقط للمتعارضين يشترط فيه أن لا يصلح كونه طرفاً للمعارضة في المرتبة الأولى، وإنّ إذا كان ضمن إحدى الطائفتين فيكون طرفاً في المعارضه وبالتالي هو ساقط، وفي مقامنا إن فرض استحكام التعارض وعدم المرجح تصل النوبة إلى التساقط وحيث لا يوجد مرجع عام فوقاني اجتهادي يُرجع إليه تصل النوبة إلى الأصل الجاري في المقام، وهو أصلالة الطهارة في نفس الخمر أو في ملاقيه - إن لم تكن للملاقي حالة سابقة وإنّ جرى الاستصحاب - وتكون النتيجة هي نفس نتيجة الوجه الثاني - إن تمّ الذي هو الجمع العرفي، ولكن هذا كلّه بحسب الصناعة العلمية.

اشارة

هذا، ولكن السيد الشهيد (رحمه الله) ذكر في المقام (١) أنَّ الفقهاء (دأبوا.. حينما توجد طائفتان متعارضتان في مسألة بدون جمع أو مرجح على إيقاع التعارض والتساقط بينها جميعاً دون تصنيف لروايات كلٌّ من الطائفتين من ناحية درجة دلالتها على الحكم..).

واختار (رحمه الله) أنَّ المناسب ملاحظة أنحاء الدلالة في كل من الطائفتين فُتسقط الصریح مع الصریح من الطرف الآخر، وهكذا الحال بالنسبة إلى الظهور..، فإنْ تساوت الروايات والدلالات فيصح كلام المشهور من الفقهاء، ويرجع ويُنتقل إلى العموم الفوقي إنْ وجد، وإنَّ الأصل العملي، ولكن عند الاختلاف فالمناسب جعل ما يبقى من رتبة في الدلالة في إحدى الطائفتين هو المرجع، وإنْ لم يكن عموماً فوقيانياً فلا يُشترط في المرجع أنْ يكون عموماً فوقيانياً.

ثم طَيَّق (رحمه الله) هذه الفكرة على روايات الطائفتين، فصنف روايات النجاسة إلى مراتب أربع، وأخبار الطهارة إلى مرتبتين أو ثلاث:

فالمرتبة الأولى

ما يكون كالصریح في النجاسة، ومثَّل له برواية عمار (لا يجزيه حتى يدلله بيده ويغسله ثلاث مرات)، ويقابلها ويماثلها ما يدل بالصراحة العرفية على الطهارة كرواية ابن رئاب وابن أبي سارة، فتسقط هذه المرتبة الأولى في كلا الطرفين.

والمرتبة الثانية

ما كان ظاهراً في النجاسة - مع امكان الحمل على التنزه عرفاً في مقام الجمع - كالروايات المستملة على مجرد الأمر بالغسل، ويماثلها رواية علي بن جعفر الواردة في الصلاة في مكان رش بالخمر إذا لم يوجد غيره - إنْ قلنا بأنَّ دلالتها من خلال ظهور نفي البأس في نفي النجاسة فإنها عندئذ ستكون مرتبة - فيتساقطان.

ص: 145

1- لاحظ بحوث في شرح العروة الوثقى: 3/352 وما بعدها، وكذلك ذكر (رحمه الله) فكرة التصنيف إلى الرتب في مسائل أخرى كمسألة انفصال الماء الراكد.

ما يدلّ على النجاسة بالإطلاق [\(1\)](#) ومقدّمات الحكمة، وهو أضعف من سابقيه، وذلك من قبيل ما اشتمل على التزيل الذي يشمل إطلاقه النجاسة، ويمثلها ما دلّ على طهارة الخمر بالإطلاق كرواية علي بن جعفر الواردة في ماء المطر الذي أصبه الخمر، ورواية ابن بكير الواردة في مطلق المسكر، ورواية علي بن جعفر الواردة في الصلاة في مكان رُش بالخمر إذا لم يوجد غيره - إنْ قلنا بأنَّ دلالتها على الطهارة بلحاظ إطلاق الترخيص فيها لفرض سعة الوقت أو إمكان التجفيف كان حالها حال روايته في ماء المطر - فيتساقطان.

والمرتبة الرابعة

ما كان دالاً على النجاسة بالإمضاء السكتي [\(2\)](#) عمّا كشف عنه سؤال السائل من ارتکاز نجاسة الخمر في ذهنه، وهذه المرتبة ينتهي الأمرين إليها فتكون بمثابة العموم الفوقي، لعدم سقوطها بالمعارضة مع أخبار الطهارة بسبب عدم صلاحيتها لمعارضة أخبار الطهارة، وبذلك تثبت نجاسة الخمر [\(3\)](#).

فإذاً هو (رحمة الله) بإعمال هذه الفكرة توصل إلى الحكم بأنّ النجاسة بمقتضى الصناعة - نجاسة صناعية - .

وبتطبيقه (رحمة الله) لهذه الفكرة التي ذكرها انتهى إلى نجاسة الخمر على وفق الصناعة، ولم تصل النوبة إلى الأصل العملي والحكم بالطهارة عند عدم وجود المرجح كما هو المعروف بين الفقهاء الذين لا يقولون بتصنيف دلالات الروايات إلى رتب.

والنكتة عنده (رحمة الله) أنَّ الفقهاء في مثل الدليلين الخاصّين المتعارضين يحكّمون بالتساقط

ص: 146

1- كمعتبرة الحلبي، الوسائل: 345/25 ب/2 ح4.

2- كمعتبرة عبد الله بن سنان، الوسائل: 521/3 ب74 من أبواب النجاسات ح1.

3- إذاً على فكرة السيد الشهيد (رحمة الله) ستتغيّر نتائج فقهية عندما تكون هناك روايات مختلفة الدلالة والرتب خلافاً لنتائج المشهور.

ويرجعون إلى العام الفوقياني، فالعام لا يدخل في المعارضة بنكتة أنَّ العام لا يصلح لمعارضة الخاص، وعدم دخول العام في المعارضة تجري أيضاً عندما تكون الدلالات مختلفة في الطائفتين، فبعد تساقط كل دلالة - كالصراحة ونحوها - مع ما يماثلها ويقى نحو من الدلالات لا معارض ولا مماثل له فلا يسقط فيرجع إليه، وإنْ كان ليس عاماً وكان ضعيف الدلالة - فهو ليس صريح ولا ظاهر ولا عام ولا خاص - ولكنه على أي حال يكون مرجعاً.

فلاحظ كلامه (رحمه الله) في المقام [\(1\)](#) لتطلع على ما تقدَّم.

وكذلك لاحظ كلامه (رحمه الله) في مسألة افعال الماء الراكد القليل، ومما قاله فيها: (.. وسوف يظهر لذلك آثار عديدة في مسائل مستقبلة من قبيل مسألة نجاسة الخمر والمسكر على ما سوف نتحققه في موضعه إنْ شاء الله تعالى، فعلى سبيل المثال: إذا ورد أنَّ الخمر ظاهر، وورد أنَّ الخمر نجس، وورد الأمر بغسل الثوب الذي أصابه الخمر، فلا يقع التعارض في رتبة واحدة بين الأول والأخرين، بل بين الأولين خاصة، ويكون الثالث مرجعاً بعد تساقطهما) [\(2\)](#).

إذًا هو (رحمه الله) ذكر أنَّ نكتة الحكم بالتساقط في الدليلين الخاصين المتعارضين، ثمَّ

ص: 147

1- بحوث في شرح العروة الوثقى: 3/ 352-354. ولا يخفى أنه وقع كلامٌ في وجه تقديم ظهور الخاص على العام في باب الخاص والعام من أصول الفقه، فهل هو بملك القرنية أو الأظهري؟ وعلى الأول يكون الخاص بنظر العرف والعقلاء معد للقرنية دون العكس، ومن المعلوم أنَّ الطريق المتبع عند الشارع في باب الألفاظ هو الطريق والأسلوب المتبع لدى العرف والعقلاء في هذا الباب، وليس للشارع طريق وأسلوب جديد فيه يختلف عن طريقتهم، فيُقدم الخاص على هذا حتى وإنْ كان أضعف منه دلالة بلا فرق في ذلك بين أنْ يكون الخاص متصلًا أو منفصلًا، وعلى الثاني: الخاص يتقدَّم حيث إنَّه أظهر وأقوى من العام فيتقدَّم عليه لقاعدة حمل الظاهر على الأظهر.

2- بحوث في شرح العروة الوثقى: 1/ 391 - 392 في مسألة افعال الماء الراكد القليل.

الرجوع إلى العام الفوقي هي أنَّ الْخَاصَّ الْمُخَالِفُ فِي الْحُكْمِ لِلْعَامِ بِمِثَابَةِ الْقَرِينَةِ، وَالْعَامُ بِمِثَابَةِ ذِي الْقَرِينَةِ، فَالْعَامُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمُعَارِضَةِ، وَهَذِهِ النِّكْتَةُ تَجْرِي عِنْدِ وُجُودِ دَلَالَاتٍ وَرَتْبٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَمَا يَبْقَى بَعْدِ تَساقُطِ كُلِّ دَلَالةٍ مَعَ مَا يَمْاثِلُهُ مِنْ الْطَّرْفِ الْآخَرِ الْمُعَارِضِ يَكُونُ بِمِثَابَةِ ذِي الْقَرِينَةِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفُ الدَّلَالَةِ وَمُتأخِّرًا، وَيَكُونُ الْأَقْوَى دَلَالَةُ الْمُخَالِفِ فِي الْحُكْمِ بِمِثَابَةِ الْقَرِينَةِ، وَذُو الْقَرِينَةِ لَا يَعْرَضُ الْقَرِينَةَ بِلِّيْكُونِ مَرْجِعًا بَعْدِ تَساقُطِ الْأَقْوَى مِنْ كُلِّ طَرْفٍ مَعَ الْأَقْوَى مِنْ الْطَّرْفِ الْآخَرِ، فَإِذَاً هُوَ (رَحْمَةُ اللَّهِ) بَنِي عَلَى تَعمِيمِ فِكْرَةِ الرَّجُوعِ إِلَى الْعَامِ الْفَوَقَانِيِّ عِنْدِ تَعَارِضِ الْخَاصَّيْنِ إِلَى كُلِّ ظَاهِرٍ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَضْعَفُ دَلَالَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامًاً. أَمَّا الْمُشْهُورُ فَالْمُعْرُوفُ عِنْدِهِمْ أَنَّ الْمَرْجَعَ يَكُونُ عَامًاً فَوْقَانِيًّا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُلَاحِظَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ (رَحْمَةُ اللَّهِ) مِنْ فِكْرَةِ التَّصْنِيفِ إِلَى الْرَّتْبِ:

أ- إنَّ مَا ذَكَرَهُ (رَحْمَةُ اللَّهِ) فِي التَّساقُطِ هُوَ أَسْلُوبٌ تَدْقِيقِيٌّ فِي التَّعَامِلِ مَعَ الْأَلْفَاظِ وَالرَّوَايَاتِ وَالْمَحَاوِرَاتِ وَلَيْسُ أَسْلُوبًا عَرْفِيًّا اسْتَظْهَارِيًّا مَرْاعِيًّا عِنْدَ أَهْلِ الْعَرْفِ يَتَعَامِلُونَ بِهِ، وَالرَّوَايَةُ ذَاتُ الدَّلَالَةِ الْمُضَعِّفَةُ لَا تَكُونُ عَرْفًا مَرْجِعًا بَعْدَ أَنْ سُقِطَتِ الرَّوَايَةُ الْأَقْوَى دَلَالَةُ الَّتِي كَانَتْ مَعَهَا فِي نَفْسِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى - إِلَّا مَعَ الْجَزْمِ بِأَنَّ السِّيَرَةِ الْعَقْلَانِيَّةِ - الَّتِي هِيَ الْعُمَدةُ لِحَجَّةِ الظَّهُورِ وَالصَّدُورِ - تَسُقُطُ فَقْطُ الظَّهُورِيْنِ الْقَوِيَّيْنِ الْمُتَعَارِضِيْنِ وَتَزَلُّ الظَّهُورِ الْمُضَعِّفِيْنِ الْمُتَبَقِّيِّنِ لَوْحِدَهُ وَتَأْخُذُ بِهِ وَتَعْمَلُ بِهِ[\(1\)](#).

ب- إِنَّهُ (رَحْمَةُ اللَّهِ) ذَكَرَ أَنَّ نِكْتَةَ الْمُشْهُورِ فِي الرَّجُوعِ إِلَى الْعَامِ وَعَدْمِ إِدْخَالِهِ فِي تَعَارِضِ

ص: 148

1- وَأَمَّا إِذَا كَانَ دَلِيلُ الْحَجَّيَّةِ لِفَظِيًّا فَلَا يَشْمَلُ أَيِّ طَرْفٍ سَوَاءً عَامًاً أَوْ خَاصًاً لِلْعِلْمِ بِكَذْبِ أَحَدِهِمَا وَهُوَ غَيْرُ مَعِينٍ. هَذَا بَغْضُ النَّظرِ عَنْ وَجْهِ مَنَاقِشَاتِ صَغِيرَوِيَّةٍ أَوْ عَدْمِ وَجْهِهَا فِيمَا اسْتَدَلَّ بِهِ (رَحْمَةُ اللَّهِ) مِنْ نَوْعِ دَلَالَةِ الْرَّوَايَاتِ وَأَنَّهَا صَرِيقَةٌ فَلَعْلَهُ يُنَاقِشُ فِي الصَّرَاطِحةِ أَوْ الظَّهُورِ.

الخاصّة بين هي أنَّ العامَ يمثلُ ذا القرينة بينما الخاصّان يمثلان القرينة، وذو القرينة لا يعارض القرينة، وهذه النكتة بنى عليها في الفكرة المذكورة، ولكن يمكن أن يقال لعلَّ نكتة المشهور في عدم إدخاله العامَ في المعارضة بين الخاصّة بين هي ليست ما ذكر وإنما هي ملاحظة الموضوع، وبما أنَّ موضوع العامَ أوسع فلا يدخل في المعارضة، وأمّا الخاصّان فيما أنَّ موضوعهما واحد ولا يختلف سعة وضيقاً فجميع الدلالات تدخل في المعارضة بلا استثناء ويحكم بالتساقط والرجوع إلى الأصل.

فإذاً لعلَّ النكتة هي سعة موضوع العامَ فلا يدخل في المعارضة، وبالتالي لا تتمّ فكرة التصنيف إلى الرتب.

إلى هنا اتضح عدم تماميَّة ما ذكره السيد الشهيد (رحمه الله)، وكذلك عدم تماميَّة الوجه الأوَّل ولا الوجوه الخمسة الأخيرة، فإنْ تمَّ الوجه الثاني فهو، وإنَّ بعد عدم وجود عموم فوقاني يصلح كمرجع تصل النوبة إلى الأصل العمليِّ.

وكيفما كان لا يترك الاحتياط بالعمل بما هو المشهور شهادة عظيمة بين الفقهاء من الحكم بتجاهسة الخمر.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم النبيين محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

* * *

1. القرآن الكريم.
2. بحوث في شرح العروة الوثقى، السيد محمد باقر الصدر (رحمه الله)، مطبعة الآداب.
3. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي (رحمه الله)، دار الكتب الإسلامية.
4. جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي (رحمه الله)، دار الكتب الإسلامية.
5. الحدائق الناضرة، المحدث البحرياني (رحمه الله)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین.
6. رجال النجاشي، الشيخ النجاشي (رحمه الله)، مؤسسة النشر الإسلامي.
7. الصاحح، الجوهری، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة.
8. الفهرست، الشيخ الطوسي (رحمه الله)، مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الثانية.
9. الفقه الاستدلالي، الشيخ الإيراني (دامت افاداته)، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1433هـ - 2012م.
10. مختلف الشيعة، العلامة الحلي (رحمه الله)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى.
11. مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم (رحمه الله)، مطبعة الآداب 1391هـ.
12. مستند الشيعة، المولى أحمد النراقي (رحمه الله)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث 1415هـ.
13. معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الخوئي (رحمه الله)، الطبعة الخامسة 1992م.
14. مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي (رحمه الله)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث 1410هـ.

15. موسوعة الإمام الخوئي، السيد أبو القاسم الخوئي (رحمه الله)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعة الثانية.
16. المفردات، للراغب الأصفهاني.
17. الكافي، الشيخ الكليني (رحمه الله)، دار الكتب الإسلامية، تحقيق: علي أكبر الغفاري.
18. وسائل الشيعة، الحر العاملي (رحمه الله)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الثانية.
19. لسان العرب، لابن منظور، نشر أدب الحوزة، 1405 هـ

ص: 151

اشارة

الاطمئنان لغةً واصطلاحاً، وعلاقته مع الوثوق والعلم العادي، والكلام في حجيّته، وأقسامه، وأنواع متعلّقه، ومستوياته، وعلاقته مع بقية الحجج والأدلة والأصول، وغير ذلك من المباحث التي تناولها هذا البحث. مضافاً إلى بحوث أخرى كان لا بدّ من التطرق لها مما لم يستوعبها بحث آخر. وكانت الخطة التي سلكها الباحث هي استيفاء جميع الوجوه والكلمات التي تتناول الموضوع من أجل أنْ يسهل على الباحثين الوصول إلى النتيجة، فهو مصدر غني بجميع الأدوات المساعدة على الاختيار الصحيح في حجيّة الاطمئنان وأثاره.

ص: 153

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين خير الخلق أجمعين محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

انتهى الكلام في القسم الأول من البحث إلى ما ذكر من الروادع الواردة على نحو العموم، ونبتداً في هذا القسم الثاني بإذنه تعالى بما ورد من الروايات مما يستفاد منه الردع عن العمل بالاطمئنان في بعض الموارد الخاصة، ومن ثم يتم الكلام في بقية الأدلة التي سيقت على حجية الاطمئنان مذيلًا بخاتمة تشمل على عدّة تنبیهات نذكر فيها أقسام الاطمئنان ومستوياته والموارد التي استثنها الأعلام من حجيّته.

أمّا ما ورد في بعض الموارد الخاصة فهو جملة من الروايات يستفاد منها الردع في موارد محددة بعينها، ولكن لم يكن لهذه الموارد ما يقتضي الخصوصيّة لها أمكن استفادة الردع عن أصل السيرة المدعاة سواء في الموارد المحددة أو غيرها، وهو المطلوب.

وقد نبه أستاذنا السيد الحكيم (مد ظله) على ذلك قائلاً: (النصوص الخاصة الظاهرة في عدم حجية الاطمئنان بخصوصه كالنصوص المتضمنة للبناء على الطهارة بالتبيه لاحتمالات بعيدة).

مثل قوله (عليه السلام) في موْتِق عَمَّار في مَنْ وَجَدَ فِي إِنَاءِهِ فَأَرْهَهُ وَقَدْ اسْتَعْمَلَ مَاءَهُ: (وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا رَآهَا بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ وَفَعَلَهُ فَلَا يَمْسِّ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءَ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتى سَقَطَتْ فِيهِ). ثُمَّ قال: (لَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي رَآهَا).

وقوله (عليه السلام) في صحيح زراره في مَنْ رَأَى فِي ثُوبِهِ دَمًا أَوْ مُنِيًّا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: (تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَتَعِيدُ إِذَا شَكَكَتْ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ، وَإِنْ لَمْ تَشَكْ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْبًا)

قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك). بل الاقتصر على التنبية للاحتمال الضعيف مشعر أو ظاهر في المفروغية عن الاكتفاء به في الرجوع للأصل.

وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره الماء ولا يستنشف؟ قال: (يغسل ما استبان أنه قد أصابه، وينصح ما يشك فيه من جسده وثيابه، ويتنشف قبل أن يتوضأ). فإنَّ الاطمئنان داخل في الحسبان في مورد الحديث إن لم يكن متيقناً منه، فالحكم بعدم وجوب الغسل في غير مورد الاستبابة ظاهر في عدم حجية الاطمئنان.

ومثلها ما يظهر منه التأكيد على اليقين ك الصحيح محمد بن مسلم عن أحد هما (عليه السلام) في الذي يذكر أنه لم يكتب في أول صلاته، فقال: (إذا استيقن أنه لم يكتب فليعد. ولكن كيف يستيقن؟!).

وصحيح زرارة وبكير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها، واستقبل الصلاة استقبلاً إذا كان قد استيقن يقيناً).

وصحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمساً. قال: (كيف استيقن؟). قلت: علم..).

بل ملاحظة النصوص الواردة في الجري على أصالة الطهارة وأصالة الحال قد توجب القطع بالعموم لصورة الاطمئنان بالخلاف.

كما أنه لو كان المدعى الخروج بالاطمئنان عن الأمارات كيد المسلم التي هي أمارة على التذكرة ومطلق اليد التي هي أمارة على الملكية فالنصوص الواردة فيها والسيرية قد تلئ ذلك، كما يظهر بمحاجة كثرة الابتلاء بخطتها.

وقد يُستأنس لما ذكرنا بما دل على لزوم الاحتياط في الشهادة مثل ما عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه

قال: (هل ترى الشمس، على مثلها فأشهد أودع). وما عن الصادق (عليه السلام): (لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك) [\(1\)](#).

وقد تصدى بعض أسايتينا (دامت برకاته) للجواب عما ذكر بأنه قد يلاحظ على هذا الاستثناس الفارق بين باب الشهادة وباب الحجية، إذ المطلوب في الشهادة الاطلاع عن حسّ أو ما هو بمنزلته كما فصل في محله وليس الأمر كذلك في الحجية.

وأما ما عدا هذا الاستثناس فقد أورد عليه..

(أولاً): بأنه يمكن الالتزام بخصوصية الموارد المذكورة من قبيل الشك في الفراغ والتجاوز، فإنه يكتفى بالاحتمال الضعيف في البناء على الصحة، ولو كان ذلك لحكمة دفع الوسوسة، وكذلك في باب النجاسات حيث يبني على الطهارة حتى من الاطمئنان بالنجاسة، ومثله البناء على الحلية فإن احتمالها يكفي في البناء عليها حتى مع الاطمئنان بالحرمة. ولا غرابة في ذلك بعد ما دلت عليه النصوص في هذه الأبواب الثلاثة دون غيرها، فتأمل.

وثانياً: بأنّ في دلالة هذه الأخبار على عدم حجية الاطمئنان تأمل [\(2\)](#).

وقد صنف لأجل ذلك هذه الروايات إلى طائفتين وأجاب عنها..

الطائفة الأولى: ما يظهر منه التأكيد على اليقين

اشارة

وهي على أقسام..

القسم الأول

موارد الشك في الفراغ والتجاوز ك الصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته. فقال: (إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن؟!) [\(3\)](#).

ص: 157

1- المحكم في أصول الفقه: 3/357 - 359.

2- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصورة (مخطوط).

3- تهذيب الأحكام: 2/143.

وصحيح زرارة وبكير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إذا استيقن أنَّه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً)[\(1\)](#).

وصحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل استيقن بعد ما صلَّى الظهر أنَّه صلَّى خمساً. قال: (وكيف استيقن؟)[\(2\)](#)

قلت: علم...

وغير ذلك من الروايات الكثيرة.

قال (دامت برకاته): (ولكن في تمامية هذا الكلام تأمل، فإنه قد يكون التركيز على اليقين في المورد بلحاظ أنه إن لم يحصل اليقين فيه فالافتراض أن لا - يحصل الاطمئنان بذلك، بل المتوقع حصول الظن بالإتيان به، لأنَّ الإنسان معتمد على الصلاة، ومن ثم يكون الذهن مبرِّمًا على إصدار أوامر معينة بحسب تلك العادة، فإذا لم يستيقن بعدم الإتيان بشيء فمقتضى العادة الإتيان به والمفترض حينئذ أن يحتمل أو يظن بذلك، وهذا يظهر بمحاجة الأحاديث الواردة في الشك بعد التجاوز والفراغ).

ففي معتبرة الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أستثم قائماً فلا أدرِي ركعت أم لا. قال: (بلى قد ركعت فامض في صلاتك وإنما ذلك من الشيطان)[\(3\)](#).

وفي معتبرة عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل نسي أن يكُبر حتى دخل في الصلاة. قال: (أليس كان من نسيته أن يكُبر؟) قلت: نعم. قال: (فليمض في صلاته)[\(4\)](#).

ص: 158

1- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: 8/231.

2- تهذيب الأحكام: 2/194.

3- تهذيب الأحكام: 2/151.

4- تهذيب الأحكام: 2/144.

وفي رواية الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في الرجل يصلّي فلم يفتح بالتكبير هل تجزئه تكبيرة الركوع؟ قال: (لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر).⁽¹⁾

وكان الباعث إلى ذلك إبعاد المكلفين عن حصول الوسوسة في هذا الشأن، ففي معتبرة زراراة وأبي بصير جمِيعاً عنه قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه؟ قال: (يعيد). قلنا: فإنه يكره عليه ذلك، كلما أعاد شك. قال: (يمضي في شكه) ثم قال: (لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإنَّ الشيطان خبيث يعتاد لما عُودَ، فليمضِ أحدكم في الوهم، ولا يكرهْ نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك). قال زراراة: ثمَّ قال: (إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم).⁽²⁾

وفي رواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنَّ عيسى بن أعين يشك في الصلاة فيعيدها. قال: (وهل يشك في الزكاة فيعطيها مرتين).⁽³⁾

إذاً يظهر من تأمل مجموع الروايات التي أشرنا إليها أنَّ التركيز على اليقين في المورد إنما كان بالنظر إلى أنه في حال عدم حصول اليقين في مثل هذا المورد، فالافتراض عدم حصول الاطمئنان أيضاً، بل وجود الأمارة الغالبة وهي العادة تقتضي البناء أو احتمال لا أقل صدور العمل من الإنسان).⁽⁴⁾

ص: 159

1- الكافي: 3/347

2- الكافي: 3/358

3- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: 8/248

4- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصورة (مخطوط).

فقد روی عن عبد الله بن عجلان أَنَّه قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): (إذا كنت شاكاً في

الزوال فصل ركعتين، فإذا استيقنت فابداً بالفرضة)[\(1\)](#).

وقد أجاب عنها بعض أساتيذنا (دامت بركاته) قائلاً: (الظاهر أنَّ هذا القسم من الروايات ناظر إلى ما كان قد يتفق من بعض الناس من الاستعجال في الصلاة والإتيان بها بمجرد الظن الذي لم يكن منشؤه إلَّا العجلة دون الاطمئنان، فإنَّ مَنْ لم يحصل له اليقين بالوقت لا موجب لحصول الاطمئنان له).

ففي رواية إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: (إياك أَنْ تصلِّي - أَيِ الجمعة - قبل الزوال، فوالله ما أبالي بعد العصر صليتها أو قبل الزوال)[\(2\)](#).

وفي رواية سمعة بن مهران قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): (إياك أَنْ تصلِّي قبل أَنْ تزول، فإنَّك تصلِّي في وقت العصر خير لك أَنْ تصلِّي قبل أَنْ تزول)[\(3\)](#).

والملحوظ أَنَّه في هذا الموضوع يجوز الاعتماد على الاطمئنان الحاصل من بعض الأمارات كما استظهروه بعض الفقهاء، فعن سمعة قال: سأله عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر. فقال: (تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها: الديكة؟) قال: نعم. قال: (إذا ارتفعت أصواتها وتباوبيت فقد زالت الشمس) أو قال: (فصله)[\(4\)](#).

وفي عَدَّة روايات الترغيب في الاعتماد على الأذان كما في رواية محمد بن خالد

ص: 160

1- الكافي: 3/428

2- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: 7/319

3- تهذيب الأحكام: 2/141

4- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: 3/124

القسري قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخاف أن نصلِّي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس. فقال: (إنما ذاك على المؤذنين)⁽¹⁾، حيث حمله غير واحد من الفقهاء على أنَّ أذان المؤذنين يستوجب الوثوق عادة.

والذي ينقدح من ذلك أنَّ التركيز على اليقين في هذا القسم وسابقه إنما كان في مقابل الظنون التي تحصل للإنسان، فيميل إلى البناء عليها من جهة الاحتياط والاهتمام أو الاستعجال أو مبادئ الوسوسة والشروع الذهني أو نحو ذلك، ومن ثم أراد الإمام (عليه السلام) من إنابة الأمر باليقين أنْ ينهى عن الاعتماد على هذه الظنون دون الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلائية⁽²⁾.

القسم الثالث: ما ورد في الشك في الطهارة الحديثية..

كما في رواية بكير قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): (إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضاً، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت)⁽³⁾.

وقد علَّق بعض أساتيذنا (دامت برకاته) عليها قائلاً: (إنَّ هذه الروايات ناظرة إلى الردع عن الاعتناء بمجرد الاحتمال أو الظن أو الاطمئنان الناشئ عن الرغبة في الاحتياط أو الوسوسة كما ورد في جملة من الروايات عند الشك في خروج الريح، فالمراد بمثل هذه الروايات ترشيد إدراكات الناس وصيانتهم عن الابتلاء بالوسائل الموجبة في حال تنايمها إلى حدوث أحاسيس كاذبة، توجساً مما يؤدي إلى حصول القطع فضلاً عن الاطمئنان)⁽⁴⁾.

ص: 161

1- تهذيب الأحكام: 2/285

2- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصورة (مخطوط).

3- الكافي: 3/33

4- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصورة (مخطوط).

فقد ورد في رواية عبد الله بن سنان قال: سأله أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر: إني أغير الذمي ثوبي، وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد عليّ، فأغسله قبل أن أصليه فيه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): (صلٌّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو ظاهر، ولم تستيقن أنه نجس، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس).⁽¹⁾

فيقال: إن المورد مظنة لحصول الوثوق بالنجاسة من ناحية أمارة عقلائية من خلال استعمال الذمي لهذا التوب، والمفروض عدم اجتنابه للنجاسات مثل الخمر ولحم الخنزير فلا غرو أن حصل الاطمئنان بطرو النجاسة عليه، ولكن مع ذلك فإن الإمام (عليه السلام) جعل الغاية اليقين دون الوثوق والاطمئنان.

وفي معتبرة زرارة - المعدودة في روایات الاستصحاب - التركيز أيضاً على اليقين عن حریز عن زرارة قال: قلت: أصحاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني .. فإنْ ظنتْ أَنَّه قد أصابه ولم أتِقَنْ ذَلِكَ، فنظرتْ فلَم أَرْ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتْ فِيْهِ. قال: (تغسله ولا تعيد الصلاة). قلت: لِمَ ذَلِكَ؟ قال: (لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تتفقىء اليقين بالشك أبداً).. قلت: فهل علىي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: (لا، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك).⁽²⁾

فيقال فيه أيضاً: إن قول زرارة: (إنْ ظنتْ) يشمل الاطمئنان، إذ المراد به ما عدا اليقين، ومورد السؤال مظنة لحصول الاطمئنان كثيراً لوجود الأمارة الموجبة للاطمئنان

-
- 1- تهذيب الأحكام: 2/361
 - 2- تهذيب الأحكام: 1/421.

عقلاءً، من جهة شدّة تفرق دم الرعاف مثلاً أو رقة الثوب الملافق الذي أجنب الرجل فيه فيسري إلى الثوب الثاني، فإنَّ هذه الأمارات الموجبة للظن بنفسها قد توجب الاطمئنان بحسب اختلاف الأحوال، ومع ذلك فإنَّ مقتضى الجواب في الرواية أنَّ المكَلَف ما لم يحصل له اليقين كان له أنْ يبني على عدم الإصابة، ومن ثم لا تجب الإعادة عليه.

وفي معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل يبول بالليل فيحسب أنَّ البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أنْ يصيَّ على ذكره إذا بال ولا يستنشف؟ قال: (يغسل ما استبان أنَّه قد أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتشسف قبل أنْ يتوضأ)⁽¹⁾.

والشاهد قوله في السؤال: (بحسب.. فلا يستيقن)، فإنَّ مفاده أنَّه يظن إصابة البول إياه ولكن لا يبلغ درجة اليقين، فالحسابان فيه ظاهرٌ ظهوراً قوياً في شمول الاطمئنان، وقد اقتصر الإمام على أمره بغسل (ما استبان أنَّه قد أصابه) مما يقتضي عدم حجية الاطمئنان.

وفي معتبرة علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنَّه بال في ظلمة الليل، وأنَّه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنَّه أصابه ولم يره، وأنَّه مسحه بخرقة ثمَّ نسي أنَّ يغسله، وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه، ثم توّضاً وضوء الصلاة فصلَّى. فأجابه بجواب قوله بخطه: (أمَّا ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلَّا ما تحقق، فإنَّ حفظ ذلك كرت حقيقةً أنَّ تعيد الصلاة التي كنت صليتها بذلك الوضوء بعينه ما كان منها في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها: من قبل أنَّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلَّا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً أو صلَّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات التي فاتها؛ لأنَّ الثوب خلاف الجسد،

ص: 163

فأعمل على ذلك إنْ شاء الله تعالى).[\(1\)](#)

والملحوظ في مورد هذه الرواية أنَّ المورد مذكورة للاطمئنان عادة، لإحساسه بنقطة من البول، لا سيما أنه لم يشك في حينه، بل وفي ما بعده أيضاً بحسب الظاهر.

قال بعض أساتيذنا (دامت برకاته) في الجواب عن هذا القسم من الروايات: (ولكن يمكن القول في ذلك بمثل ما سبق بأنَّ الإمام (عليه السلام) كان في مثل ذلك في صدد التركيز على اليقين في مقام الإرشاد إلى عدم الاعتماد على الاعتقاد الحاصل على أساس غير محكم ممَّا يكون من قبيل مجرد التظني الذي يقوى وقعه في النفس من جهة الاحتياط، ذلك أنَّ الإنسان عندما يريد أنْ يتظاهر في ظلمة الليل يحدث منه إيماعاً مركزاً للقوة اللاسلمة لكي ترصد ما عسى أنْ يصيب البدن من النجاسة، وهذا الإيماع المؤكّد يوجب أحياناً دخول الإنسان في الوهم فيحس باصابة قطرات من البول، ومثل هذا يحصل كثيراً في الاستهلال عندما يكون الهلال ضعيفاً فيعطي الإنسان إيماعاً مؤكداً للبصر لرصد الهلال وغالباً نتيجة لهذه الإيماعات المؤكدة يتوهم الإنسان رؤيته).

فالمعنى بالرواية تبيّنه على وجود مثل هذا الاحتمال لإيجاد الشك في نفسه ورفع العناء عنه، ومن المعلوم أنَّ هذا الاحتمال لو كان موجوداً فلا يحصل الاطمئنان عادة، بل قد يقال: إنَّه مع الالتفات إلى هذا الاحتمال لا سبيل إلى حصول العلم في المورد، بل أقصاه الاطمئنان، ومعه يكون قوله (عليه السلام): (إلا ما تحقق) إشارة إلى تحقق الاطمئنان مثلاً.

ومن خلال مجموع ذلك يظهر أنَّ هذه الروايات لا تقيد إلغاء الاطمئنان، وإنما يستفاد منها التركيز على اليقين في مقابل التظني الذي ينشأ من أساس غير محكمة وغير عقلانية مما إذا نسب إليها الإنسان تتبَّه، وسيأتي ما ينبع على هذا المعنى.

ص: 164

وإنْ شئت قلت: إنَّ المستظهر من الطائفة الواردة في التركيز على اليقين أَنَّما كان بعنایة التركيز على أساس محكم يستوجب الوثوق، وليس على أساس ضميمة العوامل النفسية من قبيل المسامحة التي تؤدي إلى البناء على دخول الوقت أو من الاحتياط أو من إعطاء الإيعاز المؤكَد إلى الحاسة المعينة الذي قد يُحدِث الإحساس الكاذب، وعليه فلو تأملنا مع الالتفات إلى الجمع بين هذه الروايات وبين الروايات السابقة التي تقدَّمت في الكلام عن حجَّة الوثوق لم يكن المستفاد من هذه الروايات إلغاء حجَّة الاطمئنان⁽¹⁾.

الطائفة الثانية: ما دل على الاعتناء بالاحتمالات البعيدة التي يحصل الاطمئنان عادة بخلافها

وهو عدّة روايات منها:

1 - معتبرة عمار السباطي في حديث أَنَّه سأَل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يجد في إِنَّه فارة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه، وقد كانت الفارة متسلخة. فقال: (إِنْ كَانَ رَآهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَه ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَآهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَه، وَيَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَه ذَلِكَ الْمَاءَ وَيَعِيدَ الْوَضْوَءَ وَالصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا رَآهَا بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ وَفَعَلَهْ فَلَا يَمْسُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءَ شَيئاً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيئاً؛ لِأَنَّه لا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَتْ فِيهِ). ثُمَّ قال: (لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي رَآهَا)⁽²⁾.

قال بعض أساتيذنا (دامَت برَكاتُه): (ولا يخفى أَنَّ هذه الرواية إذا تلقيت على ما يتراءى في بادئ النَّظر فالظاهر حصول اليقين في المورد؛ لأنَّ التسلخ إذا كان بموجب طول البقاء في الماء فتكون له آثار مشهودة في الماء كالرائحة الكريهة، فالظاهر وجود احتمال معتمد به - في مورد الرواية - لوقوع الفارة المتسلخة في الماء قريباً بفعل طفل مثلاً، لعدم وضوح أثر

ص: 165

1- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصورة (مخاطب).

2- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: 1/142.

التسلخ في الماء، على أنه كان يكرر على هذا الإناء ذهاباً وإياباً وقد توضأ منه مراراً واغتسل منه وغسل ثيابه ثم رأى الفأرة، فعدم الرؤية السابقة يكون موجباً لتحققية هذا الاحتمال.

وقد جاء مثل هذا الفرع (1) فيما لو توضأ رجل من بئر ثم وجد فيها فأرة ولا يدرى متى وقع فيها، أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ تَفْخِخَةٍ أَعْدَادُ صَلَاتِهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ احْتِيَاطًا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مِنْ تَفْخِخَةٍ يَعِدُ صَلَاتَهُ يَوْمًا وَلِيلَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ تَوْضَأَ مِنْهَا وَهُوَ فِيهَا. وَالْقِيَاسُ مَا قَالَاهُ؛ لَأَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَةِ الْبَئْرِ فِي مَا مَضَى وَفِي شَكٍ مِنْ نِجَاسَتِهِ وَالْيَقِينُ لَا يَزَالُ بِالشَّكِّ، كَمَنْ رَأَى فِي ثُوبِهِ نِجَاسَةً لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَتْهُ لَا يَلْزَمُهُ إِعادَةُ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَواتِ لِهَذَا. وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ يَقُولُ أَوَّلًا بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى رَأَى طَائِرًا فِي مِنْقَارِهِ فَأَرَأَهُ مِيتَةً وَأَلْقَاهَا فِي بَئْرٍ فَرَجَعَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ: لَا يَعِدُ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ.

ويحتمل أن يكون سرّ عرض الرواية الموضوع على الإمام (عليه السلام) بعد جريان العقلاء على العمل بالوثوق هو أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ إِذَا بَنِيَ عَلَى احْتِمَالِ سُقُوطِ الْفَأَرَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَهَلْ هَذَا الْاحْتِمَالُ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ مُغَالَطَةِ النَّفْسِ وَمُعَلَّوْلًا لِلَّهُوَى أَمْ أَنَّهُ مَمَّا يَعْتَدُ بِهِ عَقْلَاءُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقُوِّي الْاحْتِمَالَ لِلتَّسْهِيلِ عَلَى نَفْسِهِ (2).

2 - معتبرة زرارة قال: قلت له: أصحاب ثوابي دم رعاف أو شيء من مني.. إن رأيته في ثوابي وأنا في الصلاة، قال: (تنقض الصلاة وتعيد، إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنیت على الصلاة؛ لأنك لا تدری لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقین بالشك أبداً).

ص: 166

1- المبسوط (السرخسي): 1/59

2- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصوره (مخظوط).

قال بعض أساتيذنا (دامت بركاته): (وجه الاستدلال بهذه الرواية أن يقال: إنَّ احتمالية سقوط دم من السماء على المكْلَف بعيد، خصوصاً أنه مسبوق بحالة من الرعاف، بل يحصل الاطمئنان في مثل هذه الحالة عادة بأنَّ الدم الذي على الإنسان إنما هو من الرعاف، والاستدلال بهذه الرواية قد يكون أقرب).

ثم علق عليها قائلاً: (ولكن مع ذلك ينبغي أن يلاحظ المحيط الذي كان يعيش فيه الراوي فربما يكون هذا الاحتمال معتمداً به في الزمان السابق حيث كانت الفضاءات مفتوحة بخلاف الحال في زماننا.

ولعلَ الإمام (عليه السلام) أراد أن يلفت النظر إلى أنَّ ليس هناك مأخذ موضوعي لمثل هذا الوثوق؛ لأنَّه في تلك الظروف قد لا يتتبَّه الإنسان لبعض الاحتمالات فإذا نُبَّهَ عليها ربما زال وثقه، كما مرَّ في حال أبي يوسف)[\(1\)](#).

يضاف إلى ذلك أنَّ بعض من ينكر حجية الاطمئنان يرى أنَّ مثل هذا من قبيل الوسوسة وليس وارداً فيرد الإشكال عليه أيضاً.

3 - رواية مساعدة بن صدقة المعروفة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: (كلُّ شيءٍ هو لك حلال حتى تعلم أنَّه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك لعلَّه حر قد باع نفسه، أو خدع فيبع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلُّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة).

فيقال: إنَّ بعض الاحتمالات التي أبدتها الإمام (عليه السلام) وتمسَّك على أساسها بأمارات الحالية أو بأصالحة الحل ضعيف جداً بحيث يحصل الاطمئنان غالباً بخلافه.

ص: 167

1- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصورة (مخطوط).

والجواب عن هذا أنَّ الإمام (عليه السلام) كان يريد أنْ يتبَّه على أنَّ الوثوق لا يحصل في جميع الحالات، وليس بصدق بيان أنَّ كُلَّ شخص يتحمل في امرأته ذلك، ولكن المقصود التتبَّه على وجود مثل هذا الاحتمال في جملة من الحالات).

والمستفاد ممَّا ذكره بعض أساتيذنا (دامت بركاته) في الجواب عن تلك الروايات هو أنَّ جميع الموارد الخاصة التي استشهد بها على حصول الردع عن السيرة العقلائية المدَّعاة - وبالاستعانة بقَيَّةِ الروايات في المورد - إنَّما هي في مقام معالجة بعض الجوانب النفسية وأنَّه ينبغي أنْ يكون مستند الإدراكات أموراً عقلائية.

ولكن قد يقال: إنَّ الإنصاف أنَّ بعض المعالجات المذكورة لا يصمد أمام الظهور الذي يستفاد من نفس الرواية كما في رواية الفارة المتسلخة، لا سيما مع استعمال عبارات من قبيل (اليقين)، و(استيقن)، و(يستبين) ونحوها.

بل يقال: إنَّه من البعيد جداً التركيز في هذه الروايات على مثل هذه التعابير من غير أنْ تكون مراده حقيقة، وما ذكر من تفسير لليقين وما يقابلها في ما تقدَّم لا ينفع في المقام، إذ بعض ما ورد كان في فروع فقهية لا يأتي فيها التوجيه المذكور.

نعم، يمكن أنْ يقال: إنَّ بعض هذه الروايات لا يستفاد منه إلَّا الردع عن العمل بغير العلم واليقين في بعض هذه الموارد بالخصوص دون غيره، وقد تقدَّم أنَّ بعضهم قد بنى على عدم حجَّةِ الاطمئنان في باب التجassat.

الوجه الخامس: سيرة المتشرعة

فإنَّه قد يقال: إنَّ سيرة المسلمين على العمل في أمورهم بما يطمئنون به، ولا يتوقف عملهم على بلوغهم مرتبة اليقين، وهذه السيرة لا تختص بزمان دون زمان، بل هكذا الحال حتى في زمن المعصومين (عليهم السلام).

ومعه قد تنتهي الحاجة إلى مؤونة عدم الردع، إذ سيرة المتشرعة تكون بنفسها كاشفة

عن موقف المعصومين (عليهم السلام).

ولكن من الصعوبة بمكان دعوى وجود سيرة للمتشرعة بما هم متشرعة على حجية الاطمئنان، فإنه لا توجد شواهد كافية على ذلك، أقصى ما يمكن أن توجّه به الأدلة الشرعية أنها إمضاء للسيرة العقلائية لا غير.

ولعلَّ هذا هو مراد الفاضل الهندي (قدس سره) عند كلامه عن طرق ثبوت العدالة بقوله: (لحصول العلم العادي بها أو الظن المتأخر له المعتبر شرعاً).⁽¹⁾

وقد أرجع المحقق الأصفهاني (قدس سره) سيرة المتشرعة إلى سيرة العقلاة منكراً وجود سيرة لهم بما هم متشرعة، قائلاً: (إلا ما يدعى من السيرة المستمرة على ترتيب آثار الواقع على ما يوثق به، وبناء العقلاة على المعاملة مع الوثيق والاطمئنان معاملة العلم الحقيقى، والأول راجع في الحقيقة إلى الثاني، حيث لم تعلم سيرة من المتشرعة بما هم كذلك، بل بما هم عقلاة).⁽²⁾

الوجه السادس

ما ذهب إليه بعض أساتيذنا (دامت بركاته)، وهو (أنَّه توجد أسباب متفق على اعتبارها وهي لا تضفي إلا إلى الاطمئنان دون العلم لأنَّها مبنية على تجميع القرائن، وحصول العلم في مورد تجميع القرائن ليس مبنياً على قضية منطقية قبلية - وهي امتناع الصدفة كما يتراءى من المنطق الأرسطي - بل هو يبنت على قانون حساب الاحتمالات.

وتوضيح ذلك: أنَّ أمَّ القضايا اليقينية ستَّة - على ما ذكر في المنطق - وهي على قسمين ..

الأول: قضايا بدائيَّة لا تحتاج إلى قياس ومحاسبة أو قياساتها معها، كالقضايا الأولى والفطرية، مثل الكل أعظم من الجزء و($1 + 1 = 2$).

ص: 169

1- كشف اللثام عن قواعد الأحكام: 10/167

2- الاجتهاد والتقليد: 145

الثاني: قضايا مبنية على حساب الاحتمالات، وهي: المجربات، والمتواترات، والحدسيات.

أما الأولان فابناؤهما على حساب الاحتمالات واضح، وأما الحدسيات فالحال فيها كذلك، فإنّها في الحقيقة تستند إلى استبعاد بعض الاحتمالات ولكن على أساس ذكّيّة لا يلتفت إليها الكل.

وكذا الحال في الحسّيات كالحسّ الخارجي مثل النظر واللمس وما إلى ذلك - على ما ذهب إليه بعض الأعلام في بحوثه الاستقرائية - نظراً إلى أنّ الحس يقبل الخطأ، كما يرى البصر انكسار القلم الموضوع في إناء في نصفه ماء، ويرى الشيء بعيداً صغيراً.. وهكذا.

وعلى هذا فلا بد من استبعاد الخطأ منطقياً في موارد القضايا المحسوسة على أساس حساب الاحتمالات بمقدار الخطأ الذي يتفق وينكشف، ومن ثمَّ البناء على القضية.

وقد يعُدّ من هذا القبيل قسم من قضايا الحس الباطني، فإنّ بعضها لا يحتاج إلى حساب الاحتمالات لعدم قبول الخطأ مثل الألم والذلة ونحوها، ولكن بعضها الآخر قد يتوقف على ذلك لطرو الخطأ فيه، كما قد يعتقد الإنسان أنّه يحب زيداً حباً إذا اختبر في حادثة معينة تبين له الخلاف.

وبناءً عليه فالحاصل في جميع هذه الموارد هو الاطمئنان دون العلم، ومن المعلوم أنه لا سبيل إلى رفع اليد عن حجّة الأخبار المتواترة والأمور المجربة والحدسية المبنية على تجميع القرآن(1).

وصحة هذا الوجه تتبيّن على مرحلتين..

ص: 170

1- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصورة (مخاطب).

الأولى: في تحديد الناتج من الأمور التي هي من قبيل المترwartات، فإنْ بني على أنَّ الناتج هو خصوص العلم لم ينفع هذا الوجه في الاستدلال على حجية الاطمئنان. وكذا لو بني على أنَّ الناتج في بعضها هو العلم.

الثانية: فيما لو بني على أنَّ الناتج منها هو الاطمئنان فلا بد أن لا تكون لهذه الأمور خصوصية أوجبت البناء على حجيتها، فإنه مع البناء على كونها حجة بدليل قام عليها بالخصوص لا ينفع ما ذكر في ذلك.

ويمكن أنْ يورد على المرحلة الأولى - كما ذكره السيد الصدر (قدس سره)، حيث بني على أنَّ الحاصل من هذه الأمور إنَّما هو العلم لا الاطمئنان، قال: (إنَّ تراكم القيم الاحتمالية في محور واحد يؤدي إلى تحول القيمة الاحتمالية الكبيرة الناتجة عن ذلك التراكم إلى يقين، وفناه القيمة الاحتمالية الصغيرة المضادة.. وهكذا نعرف أنَّ محوراً معيناً قد يمتضي الجزء الأكبر من قيمة علم عن طريق تجمع القيم الاحتمالية التي تمثل ذلك الجزء فيه، وهذا يعني حصوله على قيمة احتمالية كبيرة وتحول هذه القيمة إلى يقين. وأمَّا القيمة الاحتمالية الصغيرة المضادة التي لم يتمتصها فتفنى لضالتها أمام تلك القيمة الاحتمالية الكبيرة) [\(1\)](#).

وقد أورد بعض أساتذتنا (دامت بركاته) عليه بعدَة أمور تقدَّم ذكرها في الأمر الرابع من المقدمة ولا حاجة إلى الإعادة.

وأمَّا ما يمكن أنْ يقال في المرحلة الثانية - وهي أنه لا خصوصية لهذه الأمور التي هي من قبيل التواتر - فهو ما ذهب إليه جملة من الأعلام بأنَّه لا مانع من البناء على حجية الاطمئنان المستند إلى بعض الأمور الحسية التي قام عليها الدليل كالوثيق بالخبر أو الشهادة ونحو ذلك.

ص: 171

1- الأسس المنطقية للاستقراء: 424 (الطبعة الثانية).

ولعله سيأتي في الوجه اللاحق ما قد يصلح جواباً عن هذا الوجه.

الوجه السابع

ما ذكره بعض أساتذتنا (دامت بركاته) أيضاً من (أنَّ هناك عدة أمارات يعترف باعتبارها غالباً الأصوليين تعوياً على بناء العقلاة، وحجيتها لدى العقلاة إنَّما هو من باب الوثوق لا لخصوصية فيها، إذ ليس لدى العقلاة تبعد حتى يتبعدون بهذا السبب دون ذاك. وإنَّما الأمر عندهم تابع لمبدأ وحداني عام، وهو الاطمئنان المبني على أسس عقلانية)[\(1\)](#).

ثمَّ ساق أمثلة لهذه الأمارات، منها: حجية خبر الثقة، وحجية قول أهل الخبرة وغيرها.

ولكن قد يستبعد استفادة موقف موحد لهذه الموارد بأن يكون الوجه في حجيتها هو الاطمئنان، فهناك من ذهب إلى حجية بعضها بقيام الدليل عليها لا بلحاظ الاطمئنان كما نشهده في حجية خبر الواحد والاستصحاب بوضوح، بل لم نطلع على من قال بحجية هذه المجموعة من الحجج اعتماداً على الاطمئنان في حد ذاته.

وقد تقدَّم أنَّ من لم يبن على حجية الاطمئنان بنى على حجيته مع وجود سبب ما كخبر الواحد الثقة، بل بنى على حجية الوثيق - لو قلنا بافتراقه عن الاطمئنان - مع وجود هذا السبب كما صرَّح بذلك أستاذنا السيد الحكيم (مد ظله).

الوجه الثامن

ما ذكره بعض أساتذتنا (دامت بركاته) أيضاً من (استقراء النصوص، فإنَّها في غير مورد ركزت على الوثيق والثقة، مع ظهورها في كون الحكم بحسب المناسبات منوطاً بالواقع واستبعاد خصوصية المورد، علمًا أنَّ هذا المعنى - يعني الاطمئنان بالمعنى المخصوص - أكثر ما يعبر عنه في النصوص بالوثيق، وكذا الائتمان والأمن في الجملة، وإنَّ الاطمئنان فلم يتعارف استعماله في النصوص).

ص: 172

1- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصورة (مخطوط).

وساق على ذلك عدّة شواهد لا بأس بذكر بعضها..

(منها): ما في باب جواز بيع جلد غير مأكول اللحم، ففي معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفراء أشتريه من الرجل الذي لعلني لا أثق به، فيب يعني على أنها ذكية، أبيعها على ذلك؟ فقال: (إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكية إلا أن تقول: قد قيل لي: إنها ذكية).[\(1\)](#)

فإنَّ الراوي قد انطلق من أنَّ الوثوق بالبائع كافٍ وإنَّما وقع سؤاله في حالة عدم الوثوق، وقد أقرَّ الإمام (عليه السلام) على تنزيل الوثوق منزلة العلم...[\(2\)](#)

(منها): ما ورد في باب الاتمام يام الجمعة إنْ وثق بدينه، وهو ربِّما وقع في السؤال كما في رواية إبراهيم بن علي المرافقي وعمر بن ربيع عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث أنه سأله الإمام إنْ لم أكن أثق به أصلٍي خلفه وأقرأ؟ قال: (لا).[\(2\)](#)

وهذا يدل على مفروغية كون الوثوق كالعلم.

وربِّما وقع في الجواب كما في رواية يزيد بن حماد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: أصلٍي خلف من لا أعرف؟ فقال: (لا تصلِّ إلَّا خلف من ثق بدينه).[\(3\)](#)

وقد ذكر في السؤال أنه لا يعرف بينما في الرواية السابقة عَمَّن لا يثق به، وكأنَّه يشير إلى وحدة المعنى فيهما...

(منها): ما ورد في باب دفع الزكاة إلى الآخرين لتقسيمهما، وربما وقع الوثوق في السؤال كما في معتبرة شهاب بن عبد ربه في حديث قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها؟ قال: (نعم، لا بأس بذلك،

ص: 173

1- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: 172/173.

2- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: 303/8.

3- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: 319/8.

أما إنَّه أحد المعطين)[\(1\)](#).

فالظاهر أنَّ السائل لم يسأل من حيث الاكتفاء بالوثيق أو اعتبار العلم، بل سأله عن جواز إعطائهما للغير ليوزعها، وكأنَّه فارغ عن أنَّه إذا جاز يكتفى بالوثيق فلا فرق بينها وبين العلم.

وفي بعضها وقع ذكر الثقة في الجواب كما في معتبرة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عَمَّن يلي صدقة العشر على من لا يأس به. فقال: (إِنْ كَانَ ثَقَةً فَمَرْهُ يَضْعُفُهَا فِي مَوْضِعَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَقَةً فَخَذْهَا مِنْهُ وَضَعُفَهَا فِي مَوْضِعَهَا)..[\(2\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات والموارد التي استقصاها (دامت بركاته).

ولكن هذا الوجه يرتكز على أنَّ المراد بالوثيق في الروايات هو الاطمئنان وهو ليس بذلك الواضح لما تقدَّم في مقدمة هذا البحث.
والحاصل مما تقدَّم كله: أنَّ البناء على حجَّيَةِ الاطمئنان يستند أساساً إلى السيرة العقلائية وسعتها وضيقها، وهي غير قابلة للإنكار في أصلها، ولعلَّ تحديد هذه الحجَّيَة بخصوص ما إذا كان الاطمئنان ذا منشأ عقلائي دون غيره هو الأقرب. نعم، يمكن البناء على وجود الرادع عنها في موارد محددة.

ص: 174

1- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: 9/281.

2- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: 9/280.

اشاره

وفي الختام لا بأس بذكر بعض التنبیهات النافعة في المقام..

التنبیه الأول: في تقسیمات الاطمئنان

اشاره

إنَّ للاطمئنان - كالقطع - عدَّة تقسيمات..

الأول: تقسیمه إلى طریقی و موضوعی

فإنَّ الاطمئنان - كالقطع - قد لا يكون دخيلاً في الحكم بل هو طريق محض، كما أنَّه قد يكون دخيلاً فيه فيكون موضوعاً للحكم أو جزءاً منه، والأول كما في وجوب صلاة القصر لمن اطمأن باجتيازه لحد الترخص قاصداً للمسافة الشرعية، فإنَّ العبرة بنفس الخروج عن حد الترخص ودور القطع أو الاطمئنان إنما هو طريق لإحراز هذا الخروج. والثاني كما في شروط إمام الجماعة من الاطمئنان بعدلته - لو قيل باتحاد الوثوق والاطمئنان - ففي رواية أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إنَّ مواليك قد اختلفوا فأصلى خلفهم جميعاً. قال: (لا تصلِّ إلا خلف من ثق بدينه)[\(1\)](#).

ومحلَّ الكلام في ما نحن فيه حجَّةُ الاطمئنان الطریقی على حدَ القطع الطریقی كسائر الأمارات والحجج التي تقوم مقامه، وأمَّا الاطمئنان الموضوعي فترتب الآثار التي ترتب على القطع الموضوعي عليه مرهون بعموم دليل تلك الآثار.

ولو قيل بأنَّ أدلة حجَّةُ سائر الحجج تهي بقيامتها مقام القطع الموضوعي كالطریقی جرى ذلك في الاطمئنان أيضاً.

كما أنَّ الاطمئنان ينقسم إلى الأقسام المذكورة للقطع في محلِّه من بحث القطع.

ص: 175

الثاني: تقسيمه إلى شخصي وذوّعي

والمراد بالأول هو الاطمئنان الحاصل للشخص نفسه في مورد معين بغض النظر عن حصوله لدى بقية العلاء أولاً، وبالثاني الاطمئنان الحاصل لدى نوع العلاء سواء حصل عند نفس المستدل أولاً.

والمعروف عند القائلين بحجية الاطمئنان حجية الشخصي منه. نعم، اشترط في حجية بعض الأمارات عدم الاطمئنان النوعي بخلافه.

قال السيد الصدر (قدس سره): (يشترط في حجية البيينة عموماً أن لا تكون هناك قرينة توجب الاطمئنان النوعي بكذبها، ففي الموارد التي يكون المشهود به واقعة من طبيعتها أن يشهد بها كثير من الناس إذا اقتصر شخصان على الشهادة بها وأنكر إدراكتها الآخرون لا يعول على البيينة، ومن هذا القبيل ما إذا كان الجو صاحياً وكان المستهلوون كثيرين في مختلف البلاد ومتوجهين نحو الجهة الملحوظة للبيينة ومع هذا أنكروا رؤيتهم للهلال وإنفرد الشاهدان بالشهادة)[\(1\)](#).

وقد يتراجع من كلام بعض الأعلام أنَّ الحجَّة منه هو الاطمئنان النوعي إما مطلقاً أو في مقام الامتثال، قال المحقق الدمامد (قدس سره) في بعض كلماته: (إنَّ مقتضى القاعدة الأولى في الامتثال بما استغلت الذمة به كالأشواظ السبعة في المقام هو الإitan بما يقطع معه البراءة أو يطمئن اطمئناناً عقلانياً دارجاً بينهم في مقام الامتثال. ثمَّ المراد من الاطمئنان ليس هو خصوص الشخصي منه بل يكفي الاطمئنان النوعي - أي تحقق أمر يطمئن به العلاء نوعاً - لأنَّه أيضاً حجَّة لديهم ومن الطرق لتحصيل البراءة عن التكليف عندهم)[\(2\)](#).

ص: 176

1- منهاج الصالحين: 1/393 التعليقة: 3.

2- كتاب الحج (تقريرات المحقق الدمامد): 263-4/264.

القسم الأول

الاطمئنان الناشئ من المناشئ العقلانية كالحاصل من مثل الاختبار وقول الخبير المطلع وإخبار الرصد ونحوه.

القسم الثاني

الاطمئنان الناشئ من غير ذلك كالحاصل من مثل الفأ والمنام والرمل والجفر وقول المدعي للغيب.

وقد مر التفصيل بينهما في حجية الامتنان في بعض الأقوال، ولكن ظاهر سائر الأقوال عدم التفصيل فيه.

الرابع: الاطمئنان الحاصل من الأساس المتعارفة كخبر الثقة وقرارن الأحوال وظواهر الأقوال وغيرها

الاطمئنان الحاصل من الأسباب المتعارفة كخبر الثقة وقرائن الأحوال وظواهر الأقوال وغيرها، وذلك في مقابل الاطمئنان الحاصل من الأسباب غير المتعارفة مثل الفأل والمنام وغير ذلك.

والظاهر من كلمات القائلين بحجية الاطمئنان بحسب إطلاقها حجية كل من القسمين كما ذكروه في القطع. نعم، ذكروا أنَّ القطع الحاصل من الأسباب غير المتعارفة ليس حجة لغير القاطع لقصور دليل حجية قول المجتهد عن شمول مثله، وهو يجري في الاطمئنان أيضاً. ولكن هذا أمر آخر غير حجية الاطمئنان لصاحبه.

نعم، من لا-يرى حجية الاستصحاب من المناشئ غير العقلانية لا-يقول بحجيتها طبعاً إذا كان ناشئاً مما اندرج فيها من الأسباب غير المتعارفة.

الخامس: تقسيمه إلى الاطمئنان المعتمد للناس والاطمئنان لمن هو كثير الاطمئنان وهو على حد قطع القطاع

وفي حجية الامتنان غير المعتمد وعدم وجوده وجهان، ويجرئ احتمال عدم حجيته حتى في فرض حجية القطع لعدم امتناع الردع عنه كما يمتنع في القطع على المشهور.

قال السيد البزدي (قدس سره): (إِنَّ يكفي الوثيق والاطمئنان للشخص من أي وجه حصل، بشرط كونه من أهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل لا من الجھال ولا من يحصل له الاطمئنان والوثيق بأدنى شيء كغالب الناس)[\(1\)](#).

وقد وافقه السيد الخوئي (قدس سره) صريحاً في عدم كفاية الاطمئنان لمن يحصل له من أدنى شيء، وقد برر ذلك بقوله: (إن المستند في حجية الوثيق الشخصي إنما هي السيرة العقلانية، وهي خاصة بما إذا تحصل الوثيق من السبب العادي المتعارف الذي يراه العرف موجباً لذلك دون ما لم يكن كذلك، كما لو حصل له الوثيق بعدها زيد أو فضلها من قلة أكله أو كبر عمامته ونحو ذلك مما لا يراه العقلاً منشأ للوثيق. بل ربما يلام ويستهزأ من ادعاه مستنداً إلى هذه الأمور)[\(2\)](#).

ولكن ذكر السيد الحكيم (قدس سره) أن ذلك ليس من باب تقييد حجية الاطمئنان، وإنما لانصراف النص الخاص وهو قوله (عليه السلام): (لا تصل إلا خلف من ثق بيده وأمانته) إلى الوثيق العقلاني[\(3\)](#).

وقد منع السيد الشيرازي (قدس سره) [\(4\)](#) من اشتراط ذلك في حجية الاطمئنان.

هذا وهناك تقسيمات أخرى للاطمئنان غير مهمة مثل تقسيمه [\(5\)](#)

إلى الحسني وغير الحسني، والمراد بالأول هو الاطمئنان الحاصل

ص: 178

1- العروة الوثقى: 3/191.

2- مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة): 5/ق: 441/2.

3- مستمسك العروة الوثقى: 7/342.

4- العروة الوثقى: 3/191 التعليقة: 2.

5- لاحظ في هذا التقسيم والذي بعده موسوعة الفقه الإسلامي: 224/14.

من منشأ حسّي كالمشاهدة أو السمع من قبيل الاطمئنان بتصور الخبر عن المعصوم لوروده عن عدّة رواة، والثاني هو المحاصل من منشأ غير حسّي كالفال والمنام وغير ذلك وهذا ما تعارف عند العوام من الاطمئنان بكلام من يدعى الكشف عن السارق أو السحر أو غير ذلك.

التبية الثاني: أنواع متعلق الاطمئنان

إنَّ متعلق الاطمئنان يمكن أنْ يكون أحد أمور..

أ - الدليل على الحكم الشرعي أو إحدى مقدمات الدليل، وذلك من قبيل ما تكرر في كلماتهم من الاطمئنان بكون كلام معين من كلام المعصوم (عليه السلام) [\(1\)](#)، أو الاطمئنان بأن المسؤول في الرواية هو الإمام (عليه السلام) [\(2\)](#)، أو الاطمئنان بأنَّ الشارع قد وضع تلك الألفاظ لتلك المعاني [\(3\)](#)، أو الاطمئنان من خلال تحري مظان الأدلة المعارضة بعدم وجود المعارض وكذا المخصص أو المقيد [\(4\)](#).

ب - الحكم الشرعي، وذلك من قبيل ما قيل من حصول الاطمئنان بحرمة ممارسة السحر [\(5\)](#)، أو الاطمئنان بمشروعية التيمم مع ضيق الوقت عن استعمال الماء [\(6\)](#)، أو الاطمئنان بأنَّ الحكم يستر الوجه على نحو الاستجباب لا الوجوب [\(7\)](#).

ج - متعلق الحكم الشرعي أو موضوعه أو شؤونهما، وله أمثلة كثيرة جداً، وذلك

ص: 179

1- مستمسك العروة الوثقى: 9/159.

2- كتاب الطهارة (الشيخ الأنصاري): 1/322، مصباح الفقيه: 1/308.

3- حقائق الأصول: 1/49.

4- لاحظ أجدود التقريرات: 2/340، ونهاية الأفكار: 1-2/529.

5- المكاسب: 1/266.

6- مستمسك العروة الوثقى: 4/356. ولا حظ أيضاً في أحكام أخرى: 9/201، 11/270.

7- كتاب الصلاة (تقريرات المحقق الدمامي): 2/51.

من قبيل الاطمئنان بأنَّ ما يد أحدهم من كتاب أو قرآن وقف⁽¹⁾ فلا يجوز شراؤه، أو الاطمئنان بكون هذا الحيوان من الحيوانات المائية⁽²⁾، أو الاطمئنان بأنَّ هذا الحكم حرجي فيكون معدوراً في تركه⁽³⁾، أو الاطمئنان بأنَّ الشارع لا يرضى بوجود النجس مع الميت فيشترط طهارة الكافور المستعمل في تغسله⁽⁴⁾.

د - الامثال وشُؤونه. وذلك من قبيل اطمئنان الوصي بأنَّ الأجير قد أدى ما على ذمة الميت فلا يجب عليه استئجار من يأتي بالعمل⁽⁵⁾، أو الاطمئنان بأنَّ عين النجاسة قد زالت عن الشيء المنتجس⁽⁶⁾ فتجوز الصلاة فيه، أو الاطمئنان بزوال الحاجب أو عدم وجوده على البشرة فيبني على صحة الوضوء⁽⁷⁾.

قال آفراضاً الهمданى (قدس سره): (إنَّ المدار في مقام الامثال عند العرف والعقلاء ليس على القطع الذي لا يحتمل الخطأ، بل على الاطمئنان وسكون النفس بحيث لا يلتفت النفس إلى احتمال الخلاف)⁽⁸⁾.

هذا ومن يبني على حجية الاطمئنان وفق ما تقدَّم من وجوه يبني على حجيَّته في جميع هذه الموارد، نعم لو بني على وجود الرادع عنه في بعض الموارد لا يعُد حجة في ذلك المورد.

ص: 180

1- العروة الوثقى: 6/404

2- مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: 1/352

3- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: 8/157.

4- التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة): 9/163

5- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: 8/333

6- الفتوى الواضحة: 246.

7- العروة الوثقى: 1/374-375

8- مصباح الفقيه: 3/395

اشارة

تقديم في أول هذا البحث أنَّ للاطمئنان مستويات متعددة، منها عليكـ (999999999) من مiliار مثلاً و منها أدنى من ذلك من قبيل (%)99)، والمراد هنا تحديد أدنى درجات الاطمئنان.

فقد يذكر أنَّ أدنى درجات الاطمئنان هو الاحتمال البالغ (97%) وما دونه لا يعدُّ اطمئناناً. وقد يتأمل فيه بعدم ثبوت الخصوصية لهذه النسبة في مقابل ما يقرب منها مثل (96%) أو (95%)، بل قد يدعى أنَّ العقلاً لا يتوقفون في أمورهم على المقدار العالي منه بل يعملون بما هو أدنى مثل (90%) أو (85%).

ولكن يمكن أنْ يقال: إنَّ المقدار المتيقن من عمل العقلاً هو ما إذا كانت نسبة الإدراك هي (97%) فما فوق ذلك، وأمَّا ما هو أدنى فلا نحرز جريان سيرة العقلاً عليه فيكون مشكوك الحججَة، وقد حَقَّ في محلِّه أنَّ الأصل عند الشك في الحججَة عدم الحججَة.

ويمكن القول: إنَّ لدينا معضلين في تحديد الاطمئنان الحججَة..

المعضلة الأولى

من جهة تحديد درجة الاحتمال في موارد سيرة العقلاً. فإنَّ تحديد درجة الاحتمال بالأرقام ليس سهلاً، لأنَّ الاحتمال إنَّما يرتفع ارتفاعاً تدريجياً ومراتبه غير محصورة بحدٍ معين، وكل احتمال يمكن تجزئته إلى ملايين الاحتمالات ثمَّ كذلك الحال في الاحتمالات الناتجة عنه، ومن ثمَّ قد يسهل على المرء تحديد مورد الشك عن الظن، بالنظر إلى أنَّ الشك يعني تساوي الطرفين وقدان أي مؤشر على أحدهما وأمَّا الظن فهو يقتضي ترجيح أحد الاحتمالين، على أنه قد يشك المرء أحياناً في أنَّ احتماله لعدد الركعات مثلاً في حدِّ الشك أو الظن.

وكذلك يمكن فرز مراتب الظن مع فاصل كبير مثل الظن الضعيف والمتوسط

والقوي، ولكن لا يسهل تحديد الوحدات الاحتمالية الصغيرة مثل الواحد في المائة فضلاً عن الواحد في الألف ونحو ذلك. نعم، يمكن تحديد درجة الاحتمال بالدقة في حالات نَبَّهَ عليها بعض أساتيذنا (دامت برకاته) [\(1\)](#).

منها: ما لو نشأ الاحتمال عن وجود علم إجمالي للأطراف من غير ترجيح، فإنَّ قيمة العلم تقسم على الأطراف بنحو متساوٍ، فتتحدد قيمة الاحتمال في كل طرف بحسب عدد الأطراف، فلو كان هناك مائة إناء يعلم بتجاهله أحدها كان احتمال النجاسة في كل واحد منها بنسبة (%) 1.

ومنها: ما لو كان المؤشر محدداً بالاستقراء في مجموعة ثمَّ أردنا تحديد الاحتمال في فرد خارج منها مماثل لها في الظروف المعرضة لوقوع المحتمل.

مثلاً: لو كانت نسبة من يصاب بالمرض الكذائي من الناس هي واحد من كل مليون شخص من دون خصوصية لمنطقة محددة، فهنا يكون احتمال إصابة المولود الجديد بالمرض واحداً في المليون.

ولو كانت نسبة الإصابة بهذا المرض (%) 11%، كان احتمال إصابة كل مولود جيد كذلك، ولو كانت الإصابة بمرض سرطان الثدي في النساء اللواتي يبلغن عشرين عاماً في العراق مثلاً هي (%) 11%، كانت نسبة إصابة كل امرأة عراقية تبلغ الآن عشرين عاماً هي (%) 11%.

المعضلة الثانية: في تحديد درجة الاحتمال الموجبة للاستقرار النفسي

وربما يمكن معالجة هذه المعضلة بعد حصر درجة الاحتمال في موارد العلم الإجمالي وما تقدَّم مما يلحق به، فيلاحظ أنَّ العقلاً إذا كانوا يحدرون من شيء ما فإذا اشتبه به

ص: 182

1- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصورة (مخطوط).

بين مائة شيءٍ فهل يحدرون عن ارتكاب أحدها أولاً، وهكذا. وبذلك يمكن استبيان آراء الأطباء والمهندسين وغيرهم في تجنب المحاذير المستقرأة بنسب احتمالية مختلفة.

ولكن قد يشكل الاستعانة بذلك بما نبه عليه بعض أساتيذنا (دامت برకاته) من (أنَّ الاحتمال المدعوم بالعلم الإجمالي أقوى من الاحتمال البدوي غير المقربون به، ومن ثم فإنَّ احتمال نجاسة إماء ما بنسبة 50%) احتمالاً بدويًا مما لا يعتد به ولكن احتمال نجاسة الإناء المعلوم بالإجمال بنفس النسبة مما يعتد به من جهة توزُّع قيمة العلم الإجمالي عليه.

نعم، يمكن أن تستخلص قيمة الاحتمال بالنظر إلى موارد العلم الإجمالي إذا أضيف إلى المورد المشكوك موارد مشكوكة أخرى حتى حصل الاطمئنان بتجمّع الاحتمالات في محور واحد، وحينئذٍ يقدر نصيب المورد المشكوك من القيمة الاحتمالية للعلم وينظر في قيمته لدى العقلاه.

ومن خلال هذا البيان ظهر أنَّ الحديث العام عن القيمة الاحتمالية التي توجب الاطمئنان بما يشمل موارد العلم الإجمالي وغيرها ليس تاماً، لأنَّ احتمال انطبق المعلوم بالإجمال بنسبة 4% مثلاً مما يجوز الاعتناء به من جهة قيمة العلم ولا يكون معتمداً به في غير مورد العلم الإجمالي، بل طبيعة الحال أن يكون كذلك.

على أنه ينبغي الالتفات إلى أنَّ الحديث عن القيمة الاحتمالية للاحتمال بنحو عام ولو مقيداً بوجود العلم الإجمالي وعدمه إنما يتوجه على مسلك المشهور من أنَّ الاطمئنان الحجة درجة إدراكية ثابتة في جميع الأمور، وأماماً لوقيل بأنه يحصل في أثر ملاحظة مجموع درجة الاحتمال ودرجة أهمية المحتمل والمؤمنة المصروفة في ذلك فلا مجال لتحديده بقيمة احتمالية على وجه الإطلاق⁽¹⁾.

ص: 183

1- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير الممحضورة (مخطوط).

في حكم قيام الاطمئنان في مورد سائر الأمارات والقواعد المعتبرة كخبر الواحد والظهور وقاعدة اليد وأصالة الطهارة وغيرها.

والكلام تارة في حال تخالف الاطمئنان معها وأخرى في حال توافقهما.

أمّا في الحالة الأولى فيقع الكلام في الأخذ بالاطمئنان فيها أو بما يخالفها من الأمارات والأصول، فلو كان احتمال طهارة الثوب (3%) فهل يحكم بنجاسته للاطمئنان بها أو بظهوره للقاعدة؟

وكذا لو كان احتمال غصبية هذا الثوب الذي تحت يد زيد - مثلاً - هو (97%) فهل يبني على غصبيته لحصول الاطمئنان بها أو تجري قاعدة اليد وتكون مقدمة على الاطمئنان؟

وفي الموضوع بدواً احتمالات ثلاثة..

الأول: عدم حجية الاطمئنان في هذه الحالة، وذلك لأن مستند حجية الاطمئنان عند المشهور هو السيرة العقلانية وهي دليل ليبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، فتقديم عليه سائر القواعد والأمارات.

الثاني: حصول التعارض بين حجية الاطمئنان والأمراء المخالفة فيتسقطان، كما يظهر من كلام للمحقق الحائري (قدس سره)، حيث قال: (ولو قامت البينة على الفسق وحصل الاطمئنان والوثوق بالعدالة فالظاهر التعارض وسقوط كلتا الأمارتين. ولو قامت البينة على العدالة وحصل الاطمئنان بالفسق فقد يقال بالأخذ بالبينة لعدم الدليل على حجية الوثوق بالفسق حتى يعارض البينة. ولكن الظاهر هو التعارض كما في الفرع السابق، إذ يكفي في حجية مطلق الاطمئنان عدم الدليل على العدم ولا يحتاج إلى الدليل

على الثبوت، فإنه من الطرق العقلائية التي يكفي في حججتها عدم الردع من الشارع (١).

الثالث: أنْ يقال بعدم جريان هذه الأمارات والأصول مع الاطمئنان كما لا تكون حجة مع العلم.

قال بعض أستاذينا (دامت بركاته): (وهذا هو الظاهر ..

أمّا في ما يكون من قبيل الأصول العملية كقواعد الطهارة فلما بُين في محله من تقديم مطلق الأمارات على الأصول العملية بلا فرق بين ما كان اعتباره منها بدليل لفظي أو لبّي، لإحراز شمول الدليل الليبي لمورد قيام أصل عملي مخالف.

وأمّا في ما كان من قبيل الأدلة كخبر الثقة فإنّ كان دليلاً اعتباره لبيأً ممكناً أن يقال بعدم شموله لمورد قيام الاطمئنان على خلافه مع دليل حجية الاطمئنان ولو كان لبيأً لمورد قيامها، وإنّ كان دليلاً اعتباره لفظياً كالبيّنة ممكناً أن يقال بانصرافه عرفاً عن مورد قيام الاطمئنان على خلافه لتزييه بحسب ارتکاز العقلاء منزلة العلم تماماً⁽²⁾.

وأمامًا في الحالة الثانية وهي توافق الاطمئنان مع سائر الإمارات والأصول العملية فهل يبني على حجيتها معاً أو لا؟

وهذا بحث سيال عن مطابق الحجج الطولية في حال مخالفتها فهل تكون حجّة معاً في حال موافقتها أو يكون الحجّة في هذه الحالة خصوصاً ما يتقدّم في حال المخالفة؟

قولان، والمشهور بين المتأخرین هو الثاني وذهب إلى الأول بعض الأصوليين كما عن بعض أعظم العصر (مدظلہ) والسيد الصدر (قدس سره) (3).

185:

1-كتاب الصلاة: 529-530.

2- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصورة (مخطوط).

3- بحوث في علم الأصول: 6/352

ويفرّغ الأمر فيها على أنَّ التقدُّم هل هو بمناطق التخصُّص أو الورود أو الحكومة، فإنْ كان التقدُّم بمناطق التخصُّص أو الورود لم يختلف الأمر بين حال الموافقة أو المخالفة لارتفاع موضوع الأصل المتأخر مع وجود ما يتقدُّم عليه. وإنْ كان التقدُّم بمناطق الحكومة اقتضى اختصاص التقدُّم في حال المخالفة فقط فتجرِي الحجتان معاً.

وعليه فإذا كان احتمال نجاسة الإناء (3%) - مثلاً - أمكن البناء على الطهارة من جهة الاطمئنان بها ومن جهة قاعدة الطهارة جميعاً، ولو كان احتمال غصبية ما في يد الغير بهذه النسبة الاحتمالية أمكن البناء على مالكيته إياه من جهة الاطمئنان ومن جهة قاعدة اليد جميعاً.

وتحقيق القول فيه موكول إلى محله.

التبني الخامس: قد استثنى بعض الأعلام من موارد حجية الاطمئنان..

1 - ما إذا كان يعلم بوجود الحاجب في مواضع الغسل أو الوضوء فلا يكفي الظن بزواله بل لا بدَّ من اليقين بذلك كما صرَح السيد اليزيدي (قدس سره) [\(1\)](#)، ووافقه الأملي (قدس سره) وأستاذنا السيد الحكيم (مدظله) [\(2\)](#)، وخالفه في ذلك السيدان الخوانساري والخوئي والشيخ التبريزي (قدس سرهم) [\(3\)](#) وبعض أعلام العصر (مدظله) [\(4\)](#) حيث صرَّحوا جميعاً بكفاية الاطمئنان.

ولا وجه لعدم الاكتفاء بالاطمئنان بعد البناء على حجيَّته، إذ لا خصوصية للمورد.

ص: 186

1- العروة الوثقى: 1/458

2- مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: 3/535. مصباح المنهاج (كتاب الطهارة): 2/254

3- العروة الوثقى: 1/458 التعليقة: 2، تقييع مبني العروة (كتاب الطهارة): 5/159

4- تعليقة على العروة الوثقى: 1/192

نعم، قد يكون مراد السيد اليزيدي (قدس سره) من اليقين ما يشمل الاطمئنان، فلا يكون هذا المورد من مستثنيات البناء على حجية الاطمئنان.

2 - ثبوت الخسوف والكسوف بإخبار الرصدي إذا حصل الاطمئنان بصدقه، حيث استشكل السيد اليزيدي (قدس سره) في ذلك، وتبعه جمع منهم السيد الحكيم (قدس سره) في حين خالقه بقية المعلقين على العروة⁽¹⁾ وبعض أعلام العصر (مدظلته)⁽²⁾، وهو موافق لكلام صاحب الجوادر والشيخ الأنصاري (قدس سرهما)⁽³⁾، وكذا غيرهم⁽⁴⁾.

وعلى السيد الحكيم (قدس سره) الإشكال بـ-(أنَّ الرجوع إلى أهل الخبرة مختص بالأمور الحدسية لا الحسية كالمقام. وكونه كذلك من باب الانفاق - بعض العوارض - غير كافٍ في جواز الرجوع إليهم)⁽⁵⁾.

ويلاحظ عليه أنَّ هذا التعليل لا يناسب المدعى، إذ البناء على قيام الحجة بقول الرصدي إذا أوجب الاطمئنان إنَّما هو من باب حجية الاطمئنان لاــ من باب حجية قول أهل الخبرة حتى يتوجه فيه الإشكال بما ذكر، وإنَّما كان يحسن ما ذكره إذا كانت عبارة العروة تتضمن الإشكال مع عدم حصول الاطمئنان.

ص: 187

1- العروة الوثقى: 3/55. ولا بأس بالتبني على أنَّ ما ورد في تعليق العروة الوثقى في المورد المذكور من قول السيد الكلبايكاني (قدس سره): (بل بالإشكال فيه مع الاطمئنان) غلط، فإنه قد ذكر صريحاً في بقية المصادر أنه بنى على حجيته مع إفادته للاطمئنان. (لاحظ هداية العباد: 1/176، ووسيلة النجاة مع تعليق السيد الكلبايكاني: 1/174).

2- تعليق على العروة الوثقى: 2/218.

3- رسائل فقهية: 123، كتاب الصلاة: 2/156.

4- لاحظ وسيلة النجاة مع تعليق السيد الكلبايكاني: 1/174، وتحرير الوسيلة: 1/192.

5- مستمسك العروة الوثقى: 7/41.

ومن ثم أفاد السيد الخوئي (قدس سره) أيضاً في التعليق على إشكال صاحب العروة (قدس سره):

(الإشكال في غير محله بعد فرض حصول الاطمئنان الذي هو حجّة عقلائية كالقطع).

نعم، التعوييل حينئذ إنما هو على الاطمئنان الحاصل من قوله لا على قوله بما هو كذلك.

اللهم إلا أن يكون مراده حصول الاطمئنان بصدق المخبر لا بصدق الرصدي مأموناً عن الكذب فجز منا بكونه صادقاً في إخباره ومع ذلك لم نطمئن بصدق الخبر لاحتمال خطأه وعدم إصابته للواقع فكنا بالنسبة إلى وقوع الكسوف خارجاً في شكٍ وتردید، وإن كنا مطمئنين في صدقه عما يخبر بمقتضى القواعد النجومية فإنه يشكل الاعتماد حينئذٍ على قوله، لعدم الدليل على حجّة الإخبار الحدسي في الأمر الحسي، والرجوع إلى أهل الخبرة يختص بالأمور الحدسية دون الحسية كما في المقام.

وعلى الجملة: إذا حصل الاطمئنان من قول الرصدي بوقوع الكسوف خارجاً كما لو كان الشخص محبوساً في مكان لا يتيسر له استعلام الكسوف وكان عنده رصدي أخبر بذلك، أو كان الشخص بنفسه رصديًّا فلا ريب في وجوب الصلاة حينئذٍ عملاً بالاطمئنان الذي هو حجّة عقلائية كما عرفت، وإلا ف مجرد الاطمئنان بصدق المخبر مع الترديد في الواقع الخارجي لا أثر له لعدم الاكتفاء في الموضوع الحسي بإخبار مستند إلى الحدس)[\(1\)](#).

هذا، ويحتمل أن يكون منشأ إشكال السيد الحكيم (قدس سره) أنَّ الحجّة عنده هي الاطمئنان النوعي، بمعنى ما يوجب الاطمئنان لدى العلاء نوعاً، وإخبار الرصدي مما أشكل جمع في كونه موجباً للوثيق غالباً.

كما يحتمل أن يكون منشأ قول السيد اليزدي (قدس سره) ما لا يبعد عن ذلك كأن تكون الحجّة هي الاطمئنان الناشئ من الأسباب المتعارفة لدى العلاء مما جرت عليه السيرة

ص: 188

1- مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة): 5/66-1.

ولم يثبت ذلك في قول الرصدي.

وقد يحتمل شمول النهي عن الاعتماد على التنجيم لإخبار الرصدي، وهو محل نظر.

3 - ذكر غير واحد عدم حجية الشهادة في غير العلم.

قال الشيخ (قدس سره): (لا يجوز للشاهد أن يشهد حتى يكون عالماً بما يشهد به حين التحمل وحين الأداء لقوله تعالى: <وَلَا تُقْرِنُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ>، وقال تعالى: <إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ>).

وروى ابن عباس قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الشهادة فقال: (هل ترى الشمس؟) قال: نعم. قال: (على مثلها فأشهد أودع).

فإذا ثبت هذا فالكلام في ما يصير به عالماً فيشهد، يقع العلم له من وجوه ثلاثة سمعاً أو مشاهدة أو بهما⁽¹⁾. ونحوه كلام ابن إدريس والعالمة (قدس سرها)⁽²⁾.

وفرع على ذلك بعض المتأخرین عدم كفاية الاطمئنان في الشهادة، قال السيد الخوانساري (قدس سره): (كما في باب الشهادة لا يجوز للشاهد أن يشهد بمجرد الاطمئنان بل لا بد من الجزم)⁽³⁾.

وقال أيضاً: (ولعل ما ورد من الأخبار على التشديد في باب الشهادة والشهادة كما تعرف كفك) و(على مثلها - يعني الشمس - فأشهد أو دع) ونحوهما محمولة على الشهادة من جهة الظن أو الاطمئنان بلا حججه⁽⁴⁾.

ص: 189

1- المبسوط في فقه الإمامية: 8/180.

2- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: 2/117، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: 5/261.

3- جامع المدارك في شرح المختصر النافع: 6/59.

4- المصدر السابق: 6/141.

والظاهر من كلماتهم إنَّما ذهبوا إلى عدم جواز الشهادة المبتنية على الاطمئنان لما استفادوه من رادعية الأدلة المتقدمة في هذا المورد بالخصوص، وليس ذلك لبناءِهم على عدم شمول دليل حججِه في نفسه لمثل ذلك.

4- موارد الدعاوى، فقد قيل: إِنَّه لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ الْوَجْدَانِيِّ وَلَا يَكْفِيُ الْأَطْمَئْنَانُ، وَالْوَجْهُ فِي نَفْيِ الْحِجَّةِ فِيهَا عَدْمٌ إِحْرَازِ السِّيرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ حِجَّةِ الْأَطْمَئْنَانِ.

قال الشيخ التبريزى (قدس سره) في كلام له بعد إثبات حجية الوثوق والاطمئنان: (نعم، الفرق بين العلم والوثيق أنَّ الثاني لا يعتبر إلا في موارد إحراز ثبوت السيرة فيها كما في غير موارد الدعوى كقتل من اطمأنَّ به قاتل والده)[\(1\)](#).

وقال أيضاً: (الموجب للاطمئنان لا يكون موجباً للحكم والقضاء في المرافعات ومحاجبات الحدود أخذأ بما دلّ على اعتبار البينة في مدرك القضاء وما ورد في ثبوت محاجبات الحد) (2).

5- الاستناد إلى الاطمئنان في القضاء، فقد وقع الكلام في جواز اعتماد القاضي على علمه، والتزم كثير من الفقهاء بجوازه على تفصيل. إلا أنَّ منهم من نفى كون الاطمئنان فيه على حدِّ العلم استناداً إلى قصور السيرة فيه، مضافاً إلى قيام الدليل على اختصاص الحجَّة في باب القضاء بالسُّنَّات والأَيْمَان.

فقد ذكر الشيخ التبريزى (قدس سره): (أنه لا يكون الاطمئنان مدركاً للقضاء لما ورد من أنه يكون بالبيئة، بل لا سيرة في اعتبار الوثائق وخبر الثقة بالإضافة إلى موارده لا أنها مردوعة بما ورد في ميزان القضاء ومدركه) (3).

190:

- 1- تقييم مبني العروة الوثقى: 3/425، ولا حظ تقييم مبني العروة الوثقى: 5/390.
 - 2- أسس القضاء والشهادة: 48.
 - 3- تقييم مبني العروة الوثقى (كتاب الطهارة): 2/281.

والحمد لله أولاً وآخرأ، قد تم البحث في يوم الجمعة الموافق للسادس من شهر رمضان المبارك من عام 1435 هجرياً بجوار حرم الإمام المرتضى (صلوات الله عليه)، وقد تمت مراجعته في الخامس من محرم الحرام من عام 1436 هـ.

* * *

ص: 191

- 1 - القرآن الكريم.
- 2 - الاجتهد والتقليد: السيد رضا الصدر (ت 1373 هـ) الطبعة الثانية في مطبعة قدس (1420 هـ).
- 3 - الاجتهد والتقليد (بحوث في الأصول): المحقق الشیخ محمد حسین الأصفهانی (ت 1361 هـ)، الطبعة الثالثة (1418 هـ)، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم.
- 4 - أجدود التقريرات: تقريرات المیرزا محمد حسین الغروی النائینی (ت 1355 هـ) فی الأصول بقلم السيد أبي القاسم الخوئی (قدس سره)، الطبعة الثانية عام (1368 ش) نشر منشورات مصطفوی - إیران: قم.
- 5 - اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): الشیخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ)، مطبعة بعثت - قم (1404 هـ)، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، تحقيق: السيد مهدي الرجائي.
- 6 - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود): أبو السعود محمد ابن محمد العمادي (ت 951 هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي - لبنان: بيروت.
- 7 - أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت 538 هـ)، دار ومطبع الشعب - القاهرة (1960 م).
- 8 - الأساس المنطقية للاستقراء: السيد محمد باقر الصدر (ت 1400 هـ) الطبعة الثانية.
- (1426 هـ) نشر مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر (قدس سره)، إعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر (قدس سره).
- 9 - أوثق الوسائل في شرح الرسائل: موسى بن جعفر ابن المولى أحمد التبريزی (ت ص: 192

1307 هـ)، نشر محمد علي التبريزي الغروي (1397 هـ).

10 - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: المولى محمد باقر المجلسي (ت 1111 هـ)، الطبعة الثانية (1403 هـ/1983 م)، طبع ونشر مؤسسة الوفاء - لبنان: بيروت.

11 - بحر الفوائد في شرح الفرائد: الميرزا محمد حسن الأشتياني (ت 1319 هـ) الموجود في مكتبة أهل البيت (عليهم السلام) الإصدار الثاني (1433 هـ).

12 - تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي (ت 745 هـ)، الطبعة الأولى عام (1422 هـ/2001 م)، طباعة ونشر دار الكتب العلمية - لبنان: بيروت، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.

13 - بحوث في الفقه: المحقق الشيخ محمد حسين الأصفهاني (ت 1361 هـ)، نشر دفتر انتشارات إسلامي (1409 هـ)، إيران: قم.

14 - بحوث في شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر (ت 1400 هـ)، الطبعة الأولى (1971 م)، مطبعة الآداب - النجف الأشرف.

15 - بحوث في شرح مناسك الحج: تقرير لبحوث السيد محمد رضا السيستاني بقلم أمجد رياض ونزار يوسف، نسخة محدودة التداول (1431 هـ).

16- بحوث في علم الأصول: تقرير لبحوث السيد محمد باقر الصدر (ت 1400 هـ)، بقلم السيد محمد محمود الشاهرودي، الطبعة الثالثة (1426 هـ/2005 م)، مؤسسة دائرة المعارف للفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام).

17 - بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد (عليهم السلام): أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار (ت 290 هـ)، طبع: مطبعة الأحمدية - إيران: طهران، نشر مؤسسة الأعلمي.

- 18 - تاج العروس من جواهر القاموس: محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي. دراسة وتحقيق: علي شيري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (م 1414 / 1994 ه).
- 19 - التبيان في تفسير القرآن: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ)، الطبعة الأولى (1409 هـ)، طبع ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي، تحقيق: أحمد حبيب قصیر العاملی.
- 20 - تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف الحلبي المعروف بـ(العلامة الحلبي) (ت 726 هـ)، الطبعة الأولى (1420 هـ)، نشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، إيران - قم، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: الشيخ جعفر السبحاني.
- 21 - تحرير الوسيلة: السيد روح الله الخميني (ت 1410 هـ)، الطبعة الثانية (1390 هـ)، مطبعة الآداب النجف الأشرف، نشر دار الكتب العلمية.
- 22 - تعليق مبسوطة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض، معاصر، إخراج: مؤسسة المنار نشر: انتشارات محلاتي.
- 23 - تعلیقة استدللية على العروة الوثقى: المحقق الشیخ أغا ضیاء الدین العرائی (ت 1361 هـ)، الطبعة الأولى (1410 هـ)، طبع ونشر وتحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
- 24 - تفسیر القمي: علی بن إبراهیم القمي (ت: القرن الرابع الهجري)، الطبعة الثالثة (1404 هـ)، نشر مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - إیران: قم، تصحیح وتعليق وتقديم: السيد طیب الموسوی الجزایری.
- 25 - تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة: الشیخ محمد الفاضل اللنکرانی

(ت 1428هـ)، الطبعة الثانية (1423هـ) - إيران: قم، نشر مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام).

26 - تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104هـ)، الطبعة الثانية (1414هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)

لإحياء التراث - قم المشرفة.

27 - تلخيص البيان في مجازات القرآن: الشريف الرضي (ت 406هـ)، الطبعة الأولى (1374هـ / 1955م)، نشر دار إحياء الكتب العربية - مصر: القاهرة، تحقيق وتقديم: محمد عبد الغني حسن.

28 - التنقیح في شرح العروة الوثقى: تقریر أبحاث السيد أبو القاسم الخوئی (ت 1413هـ)، بقلم الشیخ علی الغروی التبریزی، الطبعة الثانية (1426هـ / 2005م) نشر مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئی (قدس سره).

29 - تنقیح مباني العروة: المیرزا جواد التبریزی (ت 1427هـ)، الطبعة الثانية (1428هـ)، نشر دار الصدیقة الشهیدة.

30 - تهذیب الأحكام: الشیخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ)، الطبعة الثالثة، نشر دار الكتب الإسلامية - طهران، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان.

31 - تهذیب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ) الطبعة الأولى (1421هـ) طبع دار إحياء التراث العربي: لبنان - بيروت.

32 - جامع المدارك في شرح المختصر النافع: السيد أحمد الخوانساري (ت 1405هـ)، الطبعة الثانية، نشر مكتبة الصدقون: إيران - قم، تعليق وتحقيق: علي أكبر الغفاری.

- 33 - جمهرة اللغة: ابن دريد محمد بن حسن (ت 321 هـ)، الطبعة الأولى، نشر دار العلم للملايين عام (1988 م)، لبنان: بيروت.
- 34 - جواهر الكلام في شرائع الإسلام: الشيخ محمد حسن النجفي (ت 1266 هـ)، الطبعة الثانية (1365 ش) مطبعة خورشيد، نشر دار الكتب الإسلامية - طهران، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوجاني.
- 35 - كتاب الحج: تقرير السيد محمود الحسيني الشاهرودي بقلم محمد إبراهيم الجناتي الشاهرودي، الطبعة الأولى (1962 م)، مطبعة القضاء في النجف الأشرف.
- 36 - كتاب الحج: تقرير لبحث المحقق السيد محمد الداماد (ت 1388 هـ) بقلم عبد الله الجوادي الطبرى الآملى، مطبعة مهر - إيران: قم.
- 37 - حقائق الأصول: السيد محسن الطباطبائى الحكيم (ت 1390 هـ) الطبعة الخامسة (1408 هـ) مطبعة الغدير، نشر: مكتبة بصيرتى - قم.
- 38 - درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: محمد كاظم الخراساني (ت 1329 هـ)، الطبعة الأولى (1410 هـ/1990 م)، نشر مؤسسةطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي: إيران - طهران.
- 39 - دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر (ت 1400 هـ) الطبعة الثانية (1406 هـ/1986 م)، نشر دار الكتاب اللبناني، لبنان: بيروت.
- 40 - رسائل فقهية: الشيخ محمد حسن النجفي (ت 1266 هـ)، نسخة مخطوطة موجودة في مكتبة أهل البيت (عليهم السلام) الإصدار الثاني.
- 41 - رسالة الصلاة في المشكوك: الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (ت 1355 هـ) الطبعة الأولى (1418 هـ)، نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم، شرح الشيخ جعفر الغروي النائيني.

42 - رساله في العدالة: السيد علي الموسوي القرزوني (ت 1298 هـ، الطبعة الأولى 1419 هـ)، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسين: إيران - قم.

43 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي): شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (ت 1270 هـ)، الموجود في مكتبة أهل البيت (عليهم السلام) الإصدار الثاني (1433 هـ).

44 - رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين (صلوات الله عليه): السيد علي خان الحسيني المدنی الشیرازی (ت 1120 هـ)، الطبعة الرابعة (1415 هـ) طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي.

45 - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (ت 598 هـ)، الطبعة الثانية (1410 هـ)، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسين، إيران - قم.

46 - شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي التفتازاني (ت 792 هـ)، الطبعة الأولى (1401 هـ/ 1981 م) طبع ونشر: دار المعارف النعمانية.

47 - شرح المواقف: الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت 816 هـ)، الطبعة الأولى (1325 هـ/ 1907 م) مطبعة السعادة - مصر.

48 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهرى (ت 393 هـ)، الطبعة الرابعة، (1407 هـ/ 1987 م) نشر دار العلم للملائين، تحقيق: أحمد عبد

الغفور العطار، لبنان - بيروت.

49 - كتاب الصلاة: الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (ت 1281 هـ)، الطبعة الأولى

ص: 197

١٤١٥) إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.

50 - كتاب الصلاة: الشيخ عبد الكريم الحارري (ت 1355 هـ) طبع ونشر: دفتر تبليغات إسلامي، إيران: قم.

⁵² - كتاب الطهارة: الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (ت 1281 هـ)، الطبعة الأولى (1415 هـ) إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.

53 - عدم سهو النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الشِّيخُ أَبُو عبدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّعْمَانُ التَّلْعَكْبَرِيُّ (ت 413 هـ)، الطِّبْعَةُ الثَّانِيَةُ (1414 هـ/1993 م)، نَشْرٌ: دَارُ الْمَفْيِدِ لِلطبَاعَةِ وَالنُّشْرِ وَالتَّوزِيعِ - لِبَنَانٍ: بَيْرُوت.

54 - العروة الوثقى مع تعلیقات عده من الفقهاء العظام: السيد محمد كاظم الطباطبائی اليزدی (ت 1337 هـ)، الطبعة الأولى (1417 هـ).
تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي.

55 - العنوان: السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي (ت 1250 هـ)، الطبعة الأولى (1417 هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.

56 - عوائد الأيام: الفاضل المحقق أحمد النراقي (ت 1245 هـ)، الطبعة الأولى (1417 هـ) تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

57 - العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175 هـ)، الطبعة الثانية - إيران (1409 هـ)، نشر مؤسسة دار الهجرة، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي

- 58 - الفتوى الواضحة: السيد محمد باقر الصدر (ت 1400 هـ)، مطبعة الآداب: النجف الأشرف.
- 59 - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ) طبع ونشر: عالم الكتب.
- 60 - فرائد الأصول: الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (ت 1281 هـ)، الطبعة الأولى (1415 هـ)، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.
- 61 - الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت 395 هـ)، الطبعة الأولى (1413 هـ)، نشر وتحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، إیران - قم.
- 62 - الفصول الغروية في الأصول الفقهية: الشيخ محمد حسين الطهراني الحائری (ت 1250 هـ) طبع ونشر: دار إحياء العلوم الإسلامية - قم (1404 هـ).
- 63 - الفصول المهمة في أصول الأئمة: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104 هـ)، الطبعة الأولى (1418 هـ)، نشر: مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا (عليه السلام)، تحقيق وإشراف: محمد بن محمد الحسين القائيني.
- 64 - فقه الصادق (عليه السلام): السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، الطبعة الثالثة (1412 هـ)، طبع: المطبعة العلمية، نشر: مؤسسة دار الكتاب - قم.
- 65 - فوائد الأصول: الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (ت 1355 هـ) بقلم الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (ت 1365 هـ)، طبع في (1404 هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، إیران - قم، تعليق: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي.

- 66 - قاموس الرجال: الشيخ محمد تقى التستري (ت 1415 هـ)، الطبعة الأولى (1419 هـ)، طبع ونشر وتحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، إيران - قم.
- 67 - قرب الإسناد: الشيخ أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري (ت 304 هـ)، الطبعة الأولى (1413 هـ) طبع ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم.
- 68 - كتاب القضاء والشهادات: الحاج ميرزا حبيب الله الرشتى (ت 1312 هـ)، نشر منشورات دار القرآن الكريم - إيران: قم، تحقيق: السيد أحمد الحسيني.
- 69 - كتاب القضاء والشهادات: الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (ت 1281 هـ)، الطبعة الأولى (1415 هـ)، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.
- 70 - قواعد الحديث: محى الدين الموسوي الغريفي (ت 1412 هـ) الطبعة الثانية (1406 هـ/1986 م) نشر: دار الأضواء - لبنان: بيروت.
- 71 - الكافي: ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت 329 هـ)، الطبعة الثالثة (1388 هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية.
- 72 - الكافي في أصول الفقه: السيد محمد سعيد الحكيم، الطبعة الثانية (1422 هـ/2001 م)، نشر مكتب السيد محمد سعيد الحكيم.
- 73 - كامل الزيارات: أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي (ت 367 هـ)، الطبعة الأولى (1417 هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، إيران - قم، تحقيق: الشيخ جواد القيومي.
- 74 - كشف اللثام عن قواعد الأحكام: الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بـ(الفاضل الهندي) (ت 1137 هـ)، الطبعة الأولى (1416 هـ)،

- 75 - الكليات (معجم في المصطلحات والفرق اللغوية): أبو البقاء أئوب بن موسى الحسيني الكوفي الحنفي (ت 1094هـ/1683م)، الطبعة الثانية (1419هـ/1998م) نشر: مؤسسة الرسالة لبنان بيروت، المقابلة والإعداد: د. عدنان درويش، محمد المصري.
- 76 - مباحث الاشتغال: السيد محمد باقر السيستاني، نسخة أولية محدودة التداول.
- 77 - مباحث الأصول: تقرير أبحاث السيد محمد باقر الصدر (ت 1400هـ) بقلم السيد كاظم الحائري، الطبعة الأولى (1407هـ)، مطبعة مركز النشر - مكتب الإعلام الإسلامي، إيران: قم.
- 78 - مباحث الأصول العملية: تقرير لبحوث السيد محمد باقر السيستاني يتضمن أبواباً عديدة من الأصول منها أصالة البراءة والاشغال والتخير، بقلم أمجد رياض، مخطوط. وقد تم التصرف في ما ورد في التقرير بناءً على مذكرة معه (دامت افاداته).
- 79 - المبسوط: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخي (ت 483هـ) طبع (1406هـ/1986م) نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع: لبنان - بيروت.
- 80 - المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ)، طبع المطبعة الحيدرية (1387هـ)، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، إيران - طهران، تصحيح وتعليق: السيد محمد تقى الكشفي.
- 81 - مجمع البيان في تفسير القرآن: أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت 548هـ)، الطبعة الأولى (1415هـ/1995م)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - لبنان: بيروت.
- 82 - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: المولى أحمد الأردبيلي (ت 993هـ)

هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، تحقيق: الحاج أغا مجتبى العراقي، الشيخ علي بناء الإشتهرادي،
الحاج أغا حسين اليزدي الأصفهاني.

83 - المحاسن: أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت 274 هـ) طبع (1370 هـ)، تصحیح وتعليق: السيد جلال الدين الحسینی،
نشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

84 - محاضرات في أصول الفقه: تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي (ت 1413 هـ) بقلم الشيخ محمد إسحاق الفياض، الطبعة الثانية
1426 هـ / 2005 م)، نشر مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قدس سره).

85 - المحکم فی أصول الفقه: السيد محمد سعید الحکیم، الطبعة الثانية (1418 هـ / 1997 م) نشر: مؤسسة المنار.

86 - المحيط في اللغة: الصاحب بن عباد (إسماعيل بن عباد) (ت 385 هـ)، الطبعة الأولى (1414 هـ) نشر: عالم الكتب، لبنان - بيروت.

87 - المختصّص: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحواني الأندلسي المعروف بـ(ابن سیده) (ت 458 هـ)، تحقيق: لجنة إحياء
التراث العربي، نشر: دار إحياء التراث العربي - لبنان: بيروت.

88 - مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها (الجعفريات): الطبعة الأولى (1409 هـ) إيران - قم، تحقيق وجمع: مؤسسة آل البيت (عليهم
السلام) لإحياء التراث.

89 - مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام: زین الدین بن علی العاملی المعروف بـ(الشهید الثانی) (ت 965 هـ)، الطبعة الأولى
1413 هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية.

- 90 - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل: الحاج میرزا حسین النوری الطبرسی (ت 1320 ه) الطبعة المحققّة الأولى (1408 ه/1987 م)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - بيروت.
- 91 - مستمسك العروة الوثقى: السيد محسن الطباطبائی الحکیم (ت 1390 ه)، الطبعة الرابعة (1391 ه)، منشورات مكتبة آية الله العظمی المرعشی النجفی، إیران: قم (1404 ه).
- 92 - مستند العروة الوثقى: تقریر بحث السيد أبو القاسم الخوئی (ت 1413 ه) بقلم الشیخ مرتضی البروجردی (ت 1418 ه)، الطبعة الأولى، المطبعة العلمیة إیران - قم، نشر: لطفي.
- 93 - مشارق الشموس في شرح الدراس: المولی حسین بن جمال الدین محمد الخوانساري (ت 1099 ه)، نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- 94 - مصایح الظلام في شرح مفاتیح الشرائع: محمد باقر الوحید البهبهانی (ت 1205 ه)، طبع (1424 ه)، نشر وتحقيق: مؤسسة العالّمة المجدد الوحید البهبهانی.
- 95 - مصباح الأصول: تقریر بحث السيد أبو القاسم الخوئی (ت 1413 ه) بقلم السيد محمد سرور الوعاظ الحسيني البهسودي، الطبعة الثانية (1426 ه/2005 م)، نشر مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئی (قدس سره).
- 96 - مصباح الفقیه: الشیخ أغا رضا بن محمد هادی الھمدانی (ت 1322 ه)، الطبعة الأولى (1417 ه)، نشر: المؤسسة الجعفریة لإحياء التراث - قم المقدسة، تحقيق: محمد الباقری، نور علی النوری، محمد المیرزائی.
- 97 - مصباح المنهاج: السيد محمد سعید الحکیم، الطبعة الأولى (1415 ه/1994 م)، إخراج مؤسسة المنار.

- 98 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى: أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (ت 770 هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 99 - مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: الشيخ محمد نقى الآملى (ت 1391 هـ)، الطبعة الأولى (1377 هـ)، مطبعة فردوسى.
- 100 - معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية: السيد أبو القاسم الخوئي (ت 1413 هـ)، الطبعة الخامسة (1413 هـ / 1992 م).
- 101 - معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، طبع ونشر مكتبة الإعلام الإسلامي (1404 هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- 102 - مغني الليب عن كتب الأعaries: أبو محمد بن هشام الأنصاري (ت 761 هـ) نشر المكتبة التجارية الكبرى - مصر، تحقيق: محى الدين عبد الحميد.
- 103 - كتاب المكاسب: الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (ت 1281 هـ)، الطبعة الأولى (1415 هـ)، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.
- 104 - مفاتيح الأصول: السيد محمد الطباطبائى الكربلاوى (ت حوالي 1229 هـ)، طبع: حجري.
- 105 - المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ(الراغب الأصفهانى) (ت 425 هـ)، الطبعة الثانية (1404 هـ)، نشر: دفتر نشر الكتاب.
- 106 - منتقى الأصول: تقرير بحث السيد محمد الحسيني الروحاني (ت 1418 هـ) بقلم السيد عبد الصاحب الحكيم (ت 1403 هـ)، الطبعة الثانية (1416 هـ).
- 107 - منتهى الأصول: السيد حسن بن علي أصغر الموسوي البجنوردي (ت 1396 هـ)، موجود في مكتبة أهل البيت (عليهم السلام) الإصدار الثاني.
- 108 - من لا يحضره الفقيه: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت

381 هـ)، الطبعة الثانية، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة، صحيحه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري.

109 - منهاج الصالحين: تعليق السيد محمد باقر الصدر (ت 1400 هـ)، طبع (1410 هـ/ 1990 م)، دار التعارف للمطبوعات - لبنان: بيروت.

110 - موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام): تأليف وتحقيق ونشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى (1433 هـ/ 2012 م).

111 - الموسوعة الرجالية: السيد حسين الطباطبائي البروجردي (ت 1380 هـ)، طبع ونشر: مجمع البحوث الإسلامية في الأستانة الرضوية المقدسة (1414 هـ/ 1993 م).

112 - نهاية الأفكار: تقرير أبحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقي (ت 1361 هـ) بقلم الشيخ محمد تقى البروجردي النجفى (ت 1391 هـ)، طبع عام (1405 هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، إيران - قم.

113 - نهاية الدراسة في شرح الكفاية: المحقق الشيخ محمد حسين الأصفهاني (ت 1361 هـ)، نشر: انتشارات سيد الشهداء (عليه السلام) عام (1374 ش)، إيران: قم، تحقيق: رمضان قلى زاده المازندراني.

114 - نهاية النهاية في شرح الكفاية: الميرزا علي الإيرواني النجفي (ت 1354 هـ) نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين (1370 هـ)، إيران - قم.

115 - نهج البلاغة: جمع وترتيب الشريف الرضي (ت 406 هـ) من كلام سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الطبعة الأولى (1412 هـ)، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان: بيروت، شرح الشيخ محمد عبده.

116 - النوادر: ينسب إلى أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي توفي في

القرن الثالث الهجري، الطبعة الأولى، مطبعة أمير - قم (1408 هـ).

117 - وسائل الإنجاح الصناعية: السيد محمد رضا السيستاني، الطبعة الأولى 1425 هـ/2004 م، طبع: دار المؤرخ العربي - لبنان: بيروت.

118 - وسيلة النجاة: السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني (ت: 1365 هـ)، مع تعاليق السيد محمد رضا الموسوي الكلبائكياني (ت: 1414 هـ)، الطبعة الأولى 1393 طبع مهراسوار: إيران - قم.

119 - وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول: تقرير أبحاث السيد أبو الحسن الأصفهاني (ت 1361 هـ) بقلم الميرزا حسن السياطبي السبزواري (ت 1385 هـ)، الطبعة الأولى (1419 هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، إيران - قم.

ص: 206

اشارة

لا- تخفي أهمية البحث الرجالـي في مضمـن التـحقيق الفـقهـي، ولا يخفـى مـدى تـأثيرـه عـلـى مـجـرـياتـ الـفـتـوىـ فـي ما بـعـدـ، والـبـحـوثـ الرـجـالـيـةـ عـلـى أـصـنـافـ مـتـعـدـدـةـ، وـالـصـنـفـ الـذـيـ سـتـقـومـ بـمـعـالـجـةـ وـاحـدـةـ مـنـ مـسـائـلـ يـتـعـلـقـ بـالـتـرـابـطـ الطـبـقـيـ فـيـ دـاـخـلـ سـلـسـلـةـ الـرـوـاـةـ، وـمـنـ ضـمـنـ مـسـائـلـ هـذـاـ الصـنـفـ مـسـأـلـةـ مـلـاقـةـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـ الـسـرـادـ لـأـبـيـ حـمـزةـ الـشـمـالـيـ، الـتـيـ توـثـرـ نـتـيـجـتـهـاـ عـلـىـ عـدـدـ غـيرـ قـلـيلـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ، وـلـذـاـ ذـكـرـ فـيـهـاـ العـدـيدـ مـنـ الـحـلـولـ وـالـمـقـالـاتـ فـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـعـتـيـدـةـ وـإـنـ كـانـتـ قدـ أـشـبـعـتـ بـحـثـاـ وـتـدـقـيقـاـ إـلـاـ أـنـاـ نـسـعـىـ إـلـىـ لـمـلـمـةـ شـتـاتـ

الأقوال فيها، ونحاول أن نقدم سرداً وحللاً موضوعياً لها، وعلى الله التوكـلـ، وـمـنـهـ نـسـتمـدـ العـونـ.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين خير الخلق أجمعين محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

وبعد، فقد روى الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الشمالي - كما يظهر من الأسناد - في موارد عديدة، حتى أحصينا منها (25) مورداً في الكافي وحده، فضلاً عن الموارد الأخرى في بقية كتب أصحابنا، ولا تحصر أهمية القضية في عدد هذه الموارد فقط، بل في مواضعها المختلفة والمتنوعة، فترى أنه قد روي بهذا التسلسل السندي ما يخص التوحيد والإمامـة، والظهور، والأخلاق والسنن والتوكـل، والرضا بالقضاء، وقصص الأنبياء، وتصنيف أي القرآن المجيد، وتفسير بعض آيات الأحكـام، وكذلك الفقه، والفتوى، حيث دخلت تلك الروايات بهذا التسلسل السندي في أبواب متعددة من العبادات كالطهارة والصلـاة وصلة المريض والطوفـاف، وكذلك في المعاملات، في أبواب الـرهـن، والطلاق والـعـتق والـكـفارـات والـظـهـارـ، وكذلك في القضاء. ومن هنا كان البحث في هذه الإشكالية وأصلـها وحلـها من الأمور المهمـة للـعامـلين في هذا المجال، ولنبـأ أولـاً بـمنـشـئـها.

منـشـأـ الإـشـكـالـيـةـ:

نجد في كثير من الأخـبارـ روـاـيـةـ الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ السـرـادـ عنـ أـبـيـ حـمـزـةـ الشـمـالـيـ توـفـيـ عـلـىـ ماـ هوـ المسـطـورـ فيـ كـتـبـ الرـجـالـ سنـةـ

(148) أو (149هـ) وعلى أبعد الأقوال سنة (150هـ) (1)، وهو مساند بلحاظ موقعه السندي، وما يُعرف من سيرة الرجل، في حين أشار الكشي إلى أن وفاة الحسن بن محبوب كانت سنة (224هـ) عن خمسة وسبعين عاماً (2)، أي أنه ولد - على هذا - سنة (149هـ)، وهو أيضاً مؤيداً بلحاظ المتيقن والمعلوم من موقعه السندي، فيكون على هذا قد ولد بعد وفاة أبي حمزة الشمالي أو قبلها بستين على أفضل تقدير، فكيف تسنى له أن يروي عن أبي حمزة ثابت بن دينار الشمالي على هذا الجدول الزمني؟ وما الذي يمكن أن يقال، وقد قيل في تلك المسألة القديمة؟

وجود الإشكالية في زمن ابن محبوب وهذه الإشكالية ليست وليدة النظر والاستنتاج من مقارنة السنين فحسب، بل هي أمر تحدث عنه معاصر وحسن بن محبوب وقد عاشها هو نفسه، ولعل اتهام الحسن ابن محبوب بتلك الرواية كان معروفاً بينهم، ويشير إلى هذا المعنى ما روي في الاختيار من أنَّ الكشي قال: (قال) نصر بن الصباح: أحمد بن محمد بن عيسى لا يروي عن ابن

ص: 210

-
- 1- حيث ورد في اختيار معرفة الرجال (1/339) (وبقي أبو حمزة إلى أيام أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) مما يعني بقاءه بعد 148هـ. وفي اختيار معرفة الرجال (2/458) عن علي ابن فضال: (أنَّ أباً حمزة وزراراً ومحمد بن مسلم ماتوا سنة واحدة بعد أبي عبد الله (عليه السلام) له بسنة أو بنحو منه) مما يعني أنه توفي بعد وفاة الصادق (عليه السلام) سنة 148هـ سنة أو نحوه، وفي اختيار معرفة الرجال أنه توفي قبل وفاة الصادق بإخباره (عليه السلام) بذلك أي أنه توفي قبل 148هـ وهذا خطأ وسيأتي بيانه. وذكر الشيخ أنه توفي سنة 150هـ في موضعين من رجاله رجال الشيخ، ص 110، ت 1083، وص 174، ت 2047، وهو القوي والمناسب لقول ابن فضال، وهو أيضاً ما اعتمدته النجاشي في رجاله ص 115، ت 296.
 - 2- اختيار معرفة الرجال: 2/851.

محبوب؛ من أجل أن أصحابنا يتهمون ابن محبوب في روايته عن أبي حمزة، ثم تاب أحمد ابن محمد فرجع قبل ما مات) [\(1\)](#).

ونقل النجاشي عبارة الكثي أيضاً، فقال: (قال الكثي عن نصر بن الصباح: ما كان أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن محبوب، من أجل أن أصحابنا يتهمون ابن محبوب في أبي حمزة الشمالي) [\(2\)](#).

وذكر في الاختيار عن نصر أيضاً: (وأصحابنا يتهمون ابن محبوب في روايته عن ابن أبي حمزة) [\(3\)](#).

ولا يقال: إنَّ نصر بن الصباح ممن لا يعتمد عليه لعدة أمور:

الأول: إنَّ المقارنة الطبقية والزمنية تويد بشكل كبير كلام نصر .

الثاني: إنَّ تلك الأحداث في ذلك الوقت القريب نسبياً مما يستبعد فيها سهولة الكذب؛ فإنها من الواقع الاجتماعي في مجتمع الرواة، إضافة إلى قلة دواعي الكذب في مثلها، وتطرق نصر بن الصباح في كلامه إلى هذه الإشكالية يشير إلى كونها قديمة، إن لم تكن بقدم جيل تلامذة الحسن الذين هم من السابعة فهي لا أقل موجودة في جيل مَنْ بعدهم بلا أي ريب، لأنَّ نصراً منهم، وعلى كل حال فإنَّ نصراً روى أيضاً في عثمان بن عيسى الرؤاسي الكوفي أنه (كان يروي عن أبي حمزة الشمالي ولا يتهمون عثمان بن عيسى) [\(4\)](#)، للإشارة إلى اتهام الحسن بن محبوب في قوله في روايته عن أبي حمزة الشمالي، مع وضوح الخلل في الاستظهار الذي وقع فيه بعض من وثق عثمان بن عيسى بهذه

ص: 211

1- اختيار معرفة الرجال: 2 / 799.

2- رجال النجاشي: 81.

3- اختيار معرفة الرجال: 2 / 851.

4- اختيار معرفة الرجال: 2 / 860.

العبارة؛ فإنهم لم يربطوها بالعبارة السابقة لها، وهي روايته عن أبي حمزة الشمالي، ولم يحضر لهم نقل نصر اتهام الأصحاب للحسن لروايته عن أبي حمزة؛ فتصوروها جملة منفردة في إفادة المدح والتوثيق من أنَّ عثمان بن عيسى ممن لا يتهمه الأصحاب. نعم، عثمان بن عيسى ممن يوثق به، ولكن ما نقله نصر لا يصلح مدركاً للبتة، حتى بعد فرض إمكان الاعتماد على قول نصر في التوثيق.

الثالث: إنَّ الكافي نقل هذه التهمة عند سرده لقول نصر ناسباً إليها إلى أصحابنا، مما يعني نحواً من الإشارة إلى اجتماعية تلك القصة في السابعة، فلا يحصل القطع بانحصار تردد التهمة من طريق نصر، بل الأظهر أنها كانت مما يعرف بينهم حينئذ. الرابع: إنَّ لنصر أقوالاً في تحديد الرجال والطبقات يظهر بعد التدقيق فيها صحتها ودقتها وإن كان يظهر منها بدواً غرابة، منها على سبيل المثال وصفه علي بن السندي أنه هو نفسه علي بن إسماعيل، وبعد التدقيق والتمحیص تبيَّن أن قول نصر حق، وإن لم يثبت عند السيد الخوئي (رضوان الله عليه) اتحاده.

فقد ظهر أن روایات الشیخ المبتدئ به إلى حریز وحمد رواها الصدوق في الفقيه عن حریز أو عن حماد، ومن الرواية فيها عن حماد هو علي بن إسماعيل بن عيسى، مما يؤكُد أن اسم المؤمِّأ إليه (علي بن السندي)، وسبق أن فصلنا ذلك في محل آخر (١)، مما يشير إلى إمكانیات وقابلیات نصر في هذا المجال، ولعل هذا ما دعا الكثي وابن مسعود إلى سؤاله عن كثیر من خفايا الرجال والطبقات، فليس من المناسب إهمال قول نصر في مثل هذا بتلك السهولة، بل اللازم إجراء مزيد من البحث والتدقيق في ما ينقله الكشي عنه.

وعلى كل تقدير فإنَّ الجدول الطبقي والزماني للرجلين مما يساند قبول روایة نصر هذه، ولا يبعد الوثوق بمضمونها عندهما. وهنا مسالك ثلاثة:

ص: 212

وفيه اتجاهان:

الاتجاه الأول: التسليم بالضعف نتيجة للإرسال

قد ينسب ذلك إلى السيد البروجردي (رضوان الله عليه) وأنه ممن يذهب إلى هذا، كما يظهر ذلك من قوله في الترتيب: إن رواية ابن محبوب عن أبي حمزة مرسلة بلا ريب⁽¹⁾، بل ومع ما نقل عنه طلبه بقوله بالإرسال، يتحكم أنه (رحمة الله) من القائلين بالإرسال، ومن ثم التسليم بضعف السند، بالنظر إلى ما يظهر مما قرر في بحث السيد الخوئي (رضوان الله عليه) من ذهاب بعضهم إلى الضعف؛ بسبب الإرسال⁽²⁾.

لكن تتمة كلام السيد البروجردي (قدس سره) تُظهر أنه يقول بالإرسال لا بمجرده، بل بعد تحقق الإجازة - كما سيأتي - مما لا ينفي عنده (قدس سره) كلل اعتبار السند بضرس قاطع. وكان السيد الخوئي (قدس سره) كل قدرًا على القائل بالإرسال أو القائل بعدم الملاقة مطلقاً بين السراد والشماري بما حاصله: إن مستند القول بعدم الملاقة إنما هو قول نصر، وهو لا يُتابع في هذا، وإن المقارنة الزمنية إنما تعتمد على رواية تاريخ وفاة الرجلين وأعمارهما، ورواية تواریخ الحسن بن محبوب ضعيفة السند بالقتيبي، وجعفر بن محمد بن الحسن بن محبوب⁽³⁾.

ولا يمكن الالتزام بما التزم به (قدس سره) كلل في هذا، بل قد يرد عليه: إننا حتى لو لم نحظ من القتيبي بتحديد عمر الحسن ووفاته - مع أن نسبة هذا إلى القتيبي وجعفر ليست بذلك

ص: 213

1- ترتيب أسانيد الكافي: 1/200.

2- معتمد العروة الوثقى: 1/206.

3- معجم رجال الحديث: 4/298.

الأمر المتيقن - فإن الإشكال قائم، قال نصر أو لم يقل، ذكر القتبي أو الكتبي عمر الحسن أو لم يذكرا.

وتقريب ذلك: إن المشتغل بتحديد أزمان الرواية والطبقات يدرك بعد تتبع أسناد الحسن بن محبوب عدم إمكان ملاقاته مع أبي حمزة الشمالي في الحالات العادية؛ إذ الحسن ابن محبوب ممن روت عنه السابعة التي هي طبقة تلامذته.

فمن هؤلاء علي بن الحسن ابن فضال الذي كان له من العمر (18) عاماً عند وفاة أبيه الحسن ابن فضال سنة (224هـ) أو (221هـ) على الصحيح، مما يعني أنه ولد في حدود (203هـ)، وليس من الصحيح وفق النظام الطبقي أن يروي عن أبي حمزة الشمالي الذي هو من الرابعة بواسطة واحدة وهي الحسن بن محبوب السراد، إلا - أن يكون الحسن معمراً، وإذا كان معمراً كان عليه (قدس سره) ثل أن يشير إلى أن المصحح للملاقاة هو طول العمر.

ومنهم أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري - وهو راوي كتبه كما في النجاشي - وأحمد بن محمد بن خالد البرقي، وهما ممن توفي بعد (274هـ)، بل قيل: إن البرقي توفي سنة (280هـ) كما هو المنقول عن زوج ابنته شيخ الكليني، وأن الأشعري كان من حضار جنازته، مما يعني أن تحديد وفاة الحسن بن محبوب بسنة (224هـ) مناسب جداً لحالها، هذا إن لم تكن وفاته بعد العقد الثالث بعد المائتين، حتى يمكن أن يتلمذا لديه، وهنا فلو كان عمره طبيعياً فلا بد أن تكون ولادته بعد وفاة أبي حمزة الشمالي سنة (148هـ) بهذا التقرير، مطابقاً لوصف نصر.

وأما ما قيل في حق أحمد بن محمد بن عيسى - من أنه كان لقى الرضا (عليه السلام)، حيث نقل النجاشي ذلك عن ابن نوح وكذا فعل الشيخ قبله - فهو مما لا يمكن متابعته إلا إذا كان بمعنى ملاقاته له أيام صباه؛ فإنه يُحدّس من أسناد أحمد الأشعري أنه ممن ولد قبل

بداية المائة الثانية بأقل من عقد أو نحوه، وقد توفي الإمام الرضا منه في بداية المائة الثانية سنة (203هـ) على المعروف.

ولما كان الحسن بن محبوب لم يذكر في المعمرين، وأنه روى عن أستاذه المعروف علي ابن رئاب عن أبي حمزة الشمالي في موارد كثيرة، وكذا عن مالك بن عطية ونحوه من أهل الخامسة - من تلاميذ أبي حمزة، فالرجل من يعلم من أسناده أنه من السادسة، وقد روى عن الخامسة، وروت عنه السابعة.

فالسراط قد روى وتلمذ بشكل متيقن ومكث عنده علي بن رئاب، ومالك بن عطية، والعلاء بن رزين وعبد الله . بن سنان والجميلين، وهشام بن سالم، وهؤلاء كلهم من الخامسة من تلاميذ أبي حمزة الشمالي ولا يقال إنه قد يكون روى عنهم وهو بعمرهم فإذاً إلى عدم إمكان المصير إلى ذلك إلا بالعلم به؛ فإنه خلاف عادة التلمذ - لما يظهر بوضوح كونه أصغر بكثير منهم، خاصة مع ما ورد من أن محبوباً كان يعطي ابنه الحسن درهماً في كل حديث يتعلمها من علي بن رئاب، مما يعني أنه كان صغيراً في العمر شاباً حديثاً حين تلمذ عند ابن رئاب، وإن - فمن غير المناسب إذا كان: بعمر علي بن رئاب، وأن ابن رئاب هو بعمر الشيخ - أي زاد على الأربعين ؛ فإن ابن رئاب كان شيئاً للحديث أيامها - أن يعطيه أبوه الدرهم تشجيعاً للحفظ !! فهو لا بد أن يكون بعمر تلاميذ ابن رئاب، والحال أن ابن رئاب بالكاد أدرك أبا حمزة.

ومما يشير إلى عدم كونه أدرك أبا حمزة هو ما رواه الكشي عن (محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الفضل، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: (ما فعل أبو حمزة الشمالي؟) قلت: خلفته عليلاً، قال: (إذا رجعت إليه فاقرأه مني السلام، وأعلمه أنه يموت في شهر كذا في يوم كذا). قال أبو بصير: قلت: جعلت فداك، والله لقد كان فيه أنس، وكان لكم شيعة).

قال: (صَدَقَتْ، مَا عَنَّا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ تَعْكِمُ مَعْكُمْ) [\(1\)](#)، قال: (إِنَّهُ مَنْ خَافَ اللَّهَ وَرَاقَبَ نَبِيَّهُ وَتَوَقَّى الذَّنْوَبَ، إِذَا هُوَ فَعَلَ كَانَ مَعْنَاهُ فِي درجتنا)، قال علي: فرجعنا تلك السنة فما لبث أبو حمزة إلا يسيراً حتى توفي [\(2\)](#).

حيث إن محمد بن إسماعيل في هذه الرواية هو النيسابوري الذي وثقنا بروايته كما فعلناه في بعض ما كتبناه [\(3\)](#) تبعاً لاعتماد روايته من السيد الخوئي (قدس سره) وكذا أستاذنا السيد محمد باقر السيستاني (دامَتْ إفادةَه)

والفضل هو ابن شاذان، وهو الثقة الجليل المتوفى سنة (260هـ)، تلميذ الحسن بن محبوب، وفي هذه الرواية يروي ابن محبوب قصة موت أستاده - حسب الفرض - بواسطتين!! وليس هذا فحسب، بل وينقلها غلطًا؛ فإنَّ أبا حمزة كما سيأتي - في هذا البحث - توفي بعد الصادق (عليه السلام)، وليس قبله (عليه السلام)!!

وعلى كل تقدير إذا لم يكن الحسن بن محبوب معمرًا فلا بد من سقوط الواسطة، وكونه من السادسة مما لا خلاف عليه وفق المداول من أنظمة الطبقات، بينما الشمالي مردود بين الثالثة والرابعة، وتوفي مع الرابعة بلا أدلة ريب، فالقول بالإرسال هو الأصل، ولا يحتاج إلى إثباته بقول القتبي أو نصر، ومدعى المباشرة هو المطالب بالدليل.

ص: 216

-
- 1- العبارة في المتن كما في المطبوع، وهي مربكة، ولكن في نسخة السيد العلامة الكركي المخطوطة في الهاشم زيادة قللت لها، فتنسجم هذه الزيادة مع الرواية؛ فتكون العبارة: (فقلت له: من شيعتكم؟ معكم؟ قال: إنَّهُ مَنْ خَافَ اللَّهَ.. إِلَى آخر الرواية).
 - 2- اختيار معرفة الرجال: 458 / 2.
 - 3- الوافي في تحقيق أنساب الكافي: 84 / 2.

إشارة

ونتعرض هنا لأمرین:

الأمر الأول: سبب سقوط الواسطة

الإجابة الأولى

سقوط الواسطة من كتاب المشيخة:

قد يقال: إن روایات الحسن بن محبوب إنما كانت بواسطة، وأن هذه الواسطة قد سقطت عند انتزاع روایاته من كتاب المشيخة الذي كان ترتیبه أولاً - وفق المشايخ، فيفرد لكل شیخ من مشايخه كتاباً أو باباً ثم يسرد ما رواه عنه فيه، ويحدث كثيراً، بل بشكل شبه دائم أن يعلق الراوی في سرد الروایة فيهمل ذکر الشیخ. والتعليق من أهم مميزات الروایة واختصار السند في ذلك الزمـن الذي تكون فيه تلك الاختصارات ضرورة ملحة لسرعة إنجاز الكتب وقلة تكلفتها.

وحصول هذا السقط لا بد أن يكون بعد انتزاع روایات الحسن من كتاب المشيخة وإهمال التعليق - كما يعرفه المطالع للمخطوطات القديمة وطريقة كتابتهم الروایات، وأن إهمال المنتزع للتعليق يقع في الكبس حتى الملتفت إليه أحياناً - فإنهم قد بوبوا كتاب الحسن فيما بعد باعتبار أبواب الفقه، فأصبح كتاباً فقهياً بتبويب موضوعات الفقه، بعد أن كان كتاباً فقهياً مرتبًا وفق روایات المشايخ.

لكن هذا التقریب لسقوط الواسطة لا ينهض بشكل قوي لحل الإشكال؛ لسبب أن الإشكال إنما كان في زمن أحمد بن محمد بن عيسى وهو تلميذه، أو على أقل تقدير في زمن تلاميذه الذين هم من جيل نصر، فلا يحتمل أن يكون أحمد قد غفل عن هذا أو غفل تلاميذه عنه، بل يتمتع القول بحصول السقط في زمن الحسن وأحمد وكلاهما حي يرزق!! وتوهم السقط من تلاميذ أحمد أيضاً مستبعد جداً، فإن السقط إنما يحدث في روایات الشیخ بعد أخذ كتبه وتدریسها وروایتها بعد مدة مديدة، حيث يخفى التعليق

وبعد الطبة فيحصل الوهم، لا أنه يرويها مسقطاً للواسطة إلا أن يكون مدلاً.

الإجابة الأخرى

إن ابن محبوب كان يظهر منه التدليس؛ ولهذا اتهمه أحمد، وهذه التهمة مع أنها لا تتناسب ومقام الحسن بن محبوب - الذي هو أحد الأركان الأربعـة -، وأنها لو كانت هي العلة لما تاب أحمد ورجـع وروى عنه، فقبول هذه الدعوى غير متوجه.

الأمر الآخر: معرفة الواسطـة

إشارة

وعلى فرض سقوط الواسطة من كتاب المشيخة، فالآقوال في تحديد الوثوق بالواسطة الساقطة تدلـيساً أو لخلل ما لا نعرفه هي:

الأول: الواسطة هو ابن رئـاب شـيخـه الأـشـهـر وـتـلـمـيـذـهـ الشـمـالـيـ الأـشـهـر

وهذا الاحتمال وإن كان يعضـدهـ اشتـهـارـ كـوـنـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ مـمـنـ يـتوـسـطـ بـيـنـ السـرـادـ وـالـشـمـالـيـ،ـ حـتـىـ أـنـ الـعـامـةـ ذـكـرـوـاـ وـصـفـ اـبـنـ رـئـابـ فـيـ كـتـبـهـمـ بـذـذـاـ،ـ قـقـالـ:ـ فـيـ إـكـمـالـ إـلـاـكـمـالـ:ـ (ـعـلـيـ بـنـ رـئـابـ:ـ مـنـ الشـيـعـةـ،ـ أـحـسـبـهـ كـوـفـيـأـ)ـ.ـ روـيـ عـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ الشـمـالـيـ،ـ روـيـ عـنـهـ الـحـسـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ(ـ1ـ).ـ وـكـذـاـ قـصـةـ أـنـ مـحـبـوبـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ كـانـ يـعـطـيـ وـلـدـهـ الـحـسـنـ دـرـهـمـاـعـنـ كـلـ حـدـيـثـ يـحـفـظـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ وـالـتـيـ مـرـ ذـكـرـهـاـ.

إـلـاـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـسـتـقـيمـ؛ـ فـإـنـ هـنـاكـ أـسـمـاءـ أـخـرـيـ توـسـطـ بـيـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ الشـمـالـيـ وـالـسـرـادـ،ـ فـكـثـيرـاـ مـاـ يـرـوـيـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ بـوـاسـطـةـ مـالـكـ بـنـ عـطـيـةـ،ـ وـهـشـامـ بـنـ سـالـمـ،ـ وـمـحـمـدـ بـنـ الفـضـيلـ،ـ وـلـعـلـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ لـيـسـ أـكـثـرـهـمـ توـسـطـاـ،ـ وـلـاـ يـغـنـيـ فـيـ المـقـامـ حـتـىـ لـوـ كـانـ الـأـكـثـرـ،ـ فـإـنـ مـنـ المـقـطـوـعـ بـهـ أـنـ مـجـمـوـعـ مـاـ توـسـطـ بـهـ الـثـلـاثـةـ أـكـثـرـ مـاـ توـسـطـهـ هـوـ فـلـيـلـاحـظـ.

ص: 218

وكذا الكلام لواحتمل أن يكون الواسطة هشام بن سالم، ولعله هو أكثر منْ توسط بين السراد والشمالي خاصة في روايات العقائد، وأيضاً هو عين الكلام الجاري في احتمال كونه مالك بن عطية، فتعين الواسطة بأحد مشايخ الحسن بن محبوب ترجيح بلا مرجح.

الآخر: حسن الواسطة بحساب الاحتمال

وهذا الاحتمال أيضاً لا يصار إليه، خاصة مع توسط محمد بن الفضيل الموصوف بالضعف والغلو بقدر معتد به في الأسناد نسبة إلى توسط غيره من الثقات، فلا يمكن جريانها في المقام صغروياً.

ص: 219

وفيه طريقان

الطريق الأول: أنها بالوصية

والوصية هي الإجازة للمواليد والصبيان ولمن لم يولدوا بعد، ويظهر من السيد البروجردي (رحمه الله) إقراره بعدم إمكان الملاقة بين الحسن بن محبوب وأبي حمزة الشمالي، لكنه يذهب إلى أنَّ منشأ المباشرة في أسناد الحسن إلى أبي حمزة كان عن طريق الإجازة، بنحو إجازة المواليد، فقال (قدس سره) بحسب ما يظهر مما قرر عنه: (ولا يبعد أن تكون روایاته عنه مرسلة؛ لكون وفاة ابن محبوب قد وقعت قريباً من 220 هـ) ووفاة أبي حمزة قد وقعت قريباً من سنة (150) وعمر ابن محبوب سبعين سنة على ما ذكره الكشي وعن النجاشي، فيصير ابن محبوب قد أدرك أبي حمزة في أوائل تولّده، ولا يمكن بمقتضى العادة والمتعارف روایته عنه إلا أن يكون أبوه قد استجاز من أبي حمزة لولده في رواية الحديث كما كان مرسوماً عند أصحابنا الرواة فكانوا يستجيزون الصغار أولادهم)⁽¹⁾.

وكذا يظهر من تقريرات طلبه أيضاً أنه قال: (الأجل أن الأصحاب كانوا يتهمونه - الحسن - في روايته عن أبي حمزة الشمالي، أما وجه الاتهام فهو: أنَّ الشمالي كانت سنة وفاته (150) وكان ابن محبوب متولداً في هذه السنة، و، وعليه فكيف يعقل أن يروي هو عن الشمالي بلا واسطة؟ فروايه عنه كذلك كانت تنافي وثاقته عندهم وا . وأما وجه رجوع أحمد ابن محمد بن عيسى عن ترك روايته عنه وتوبته عن ذلك؛ أنه كان نقل الحديث من أهم ما يُعتنى به عند الأصحاب، ومن شدة عنايتهم به أنهم كانوا يريدون إيقاعه في أعقابهم

ص: 220

1- تقرير بحث السيد البروجردي في القبلة والستر ومكان المصلي: 151.

فجوزوا الاستجازة من شيوخهم للأطفال حتى يرروا عن مشايخهم بلا واسطة بعد بلوغهم؛ فمن القريب أن يكون أبو حمزة كان قد أجاز لابن محبوب روايته عنه وهو ابن سنة باستجازة أبيه محبوب بن وهب؛ فتصح إذن رواية ابن محبوب عن أبي حمزة بلا واسطة، ويؤيد ذلك أن أباه كان يعطي ابنه هذا حسناً بكل حديث يكتبه عن علي بن رئاب درهماً، وهذا يكشف عن شدة عناية أبيه بروايته للأخبار ونشره لأحاديث الأئمة الأطهار سلام الله عليهم فصار بحمد الله كما أراد من أكابر المحدثين، بل من أركانهم⁽¹⁾.

وقد كان قبله في الاستقصاء ممن قد احتمل كون ذلك بالإجازة ولم يذكر كونها من إجازة المواليد فقال: (لا يخفى أن ذكر اتهام الأصحاب لا وجه له، بل هو على سبيل التحقيق، ولعل المراد بالتهمة أن روايته عنه حينئذ إنما تكون بالإجازة، وعدم التصريح بذلك بالإجازة في الرواية أوجب التهمة بالكذب؛ لأن ظاهر الرواية إذا لم تُقيّد بالإجازة أنها بغيرها من طرق التحمل). ثم إن رجوع أحمد بن محمد . عن ذلك لعله لترجيح جواز إطلاق الرواية من غير ذكر الإجازة، كما هو مذهب بعض العلماء على ما قرروه في علم الدرية، على أن أحمد وإن لم يرجح هذا، لكن إذا حصل الوجه المسوغ للرواية جاز أن يكون الحسن بن محبوب اختياره، غير أن النجاشي كان عليه بيان حقيقة الحال⁽²⁾.

ولم يرتضى السيد الأستاذ (دامت افاداته) هذا كله، وقال: (إن هذا الوجه لا يخلو من بُعد، فإن الرواية بالإجازة التي كانت متداولة في ذلك العصر، إنما كان موردها البالغ المؤهل لتحمل الحديث كما ورد فيها حكي عن أحمد بن محمد بن عيسى، من أنه قال: خرجت إلى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن علي الوشاء فسألته أن يخرج لي [[إلي]

ص: 221

1- زبدة المقال في خمس الرسول والآل 57

2- استقصاء الاعتبار: 147 / 2

كتاب العلاء بن رزين القلاع، وأبيان بن عثمان الأحمر، فأخرجها إلى، فقلت له: أحب أن تجيزهما لي، فقال لي: يا رحمك الله، وما عجلتك؟ اذهب فاكتبها واسمع من بعد، فقلت: لا آمن الحديث، فقال: لو علمت أن هذا الحديث يكون له هذا الطلب؛ لاستكثرت

منه) (1).

وثبّوت هذا على كل تقدير غير نافٍ لوجود حالات الإجازة للمواليد، وإن لم تكن تمثل ظاهرة في المجتمع الروائي، فإن تطوير أساليب نقل الرواية من جيل إلى آخر إنما نشأ بشكل عرفي بسيط حتى تطوير تدريجياً إلى أصول وسلوكيات خاصة تمثل آداب نقل الحديث، وقواعدـه.

وعلق (دامـت افادـاته) أيضاً على إجازـة الصـغير قـالـاً: (وأـما إجازـة الصـغير في روـاية الكـتب واعـتماد الصـغير بعد بـلوـغـه عـلـى تـلـك الإـجازـة فـي النـقل عـنـهـا فـلـم يـعـهـد لـه مـورـدـفـيـما نـعـلـم إـلا ما تـقـدـم بـشـأن حـفـيدـأـبي غالـبـالـزـارـيـ، ولـكـان ذـلـكـ حـالـةـ خـاصـةـ شـرـحـالـزـارـيـ مـلـابـسـاتـهـاـ فيـ كتابـهـ فـلـيـرـاجـعـ) (2).

وليس كلامـهـ (دامـت افادـاتهـ) مما يـمـكـنـ المـصـيرـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ المـورـدـ، فـقـدـ اـخـتـلـفـواـ مـنـذـ العـصـرـ الـأـوـلــ فـيـ تـحـمـلـ الصـبـيـانـ وـجـواـزـهـ وـعـدـمـهـ، وـاـخـتـلـفـ الـمـجـوـزـونـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ أـقـلـ سـنـ يـمـكـنـ لـلـصـبـيـ أـنـ يـتـلـقـيـ فـيـهـ، وـاـخـتـلـفـهـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ فـرـعـ مـعـرـوفـيـتـهـ وـتـحـقـقـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

قال في نهاية الدراسة: نقل القاضي عياض (476هـ - 544هـ)، أنّ أهل هذه الصنعة حدّدوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين. وقال بعضهم: (وعلى هذا استقر العمل). والصواب اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميّزاً

ص: 222

1- قبسات من علم الرجال: 323 / 2.

2- نفس المصدر: 324 / 2.

صحيح السمع، وإلا فلا. وقال بعض فضلائهم والذي استقر عليه عمل أصحابنا المتأخرین أن يكتبوا ابن خمس: (سمع)، ولمن دونه (حضر) و (أحضر). ولا متحاشون من كتابة الحضور لمن حضر من الصغار، ولو كان ابن يوم أو ابن سنة أو أكثر حتى يبلغ من السمع). وقال بعضهم: (يعتبر كل صغير بحاله، فمتى كان فهيمًا للخطاب ورد الجواب صححتها سمعاه وإن كان له دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم يصح سمعاه وإن كان ابن خمسين). وهذا هو الأصح. وقد ذكر بعض المؤرخين أن صبياً ابن أربع سنين حمل إلى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير [أنه] إذا جاع يبكي) [\(1\)](#).

بل يظهر من الخطيب البغدادي (ت 463هـ) عمق هذه المسألة، وأن هناك خلافاً قبل زمانه بأكثر من جيل فيها، حيث قال: سالت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى عن الإجازة للطفل الصغير، هل يعتبر في صحتها سنه أو تميزه كما يعتبر ذلك في صحة سمعاه؟ فقال: لا يعتبر ذلك، والقياس يقتضي على هذا صحة الإجازة لمن لم يكن مولوداً في الحال، مثل أن يقول الراوى للطالب أجزت لك ولم يولد لك، فقلت له: إنَّ بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة لمن لا يصح سمعاه، فقال: قد يصح أن يجيز للغائب عنه ولا يصح السمع منه لمن غاب عنه أو كلاماً هذا معناه. قلت: والإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له رواية ما يصح عنده أنه حدثه، والإباحة تصح للعقل وغير العاقل، وليس تزيد بقولك الإباحة الإعلام، وإنما تزيد به ما يضاد الحظر والمنع، وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تميزهم، ولم ترهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال؟) [\(2\)](#).

فترى أستاذ الخطيب البغدادي والذي هو من الحادية عشر بحسب الفرض يحدث

ص: 223

1- نهاية الدرية: 473 .

2- الكفاية في علم الرواية: 363.

عن أشياخه أنهم كانوا يجيزون الأطفال، وأنها كانت حالة سائغة منتشرة بينهم.

وكذا أيضاً في ذيل تاريخ بغداد أن علي بن يحيى بن علي بن إسماعيل، أبو المكارم الكاتب المعروف بالزينب من أولاد الكتبة وأرباب الولايات، (أخذتْ) له إجازة وهو طفل من مشايخ أصبهان)[\(1\)](#)، وهو قد ولد سنة (500 هـ) وتوفي سنة (590 هـ).

ووجود الخلاف في تحمل الصبي غير البالغ في مطاوي الأصول، واستدلال أصحاب قبول إجازة الصبي إذا كان تلقيه قبل بلوغه وتحديده بعده بالإجماع على قبول روايات غير البالغين قاضي بانتشار أو معروقية الوصية للأطفال، سواء صح رأيهم أو فسده، فالملقم في وجود الظاهرة وليس في شرعيتها، وقد ذكر الزركشي في سرد أدلة المجنوزين أنه: (روى محمود بن الربيع حديث المجة التي مجّها النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين، واعتمد العلماء روایته ذلك بعد بلوغه وجعلوه أصلاً في سماع الصغير، والإجماع على إحضار الصبيان مجالس الروايات)[\(2\)](#).

فإن وجود ظاهرة خلافية في المجتمع الروائي في الطبقة العاشرة يشير وبقوة إلى نشأة هذه الظاهرة كحالات فردية في أجيال سابقة، وتطورت شيئاً فشيئاً حتى أصبحت ظاهرة تناقش في المجتمع العلمي؛ فإنَّ أغلب آداب الحديث إنما تطورت بهذا البطء الزمني، ولك شاهد في تطور أشدَّ الظواهر الحديثية المتكررة كالعنعة وإفادتها الملاقاً وهي ينبغي أن تكون أسرع في انضمامها إلى الآداب الخاصة بالعلم من غيرها. ولكن حتى مع القول بانتشار أو معروقية الإجازة للمواليد والخلاف في قبولها وعدمه إلا أن القول بتعيين هذا الاحتمال في مورد روايات الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الشمالي - وإن كان له ما يؤيده مما روي أنَّ أباً حسن محبوباً كان يهتم بأخذ الرواية

ص: 224

1- ذيل تاريخ بغداد: 4 / 195.

2- البحر المحيط: 3 / 328.

لولده - إلا - أن هناك قصوراً في المقتضي بثبوت تحقق هذا، فيبقى احتمالاً صرفاً وإن كان مناسباً، إلا أنه غير واف بإثبات حلٌّ موثوق به للمسألة.

الطريق الآخر: أنها بالوجادة

بتقرير: أن ابن محبوب كان يحدث عن كتاب أبي حمزة الذي وجده. وعليه جمع، فبعد أن ذكر الوحيد البهبهاني أنَّ منشأ الشبهة هو من ملاحظة سني الوفاة، قال: (الظاهر أنَّ روايته [الحسن] عن كتابه [الشمالي]. وغير خفي أنَّ هذا ليس بفسق ولا منشأ للتهمة، بل لا يجوز الاتهام بأمثال - سيمما - مثل الحسن الثقة) [\(1\)](#).

وعن بعضهم: (: أما في رواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة فالالأصل فيه نصر بن الصباح، وأما أحمد بن محمد بن عيسى فإنَّ كان قد سبقه في ذلك إلا أنه تاب ورجع عنه. وكيف كان)، فالظاهر أنَّ منشأ التوقف عدم درك الحسن علياً، كما يظهر من تاريخ ولادة الأول ووفاة الثاني، لكن بعد الإقرار بوثاقة الرجل وعده من الأركان الأربع في زمانه، لا ينبغي الإسراع إلى اتهامه، بل يجب أن نحمل ذلك على أحسن محمل، وهوأخذ الحسن الرواية من كتاب علي، ومثله غير عزيز، بل هو أكثر كثير، ولا ينبغي الحمل على الإرسال، إذ لا يخلو من نوع تدليس وتغريب) [\(2\)](#).

وقوله: عدم درك الحسن علياً كما يظهر من تاريخ ولادة الأول ووفاة الثاني. سهو واضح، والظاهر أنه يقصد لم يدرك، ثابتًا)، قوله: (أخذ الرواية من علي، ومثله غير عزيز، بل هو أكثر كثير). أيضاً سهو وهو يقصد (ثابت)، وهذا من باب حسن الظن وإن كان يقصد البطائني فهو غلط.

ص: 225

1- تعليقة على منهج المقال: 130.

2- منتهى المقال: 48 / 2

ولم يرتضى السيد الأستاذ (دامت افاداته) هذا، وقال: (إنَّ من البعيد جداً اعتماد ابن محبوب على كتب أبي حمزة في الرواية عنه من دون سماع ولا قراءة ولا مناولة ونحو ذلك، مع أنه لو كان الأمر كذلك؛ لما اختصَّ بأبي حمزة، وكان له أن يروي كتب محمد بن مسلم وزملائه من الطبقة الرابعة بالطريقة نفسها، فتدبر).[\(1\)](#).

فلو كان من يلتزم الوجادة لحكى عن غيره من اشتهرت كتبهم أكثر من كتب أبي حمزة، وللسيد الأستاذ (دامت افاداته) كل الحق في استبعاد هذا الوجه، ويظهر ذلك جلياً لمن تدبر.

ص: 226

1- قبسات من علم الرجال: 325 / 2

ونذكر هنا عدة حلول:

الحل الأول: المراد به البطائني

احتُمل بعضهم أن عبارة الكني مصححة، والصحيح بدلاً من (روايته عن أبي حمزة) هو (روايته عن ابن أبي حمزة، ويكون المقصود به (علي بن أبي حمزة البطائني) الملعون في الرواية، وأن الاتهام نشأ من كونه يروي عنه وهو ضعيف واقفي، وليس للكلام تعلق بالطبقة. وهذا الاحتمال مما لا مصير إليه، ومن الغريب صدوره عن غير علم، أليس زملاء الحسن من هم في مرتبته ومن هم أعلى منه شأنًا رروا عن البطائني، فلم اختص الحسن بالتهمة لروايته عنه دونهم؟

قال القهباي: (والمراد منه علي بن أبي حمزة البطائني، فإن ابن محبوب روى عنه أبي عن البطائني] كما سيرأتي في ترجمة ثابت بن دينار أبي حمزة الشمالي حيث روى ابن محبوب عن البطائني رواية في وفاة أبي حمزة، ووجه التهمة حينئذ: أنّ ابن محبوب أمنّ وأجل من أن يروي عن علي بن أبي حمزة البطائني؛ فإنه واقفي، خبيث، ردّي، معاند للرضا (عليه السلام))⁽¹⁾ وقال السيد التفرشي: (وما نقله النجاشي عن الكثي عن نصر بن الصباح: أنَّ أحمد بن محمد بن عيسى لا يروي عن ابن محبوب؛ من أجل أن أصحابنا يتهمون ابن

ص: 227

1- ينظر مجمع الرجال: 1/161 في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى، وكذا في ترجمة الحسن بن محبوب: 2/144

محبوب في روايته عن أبي حمزة الشمالي... إلى آخره، محمول على السهو، ولعل ما ذكره الكتّي هو علي بن أبي حمزة البطائي الضعيف كما لا يخفى⁽¹⁾.

أقول: المشكّلة قائمة، قال نصر أم لم يقل، فالسراد ولد قرب وفاة الشمالي إن لم يكن بعدها، ولا شك ولا ريب في رواية السراد عن الشمالي في بطون الأسناد، ثم لماذا اقتصر الأصحاب على اتهام ابن محبوب لأنّه روى عن البطاطي وهو ضعيف، أليس أجزاء الأصحاب ممن روى عنه أيضاً؟ أليس البزنطي، وأبن أبي عمير، وصفوان، ممن اشتهر - على ما نقله الطوسي - من إنهم لا يروون إلا عن ثقة قد رروا عنه؟ ولم يقدح ذلك فيهم، ولا أعلم كيف ينفي كل هذا على السيد (رضوان الله عليه)، وهو يصرّح أخيراً بقوله (رحمه الله): (كما لا يخفى).

ثم إنّ الحسن روى عن ثابت بن دينار، وبعنوان أبي حمزة مقيداً بالشمالي، وبما لا يحتمل التصحيح لروايته عن السجاد والباقر (عليهما السلام) ممن لم يدركها البطاطي، فقد روى الحسن بن محبوب، عن عنوان أبي حمزة الشمالي عن علي بن الحسين في مواضع من الكافي (2) وعن أبي جعفر الباقر، وأبي عبد الله الصادق (عليهما السلام) في أخرى⁽³⁾.

فرواية الحسن بن محبوب عن ثابت بن دينار أبي حمزة الشمالي لا ريب في وجودها في بطون الأسناد، وهناك شك قائم في تحقق الملاقة بينهما لا ريب، وأما البطاطي فليس من الرائق أن يتهم الأصحاب من يروي عنـه، وقد روى عنه جلتـهم.

ص: 228

-
- 1- نقد الرجال: 169 / 1
 - 2- ينظر الكافي: ((2)) (81)، ((2)) (32) على سبيل المثال لا الحصر.
 - 3- ينظر الكافي: (156 / 6)، (1355 / 5)، (496 / 2)، (423 / 2)، (30)، (29)، (2)، (1882)، (368 / 1)، (410) على سبيل المثال لا الحصر.

وذلك بتقريب: أن الوارد في عمر الحسن بن محبوب هو (خمس وسبعين)، وليس (خمس وتسعين). باعتبار أن ما ذكر عن الكني، في الاختيار: (ومات الحسن بن محبوب في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين، وكان من أبناء خمس وسبعين سنة)، مصحف، وأن الصحيح هو (سبعين) مكان (تسعين) كما أشارت إحدى المخطوطات، فيكون عمره حين توفي الشمالي نحو عشرين سنة، وحينذاك فلا مشكلة زمنية في البين، ولا يضر قول لأنه لا يعتد به، خصوصاً وأنه هنا خلاف المقايسة الزمنية، وهذا ما حكي عن نصر صاحب القاموس.

لكن هذا ليس بسديد؛ فإنه لو كان معمراً وعمر إلى خمسة وسبعين عاماً، لما كان صغيراً عند أخذه من ابن رئاب، ولكن ابن رئاب زميله عند أبي حمزة، ولكن الحال أن الكثي أو نصر قال: (سمعت أ أصحابنا أن محبوباً أبا حسن كان يعطي الحسن بكل حديث يكتبه عن علي بن رئاب درهماً واحداً)، وهذا يشير إلى كونه صبياً أو فتى شاباً عند تلمذة عند علي بن رئاب، وأن أباه محبوباً كان يعطيه الدرهم لتشجيعه على الحفظ. وما يؤكّد عدم كونه من المعمرین هو ما صح إليه من روایة في ذكر سنة وفاة أبي حمزة الشمالي، المارة التي رواها الكثي عن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الفضل، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله الله فقال: (ما فعل أبو حمزة الشمالي؟). قلت خلفته علیاً، قال: (إذا رجعت إليه فاقرأه مني السلام وأعلم أنه يموت في شهر كذا في يوم كذا... قال علي: فرجعنا تلك السنة فما لبث أبو حمزة إلا يسيراً حتى ترقي) [\(1\)](#).

ص: 229

حيث إن محمد بن إسماعيل في هذه الرواية هو النيشابوري الذي وثقنا بروايته كما قدمناه في محله (١)، والفضل هو: ابن شاذان الثقة، تلميذ الحسن بن محبوب، وفي هذه الرواية يروي ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة البطائي الذي . هو عند تلك الرواية بعمر الحسن بن محبوب بحسب فرض كون الحسن معمناً وهو يروي لزميله ابن محبوب قصة موت أستاذ الحسن بن محبوب عن طريق أستاده (أستاذ البطائي أبو بصير)!!، وفي هذه الرواية يكون أبو حمزة توفي قبل نهاية سنة (١٤٨هـ).

في حين أن أبي حمزة كما يظهر أنه توفي سنة (١٥٠هـ) كما نص عليه الشيخ والنجاشي والصادق وكما في الكني، ويخالفها هذه الرواية وهي ضعيفة بالبطائي فيصعب أن تصمد بوجه المؤشرات الكثيرة التي أشارت إلى كونه ممن أدرك برها من زمن الإمام موسى بن جعفر، وعليه فخطأ الرواية في تحديد سنة الوفاة يصلح أن يكون كافياً معتدلاً به في معرفة أن الحسن بن محبوب لم يكن تلميذاً لأبي حمزة وأنه لاقاه؛ إذ كيف يروي سنة وفاته خطأً وبواسطتين؟!

وأما ما يمكن أن يشكل من أنه لو كان معمناً لنبه عليه أهل الرجال، فإنه يقال بالعكس، وهو: أنه لو لم يكن معمناً لما ذكروا عمره، وأنهم غالباً ما يوردون أعمار المعمرين فيقولون: توفي سنة كذا، وكان له من العمر كيت، وهذا ما وصل لنا في كتاب الكني، فلو أنه لم يكن معمناً لما ذكر الكشي عمره، غایة الأمر أن سبعين وتسعين تصحفان بشكل كبير، بل يمكن أن يقال: إنَّ ذكر الأعمار العادلة كخمس وسبعين مما لا يجري ذكره عادة، بل هم يقتصرن أغلب الأحيان على ذكر المعمرين فقط، فيترجح من ذكر عمره كونه منهم، لو كنا نحن وعبارة الكشي فحسب.

ص: 230

إلا أن الأقوى أنه لم يكن معمراً، وقد كان ذكرهم لأعمار غير المعمارين رائجاً عند توفر ذلك في الفهارس التي ينقلون منها، وتشتد الحاجة حين يكون هناك إشكال أو نكتة تتعلق بمدة عمر الرواية وإن لم يكن معمراً، ولعل ما قيل من أن عمره خمس وسبعون كان إشارة من القاتل إلى عدم إمكانه إدراك أبي حمزة، خاصة أن الكشي حينما ذكر ذلك (سنة وفاته وعمره) أحقهما بذكر التهمة بسقوط الواسطة بينه وبين أبي حمزة، فالقول بترجح كون الحسن بن محبوب معمراً؛ لأن الكشي ذكر وفاته، لا يقوى على أن يترجح مع تلك الخصوصيات في فائدة ذكر ذلك العمر إن كان عمراً معتاداً.

الحل الثالث: تغيير سنة وفاة ابن حبوب

واستقرّ السيد الأستاذ (دامت افاداته) بالإمكان تحقق الملاقة، وأن ابن محبوب لم يكن معمراً، ولكن الصحيح أنه لم يمت سنة (224هـ)، بل سنة (204هـ)، لكنه (دامت افاداته) لم يكن ليطمئن لهذا الوجه وختمه قائلاً أنَّ في نفسه شيء منه، وعلى كل تقدير محصل هذا الوجه كما بينه (دامت افاداته): (أن ما ذكر في رجال الكشي في تاريخ وفاة الحسن بن محبوب من أنه مات سنة (224هـ) مما لا يمكن الالتزام به، فإنه لو كان مات في هذا التاريخ، لكان قد أدرك تمام مدة إمامته أبي جعفر الجواد (عليه السلام) وبعضاً من إمامية الإمام أبي الحسن الهادي (عليه السلام)، فلماذا لم يذكر في أصحابها أو فيمن أدركها (عليهما السلام) ولم يرو عنها مع اهتمام الرجاليين بالتبية على ذلك) [\(1\)](#).

ثم قال (دامت افاداته): (وبالجملة: بقاء الحسن بن محبوب إلى آخر سنة أربع وعشرين ومائتين كما ورد في كتاب الكشي مستبعد جلاً، ويحمل كون لفظة (وعشرين) حشو في كلامه).

ص: 231

1- بحوث في مناسك الحج: 241 / 2

وعلى ذلك يسهل توجيه رواية ابن محبوب عن أبي حمزة الشتمالي من دون اقتضاء كونه من المعمرين) (1).

وهنالك ما يعارض هذا الوجه، وهناك ما يؤيده، وعلى فرض ثبوته فهنالك أيضاً ما يبقي المشكلة قائمة.

فمما يعارضه: أنه لو كان توفي سنة (204هـ) وأنه كان كحال يونس بن عبد الرحمن كما نص عليه السيد الأستاذ (دام تأثيراته) في الموضع المشار إليه؛ لما أمكن لجمع من السابعة الرواية عنه كعلي ابن فضال المتوفى سنة (280هـ) والذي كان له من العمر (18 عاماً) عند وفاته أليه الحسن سنة (221هـ) أو (224هـ)، فإن كان ابن فضال ولد في بداية المائة الثانية فإن الحسن بن محبوب يكون توفي قبل ولادة علي ابن فضال أو في مثلها، فهذا الحل في غاية البعد، وهو لا يحل مشكلة الملاقة بين السراد والشتمالي، بل يفتح باباً كبيراً من السقط بين الحسن وتلامذته كروايات علي ابن فضال (204هـ - 280هـ)، وكرواية أحمد: محمد بن بن عيسى المتوفى بعد (274هـ) أو حتى بعد (280هـ)، بل وأحمد بن محمد بن خالد البرقي المتوفى سنة (274هـ) أو حتى (280هـ)، بل وإبراهيم ابن هاشم الذي لم يرو عن يونس إلا بواسطة مع أنه يحسب من أتباع يونس، لكنه لم يدرك يونس مع أن يونس ممن بقى إلى هذا الوقت كما حرق في محله.

ولذا فتقدير وفاته بهذا بعيد جداً مع القطع برواية هؤلاء عنه، وامتناع روایتهم عنه لو كان بعمر يونس بن عبد الرحمن.

ومما يؤيده أمران: الأول: ما ذكره الكثي عن نصر أنه قال: (ابن محبوب لم يكن يروي عن ابن فضال وأحسن) (2).

ص: 232

1- نفس المصدر.

2- اختيار معرفة الرجال: 2/851.

بतقریب: أن المراد بابن فضال هنا (الحسن)، والحسن ابن فضال ممن توفي سنة (224هـ) على قول، و(221هـ) على المختار، وبهذا فلا بد أن يكون ما ذكر من أن وفاة الحسن بن محبوب سنة (224هـ) غير صحيح.

ولكن يرده أمر فيما لو غمضنا النظر عن المخبر - نصر بن الصباح - وعدم إمكان الاعتماد عليه من غير قرينة مصاحبة الصدقه، وهو وإن كان ابن فضال ينصرف عادة إلى (الحسن) في كتب الرواية، لكن ما في الاختيار فإنه ينصرف إلى ولده علي بن فضال المتوفى سنة (280هـ) فهو من يستشهد به مراراً في الاختيار، ولا- يبعد أيضاً أن يراد به أحمد ابن فضال المتوفى سنة (260هـ)، لكن يبقى أن ذكر ذلك من الواضحت من أر ن أنَّ علي أو أحمد إنما هما بمنزلة تلاميذ الحسن بن محبوب فلا ريب في أنه أسنُّ منهما، فلِمَ ذكر نصر ذلك للكشي؟ فلا يبعد أن يكون مراد نصر بابن فضال هو أبواهم الحسن، بل هو الأقرب، إن لم يكن هو المتعين.

الآخر: ما ذكره الكشي عن نصر بن الصباح أنه قال: (إنَّ محمد بن عيسى بن عبيد، من صغار [أصغر] من يروي عن ابن محبوب في السن) [\(1\)](#).

ومعلوم أنَّ محمد بن عيسى بن عبيد من كبار السابعة ممن روى عن يونس بن عبد الرحمن مكرراً وإن كان هناك كلام في روايته عنه، وعلى كل تقدير فهو كافٍ في تحقق نفس الكلام في روايته عن الحسن بن محبوب بهذه العبارة التي أوضح نصر أنه أيضاً أصغر من أن يروي عن ابن محبوب أو أنه من صغار مَن يروي عنه.

ولكن في هذا أيضاً إشكال يمنعنا من اعتماد قول نصر هنا؛ فإنَّ من المتعارف أنَّ من هو أصغر من اليقطيني قد أفر نصر بروايته عن الحسن بن محبوب بعد امتناعه كأحمد بن

ص: 233

محمد بن عيسى وأضرابه كالبرقي صاحب المحسن وإبراهيم فالقولان لنصر لا يمكن الاعتماد عليهما بشكل تطمئن إليه النفوس، بل لعل الشك فيه يطغى خصوصاً في الثاني.

ومما يبقى المشكلة قائمة، بل ويفاقمها، أنه حتى مع فرض كون الحسن بن محبوب كحال يونس وأضرابه من الذين أدركوا برهة من أيام الصادق له في مقتبل أعمارهم، إلا أننا نلاحظ أن هؤلاء لم يكن ليروا عن الرابعة، بل وروياته عن معاصره أبي حمزة لا ريب في سقوط الواسطة فيها متأخراً عنه، وأننا لو سلمنا أنه تسنى له روایته عن الشمالي مباشرة، فإنه حينئذ سيلزم وجود السقط المحقق بين المكثرين عنه من السابعة، لتنتهي معظم روایاته بالإرسال من الجهة أخرى، ولعل هذا هو الشيء الذي كان في نفس أستاذنا (دامت افاداته) من هذا القول.

الحل الرابع: لا حجة على عدم الملاقة

وهو ما ذهب إليه السيد الخوئي (رحمه الله) حيث قال (قدس سره) في تقرير الإشكال: (إنَّ الحسن ابن محبوب روى عن أبي حمزة الشمالي كتابه كما ذكره النجاشي والشيخ. فقد روى الحسن ابن محبوب عن أبي حمزة في عدة موارد، ومع تقديره بالشافي.. وقد استشكل في ذلك: بأنَّ الحسن بن محبوب، مات سنة 224 وكان عمره خمساً وسبعين سنة، إذن كيف يمكن روايته عن أبي حمزة المتوفى سنة 150).⁽¹⁾

ثم قال: (والجواب عن ذلك: أَنَّه لَا سند لِمَا ذُكِرَهْ مِنْ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مَحْبُوبَ ماتَ سَنَةً 224، وَأَنَّ عَمْرَهُ كَانَ 75 سَنَةً، إِلَّا مَا ذُكِرَهُ الْكَنْيَيْ فِي ترجمةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَتَّيْبِيِّ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ... وَمَاتَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبَ فِي آخِرِ سَنَةِ 224، وَكَانَ مِنْ أَبْنَاءِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً. وَبِمَا أَنَّ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ لَمْ

ص: 234

يوثق، وجعفر بن محمد مجھول، فلا يمكن أن يعارض به خبر النجاشي والشيخ، وما تقدم من الروايات⁽¹⁾.

أقول: ذكر القتبي أن وفاته كانت سنة 224هـ أم لم يذكر، فإن وفاته هي بتلك الحدود، فهو لا ريب ولا إشكال في كونه من الطبقة السادسة؛ بدلالة رواية السابعة عنه، خاصة وأنهم رواة كتبه، أمثال أحمد بن محمد بن عيسى المتوفى بعد (274هـ) أو بعد (280هـ)، وأحمد بن محمد البرقي المتوفى في إحدى تينك السنتين، وعلي بن فضال المولود في العقد الأول بعد المائة الثانية والمتوفى سنة 280هـ؛ فإن لم يكن - الحسن - توفي سنة (224هـ) أو بحدودها لم يكن لهؤلاء أن يدركونه.

والحاصل: إنَّ هذِ الْجَوَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ (قدس سره) لَا يُسْتَقِيمُ بِوجْهِهِ.

ثم تطرق (قدس سره) في قضية اتهامهم له بروايته عن أبي حمزة، فقال: (وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْكَشْيُ، عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَاحِ فِي تَرْجِمَةِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِنْ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنَ عِيسَى لَا يَرَوِي عَنْ أَبِيهِ مُحَبَّبَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَهَمَّمُونَ أَبِيهِ مُحَبَّبَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ، ثُمَّ تَابَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، فَرَجَعَ قَبْلَ مَا مَاتَ، وَكَانَ يَرَوِي عَمَّنْ كَانَ أَصْغَرَ سِنًا مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْاقِشْ فِيهِ مِنْ جَهَةِ نَصْرِ بْنِ الصَّبَاحِ فَهُوَ شَاهِدٌ عَلَى جَوَازِ رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ لَا عَلَى عَدْمِهِ).⁽²⁾

أقول: دلالة قبول أحمد وروايته - في قابل - عن الحسن أعم من المدعى وهو حصول الملاقة بين الحسن والثمالي، فالقبول ليست عليه منحصرة بالملاقة.

ثم ختم (قدس سره) قائلاً: (ثُمَّ لَوْ أَغْمَضْنَا عَنْ ذَلِكَ وَفَرَضْنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُحَبَّبَ أَدْرَكَ أَبَا حَمْزَةَ وَرَوَى عَنْهُ فَلَمْ يَثْبِتْ خَلَافَهُ أَيْضًاً، وَعَلَيْهِ فِيمَا أَنْهُ يَحْتَمِلُ رَوَايَتَهُ عَنْهُ).

ص: 235

1- نفس المصدر: 298 / 4

2- المصدر نفسه.

بلا واسطة وعن حس، والحسن بن محبوب ثقة، فلا بُدّ من الأخذ بروايته؛ وذلك لبناء العقلاط على الأخذ بكل خبر ثقة يتحمل أن يكون عن حس).⁽¹⁾

أقول: إنما يمكن قبول هذا لو كنا لا نعلم شيئاً عن تواريخت الرجليين وطبقتهما، أما مع علمنا باختلاف الطبقة والقرائن الكثيرة التي تدلّ على عدم الملاقا، فتكون عدم الملاقا هو ما يظهر عند المقارنة، الطبقية، فلا تصل النوبة إلى إعمال تلك التأصيلات العقلية أو العقلائية في هذا المقام، وللسيد الأستاذ (دامت افاداته) رد طويل على هذه الفقرة من كلامه (قدس سره) فليراجع في محله⁽²⁾.

الحل الخامس: التصحيف

قال في أعيان الشيعة: (فيكون الصواب (ابن أبي حمزة) كما في رجال الكشي وتكون لفظة (ابن) قد سقطت من النجاشي، أو من النسّاخ، فقد روى الكثي عن حمدوه أنّ لأبي حمزة ثلاثة أولاد ثقات الحسين وعلي ومحمد)⁽³⁾. وهذا القول غير متوجه بعدم ورد في الأسناد روایة ابن محبوب عن أبي حمزة عن الباقي (عليه السلام)، وهو نظير من ادعى أن المراد من أبي حمزة هو علي بن أبي حمزة البطلنی، فإنه لا يحل الإشكال المترتب من عدم لحقوق الحسن بزمن الشمالي والمتعارض مع روایة الحسن عن أبي حمزة الشمالي ثابت بن دينار قطعاً كما في الأسناد، وعليه فهو أيضاً مما لا يمكن الاعتماد عليه.

ص: 236

1- المصدر نفسه.

2- بحوث في مناسك الحج: 224 / 2 .

3- أعيان الشيعة: 3 / 145 .

إنَّ كُلَّ الاحتمالات الواردة بغض النظر عن تعيين أحدها، تتيجتها على الأغلب قبول الرواية، وهذا ما يوجب في النفس نوعاً من الوثوق بما ينقله الحسن بن محبوب السراد عن أبي حمزة الشمالي وإن لم يدركه، ومن مناشئ هذا الوثيق الوجданى: وثيق أحمد ابن محمد بن عيسى قبله؛ فإنه يصلح شاهداً لوجود مدرك معتمد به وإن كنا لا نعلم أي مدرك هو؛ لقبوله روايات الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الشمالي من غير واسطة مع تشديده وصرامته، بل وامتناعه فترة عن الرواية عنه، ومن ثُمَّ رجوعه وتوبته كما حكى، وهو محظ الركب في الوثيق بما اعتمدته أحمد، خاصة وأنه لا ينافي بعض الحلول المصححة للعمل برواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الشمالي، والتي أقربها إلى نفسي ما احتمله السيد البروجردي قدست نفسه الطاهرة.

* * *

ص: 237

1. اختيار معرفة الرجال، تأليف: الشيخ الطوسي 460هـ تصحيح وتعليق ميرداماد الاسترابادي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، سنة الطبع: 1404هـ المطبعة: بعثت قم، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
2. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، تأليف الشيخ محمد بن الحسن ابن الشهيد الثاني 1030هـ تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ربيع الثاني 1419هـ المطبعة: ستاره قم، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
3. أعيان الشيعة، تأليف: السيد محسن الأمين 1371هـ تحقيق: حسن الأمين، الناشر: دار التعارف، بيروت.
4. إكمال الإكمال، تأليف: ابن ماكولا 475هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي.
5. البحر المحيط، تأليف: الزركشي 794هـ علق عليه: الدكتور محمد محمد ثامر، الطبعة الأولى، سنة الطبع: 1421هـ / 2000م، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، لبنان.
6. بحوث في شرح مناسك الحج، تأليف: السيد محمد رضا السيستاني، تقرير: الشيخ أمجد رياض والشيخ نزار يوسف نسخة محدودة التداول، سنة 1431هـ النجف الأشرف.
7. ترتيب أسانيد الكافي، تأليف: السيد البروجردي 1383هـ بخط وتحريك: الشيخ حسن النوري الهمданى، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية في الأستانة الرضوية المقدسة، 1413هـ - 1992م، طبع في مطابع مؤسسة الطبع والنشر للأستانة الرضوية المقدسة.

8. تعلقة على منهج المقال، تأليف: الوحد البهبهاني محمد باقر 1205هـ.
9. تقرير بحث السيد البروجردي في القبلة والستر ومكان المصلي، تأليف: السيد البروجردي 1383هـ تقرير: الشيخ علي بناء الاشتهرادي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى سنة الطبع: 1416هـ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- 10. ذيل تاريخ بغداد ابن النجار البغدادي (643هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر يحيى، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1417هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
11. رجال الطوسي المؤلف: الشيخ الطوسي (460هـ)، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، الطبعة الأولى سنة الطبع رمضان المبارك 1415هـ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
12. رجال النجاشي، المؤلف: النجاشي (450هـ)، الطبعة الخامسة، سنة الطبع: 1416، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- 13. زبدة المقال في خمس الرسول والآل المؤلف: تقرير بحث البروجردي للسيد عباس الحسيني القرمي 1383هـ المطبعة العلمية - قم.
14. الفهرست، المؤلف: الشيخ الطوسي (460هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الطبعة الأولى، سنة الطبع: شعبان المعظم 1417هـ المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة.
15. قبسات من علم الرجال، تأليف: السيد محمد رضا السيستاني، جمع ونظم: السيد محمد البكاء، نسخة أولية محدودة التداول، سنة 1426هـ النجف الأشرف.

16. الكافي، المؤلف: الشيخ الكليني (329)، تصحیح وتعليق: علی اکبر الغفاری، الطبعة الخامسة، سنة الطبع: 1363 ش المطبعة حیدری، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
17. الكفاية في علم الروایة، الخطیب البغدادی (463 هـ)، تحقیق: أحمـد عمر هاشم، الطبعة الأولى، سنة الطبع: 1405 - 1985 م، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
18. مجمع الرجال، تأليف: زکی الدین المولی عناية الله بن علی القهباـی، صحـحه وعلـق علـیه: السید ضـیاء الدین الشـہیر بالـاصفـهـانـی، طـبع بـاـصـفـهـانـ سـنـة 1384 هـ.
19. معتمد العروة الوثقى، تأليف: السید الخوئـی 1413 هـ تـقـرـیر: السـید رـضـا الـخـلـخـالـی المـطـبـعـة: الـعـلـمـیـة قـمـ، سـنـة الطـبع: 1364، النـاـشـرـ لـطـفـیـ.
20. معجم رجال الحديث - السید أبو القاسم الخوئـی (1413 هـ) - سـنـة الطـبع 1413 م - الطـبـعـة الخامـسـة - طـهرـانـ.
21. معجم طبقات المكثرين - المؤلف: غـیـثـ شـبـرـ - سـنـة الطـبع 1435 هـ، النـاـشـرـ: مـرـکـزـ المـرـتضـیـ لـإـحـیـاءـ التـرـاثـ وـالـبـحـوثـ إـلـاسـلـامـیـةـ - النـجـفـ الأـشـرـفـ - العـرـاقـ.
22. منتهـیـ المـقـالـ فـیـ أحـوـالـ الرـجـالـ، المؤـلـفـ الشـیـخـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـیـلـ الـماـزـنـدـرـانـیـ (1216 هـ)، تـحـقـیـقـ: مـؤـسـسـةـ آـلـ الـبـیـتـ (عـلـیـهـمـ) لـإـحـیـاءـ التـرـاثـ - قـمـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـیـ، سـنـةـ الطـبـعـ: رـیـبـعـ الـأـوـلـ 1416، المـطـبـعـةـ: سـتـارـهـ - قـمـ، النـاـشـرـ: مـؤـسـسـةـ آـلـ الـبـیـتـ (عـلـیـهـمـ) لـإـحـیـاءـ التـرـاثـ - قـمـ.
23. نـقـدـ الرـجـالـ، المؤـلـفـ: التـفـرـشـیـ (1320 هـ)، تـحـقـیـقـ: مـؤـسـسـةـ آـلـ الـبـیـتـ (عـلـیـهـمـ) لـإـحـیـاءـ التـرـاثـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـیـ، سـنـةـ الطـبـعـ شـوـالـ، 1418، المـطـبـعـةـ: سـتـارـهـ، قـمـ - النـاـشـرـ: مـؤـسـسـةـ آـلـ الـبـیـتـ (عـلـیـهـمـ) لـإـحـیـاءـ التـرـاثـ. قـمـ.

24. نهاية الدراسة، السيد حسن الصدر (1351هـ)، تحقيق: ماجد الغرياوي، المطبعة: اعتماد - قم، الناشر: نشر المشعر .

25. الوفي في تحقيق أسناد كتاب الكافي، تأليف: غيث شبر، الناشر: مركز المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلامية المطبعة دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة الطبع: 1436 هـ - 2015 م.

ص: 241

الغلاة فقة نشأت في أوساط المسلمين تبنتي دعواها على رفع أئمة أهل البيت (عليهم السلام) عن درجة الإمامة والاصطفاء الإلهي إلى درجة النبوة أو الإلهيّة، ويقتربن بها غالباً الغلو في النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أيضاً ورفعه عن درجة النبوة إلى درجة الإلهيّة، وكذلك الغلو في عدد من صحابة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مثل سلمان والمقداد وأبي ذر والنقابي الاثني عشر.

وتبني كثير من مذاهب الغلو على التناصح بمعنى أن الأرواح تنتقل بعد الموت من جسم إلى آخر، أو المسخ بمعنى نقلها إلى أجسام بعض الحيوانات معاقبة لها، كما أنها غالباً لا أحکام فقهية لها، بل هي تهتم بأمر المعرفة وترى أنها مناط الإيمان.

كان الكلام في الحلقة الأولى في تحقيق حال التابعي جابر بن يزيد الجعفي في المقام الأول في جهات: نسبه وكنيته، قبيلته، عقبه وقرباته، مشايخه في العلم، ولادته ووفاته وعمره، من روى عنه من أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، طبقته، مذهبها، نشاطاته، أخذه العلم في مكة والمدينة، وعصره.

ووصل الكلام إلى:

الجهة الثالثة عشرة: شهرة جابر في الوسط الاجتماعي..

إشارة

يظهر من مجموع ما جاء في كتب الرجال والفرق والتاريخ أنَّ جابرًا كانت له شهرة كبيرة في عصره في حدود المائة، وتستمد تلك الشهرة:

الأول: أصلته..

فإنَّه كان عربيًّا أصيلاً من سادات بيت جعفي، وهذا بطبيعة الحال يؤثُّر في وجاهته وموقعه الاجتماعي.

فقد عرفنا أنَّ قبيلة جعفي كانت إحدى القبائل اليمنية التي شارك بعض بطنها في حرب القادسية، حتى كانوا قسمًا من الجيش، وعيَّن عليهم عمر أحد رجالها، ثمَّ استقروا في الكوفة. وكان لها حضور بارز فيها حتى كان لهم حيٌّ من أحيائها الأربعة المحيطة بمسجد الكوفة.

وقد كان من هذه القبيلة علمان مشهوران من مشاهير رجال الكوفة من أصحاب ابن مسعود قبل طبقة جابر:

ص: 245

أحد هما: سويد بن غفلة بن عوسبة الجعفي من أولاد حريم بن جعفي بن سعد العشيرة⁽¹⁾، أحد فقهاء الكوفة من أصحاب ابن مسعود وأمير المؤمنين (عليه السلام)، قيل عنه الإمام القدوة الفقيه، توفي سنة (80هـ) عن مائة وعشرين سنة، وقد شهد حرب القادسية، كما شهد صفين، وقد حُكِّيَت له فتاوى في كتب الفقه.

والآخر: خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، من أولاد مرار بن جعفي بن سعد العشيرة، من الفقهاء العلماء العباد، توفي قبل سنة (80هـ) حيث حُكِيَ أنَّ أباً وأئل (ت 80هـ) قال في جنازته: (واحزنوا)، وهو صاحب ابن مسعود أيضاً، وهو من بيت وجيه من (جعفي) كان معروفاً بالكوفة يسمى ببيت أبي سبرة - وهم يلتقطون مع جابر في كونهم من فرع مران بن جعفي -

وكان قد وَفَدَ وَفْدُ جعفي على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في عام الوفود، وكان وافدهم على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أبا سبرة مع ولديه سبرة وعزيز، فسمى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عزيز بـ (عبد الرحمن)، وهو والد خيثمة، وكان الوافد من العشار وجهاءهم وساداتهم وأهل المكانة فيهم، وقد جاءوا أيضاً إلى العراق لحرب القادسية وشاركوا فيها وتوطروا في الكوفة.

وخلَفَ خيثمة هذا ولده (عبد الرحمن) الذي كان له أولاد عدَّة يُعدُّون هم وأولاده في أصحاب الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام)، منهم: (خيثمة بن عبد الرحمن) المعدود من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام)، وهو غير خيثمة المعدود من أصحاب ابن مسعود كما يعطيه التأمل في كلام النجاشي وتنتضيه الطبقة، فإنَّ خيثمة الأول تُوفَّى قبل سنة (80هـ) فلا يُعدَّ من أصحاب الباقر ، بطبيعة الحال، وَهُمْ فِيهِ بعْضُ الْأَعْلَامِ فِي تَهذِيبِ الْمَقَالِ⁽²⁾.

ص: 246

1- لاحظ نسبة في جمهرة أنساب العرب لابن حزم: 410.

2- لاحظ تهذيب المقال في تنقیح كتاب رجال النجاشي: 4/180.

وقد ذكر النجاشي في (بسطام بن الحصين بن عبد الرحمن الجعفي) أنه كان وأبواه (الحصين) وعمومته وهم (خيثمة وإسماعيل وغيرهما) وجوهاً في أصحابنا، (وكان أوجههم إسماعيل). وهم بيت بالكوفة من جعفي، يقال لهم بنو أبي سبرة، منهم خيثمة ابن عبد الرحمن صاحب عبد الله بن مسعود⁽¹⁾.

وفي هذا البيت عدد من المحدثين والرواة كما اعتبرت بجمعهم بعض الأعلام⁽²⁾,

ومقتضى عموم كلام النجاشي أنَّ خيثمة أيضاً كان من أصحابنا.

ويبدو أنَّ جابرًا لم يدرك هذين العلمين (سويد وخيثمة)، ومن ثُمَّ لا نجد رواية له عنهما، وهذا يؤيد ما استظهرناه من أنَّه ولد حدود (60هـ) دون (50هـ).

ويبدو أنَّ جابرًا كان أوجه أفراد عشيرته في طبقته، حيث لا نجد ذكر أيٍّ من قومه من جملة المشاهير في تابعي الكوفة - من قبل ابن حبان (ت354هـ) في مشاهير علماء الأمصار - فهو أبرز شخصية في هذا البيت، وهو الشخصية الوحيدة التي تذكر منها في هذه الطبقية في كتاب الأنساب.

الثاني: نشاطه العلمي..

فإنَّ النشاط العلمي لجابر كان واسعاً وكان جابر بعلمه وسعة حديثه مؤهلاً لأداء دور أكبر في الوسط الإسلامي العام، لاسيما مع شيخوخته في الحديث تدريجياً، وسيأتي أنَّ جابرًا كان قد تلمذ على كبار التابعين في التفسير والحديث كما كان عالماً بالتاريخ معانياً به، وهذه هي العلوم الثلاثة المفترضة في عصره، ولو لا أنَّه مال إلى المذهب الإمامي لعُدَّ من قبل علماء الجمهور من مشاهير التابعين في طبقته في الكوفة كما عُدَّ سويد وخيثمة.

ص: 247

1- رجال النجاشي: 110-111.

2- لاحظ تهذيب المقال في تقييم كتاب رجال النجاشي: 4/167 وما بعدها.

الثالث: التحول الذي صار في مذهب الباقي والصادق (عليهما السلام)..

فإنه إذا كان قد سقط به من أعين جماعة، فقد أصبح ذلك من جهة أخرى سبباً في مزيد شهرته بهذا الأمر، لأنَّه كان تحولاً في مذهبه بعد أن تعلمَ وكان شيخاً فاضلاً من شيوخ الحديث، فكان لذلك صدى في أوساط أهل الحديث من بعض مشايخه الذين كانوا على قيد الحياة كالشعبي، ومن زملائه وتلامذته بطبيعة الحال، لاسيما أنه كان يفصح عن هذا التحول بنحو آخر.

والذي يتوقع أنَّ جابرًا أدى دوراً كبيراً في تحول قبيلة جعفي إلى التشيع الإمامي - الذي كان جزءاً من التحول العام للكوفة إلى هذا المذهب -، ولم يكن غريباً أنَّ بعض أتباع معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بعد ممات جابر كان يروج أنَّ جابرًا الجعفي وجابر بن عبد الله الأنصاري منهم ويواافقانه على ما يروجه من الغلوّ كي يجد قبولاً في الوسط الشيعي.

وقد كان لقبيلة جعفي قطعاً دوراً كبيراً في الفتنة والحرروب التي نشأت في أوساط أهل الكوفة مثل حركة المختار وابن الزبير وزيد بن علي وغيرهم.

الجهة الرابعة عشرة: جابر والسلطة الحاكمة..

لقد عاش جابر - كما أسلافنا - في زمان الخلافة الأموية وتولى ولاتهم للكوفة التي كانت علوية الهوى، وقد كان وجهاء الشيعة وعلماؤهم في الكوفة - على العموم - تحت رقابة السلطة الحاكمة، إذ كانوا يعتبرون مصدر تهديد لها، وهذا مما كان يساعد على إمكان تصدر بعض غير أهل العلم والفقه والوجاهة للحركات الثورية وذبابهم إلى مذاهب في الغلوّ والاعتقاد مخالفات لمذهبيات الإسلام وإسقاطهم للتکاليف الفرعية رأساً تخلصاً عن عنااء استنباطها وتكفل مرجعيتها فيظهر بذلك جهلهم.

ولما ذكرنا كان وجهاً الشيعة مضطرين إلى التخفي تارة، وإظهار الجنون أخرى، والتقية ثلاثة، ومن أمثلة ذلك ما اتفق لمعاصري جابر من وجهاء الشيعة ورجالهم ما ذكره النجاشي عن (محمد بن علي البرقي) جدّ (أحمد بن محمد بن خالد البرقي) المشهور من حبس يوسف بن عمر له بعد قتل زيد (رضوان الله عليه) ثم قتله إيه، فهرب ابنه عبد الرحمن مع ولده خالد وكان صغير السن إلى (برق رُوذ)⁽¹⁾.

وذكر في (يقطين بن موسى) - والد (علي بن يقطين البغدادي) المشهور (124 - 182هـ) من موالىبني أسد - أنه كان داعية فطلبته مروان فهرب، وكانت (أم علي) هربت به وبأخيه عبيد إلى المدينة حتى ظهرت الدولة ورجعت، ومات علي بن يقطين نفسه في سجن هارون بعد أربع سنين من الحبس⁽²⁾.

وقال ابن الغضائري في شرح تكملة رسالة أبي غالب في حديثه عن آل أعين - (زرارة وإخوته) وبعضهم مثل حمران في طبقة جابر - : (كل واحد منهم كان فقيهاً يصلح أن يكون مفتياً بلد، ما خلا عبد الرحمن بن أعين، فسألته عن العلامة فيه؟ فقال: كان يتعاطى الفتنى إلى أيام الحجّاج، فلما قدم الحجّاج إلى العراق قال: لا يستقيم لنا الملك، ومن آل أعين رجل تحت الحجر، فاختنعوا وتواروا، فلما اشتد الطلب عليهم ظفر بعد الرحمن هذا المفتى من بين إخوته، فأدخل على الحجّاج، فلما بصر به قال: لم تأتوني بآل أعين، وجئتموني بزبارها، وخلّى سبيله)⁽³⁾.

وذكر النجاشي وغيره في (سلمان بن خالد) من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام): (كان قارئاً فقيهاً وجهاءً، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام)، وخرج مع زيد، ولم يخرج معه من

ص: 249

1- لاحظ رجال النجاشي: 76/رقم 182.

2- لاحظ رجال النجاشي: 273/رقم 715.

3- تكملة رسالة أبي غالب الزرارى مع شرح العلام الأبطحى: 100.

أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) غيره قطّعت يده، وكان الذي قطّعها يوسف بن عمر بنفسه⁽¹⁾.

وروى الكشي عن علي بن الحسن بن فضال قال: (يوسف بن عمر هو الذي قتل زيداً، وكان على العراق، وقطع يد أم خالد وهي امرأة صالحة على التشيع، وكانت مائلة إلى زيد بن علي (عليهما السلام))⁽²⁾.

وممَّن قُتِلَ مِن الشيعة في زمان الحجَّاج قنبرٌ مولى أمير المؤمنين (عليه السلام)⁽³⁾، وسعید بن جبیر (ت 95 هـ)⁽⁴⁾

ويحيى بن أم الطويل⁽⁵⁾.

وانتقد لرجال الشيعة في زمن بني العباس مثل ذلك من قتل وحبس وتعقب كما انتقد لعلي بن يقطين، ومعلَّى بن خنيس، وابن أبي عمير، وعمر بن أذينة وغيرهم.

هذا، وقد عاش جابر في عصر الخلافة الأموية منذ ولادته حتى وفاته (128 هـ)، وعاصر جميع خلفاءبني مروان وأولهم مروان بن الحكم الذي ولَّى الخلافة سنة (65 هـ) وأخرهم مروان الحمار الذي ولَّى الخلافة سنة (127 هـ).

وقد جاء في بعض الأخبار من طرق الإمامية أنَّ جابر الجعفي تعرض للتعقب من قبل هشام بن عبد الملك بن مروان الذي تولَّى الخلافة من سنة (105 - 125 هـ)، وقد ولَّى خالد بن عبد الله القسري إمارة الكوفة من (105 - 120 هـ)، ثمَّ عزله وولَّى يوسف ابن عمر الثقفي إلى أنْ عزله يزيد بن الوليد (126 هـ)، ثمَّ ولَّى يزيد منصور ابن جمهور سنة (126 - 128 هـ).

ص: 250

1- رجال النجاشي: 183 / رقم 484.

2- اختيار معرفة الرجال: 2 / 511 / ح 442.

3- المصدر السابق: 1 / 289 / ح 130.

4- المصدر السابق: 1 / 335 / ح 190.

5- المصدر السابق: 1 / 338 / ح 195.

ولكن اختلفت الأخبار في طريقة تخلص جابر عن هذا التعقب فجاء في بعض الأخبار أنه تخلص عنه بإظهار الجنون، وفي بعضها الآخر أنه تخلص عنه بالتخفي والاستئثار، وربما يتحمل تعدد الواقعه، وعلى كل حال فإن ذلك كان بعد بلوغ جابر مستوى مرموقاً من الشخصية الاجتماعية والعلمية في مجتمعه، إذ كان يبلغ عمره آنذاك خمسين سنة فما فوق.

1. فقد جاء فيما روى الكليني عن (علي بن محمد)⁽¹⁾

[الرازي الكليني المعروف بعلان، حال الشيخ الكليني، ثقة]⁽²⁾، عن صالح بن أبي حماد [أبو الخير الرازي]. مختلف فيه]⁽³⁾

ص: 251

1- روى الكليني (رحمه الله) مباشرةً عن ثلاثة رواة مسميين بهذا العنوان، وهم: علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بـ (علان) حاله، وعلي بن محمد بن بندار، وعلي بن محمد بن عبد الله بن عمران البرقي القمي، والملاحظ أن الكليني عادة يقتيد الآخرين، فقد روى عن ابن بندار في: 2/241، 23/123، 12/4، 151، 103، 27، 278، 152، 548، وفي الجزء الخامس عشر من رواية، والسادس ست وثلاثين رواية، والسابع أربع روايات، وروى عن علي بن محمد بن عبد الله في: 1/11، 31، 37، 52، 150، 275، 391، 398، 449، 453، وفي الجزء الثالث ست روايات، وفي الجزء الرابع عشرة روايات، وفي الجزء الخامس روایتين، وفي الجزء الثامن رواية واحدة. وأما في الأول فلم يقتيد إلا في رواية واحدة (5/541 ح) قال: (علي بن محمد الكليني عن صالح ابن أبي حماد). وقد أكثر علي بن محمد - المطلق - عن صالح بن أبي حماد. فبقرينة هذا المراد ما استظهرناه في المتن. مضافاً إلى أنه في مورد إطلاق العنوان ينصرف إلى الأشهر الأعرف وهو في هذه الطبقة حاله الكليني الرازي.

2- يلاحظ فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): 260، 377.

3- ضعفه النجاشي وابن الغضائري وارتضاه الفضل بن شاذان، وبالتالي يكون الرجل مجهول الحال. يلاحظ فهرست أسماء مصنفي الشيعة: 198. ورجال ابن الغضائري: 70. واختيار معرفة الرجال: 2/837.

عن محمد بن أورمة⁽¹⁾، عن أحمد بن النضر [الخزاز، ثقة]⁽²⁾، عن النعمان بن بشير [مجهول]⁽³⁾، قال: (كنت مزاملاً لجابر بن يزيد الجعفي، فلما أُنْ كنَّا بالمدينة دخل على أبي جعفر (عليه السلام) فودعه وخرج من عنده وهو مسرور حتى وردنا الأخيرة⁽⁴⁾ - أول منزل نعدل من فيد⁽⁵⁾

إلى المدينة - يوم جمعة فصلينا الزوال، فلما نهض بنا البعير إذا أنا برجل طوال آدم معه كتاب، فناوله جابر فأتناوله قبليه ووضعه على عينيه وإذا هو: من محمد بن علي إلى جابر بن يزيد وعليه طين أسود رطب، فقال له: متى عهدهك بسيدي؟ فقال: الساعة، فقال له: قبل الصلاة أو بعد الصلاة؟ فقال: بعد الصلاة، ففك الخاتم وأقبل يقرؤه ويقبض وجهه حتى أتى على آخره، ثم أمسك الكتاب فما رأيته ضاحكاً ولا مسروراً حتى وافى الكوفة، فلما وافينا الكوفة ليلاً بـث ليلتي، فلما أصبحت أتيه إعظاماً له فوجده قد خرج على وفي عنقه كعب، قد علقها وقد ركب قضبة، وهو يقول: أجد منصور بن جمهور أميراً غير مأمور وأياتاً من نحو هذا، فنظر في وجهي ونظرت في وجهه فلم يقل لي شيئاً ولم أقل له، وأقبلت أبكي لما رأيته واجتمع على وعليه الصبيان والناس، وجاء حتى دخل الرببة وأقبل يدور مع الصبيان والناس يقولون: جُنَّ جابر

ص: 252

1- رمي بالغلو ولكن لم يرتضى ذلك ابن الغضائري والنجاشي. يلاحظ رجال ابن الغضائري: 93. وفهرست أسماء مصنفي الشيعة: 329 ولكن ضعفه الشيخ في الرجال: 448 والفهرست: 220. ولا يبعد قبول روایته إلا ما كان مضموناً مريباً.

2- لاحظ فهرست أسماء مصنفي الشيعة: 98.

3- الرجل مجهول لم يذكر في رجال العامة والخاصّة، وهو ليس المعروف بهذا العنوان الذي كان والياً على الكوفة من قبل معاوية ثم يزيد عند دخول مسلم بن عقيل (عليه السلام) إليها، إذ قتل هذا الرجل في سنة (64 أو 65هـ) في مرج راهط حين كان زبيرياً. تهذيب الكمال: 417/29.

4- أخاريج وأخرجة والخرج اسم موضع بالمدينة.

5- قلعة في طريق مكة.

ابن يزيد جنَّ، فوالله ما مضت الأيام حتى ورد كتاب هشام بن عبد الملك [\(1\)](#)

إلى واليه أن انظر رجلاً يقال له: جابر بن يزيد الجعفي فاضرب عنقه وابعث إلى برأسه، فالتفت إلى جلسائه فقال لهم: من جابر بن يزيد الجعفي؟ قالوا: أصلحك الله كان رجلاً له علم، وفضل وحديث، وحج، فجنَّ وهو ذا في الرحبة مع الصبيان على القصب يلعب معهم، قال: فأشرف عليه فإذا هو مع الصبيان يلعب على القصب، فقال: الحمد لله الذي عافاني من قتيله..). قال: ولم تمض الأيام حتى دخل منصور بن جمهور [\(2\)](#)

الكوفة وصنع ما كان يقول جابر [\(3\)](#).

ص: 253

1- وقد ملك هشام بن عبد الملك في شهر رمضان (سنة 105هـ)، وهلك في العاشر من ربيع الأول (سنة 125هـ). يلاحظ الأخبار الطوال: 334-335، وتاريخ اليعقوبي: 316/2. وولى هشام خالد بن عبد الله القسري العراق عند تسلمه للخلافة. يلاحظ تاريخ اليعقوبي: 316/2، ثم ولَّى يوسف بن عمر الثقفي (سنة 120هـ). تاريخ اليعقوبي: 323/2. وكانت شهادة الإمام الباقر (صلوات الله عليه) في السابع من ذي الحجة الحرام (سنة 114هـ). وعليه فلا بدَّ أن يكون أمر هشام بقتل جابر بن يزيد الجعفي في حياة الإمام الباقر (عليه السلام) عندما كان الوالي خالد بن عبد الله القسري الذي استمرت ولايته على الكوفة خمس عشرة سنة.

2- هو منصور بن جمهور الكلبي ولَّاه يزيد بن الوليد بن عبد الملك - يزيد الناقص - الكوفة عند تسلُّمه الخلافة بعد عزله ليوسف بن عمر الثقفي في أول رجب من سنة ست وعشرين ومائة. يلاحظ تاريخ الأئمَّة والمملوک: 5/534. والكامل في التاريخ: 5/270. وتاريخ اليعقوبي: 335/2. وكان ذلك بعد وفاة الإمام الباقر (عليه السلام) باثنتي عشرة سنة، وهذا - إنْ تمتَّ الرواية - من المغيبات التي أخبر الإمام (عليه السلام) جابرًا (رحمه الله) بها. ثم ولَّى مروان بن محمد بن مروان - مروان الحمار - يزيد بن عمر بن هبيرة الفزارى العراق، فقدمها (سنة 128هـ) ولما قدم يزيد بن عمر بن هبيرة العراق هرب منصور بن جمهور. يلاحظ تاريخ اليعقوبي: 329/2.

3- الكافي: 1/396 باب: إنَّ الجنَّ تأتِيهِمْ فَيُسَأَّلُونَهُمْ ح. 7.

وقد ذكر المحدث النوري: أنَّ إسناد الحديث حسن إلى أحمد بن النضر الثقة، (وأخرجه الكليني في جامعه الذي عرفت حاله، وفيه ضرورة من المعاجز)[\(1\)](#).

أقول: إنَّ الحديث ممَّا رواه غير واحد من المتهمين بالغلوٰ مثل محمد بن أورمة، صالح بن أبي حمَّاد، وينتهي إلى رجل مجهول وهو النعمان بن بشير.

ويحتمل كونه تحريفاً عن (النعمان بن عمرو الجعفي) الذي ذكره الشيخ في الرجال في أصحاب الصادق (عليه السلام) وقال: (أنسند عنه)[\(2\)](#),

لاسيما أنَّه من عشيرته.

وبالجملة: فالخبر ضعيف جداً بحسب الإسناد، ولا شهادة لوروده في الكافي على اعتباره، كما أنَّه غريب من حيث المضمون، بما تضمنه من مجيء رجل من الجن رأه النعمان بن بشير - مضافاً إلى جابر -، ومقتضى الخبر - كما أسلفنا - أنَّه كان في حياة الإمام الباقي (عليه السلام) فيكون في زمان ولادة خالد بن عبد الله القسري.

وقد جاء في كتاب الاختصاص المنسب إلى المفيد عن (محمد بن الحسن [بن الوليد]، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن أحمد بن النضر الخزاز، عن النعمان بن بشير، وفيه: ورد كتاب هشام بن عبد الملك على يوسف بن عثمان بأنْ انظر رجلاً من جعف يقال له: جابر بن يزيد...)[\(3\)](#).

وقد ذكر بعض الأعلام أنَّ هذا الإسناد - أي ما ورد في الاختصاص - صحيح[\(4\)](#).

ولكن لم يظهر الوجه فيه مع جهة النعمان بن بشير، مضافاً إلى عدم اعتبار كتاب الاختصاص على ما حقَّ في محله.

ص: 254

1- خاتمة المستدرك: 202 / 4.

2- لاحظ رجال الطوسي: 315 / رقم: 4695.

3- الاختصاص: 67.

4- لاحظ تهذيب المقال في تقييح كتاب رجال النجاشي: 5 / 96.

والظاهر أنَّ (يوسف بن عثمان) محرَّف عن (يوسف بن عمر)، إذ كان يكتب (عثمان) من دون الألف في شبِّه (عمر).

وعليه فيقتضي أنَّ الواقعة كانت في أواخر عهد جابر لأنَّ يوسف بن عمر تولَّ الكوفة سنة (120هـ).

ولكن هذا لا يناسب ما فرض من حياة الإمام الباقر (عليه السلام)، فالحديث مضطرب.

وروى الحديث ابن شهر آشوب في المناقب [\(1\)](#)

عن النعمان بن بشير بمثل لفظ الكافي، وكأنَّه أخذه منه.

2. وروى الكشَّي عن نصر بن الصباح، قال: (حدَّثنا أبو يعقوب إسحاق بن محمَّد البصري، قال: حدَّثنا علي بن عبد الله، قال: خرج جابر ذات يوم وعلى رأسه قوصرة راكباً قصبة حتى مرَّ على سكك الكوفة، فجعل الناس يقولون: جنْ جابر جنْ جابر! فلبساً بعد ذلك أياماً، فإذا كتاب هشام قد جاء بحمله إليه. قال: فسأل عنه الأمير فشهدوا عنده أنَّه قد اخالط، وكتب بذلك إلى هشام فلم يتعرَّض له، ثمَّ رجع إلى ما كان من حاله الأولى) [\(2\)](#).

وهذا الخبر أيضاً ضعيف من جهة الإرسال بين علي بن عبد الله وجابر، مضافاً إلى تضعيف نصر حيث اتهم بالغلو، وكذلك إسحاق بن محمَّد البصري فقد اتّهم بالغلو، بل قال الكشَّي إنَّه من أركانهم، ونسب إليه فرقة الإسحاقية.

وأمَّا علي بن عبد الله فلعلَّه (ابن مروان) وقد عَدَّه الشيخ من أصحاب العسكري، وقال الكشَّي إنَّه سأله العياشي فقال: (إنَّ القوم - يعني الغلة - يمتحن في أوقات

ص: 255

1- لاحظ مناقب آل أبي طالب: 3/323.

2- اختيار معرفة الرجال: 2/443 ح 344.

الصلوات، ولم أحضره في وقت صلاة، ولم أسمع فيه إلا خيراً⁽¹⁾.

3. وروى الكشّي أيضًا عن نصر، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورِ الْكُوفِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَدَقَةٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ، قَالَ: (جاء العلاء بن يزيد رجل من جعفي، قال: خرجت مع جابر لما طلبه هشام حتى انتهى إلى السواد...)⁽²⁾. وتتمّة الرواية فيها كراماتان لجابر الجعفي.

وهذا الإسناد أيضًا ضعيف، وقد ذكرنا حال نصر وإسحاق.

وأَمَّا (علي بن عبيد) فلعله (علي بن عبد الله) المتقدم، ولعله (محمد بن إسماعيل) هو الرazi البرمي، و(صدقة) مجهول، وعمرو بن شمر مضعف بالغلو، والعلاء بن يزيد مجهول كما يتبه عليه قول الراوي رجل من جعفي.

هذه نصوص تعقب هشام بن عبد الملك لجابر.

4. ووقع في بعض الأخبار الضعيفة تعقبه من قبل بعض خلفاء بنى أمية - على الإجمال - من دون تعينه، فقد ذكر الحسين بن حمدان الخصبي [الغالي] (ت 334هـ) في الهدایة حديثاً موهوناً جاء في ذيله: (رفع بعض الأخبار إلى بنى أمية فأنفذوا ليريدوا قتلها، فصادفوه في طرقات المدينة راكب القصب يطوف ويصبح: جن جابر، فكتبا يخبرون السلطان من بنى أمية بجنونه، فبعث إليهم أردا قتله لما فعل فإذا كان قد جن اتركوه. فقال أهل المدينة: الجنون لجابر خير من القتل)⁽³⁾.

والذي يخطر في الذهن: أنه لا يبعد أصل تعقب هشام لجابر، ولا يبعد كونه في زمان يوسف بن عمر الذي اشتهر بشدّته على الشيعة بعد الحجاج، ولكن باقي القضية

ص: 256

1- المصدر السابق: 2/812 ح 1014.

2- لاحظ المصدر السابق: 2/444 ح 346.

3- الهدایة الكبرى: 340.

ويساعد على أصل ذلك: أنَّ تظاهر جابر بالجنون ممّا لا ريب فيه، وقد ذكره علماء الجمهور أيضًا في ترجمته، ومثل جابر مذكورة لعقبه من قبل الدولة الأموية ولولاتها.

5. هذا، وفي حديث آخر أنَّ جابرًا تظاهر بالجنون عند قتل الوليد، فقد روى الكشّي عن حمدويه، قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء قال: (دخلت المسجد حين قتل الوليد، فإذا الناس مجتمعون، قال: فأتيتهم فإذا جابر الجعفي عليه عمامة خرز حمراء وإذا هو يقول: حدثني وصي الأوصياء ووارث علم الأنبياء محمد بن علي (عليه السلام)، قال: فقال الناس: جن جابر، جن جابر).⁽¹⁾

وهذا الحديث صحيح.

والوليد المقتول هو الوليد بن عبد الملك تولى الخلافة بعد هشام سنة (125هـ) وانتهت بشدة مجنونه وفسقه حتى نُقم عليه، فخرج عليه ابن عمه يزيد بن الوليد بن عبد الملك في سنة (126هـ) فقتلها وتولى الخلافة، وقد اضطرب ملكبني مروان بعد مقتل الوليد بما وقع فيهم من الخلاف في أحداث وصفت في التاريخ.

ويلاحظ أنَّ ما جاء في الرواية يتحمل أكثر من وجه:

الأول: أنَّ جابرًا أظهر الجنون من جهة حساسية الوضع بعد مقتل الوليد، مضافًا إلى أنَّ عهد كل خليفة جديد مذكورة للتسلية في أوله.
والثاني: أن يكون ذلك لحدود افراج ما في الوضع، فكان قول جابر هذا نحو إشهار لإمامية أبي جعفر (عليه السلام)، ولكن مع التظاهر بالجنون احتياطاً لنفسه.

ويتحمل غير ذلك.

ص: 257

الجهة الخامسة عشرة: جنون جابر أو تظاهره بالجنون..

لا شك في أنَّ جابراً كان يتصرف تصرفات غير موزونة يتراءى منها الجنون، كما ورد في تراث الفريقيين..

أمَّا الجمهر فقد ذكر ابن حجر في ترجمته: (قال أبو بدر [\(1\)](#)):

كان جابر يهيج به في السنة مرَّة فيهذى ويخلط في الكلام، فلعلَّ ما حكى عنه كان في ذلك الوقت. وخرج أبو عبيد في فضائل القرآن حديث الأشجعى [\(2\)](#) عن مسمر، حدَّثنا جابر قبل أنْ يقع فيما وقع فيه. قال الأشجعى: ما كان من تغيير عقله [\(3\)](#).

أقول: في المصادر الحديبية الأولى للجمهر - والتي اعتمد عليها ابن حجر - كسنن الدارمي (ت 255هـ) ما لفظه: (حدَّثنا القاسم بن سلام أبو عبيد، قال: حدَّثني عبيد الله الأشجعى، حدَّثني مسمر، حدَّثني جابر قبل أنْ يقع فيما وقع فيه) [\(4\)](#). وليس فيها هذا الذيل: (قال الأشجعى: ما كان من تغيير عقله).

وتحمل على هذا المعنى بعض الأعلام [\(5\)](#)

ما ذكره مسلم في دباجة جامعه عن مسمر، (قال: حدَّثنا جابر بن يزيد قبل أنْ يحدث ما أحدث) [\(6\)](#).

وما ذكره الذهبي في ميزان

ص: 258

-
- 1- هو شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، وكانت له سن قد جاوز التسعين، وكان كثير الصلاة، ورعاً، وتوفي ببغداد (204هـ) في شهر رمضان. لاحظ الطبقات الكبرى: 333 / 7.
 - 2- هو عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعى، وكان ثقة. لاحظ المصدر السابق: 391 / 6.
 - 3- تهذيب التهذيب: 44 / 2.
 - 4- سنن الدارمي: 452 / 2، ويلاحظ شعب الإيمان للبيهقي (ت 458هـ): 529 / 2، وتقسيم القرطبي (ت 671هـ): 4 / 2.
 - 5- لاحظ تهذيب المقال في تقييم كتاب رجال النجاشي: 98 / 5.
 - 6- صحيح مسلم: 15 / 1.

الاعتدال في ترجمته: (قال شهاب بن عباد: سمعت أبا الأحوص يقول: كنت إذا مرت بجابر الجعفي، سألت ربي العافية)[\(1\)](#).

والصحيح - بناءً على وجود هذا الذيل - أنَّ قول مسurer ناظر إلى تغيير الفكر إلى مذهب الإمام، والتعبير الثاني المحكى عنه يوضح ذلك، وله نظائر كقول محمد بن مسلم: (دخلت عليه - أي الإمام الباقر (عليه السلام) - بعد ما قتل أبو الخطاب، قال: فذكرت له ما كان يروى من أحاديث تلك العظام قبل أن يحدث ما أحدث)[\(2\)](#).

وذكر ابن معين بإسناده عن منصور قال: (حدَّثنا حمَّاد قبل أن يحدث ما أحدث)[\(3\)](#),

وهو يعني دخوله في الإرجاء كما يوضّحه ما نقله قبل ذلك.

وإنما ذلك على حدّ قول سفيان [ابن عيينة]: (كان الناس يحملون عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر، فلماً أظهر ما اتهمه الناس في حديثه وتركه بعض الناس. فقيل له: وما أظهر؟ قال: الإيمان بالرجعة)[\(4\)](#).

ومنه يظهر أنَّ قول الأشجعي في تفسير قول مسurer ليس صحيحاً.

وأما قول الأحوص فالظاهر أنَّه أيضاً ناظر إلى أنَّ جابرأً بعد حظه من العلم والورع افتتن بالرفض، وقد نقله غير واحد من أرباب الرجال بين أقوال ذاتَة له[\(5\)](#).

ص: 259

-
- 1- ميزان الاعتدال: 1/381
 - 2- بصائر الدرجات: 2/214 ح.
 - 3- تاريخ ابن معين برواية الدوري: 1/317
 - 4- صحيح مسلم: 1/15
 - 5- لاحظ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: 2/114، وميزان الاعتدال للذهبي: 1/381، وتهذيب التهذيب: 2/44، وإمتناع الأسماع للمقرizi: 13/12

وأماماً الإمامية فقد رروا أيضاً عمل جابر بما يتراءى منه الجنون، كما مرّ في معتبرة عبد الحميد بن أبي العلاء فيما وصفه به بعد مقتل الوليد بن يزيد.

ويؤيد ذلك آثار أخرى ضعيفة رواها الضعفاء والغلاة ممّن كان ينتمي إليه، فإنّ غالب الآثار الضعيفة تبنت على أمور ثابتة يزداد فيها وفق هوى رواتها، كما يتبيّن بالتتابع.

وقد مرّ ذكر بعض الروايات التي تتضمّن ذلك، وهي:

1. رواية الكشّي ياسناده عن علي بن عبد الله، قال: خرج جابر ذات يوم وعلى رأسه قوسرة راكباً قصبة حتى مرّ على سكان الكوفة، فجعل الناس يقولون: جنّ جابر جنّ جابر! فلربما بعد ذلك أياماً، فإذا كتاب هشام قد جاء بحمله إليه. قال: فسأل عنه الأمير فشهدوا عنده أنه قد اخترط، وكتب بذلك إلى هشام فلم يتعرّض له، ثمّ رجع إلى ما كان من حاله الأولى⁽¹⁾.

2. ما رواه الخصيسي (ت 334هـ) في الهدایة في حديث جاء في ذيله: (رفع بعض الأخبار إلىبني أمیة فأنفذوا ليريدوا قتلهم، فصادفوه في طرقات المدينة راكب القصب يطوف ويصيح: جنّ جابر، فكتبو يخبرون السلطان من بنى أمیة بجنونه، فبعث إليهم أردنًا قتلهم لما فعل فإذا كان قد جنّ أتروه. فقال أهل المدينة: الجنون لجابر خير من القتل)⁽²⁾.

وربّما ظنّ بعضهم أنّ قول النجاشي عن جابر: (وكان مختلطًا) يشير إلى جنونه⁽³⁾، وليس كذلك، فإنّ الاختلاط وإنْ كان لغة بمعنى الجنون، إلا أنّ هذا التعبير استعير

ص: 260

1- اختيار معرفة الرجال: 2/443 ح 344.

2- الهدایة الكبرى: 340.

3- لاحظ تهذيب المقال في تنقیح كتاب رجال النجاشي: 5/93 وما بعدها.

عند المحدثين لمن يخلط الغث بالسمين ويروي أموراً منكرة كما يظهر بالتتبع. نعم، إذا قيل: (اختلط فلان في آخر عمره) كان بمعنى الجنون.

وكيف كان فالراجح في النظر أنَّ ما صدر من جابر ممّا يتراهى منه الجنون كان تكْلِفًا كما تشير إليه معتبرة عبد الحميد بن أبي العلاء من حيث إنّها تدلّ على توقيت جنونه مع مقتل الوليد بن يزيد، وتصرّح بذلك سائر الآثار المتقدّمة.

وقد عهد مثل هذا التصرّف من بعض النابهين من العلماء، فقد ذكر بعض المؤرخين - وهو ابن أبي أصيبيعة (ت 668هـ) - أنَّ ابن الهيثم بعدما وفَدَ على الحاكم الفاطمي بمصر (ولَا هـ بعض الدواوين فتوّلا هـ رهبة لا رغبة، وتحقّق الغلط في الولاية، فإنَّ الحاكم كان كثير الاستحالة مريقاً للدماء بغير سبب، أو بأضعف سبب من خيال يتخيله، فأجال فكرته في أمر يتخلص به فلم يجد طريقاً إلى ذلك إلّا إظهار الجنون والخبال، فاعتمد ذلك وشاع فأحيط على موجوده له)⁽¹⁾

بيد الحاكم ونوابه، وجعل برسمه من يخدمه ويقوم بمصالحة، وقيد وترك في موضع من منزله، ولم يزل على ذلك إلى أن تحقّق وفاة الحاكم وبعد ذلك بيسير أظهر العقل وعاد إلى ما كان عليه)⁽²⁾.

نعم، بعض تلامذته من الجمهرة لم يلتقطوا إلى ذلك من جهة عدم التنبه إلى مقتضيات هذا التصرّف من قبل جابر، على أنَّ جمهور تلامذته ومعاصريه لم يصفوه بالاختلاط والجنون، ولعلّهم عرفوا أنَّ ذلك تكُلّف منه في مسعاه لصيانة نفسه.

وفي مثل هذا التصرّف من جابر ما يدلّ على حراجة موقف الشيعة آنذاك، حتى أنَّ مثل جابر في وجاهته وشيخوخته وعلمه يضطر إلى التظاهر بالجنون لأجل صيانة نفسه.

ص: 261

1- هكذا في المصدر. وفي تاريخ مختصر الدول لابن العبري (ت 685هـ) (فأحيط على موجودة) وهو الصحيح.

2- عيون الأنباء في طبقات الأطباء: 551

الجهة السادسة عشرة: طبيعة تعامل جابر مع الوسط السُّنِّي العام بعد تحوله الفكري إلى المذهب الإمامي..

فهل كان جابر يتكلّم على تحوله الفكري، أو على ما تلقاه من أحاديث عن الإمام الباقر (عليه السلام) في الأوساط العلمية والاجتماعية العامة التي كان يعيشها في المرحلة الأولى، كما قد يناسب ذلك ما رواه عنه الفريقان من أنه تحملآلاف الأحاديث ولم يحدث بها؟

أم أنَّ جابرًا أبرز تحوله الفكري في تلك الأوساط وبذلك انفصل عن بيئته مشايخه وتلامذته في المرحلة السابقة، فترك من قبل أصحابه من قبل، وانتقل إلى بيئه شيعية محضرته، كما يتراءى ذلك في حق آخرين من أهل العلم والفضيلة ممَّن تلّمذ على الإمام الباقر (عليه السلام) كزرارة بن أعين؟

ويناسب هذا الاحتمال ما دلَّ على ترك جماعة من تلامذته له.

أم كان موقف جابر بين هذا وذاك؟

والذي يظهر بالتأمُّل في آثار جابر أنَّه لم يكن بعض آخر من الرواة وحملة العلم عن الإمامين الصادقين (عليهما السلام)

ممَّن كان في أوائل حمله للحديث من أتباع الوسط العلمي والاجتماعي العامي كزرارة بن أعين - مثلاً -، فإنَّ زرارة بعد معرفته للحق انتقل في الجو العلمي إلى بيئه شيعية محضرته ولم يظهر أنَّه بقي يحدِّث أتباع ذلك الجو الذي انتقل منه بالآثار العامية، وأمامًا جابر فالذي يظهر بالتأمُّل في آثاره أنَّه جمع بصعوبة بين الاتجاهين، فلم يزل يحدِّث طلاب المدرسة العامية بالحديث الذي تلقاه من أساتذته من الصحابة والتبعين قبل تحوله لمدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، ومن آثار هذا الاتجاه حمل مثل سفيان الثوري - الذي هو من مشاهير المحدثين - الحديث عنه، وهو في هذا الاتجاه لا يُخرج - على العموم - لطلامدة حلقة ما كان تلقاه من العلم والفقه والمعارف من الإمام

الباقر (عليه السلام) مما لا يتحملونه، ومن ثم استمر جل هؤلاء بالحضور عليه كما يظهر مما رواه الجمهور عن تلامذته عنه، ولم يرووا عنه ما يبين الآثار التي يعهدونها.

بينما تكشف آثار أخرى لجابر أنه كان يعمل في نفس الوقت ضمن اتجاه آخر خاص يتقيّد فيه بالرواية للخاصة عن الإمام الباقر (عليه السلام) في الفقه والمعارف، إذ يظهر ذلك مما انتسب إليه من كتب من أصل ونواذر وتقسيير وغيرها، حيث تضمنَت ما لا يتقبله الجمهور حسب أصولهم، كما سيأتي بيان ذلك في الحديث عن كتبه.

ولكنه (رحمه الله) كان يظهر أحياناً ما لا يتلائم مع أصول الأوساط العلمية العاملة، فيشير بذلك إلى تحوله لمدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، ومن ذلك:

1. تحديده بانتهاء علم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) فقد ورد عن ابن عيينة أنَّه قال: (تركت جابر الجعفي وما سمعت منه. قال: دعا رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) علياً يعلمه ما يعلم، ثم دعا عليَّ الحسنَ فعلمه ما يعلم، ثم دعا الحسنَ الحسينَ فعلمه ما يعلم، حتى بلغ جعفر بن محمد. قال: فتركه لذلك ولم أسمع منه)[\(1\)](#).

2. وأيضاً عندما كان ينقل حديثاً عن الإمام الباقر (عليه السلام)، يقول: حدثني وصيِّ الأووصياء، فقد ورد عن ابن أكثم الخراساني [\(2\)](#) أنه قال لسفيان بن عيينة (107-198هـ): (رأيت يا أبا محمدَ الذين عابوا على جابر الجعفي قوله حدثني وصيِّ الأووصياء، فقال سفيان: هذا أهونه)[\(3\)](#).

ص: 263

1- الكامل في ضعفاء الرجال: 2/115.

2- هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان... توفي في ذي الحجة سنة 242هـ وكان عمره نيفاً وثمانين سنة. تهذيب الكمال: 31/312.

208 - 222. والرجل مختلف فيه وهو متهم بإثبات الغلمان.

3- الضعفاء الكبير [ضعفاء العقيلي]: 1/194. رقم: 24.

3. وكذلك كان يحذّث برجعة الأمر إلى آل البيت (عليهم السلام)، حيث ورد عن سفيان بن عيينة أنَّه قال: (كان الناس يحملون عن جابر قبل أنْ يظهر ما أظهره أظہر اتهامه الناس في حديثه وتركه بعض الناس. فقيل له: وما أظہر؟ قال: الإيمان بالرجعة)[\(1\)](#).

4. وأيضاً كان يحذّث أنَّه سمع من الإمام الباقر (عليه السلام) أحاديث كثيرة جداً، فقد ورد عن الجراح بن مليح[\(2\)](#)

أنَّه قال: (سمعت جابراً يقول عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر عن النبي (عليه السلام) كلُّها)[\(3\)](#).

5. وأيضاً كان يحذّث بوجود باطن للقرآن الكريم:

أمَّا من طرقنا فقد روى شريس الوابسي، عنه أنَّه قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن شيءٍ من التفسير فأجابني، ثمَّ سأله عن ثانية فأجابني بجواب آخر، قلت: جعلت فداك كنت أجيبي في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم. فقال: (يا جابر إنَّ للقرآن بطناً وللبطن بطناً، وله ظهر وللظاهر ظهر، يا جابر ليس شيءٌ أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إنَّ الآية يكون أولها في شيءٍ وآخرها في شيءٍ وهو كلام متصل منصرف على وجوه).[\(4\)](#)

وأمَّا من طرق العامة فقد ورد عن ابن عيينة أنَّه قال: (سمعت رجلاً سأله جابر الجعفي عن قوله: [فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي]. قال جابر: لم يجيئ تأويلاً لها)[\(5\)](#).

ص: 264

1- الجامع الصحيح [صحيح مسلم]: 15 / 1. (دار الفكر. بيروت - لبنان).

2- هو الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، والد وكيع. (ت 175 أو 176 هـ).

3- ضعفاء العقيلي: 1 / 193.

4- المحاسن: 2 / 300 ح 5.

5- الكامل في ضعفاء الرجال: 2 / 116.

لقد كانت الكوفة تُضج بالمشاعر والحركات الثورية ضد خلافةبني أمية فيما بعد مقتل الإمام الحسين (عليه السلام) (سنة 61هـ) إلى نهاية هذه الخلافة بانتصار العباسين في (سنة 132هـ)، وهذه هي الفترة التي عاش بها جابر، وقد شهدت عدّة ثورات سبق ذكرها أدرك جابر منها (شاباً) ثورة ابن الأشعث (سنة 83هـ) والتي شارك فيها جل علماء العراق، و(شيخاً) ثورة زيد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) (سنة 122هـ)، وثورة عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر (سنة 127هـ)، ولم تحرك مشاركة جابر في شيء من هذه الثورات بعمل أو فتوى أو تحريض، كما فعله كثير من وجوه معاصريه، ومشايخه وتلامذته كسلمة بن كهيل، وأبي حنيفة وغيرهما، وقد ذكرنا بعضهم من قبل. ولم يكن هذا الأمر سهلاً على جابر اجتماعياً؛ إذ كان هو عامّة أهل الكوفة مع الثورة علىبني أميّة ولاتها.

ومن المتوقع أن يكون موقف جابر لهذا ناشئاً عن تعلّمه عند الإمام الباقر (عليه السلام) ووصيته إياه وكان (عليه السلام) لا يرى الخروج آنذاك، وجاء أنه نهى أخاه زيداً عن الخروج، ولم يخرج زيد إلا بعد وفاته بعدة سنين، وجاء في بعض الأخبار أنه لم يخرج من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) مع زيد أحد إلا سليمان بن خالد، وقد ورد في الحديث أنَّ الإمام (عليه السلام) نهى جابراً عن الخروج:

فقد ورد في أصل جعفر بن محمد الحضرمي عن إبراهيم بن جبير عن جابر الجعفي قال: قال لي محمد بن علي (عليه السلام): (يا جابر إنَّ لبني العباس راية ولغيرهم رايات، فإذاك ثمَّ إياك ثلاثة حتى ترى رجلاً من ولد الحسين (عليه السلام) يباع له بين الركن والمقام معه سلاح

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَمَغْفِرَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَدَرْعِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَسِيفِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)).⁽¹⁾

وروى النعماني في الغيبة ما نصّه: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، عن هؤلاء الرجال الأربعـة - وهم محمد بن المفضل، وسعدان بن إسحاق بن سعيد، وأحمد بن الحسين بن عبد الملك، ومحمد بن أحمد بن الحسن -، عن ابن محبوب. وأخبرنا محمد بن يعقوب الكليني أبو جعفر، قال: حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه. قال: وحدثني محمد بن عمران، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، قال: وحدثنا علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، جميعاً، عن الحسن بن محبوب. قال: وحدثنا عبد الواحد بن عبد الله الموصلي، عن أبي علي أحمد بن محمد بن أبي ناصر، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: قال أبو جعفر محمد بن علي الباقي (عليه السلام): (يا جابر، الزم الأرض ولا تحرك يداً ولا رجلاً حتى ترى علامات أذكرها لك إن أدركتها: أوّلها اختلافبني العباس، وما أراك تدرك ذلك، ولكن حدث به من بعدي عني...).⁽²⁾

وفي بعض الروايات أنَّ جابرًا أبا زيداً بمقتله قبل خروجه، فقد ذكر السيد محسن الأمين أنَّه روى الخوارزمي في كتاب المقتل عن جابر الجعفي أنَّه قال: قال لي محمد بن علي الباقي (عليه السلام): (إنَّ أخي زيد بن علي خارج مقتول وهو على الحق، فالويل لمن خذله، والويل لمن حاربه، والويل لمن يقتله).

قال جابر: فلما أزمع زيد بن علي على الخروج، قلت له: إنِّي سمعت أخاك يقول كذا وكذا، فقال لي: يا جابر لا يسعني أن أسكـت وقد خولـف كتاب الله وتحـوكـم إلى الجـبـتـ والـطـاغـوتـ، وذـلـكـ آنـيـ شـهـدتـ هـشـاماـ، ورـجـلـ عـنـدـهـ يـسـبـ رسولـ اللهـ (صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ)، فـقـلـتـ

ص: 266

1- الأصول الستة عشر: 79.

2- الغيبة: 288-291 ح 67 باب ما جاء من العلامات قبل قيام القائم (عليه السلام).

للسابّ: ويلك يا كافر أَمَا إِنِّي لَوْ تَمَكَّنْتَ مِنْكَ لَا خَطَفْتَ رُوحَكَ وَعَجَّلْتَكَ إِلَى النَّارِ. فَقَالَ لَيْ هَشَامٌ: مَهْ عَنْ جَلِيسِنَا يَا زَيْدَ، فَوَاللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَا وَيَحِيَّ ابْنِي لَخَرَجْتَ عَلَيْهِ وَجَاهَدْتَهُ حَتَّى أَفْنَى [\(1\)](#).

هذا، وقد لوحظ خروج بعض الغلاة خاصة في عهد جابر - كما ذُكر في كتب الفرق والتاريخ -

منهم: المغيرة بن سعيد، فقد خرج مع ستة أو سبعة أشخاص بظهر الكوفة (سنة 120هـ) قبض عليهم عبد الله بن خالد القسري وأحرقهم، وكان ينسب نفسه إلى الإمام الباقر (عليه السلام)، وكان

(عليه السلام) يتبرأ منه، لكن حيث كان من يتبعه من عوام الناس ولم يكونوا أهل بحث وفقه فلم يكن ينكشف كذبه لديهم، وهذا مما كان يعاني منه أئمة أهل البيت (عليهم السلام) حيث كانوا قاطنين بعيداً عن الكوفة التي كانت مركز الشيعة، وقد مرّ أنَّ بعضهم زعم أنَّ جابراً خلف المغيرة بعد مقتله، وكانت حدس ناشئ من توهم تماثل اعتقادات جابر مع المغيرة.

وهذا خطأ واضح، فأين جابر في موقعه في سلامه الاعتقاد والدين والعلم ومذاقه الثوري من ابن المغيرة الذي سُبَّ إليه دعوى الإلوهية والنبوة ومزاعم غريبة أخرى، وكانت له مطامح سياسية!

ومنهم: سعيد بن منصور العجلاني الملقب بـ- (كسب)، خرج (سنة 121هـ) في الكوفة وقتل.

ص: 267

1- أعيان الشيعة: 7 / 116.

يتراءى ممّا رواه الفريقيان أنَّ جابرًا كان يذكر عنابة الإمام الباقر (عليه السلام) به، ولا يبعد الاطمئنان بذلك بمحاجحة بعض تلك الروايات، إلَّا أنَّه لا ينبغي الشك في أنَّ الضعفاء من القصاصين والغلاة وغيرهم أضافوا على ذلك شيئاً غير قليل.

وفيما يأتي بعض ما روی من مظاهر هذه العلاقة:

1. مخاطبته كثيراً باسمه في الكلام معه حيث يرد أنَّ الإمام (عليه السلام) قال: (يا جابر)[\(1\)](#).

2. شكاية الإمام الباقر (عليه السلام)

أحياناً له، فقد روی الكليني بإسناده عن علي بن الحكم، عن أبي عبد الله المؤمن، عن جابر قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقال: (يا جابر والله إنِّي لمشغول القلب)، قلت: جعلت فداك وما شغلتك؟ وما حزن قلبك؟

فقال: (يا جابر، إنَّه من دخل قلبه صافي خالص دين الله شغل قلبه عمّا سواه، يا جابر، ما الدنيا وما عسى أنْ تكون الدنيا هل هي إلَّا طعام أكلته أو ثوب لبسه أو امرأة أصبتها؟! يا جابر، إنَّ المؤمنين لم يطمئنوا إلى الدنيا بيقائهم فيها ولم يؤمنوا قدومهم الآخرة، يا جابر، الآخرة دار قرار، والدنيا دار فناء وزوال ولكن أهل الدنيا أهل غفلة وكأنَّ المؤمنين هم الفقهاء أهل فكرة وعبرة، لم يصِّمُّهم عن ذكر الله جلَّ اسمه ما سمعوا بأذانهم، ولم يعمهم عن ذكر الله ما رأوا من الزينة بأعينهم ففازوا بثواب الآخرة، كما فازوا بذلك العلم. واعلم يا جابر، أنَّ أهل التقوى أيسر أهل الدنيا مؤونة وأكثرهم لك معونة، تذكّر فيعيونوك وإن نسيت ذكره، قوّالون بأمر الله قوّامون على أمر الله، قطعوا

ص: 268

1- لاحظ - على سبيل المثال - المحاسن: 1/133، 10/185، 193/227، 316/260، 2/300، 5/157 ح

محبّتهم بمحبة ربّهم ووَحَشُوا الدِّنِيَا لطاعة ملِيكِهِمْ ونظرُوا إِلَى الله عَزَّ وجلَّ إِلَى محبّته بقلوبِهِمْ وعلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ المُنْظَرُ إِلَيْهِ، لعَظِيم شَانِهِ، فَأَنْزَلَ الدِّنِيَا كِمْنَزِلَ نَزْلَتِهِ ثُمَّ ارْتَحَلَتْ عَنْهُ، أَوْ كَمَالٍ وجَدَتْهُ فِي مَنَامِكَ فَاسْتِيقَظَتْ وليْسَ مَعَكَ مِنْهُ شَيْءٌ، إِنِّي [إِنَّمَا] ضَرَبَتْ لَكَ هَذَا مَثَلًا، لَأَنَّهَا عِنْدَ أَهْلِ الْلَّهِ وَالْعِلْمِ بِالله كَفِيَ الظَّلَالُ، يَا جَابِرُ، فاحفَظْ مَا اسْتَرْعَاكَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ مِنْ دِينِهِ وحُكْمَتِهِ وَلَا تَسْأَلْ عَمَّا لَكَ عِنْدَهِ إِلَّا مَا لَهُ عِنْدَ نَفْسِكَ، فَإِنْ تَكُنَ الدِّنِيَا عَلَى غَيْرِ مَا وَصَفْتُ لَكَ فَتَحْوِلُ إِلَى دَارِ الْمُسْتَعْتَبِ، فَلِعُمْرِي لِرُبَّ حَرِيصٍ عَلَى أَمْرٍ قَدْ شَقَّيْ بِهِ حِينَ أَتَاهُ، وَلِرُبَّ كَارِهٍ لِأَمْرٍ قَدْ سَعَدَ بِهِ حِينَ أَتَاهُ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: [وَلَيُمَحَّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ] [\(1\)](#).

3. العناية بتعلّمه حتّى حمل عنه أحاديث كثيرة فيما حكاها هو على ما نقله عنه الفريقيان كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

4. تعلّمه أمورًا لم يكن ليتها الإمام لكل واحد، كما حدّث بنفسه فيما رواه الفريقيان.

5. إعطاؤه كأساً حفظ ببركته أربعين ألف حديث، فعن شبابه [\(2\)](#)

عن ورقاء [\(3\)](#)

عن جابر: (دخلت على أبي جعفر الباقر فسقاني في قعب حسانى حفظت به أربعين ألف حديث) [\(4\)](#).

6. تعلّمه ما يتحفظ به على حياته الشخصية من السلطة كما في الرواية المتقدمة

ص: 269

1- الكافي: 1/132 ح 16 باب ذم الدنيا والزهد فيها.

2- هو شبابه بن سوار المدائني أصله من خراسان يقال كان اسمه مروان مولىبني فزاره، (ت 204 أو 205هـ).

3- هو ورقاء بن عمر بن كلبي الشيباني أبو بشر الكوفي نزيل المدائني يقال أصله من مرو، من الطبقة السابعة.

4- يلاحظ الكامل في ضعفاء الرجال: 2/114.

التي تضمنت أنَّ الإمام بعث إليه بعد خروجه من المدينة من يوصل إليه رسالة يوصيه فيها بالحذر، وقد ظاهر بالجنون بعد ذلك.

ولكن مرجِّع ضعف هذه الرواية.

7. دعاؤه (عليه السلام) له، فقد روى الكليني عن العدّة عن أَبِي عبد الله، عن بعض العراقيين، عن محمد بن المثنى الحضرمي، عن أبيه، عن عثمان بن زيد، عن جابر قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): (يا جابر، لا أخرجك الله من النقص ولا التقصير)[\(1\)](#).

ومن المظاهر الأخرى لهذه العلاقة:

1. تسليمه كتاباً كما رواه هو حيث قال: ودفع إلى كتاباً وقال لي: (إِنْ أَنْتَ حَدَّثْتَ بِهِ حَتَّى تَهْلِكَ بَنْوَ أُمَّيَّةَ فَعَلَيْكَ لِعْنَتِي وَلِعْنَةَ آبَائِي، وَإِذَا أَنْتَ كَتَمْتَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ هَلاْكِ بَنِي أُمَّيَّةَ فَعَلَيْكَ لِعْنَتِي وَلِعْنَةَ آبَائِي، ثُمَّ دَفَعْتَ إِلَيْيَّ كِتَاباً آخَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا هُنَّا فَإِنْ حَدَّثْتَ بِشَيْءٍ مِّنْهُ أَبْدَأَ فَعَلَيْكَ لِعْنَتِي وَلِعْنَةَ آبَائِي)[\(2\)](#).

وقد تقدّم ضعف هذه الرواية أيضاً.

2. ما روي من أنَّ الإمام (عليه السلام)

أراه ملكوت السموات والأرض، فقد روى الصفار عن محمد بن المثنى عن أبيه عن عثمان بن زيد عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله عزَّ وجلَّ: [وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] قال: فكنت مطرقاً إلى الأرض فرفع يده إلى فوق ثم قال لي: (ارفع رأسك). فرفعت رأسي فنظرت إلى السقف قد انفجر حتى خالص بصري إلى نور ساطع حار بصري دونه قال، ثم قال لي: (رأي إبراهيم ملكوت السماوات والأرض هكذا)، ثم قال لي: (اطرق). فأطرق، ثم قال لي: (ارفع رأسك). فرفعت رأسي فإذا السقف على حاله. قال: ثم أخذ بيدي

ص: 270

1- الكافي: 2/72 ح.

2- اختيار معرفة الرجال: 2/438 ح. 339

وقام وأخرجنني من البيت الذي كنت فيه وأدخلني بيتأً آخر، فخلع ثيابه التي كانت عليه ولبس ثياباً غيرها، ثم قال لي: (غصّ بصرك) فغضضت بصرى، وقال لي: (لا تفتح عينك، فلبيث ساعة، ثم قال لي: أتدرى أين أنت؟) قلت: لا، جعلت فداك. فقال لي: (أنت فيظلمة التي سلكها ذو القرنين). فقلت له: جعلت فداك، أتأذن لي أنْ أفتح عيني. فقال لي: (افتتح فإنه لا ترى شيئاً). ففتحت عيني فإذا أنا في ظلمة لا أبصر فيها موضع قدمي ثم صار قليلاً ووقف، فقال لي: (هل تدرى أين أنت؟). قلت: لا. قال: (أنت واقف على عين الحياة التي شرب منها الخضر ((عليه السلام)). وخرجنا من ذلك العالم إلى عالم آخر فسلكنا فيه فرأينا كهيئة عالمنا في بنائه ومساكنه وأهله، ثم خرجنا إلى عالم ثالث كهيئة الأول والثانى، حتى وردنا خمسة عوالم. قال، ثم قال: (هذه ملوكوت الأرض ولم يرها إبراهيم، وإنما رأى ملوكوت السموات وهي اثنا عشر عالماً كل عالم كهيئة ما رأيت، كلّما مضى منّا إمام سكن أحد هذه العوالم حتى يكون آخرهم القائم في عالمنا الذي نحن ساكنوه). قال، ثم قال: (غصّ بصرك) فغضضت بصرى. ثم أخذ بيدي فإذا نحن بالبيت الذي خرجنا منه فنزع تلك الثياب ولبس الثياب التي كانت عليه وعدنا إلى مجلسنا، فقلت: جعلت فداك كم مضى من النهار؟ قال ((عليه السلام)): (ثلاث ساعات)[\(1\)](#).

3. ما ذكره غير واحد من أنَّ جابرًا كان باباً للإمام الباقي أو الصادق ((عليهما السلام)) مثل ابن شهرآشوب وجماعة من قبله[\(2\)](#)، وعُولَ عليه جماعة من المتأخرین[\(3\)](#).

والذي يرجح في النظر بالتأمل في مجموع التاريخ أنَّ مصطلح الباب قد عُمِّم في عصر الغيبة الصغرى وما بعدها من قبل الغلاة، فقد كان يطلق على السفراء من جهة

ص: 271

1- بصائر الدرجات الكبرى: 8/424 باب: 13 ح 4.

2- لاحظ دلائل الإمامة: 217، ومناقب آل أبي طالب: 3/340.

3- لاحظ تهذيب المقال في تقييح كتاب رجال النجاشي: 5/70.

أنّهم باب الاتصال مع الإمام الحجة (عليه السلام)، وكان مبنياً على الاتصال الحسي بالإمام (عليه السلام)، ثم زعم بعض الغلاة أنّهم باب الإمام على أساس الاتصال المعنوي به، وأنّهم مخزن أسراره وعلومه، وجعلوا ذلك قاعدة، وزعموا أنّه كان لكل من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والائمة (عليهم السلام) باباً، فاختاروا أشخاصاً رأوا مناسبة شخصيتهم لدعوى كونهم باباً للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والائمة (عليهم السلام) فادعوا أنّهم كانوا أبوابهم فجعلوا باب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، وسلمان باباً لأمير المؤمنين (عليه السلام) [\(1\)](#)، وسفينة باباً للإمام الحسن المجتبى (عليه السلام) [\(2\)](#)، ورشيد الهجري باباً للإمام الحسين (عليه السلام) [\(3\)](#)، وأبا خالد الكابلي باباً للإمام علي بن الحسين (عليهما السلام) [\(4\)](#)، والإمام الباقر (عليه السلام) بابه جابر بن يزيد الجعفي [\(5\)](#)، والإمام الصادق (عليه السلام) بابه المفضل بن عمر [\(6\)](#)، والإمام الكاظم (عليه السلام) بابه محمد بن المفضل [\(7\)](#)، والإمام الرضا (عليه السلام) بابه محمد بن الفرات [\(8\)](#)... وهكذا.

ولم يعهد من أصحابنا مثل هذا المعنى، كما لا نجد في رجال البرقي والنجاشي ورجال الكشي وفهرست الشيخ ورجاله والغيبة له وغيرها ذكرأً لكون أحد باباً للائمة المتقدمين، وإنما ذكر وكالة بعض أصحابنا لهم.

نعم، ذكر الشيخ الطوسي في غيته: (أنَّ محمد بن علي الشلماغاني لم يكن قط باباً إلى

ص: 272

- 1- لاحظ مناقب آل أبي طالب: 3/90.
- 2- لاحظ دلائل الإمامة: 163.
- 3- المصدر السابق: 181.
- 4- المصدر السابق: 193.
- 5- المصدر السابق: 217.
- 6- المصدر السابق: 246.
- 7- المصدر السابق: 308.
- 8- المصدر السابق: 359.

أبي القاسم ولا طریقاً له، ولا نصبه أبو القاسم لشيء من ذلك على وجه ولا سبب).[\(1\)](#)

وأيضاً أورد الكشّي رواية ضعيفة جداً عن أبي جعفر (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (يا أبا ذر، إنَّ سلمان باب الله في الأرض).[\(2\)](#)

ولكن بعض أصحابنا اتبّعوا الغلاة ومن تأثّر بهم في ذلك كالطبرى والخصيبى وغيرهما، ثمّ تبعهما المتأخرُون.

الجهة التاسعة عشرة: خوارق جابر أو كراماته..

قد كان في أوساط المسلمين كالأمم السابقة رجال من الصالحين يتفق لهم الكرامات وإنْ لم يكونوا أنبياء، نظير ما كان يتفق لمريم ابنة عمران على ما قصّه القرآن الكريم، كما كان هناك آخرون يوهّمون من خلال تعلّم العلوم الغربية من السحر وأخواته أنّهم أصحاب معاجز وكرامات ليثبتوا دعاوى باطلة.

ويظهر من مجموع أخبار جابر لدى الفريقيين أنَّ جابرًا كان ممّن يتفق له أمور عجيبة، ولعل ذلك من مصاديق ما ذكره زياد بن أبي الحال فيما ذكره من أعادجٍ جابر - في رواية تقدم ذكرها عنه -. [\(3\)](#)

إلا أنَّ الجمهور الذين يعتقدون بفساد عقيدة جابر حملوا ما رؤي منه على أنه خديعة ومخاريق، فذكر ابن عدي أنَّه قال عثمان بن أبي شيبة حدثني أبي عن جدّي قال: (كنت آتاه في وقت ليس فيه فاكهة ولا قثاء ولا خيار فيذهب إلى بُسيتين له في داره فيجيء بقثاء وخيار فيقول: كُلْ، فوالله ما زرعته).[\(3\)](#)

ص: 273

1- الغيبة: 408/ ح 381.

2- اختيار معرفة الرجال: 1/ 59/ ح 33.

3- لاحظ الكامل في ضعفاء الرجال: 2/ 114.

وذكر ابن قتيبة في المعارف عن جابر أَنَّه (كان صاحب شبه ونيرنجات)[\(1\)](#)، (نيرنج) على الأغلب معرّب، وأصله بالفارسية (نيرنگ) بالكاف الفارسية، وهو بمعنى الخدعة. واشتهر إطلاقه على الخدع الخفية فمنهم من جعله من السحر[\(2\)](#)، ومنهم من قال إِنَّه أَخْذَ يشهي السحر وليس به كما في القاموس وغيره[\(3\)](#).

وهذا يخالف ما ذكره غير واحد منهم من أَنَّ الرجل كان صاحب ورع وصدق.

وقد ورد في تراث الإمامية بعض الآثار في كرامات جابر على ضعف في أغلبها، ويتوقع أَنْ يكون الغلاة والوضاع والقصاصون قد زادوا عليها. فمن ذلك:

1. ما رواه الكليني بإسناده إلى النعمان بن بشير عند طلب هشام بن عبد الملك لجابر الجعفي، وكان ذلك في حياة الإمام الباقر

(عليه السلام) وعلمه كيف يحافظ على حياته، وجاء في آخر الخبر: (فوجده قد خرج علىٰ وفي عنقه كعب، قد علقها وقد ركب قصبة وهو يقول: أَجَدُ منصور بن جمهور أميراً غير مأمور وأبياتاً من نحو هذا... قال: ولم تمضِ الأيام حتى دخل منصور بن جمهور[\(4\)](#)

الكوفة وصنع ما كان يقول جابر)[\(5\)](#).

2. ما رواه الكثي عن نصر بن الصياح، قال: (حدثنا إسحاق بن محمد، قال: حدثنا فضيل عن زيد الحامض، عن موسى بن عبد الله، عن عمرو بن شمر، قال جاءه قوم إلى جابر الجعفي فسألوه أَنْ يعينهم في بناء مسجدهم؟ قال: ما كنت بالذى أعين في بناء شيء يقع منه رجل مؤمن فيموت، فخرجوه من عنده وهم يبخلونه ويكتذبونه، فلما

ص: 274

1- لاحظ المعارف: 480

2- لاحظ تاج العروس مادة (دنبد): 441 / 4

3- لاحظ المصدر السابق مادة (نرج): 497 / 3

4- تقدمت ترجمته.

5- الكافي: 1/396 ح 7

كان من الغد أتموا الدراهم ووضعوا أيديهم في البناء، فلما كان عند العصر زلت قدم البناء فوق فمات)[\(1\)](#).

3. أيضاً ما رواه الكشّي عن محمد بن مسعود، قال: حدثني محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى. وحمدويه بن نصير، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عروة بن موسى، قال: (كنت جالساً مع أبي مريم الحنّاط وجابر عنده جالس، فقام أبو مريم فجاء بدورق من ماء بئر منازل [خ: مبارك] ابن عكرمة، فقال له جابر: ويحك يا أبو مريم كأنّي بك قد استغنت عن هذه البئر واغترفت من هاهنا من ماء الفرات، فقال له أبو مريم: ما ألم الناس أن يسمونا كذابين - وكان مولى لجعفر (عليه السلام) - كيف يجيء ماء الفرات إلى هاهنا؟ قال: ويحك، يُحترف هاهنا نهر أوله عذاب على الناس وآخره رحمة يجري فيه ماء الفرات، فتخرج المرأة الضعيفة والصبي فيغترف منه، ويُجعل له أبواب فيبني رواس، وفيبني موهبة، وعند بئربني كندة، وفيبني فزارة حتى تتغامس فيه الصبيان.

قال علي - أي ابن الحكم - : إنَّه قد كان ذلك، وأنَّ الذي حدث على عهده[\(2\)](#).

ولعلَّ آنَّه قد سمع بهذا الحديث قبل أنْ يكون[\(3\)](#).

4. أيضاً ما رواه الكشّي عن نصر، قال: (حدثنا إسحاق، قال: حدثنا علي بن عبيد ومحمد بن منصور الكوفي، عن محمد بن إسماعيل، عن صدقة، عن عمرو بن شمر، قال:

ص: 275

1- لاحظ اختيار معرفة الرجال: 2/443 ح 345.

2- حسب نسخة البحار: 66/281 باب: 37 صفات خيار العباد وأولياء الله. (ط. بيروت)، ولعله هو الصواب، وفي نسخة الكشّي تحقيق حسن المصطفوي: 198 (ط. دانشکاه مشهد): (علي وعهده)، وبتحقيق الدمامد: (علي وعمر). وسيأتي الكلام في هذا الذيل في الجهة اللاحقة.

3- اختيار معرفة الرجال: 2/449 ح 348.

جاء العلاء بن يزيد رجلٌ من جعفي، قال: خرجت مع جابر لما طلبه هشام حتى انتهى إلى السواد، قال: فيينا نحن قعود وراغٍ قريب متأنّاً: إذ لفت نعجة من شائئه إلى حمل، فضحك جابر، فقلت له: ما يضحكك أبا محمد؟ قال: إنَّ هذه النعجة دعت حملها فلم يجيء، فقالت له: تتح عن ذلك الموضع فإنَّ الذئب عاماً أوَّل أخذ أخاك منه. فقلت: لأعلم حقيقة هذا أو كذبه، فجئت إلى الراعي فقلت له: يا راعي تبيعني هذا الحمل؟ قال: لا، فقلت: ولم؟ قال: لأنَّ أمه أفره شاة في الغنم وأغزرها ذرَّة، وكان الذئب أخذ حملًا لها عند عام الأوَّل من ذلك الموضع، فما راجع لبنيها حتى وضعت هذا فدرَّت، فقلت: صدق. ثم أقبلت فلما صرت على جسر الكوفة نظر إلى رجل معه خاتم ياقوت، فقال له: يا فلان خاتمك هذا البراق أرنيه، قال: فخلعه فأعطيه، فلما صار في يده رمى به في الفرات، قال الآخر: ما صنعت، قال: تحب أن تأخذه؟ قال: نعم، قال، فقال بيده إلى الماء، فأقبل الماء يعلو بعضاً على بعض حتى إذا قرب تناوله وأخذه)[\(1\)](#).

5. أيضاً ما رواه الكشّي عن نصر بن الصباح، قال: (حدَّثني إسحاق بن محمَّد البصري، قال: حدَّثنا محمَّد بن منصور، عن محمَّد بن إسماعيل، عن عمرو بن شمر، قال: أتى رجلٌ جابر بن يزيد فقال له جابر: تري أبا جعفر؟ قال: نعم، قال: فمسح على عيني فمررت وأنا أسبق الريح حتى صرت إلى المدينة. قال: فيينا أنا كذلك متعجب إذ فكرت فقلت: ما أحوجني إلى وتد أو تده فإذا حجبت عاماً قابلاً نظرت هيئنا هوأم لا، فلم أعلم إلا وجابر بين يدي يعطيني وتدًا، قال: ففزعـتـ، قالـ: هـذاـ عـالـعـبـدـ يـاـذـنـ اللـهـ فـكـيـفـ لـوـرـأـيـتـ السـيـدـ الـأـكـبـرـ! قالـ: ثـمـ لـمـ أـرـهـ. قالـ: فـمـضـيـتـ حـتـىـ صـرـتـ إـلـىـ بـابـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) إـذـاـ هـوـ يـصـيـحـ بـيـ اـدـخـلـ لـاـ بـأـسـ عـلـيـكـ، فـدـخـلـتـ إـذـا

ص: 276

جابر عنده، قال، فقال لجابر: (يَا نَوْحَ غَرِّقُهُمْ أَوْلًا بِالْمَاءِ وَغَرِّقُهُمْ آخَرًا بِالْعِلْمِ إِذَا كَسَرْتَ فَاجْبَرْ). قال: ثُمَّ قال: (مَنْ أطَاعَ اللَّهَ أطَيعَ، أَيَ الْبَلَادُ أَحَبُ إِلَيْكَ؟). قال: قلت الكوفة قال: (بِالْكُوفَةِ فَكُنْ). قال: سَمِعْتُ أَخَا النُّونِ بِالْكُوفَةِ، قَالَ فَبَقِيَتْ مُتَعْجِبًا مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ فَجَئْتُ إِذَا بِهِ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ قَاعِدًا، قَالَ: فَسَأَلْتُ الْقَوْمَ هَلْ قَامَ أَوْ تَنَحَّى؟ قَالَ: فَقَالُوا لَا، وَكَانَ سَبَبُ تَوْحِيدِي أَنْ سَمِعْتُ قَوْلَهُ بِالْإِلَهِيَّةِ وَفِي الْأَئْمَةِ).

قال الكشّي: هذا حديث موضوع لا شَكَّ في كذبه⁽¹⁾.

وقد روى الغلاة شيئاً كثيراً حول كرامات جابر من ذلك:

1. ما رواه الطبرى بقوله: (عن جابر بن يزيد - رحمه الله - قال: خرجت مع أبي جعفر (عليه السلام) وهو يريد الحيرة، فلما أشرفنا على كربلاء قال لي: (يا جابر، هذه روضة من رياض الجنة لنا ولشيعتنا، وحفرة من حفر جهنم لأعدائنا). ثُمَّ قضى ما أراد، ثُمَّ التفت إلىي، فقال: (يا جابر). قلت: ليك يا سيدي. فقال لي: (تأكل شيئاً؟) قلت: نعم يا سيدي. قال: فأدخل يده بين الحبار، فأنزل لي تقاحة لم أشمّ قطُ رائحة مثلها ولا تشبه رائحة فاكهة الدنيا. فعلمت أنها من الجنة، فأكلتها فعصمتني عن الطعام أربعين يوماً لم آكل ولم أحدث⁽²⁾).

2. وأورد في المستدرك عن (الحسين بن حمدان [الخصيبي الغالي]، عن أحمد بن يوسف بن محمد، عن أبي سكينة، عن عمرو بن الزهير، عن الصادق (عليه السلام) قال: (إِنَّمَا سُمِيَّ جَابِرٌ لِأَنَّهُ جَبَرٌ لِمَؤْمِنِيهِ بِعِلْمِهِ، وَهُوَ بَحْرٌ لَا يَنْزَحُ، وَهُوَ الْبَابُ فِي دَهْرِهِ، وَالْحِجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ مِنْ حِجَّةِ اللَّهِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍ ((عليهما السلام))⁽³⁾.

ص: 277

1- اختيار معرفة الرجال: 2/447 ح 347.

2- نوادر المعجزات: 6/135 ح.

3- خاتمة مستدرك الوسائل: 4/213 ح.

لا- شك بحسب دلالة الروايات التاريخية في أنَّ الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) كان مطليعاً على أمور غيبية من الواقع المستقبلية، وغيرها من وقائع في الأمم السابقة ونشأة الكون المادي وعوالم الملائكة، كما يتمثل ذلك بوضوح بتبع خطبه المذكورة في نهج البلاغة وغيره مما يتضمن ذكر الملاحم وغيرها، وهذا الأمر موضع إقرار غير الشيعة من جهة تواتر أصله، وثبوته ثبوتاً تاريخياً لا شك فيه، وقد أذعن به ابن أبي الحديد المعترلي وأخرون.

وهذا إنما يتخرّج على أحد أمرين: تعلّمه من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). أو إلهامه من قبل الله سبحانه وتعالى، كما يتفق لبعض عباده الصالحين، الذين يعبر عنهم بـ (المحدثين) - مبنياً للمفعول - وهو تعبير شائع في العصر الأول.

وعلى كلا التقديرين فإنَّ في ذلك ما يشهد على مذهب الإمامية من أنَّ الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) مصطفى من قبل الله سبحانه من بين هذه الأمة.

وقد لوحظ لدى الأئمة من أولاده مثل هذه الحال، وهو أمر ثابت لدى الإمامية الذين عاشوا معهم بنحو متواتر وبيّن، وقد جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) التصريح بأنَّهم ورثوا كتاباً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) تتضمن ثبت المُغَيَّبات، ويعُبر عنها بالجفر والجامعة، وقد اشتهر عنهم قضايا في التاريخ العام، نظير ما حكاه أبو الفرج الأصفهاني في مقاتل الطالبين من قول الصادق (عليه السلام) لعبد الله بن الحسن المثنى في اجتماع الأبواء - الذي اندفع بين المعارضتين للدولة الأموية من بني هاشم من العلويين والعباسيين - عندما طالبه بالبيعة لولده محمدَ أنَّه لا يلي هذا الأمر وإنَّما هو لصاحب القباء الأصفر مشيراً

إلى المنصور العباسي (1).

ومثل ذلك ما كتبه الإمام الرضا (عليه السلام) في وثيقة ولادة العهد من أنها لا تتم، كما حكاه التفتازاني مما رأه في المكتبة الرضوية بخطه (عليه السلام) إلى غير ذلك من الموارد.

ثم إن الأئمة (عليهم السلام) - فضلاً عما كانوا يذكرون من ذلك لعامة المجتمع أو عامة أصحابهم - كانوا يبيّنون بعض الأنباء الخاصة أو يعلّمون بعض هذا العلم لبعض أصحابهم ممّن كانوا يجدون فيهم قابلية واهتمامًا بذلك، وقد وصف بعض أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام)

بشيء من هذا العلم، كما عن ميثم التمار وحبيب بن مظاهر الأṣدي.

وربّما كان أهل العلم من الجمّهور لا يتحمّلون أن يدّعى أحد العلم بذلك، إذ كانوا يعدّونه من دعوى العلم بالغيب. ولكن الواقع أن ذلك ليس من قبيل علم الغيب، بل هو تعلم من ذي علم، وقد جرت سُنّة الله سبحانه مع عباده الصالحين على إنبائهم ببعض الأمور المغيبة كما يحكى ذلك عن الأنبياء السابقين وصدر عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في تراثه المروي بين الفريقين. إلّا أن عدم الإيمان باصطفاء آل البيت (عليهم السلام) من قبل الله سبحانه هو الذي أدى في الحقيقة إلى استبعاد مثل هذه الأمور في حقّهم وعدّها ضرباً من الغلو والمبالغة في مقاماتهم.

هذا، ولما ذكرنا كان أصحاب الأئمة (عليهم السلام) على قسمين: قسم نال حظاً من هذا العلم حسب دلالة الشواهد الروائية والتاريخية. وقسم لم يلح هذا الباب واعتنى بالعقائد والفقه مثل زرارة ومحمد بن مسلم.

وتدل الشواهد الروائية والتاريخية في تراث الإمامية على أن جابرًا كان من القسم الأول فهو كان قد تعلم شيئاً من هذا العلم عند الإمام الباقر (عليه السلام).

قال العقيلي (ت 322هـ): (حدّثنا الحسن بن داود: حدّثنا علي بن ولاد الرازي:

ص: 279

1- لاحظ مقاتل الطالبيين: 158. ومنهاج الكرامة: 56.

حدّثنا يحيى بن المغيرة: حدثنا جرير، قال: أردت أنْ آتي جابر الجعفي فمررت برجل منبني أسد يقال له هدبة، فقال لي: أين تريد؟ فقلت له: أريد جابر الجعفي. قال: لا تأته، إِنِّي سمعته يقول: [الحارث بن شريح](#)⁽¹⁾ في كتاب الله، فقال له رجل من قومه: والله ما في كتاب الله شريح، وتهجّاه⁽²⁾.

أقول: الصواب ([الحارث بن شريح](#))⁽³⁾

وهذا كان قد ثار على الدولة الأموية في زمان هشام بن عبد الملك (سنة 116هـ) في خراسان وكان واليها عاصم بن عبد الله⁽⁴⁾، وفي (سنة 126هـ) أعطاه يزيد الناقص الأمان، وكتب بذلك كتاباً إلى واليه على الكوفة عبد الله بن عمر بن عبد العزيز يأمره برد ما كان أخذ منه من ماله وولده، ثم ثار مرة أخرى في زمن مروان الحمار وقتل جديع الكرماني في سرخس لست بقين من رجب (سنة 128هـ) وصلب عند مدينة مرو بغير رأس⁽⁵⁾ وقتل معه أيوب السختياني.

وهذا الرجل (هدبة) لم يفهم معنى كلام جابر الجعفي من أنَّ [الحارث بن شريح](#) في كتاب الله، أي أنَّ خروجه من القضاء المبرم الذي لا بدُّ منه، وهذا من المغيبات التي أخبر الله تعالى بها رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وهو بدوره قد أعلمها لخلفائه (عليه السلام)، وهم بدورهم

ص: 280

-
- 1- كما هو موجود في تاريخ خليفة بن خياط (ت 240هـ): 272، وتهذيب التهذيب: 2/ 44، ولسان الميزان: 2/ 142.
 - 2- ضعفاء العقيلي: 1/ 196.
 - 3- كما هو موجود في تاريخ الطبرى: 5/ 400 وما بعدها، وأنساب الأشراف للبلاذري (ت 279هـ): 4/ 129، وتهذيب الكمال في أكثر من موضع منها: 1/ 516، والكامل في التاريخ: 5/ 151، وتاريخ الإسلام: 7/ 311.
 - 4- لاحظ تاريخ الطبرى: 5/ 428.
 - 5- المصدر السابق: 6/ 11.

ولعلّ ما رواه علماء الجمّهور عنه من إثباته الرجعة كان من جملة هذه الأخبار، فقد ذُكر عن الشافعى قال: (سمعت [سفيان] ابن عيينة يقول: سمعت من جابر الجعفى كلاماً بادرت، خفت أنْ يقع علينا السقف).

وفي حديث آخر: عن الشافعى قال: (قال لي ابن عيينة: حدّثني جابر الجعفى عن عبد الله بن نجى، وكان جابر يؤمن بالرجعة)[\(1\)](#).

والملحوظ أنَّ الذهبي في ميزان الاعتدال دمج الروايتين في حديث واحد، قال: (عن الشافعى، قال: سمعت سفيان، سمعت من جابر الجعفى كلاماً بادرت، خفت أنْ يقع علينا السقف. قال سفيان: كان يؤمن بالرجعة)[\(2\)](#).

وعن نعيم بن حمّاد المروزى (ت 228هـ) في كتاب الفتنة قال: (حدّثنا سعيد أبو عثمان عن جابر [الجعفى][\(3\)](#) عن أبي جعفر، قال: إذا بلغ العباسى خراسان طلع من المشرق القرن ذو الشفاف..[\(4\)](#).

وعنه أيضاً قال: (حدّثنا سعيد أبو عثمان: حدّثنا جابر الجعفى: عن أبي جعفر، قال: إذا بلغت سنة تسع وعشرين ومائة، واختلفت سيفون بنى أمية ووثب حمار الجزيرة فغلب على الشام ظهرت الرايات السود...[\(5\)](#)).

ولنذكر نماذج من أخبار جابر في هذا الباب، لكن ينبغي الإشارة إلى أنه لا سبيل إلى

ص: 281

1- الكامل في ضعفاء الرجال: 2/115.

2- ميزان الاعتدال: 1/381.

3- حسب ما موجود في كتاب التشريف بالمن في التعريف بالفتنة للسيد ابن طاووس: 103.

4- كتاب الفتنة: 130.

5- المصدر السابق: 118.

الأخذ بما يرد من الأخبار من غير أن يثبت اعتبارها، لأنَّ باب الملاحم والمُغَيَّبات من الأبواب التي كثُر الوضع فيها، كما تبَّه عليه علماء الحديث، لأنَّ كثيراً من القصاصين والضعفاء يضعون في مثل ذلك لإعجاب الناس بهذا الباب، ومن ثُمَّ كان النقاد من أصحابنا معنيين فيما يُنقل من هذا الباب أنْ يثبت كونه قبل وقوع الواقعة التي أخبر عنها، خشية أنْ يكون ممَّا لُفِقَ بعد وقوع الواقعة حتى إذا كان الرواية من رجال ظاهرهم الثقة، وقد جاء في الكافي بعد حكاية حديثٍ عن إمامه ابن الحسن العسكري (عليهما السلام) عن أحمد بن أبي عبد الله: (قال محمد بن يحيى: فقلت لمحمد بن الحسن - أي الصفار -: يا أبا جعفر وددت أنَّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبد الله. قال: فقال: لقد حدثني قبل الحَيْرة - أي الغيبة - عشر سنين)[\(1\)](#).

لكن من جهة أخرى: لا ينبغي أنْ يكون كثرة الوضع في هذا الباب - لاسيما من الغلة - باعثاً على نفي صدور ذلك كله برمته، كما مال إليه بعض الباحثين[\(2\)](#)،

حتى تعجب من اليعقوبي في إيراد بعض أخبار جابر من هذا القبيل.

هذا، وممَّا ورد في التاريخ عن إخبار جابر في هذا الباب ما نقله اليعقوبي في تاريخه، قال بعد ذكر ما وقع لخطبة - الذي كان على مقدمة جيش أبي مسلم الخراساني -: (قال حميد بن قحطبة: حدثني أبي قال: دخلت مسجد الكوفة أيامبني أمية، وعلى فرو غليظ، فجلست إلى حلقة، وشيخ في صدر القوم يحدّثهم، فذكر أيامبني أمية، وذكر السواد ومن يلبسه فقال. يكون ويكون، ويخرج رجل يقال له قحطبة، كأنَّه هذا الأعرابي، وأشار إلى، ولو أشاء أن أقول هو هو لقلت. قال قحطبة: فخفت على نفسي، فتحجيت ناحية، فلما انصرف كلّمه، فقال: لو شئت أن أقول إنك أنت هو لقلت. فسألت عنه

ص: 282

1- الكافي: 526/1 ح 2.

2- لاحظ كتاب جابر بن يزيد الجعفي لسعيد مسرور طاووسى باللغة الفارسية: 91.

فقيل لي: هو جابر بن يزيد الجعفري⁽¹⁾.

قلت: قد يحسن الفتنُ بهذا الخبر، وذلك لأنَّ العيقوبي شيعي معتدل بعيد عن الكذب والوضع والغلوّ، كما يعلم بتتبع تاريخه، وما رواه من الأخبار عن قحطبة وأولاده ودورهم في نصرة بني العباس يماثل ما ذكره غيره من المؤرخين، ومن ثمَّ يرجح أنَّ إسناد العيقوبي إلى حميد بن قحطبة في هذا الأثر هو إسناده وإسناد غيره في سائر أخباره، وقحطبة وبنوه ممَّن لا يتهمُ في إثبات فضيلة لبني جابر الجعفري فقد كانوا من أمراء الجيش لدى العباسيين، وقاتلوا وقتلوا كثيراً من العلوَّيين كما ذكر في التاريخ.

وقد ذكر ابن حجر عند ذكر خبر منكر روي عن أخيه الحسن بن قحطبة عن المنصور، قال: (لعلَّ الآفة فيه من الحسن بن قحطبة فإنه ليس من أهل الحديث، وإنَّما كان من أمراء بني العباس، فلعلَّه حمله عن كذاب حدث به عن المنصور فتوهم أنه عن المنصور)⁽²⁾. فالملحوظ أنَّه لم يتهمه بالكذب.

وورد في تراث الإمامية بعض الآثار التي قد يوثق بعضها، بعضها إخبار من جابر نفسه، لا على سبيل الحكاية، وبعضها حكاية عن أبي جعفر (عليه السلام).

فمن القسم الثاني:

1. ما سبق في معتبرة عبد الحميد بن أبي العلاء من قول جابر عند مقتل الوليد بن يزيد: (حدَّثني وصي الأوصياء ووارث علم الأنبياء محمد بن علي (عليه السلام)...)⁽³⁾. بناءً على استظهار أنَّ مفاد قول جابر هذا: أنَّ الإمام الباقر (عليه السلام) كان قد أخبره بهذا الحدث، وكان (عليه السلام) قد تُوفي (سنة 114هـ)، وكان قتل الوليد (سنة 126هـ).

ص: 283

1- تاريخ العيقوبي: 343 / 2

2- لسان الميزان: 410 / 5

3- اختيار معرفة الرجال: 437 / 2 / ح 337

2. وما مرّ في رواية ضعيفة عن النعمان بن بشير من إخبار جابر بأمر منصور بن جمهور الذي ولّي الكوفة⁽¹⁾.

ومن الأئمّة:

1. روى الكشّي عن نصر بن الصبّاح، قال: (حدّثنا إسحاق بن محمد، قال: حدّثنا فضيل عن زيد الحامض، عن موسى بن عبد الله، عن عمرو بن شمر، قال جاء قوم إلى جابر الجعفي فسألوه أُنْ يعينهم في بناء مسجدهم؟ قال: ما كنت بالذِّي أعين في بناء شيء يقع منه رجل مؤمن فيموت، فخرجوا من عنده وهم يبخلونه ويكتذبونه، فلما كان من الغد أتموا الدرّاهم ووضعوا أيديهم في البناء، فلما كان عند العصر زلت قدم البناء فوق فمات)⁽²⁾.

وهذه الرواية فيها قوم من الغلاة والضعفاء منهم: نصر بن الصبّاح، وإسحاق بن محمد، وهو البصري الذي تكرّر رواية الكشّي عن نصر عنه، وقد مرّت شدّة ضعفه.

وأما فضيل فيحتمل أن يكون هو فضيل الرسان، الذي روى الكشّي عن مسعود أَنَّه سأله عَنْ فضال، عن فضيل الرسان؟ فقال: (هو فضيل بن الزبير وكانوا ثلاثة إخوة عبد الله وآخر)⁽³⁾.

ولكن هذا الاحتمال بعيد جدًّا، فإنَّ الطبقة لا تساعد على ذلك: فإنَّ فضيل الرسان هذا من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام).

فإذاً هذا الرجل مهمٌّ.

وأما زيد الحامض - هكذا في رجال الكشّي، ولكن في المعجم محمد بن زيد الحافظ

ص: 284

1- لاحظ الكافي: 1/396 ح 7 باب: إنَّ الجنَّ تأتِيهِمْ فَيُسَأَلُونَهُمْ.

2- اختيار معرفة الرجال ج: 2 ص: 443 ح 345.

3- المصدر السابق: 2/628 ح 621.

[الحامض]⁽¹⁾ - فهو على كل تقدير لا ذكر له في كتب رجال الفريقيين.

وأما موسى بن عبد الله فهو أيضاً مجهول الحال.

وأما عمرو بن شمر فهو تلميذ جابر المتنق على ضعفه.

2. روى الكشّي عن محمد بن مسعود، قال: حدثني محمد بن نصیر، عن محمد بن عيسى. وحمدويه بن نصیر، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عروة ابن موسى، قال: (كنت جالساً مع أبي مريم الحنّاط وجابر عنده جالس، فقام أبو مريم فجاء بدورق من ماء بئر منازل [خ. ل: مبارك] ابن عكرمة، فقال له جابر: ويحك يا أبو مريم كأنّي بك قد استغنت عن هذه البئر واغترفت من هنا من ماء الفرات، فقال له أبو مريم: ما ألم الناس أن يسمونا كذابين - وكان مولى لجعفر (عليه السلام) - كيف يجيء ماء الفرات إلى هنا. قال: ويحك يحفر هنا نهر أولاً له عذاب على الناس وآخره رحمة يجري فيه ماء الفرات، فتخرج المرأة الضعيفة والصبي فيعرف منه، ويجعل له أبواب فيبني رواس، وفيبني موهبة، وعند بئربني كندة، وفيبني فزارة حتى تتغامس فيه الصبيان.

قال علي: إنّه قد كان ذلك - أي حفر هذا النهر -، وأنّ الذي حدث على عهده⁽²⁾، ولعلّ أنّه قد سمع بهذا الحديث قبل أن يكون⁽³⁾.

قوله: (قال علي: إنّه قد كان ذلك، وأنّ الذي حدث على عهده). هذا الكلام لمحمد ابن عيسى.

ص: 285

1- معجم رجال الحديث: 4/342. (ط. القرص الفقهى).

2- حسب نسخة البحار: 280/69-281 باب: 37 صفات خيار العباد وأولياء الله. (ط. مؤسسة الوفاء. بيروت)، وفي نسخة الكشّي تحقيق حسن المصطفوي ص: 198 (ط. دانشکاه مشهد): (علي وعده)، وبتحقيق الدمامد: (علي وعمر).

3- اختيار معرفة الرجال: 2/449 ح 348

والمقصود به: أنَّ ما حدَّثَ به عليٌّ بن الحكْمَ كان قد حصل في حياته ووقف عليه، ومن ثُمَّ أضاف الكشَّي عبارة: (ولعلَّ أَنَّه قد سمع بهذا الحديث قبل أَنْ يكون). أي أَنَّ (عليٌّ بن الحكْمَ) قد سمع بهذا الحديث قبل أَنْ يُحْفَرَ هذا النهر. وهذا هو الراجح في النظر القاصر.

وعلى هذه القراءة تتدفع الريبة فيما يرد من الإخبار بالمعنىَّات المستقبلية، فإِنَّه إخبار قبل الحصول، وأما لو كان إخبار الراوي بها بعد حصولها فيحتمل الوضع.

وهناك قراءة ثانية وهي: (وأَنَّ الذي حدَّثَ عليَّ عَهِدَه). أي الذي أخبرني الخبر - فيكون (حدَّثَ) صُدِّمَ مَعْنَى (أَمْلَى عَلَيَّ) - وهو (عروة بن موسى) قد وقف على حفر هذا النهر.

ولكن على هذه القراءة يكون احتمال الوضع وارداً جداً.

وأمّا على نسخة المحقق الدماماد - وهي: (وأَنَّ الذي حدَّثَ عليَّ وعَمَّرَ) - فيكون إشارة إلى أَنَّ (عليٌّ بن الحكْمَ) الذي حدَّثَ بهذا الحديث ورواه، قد عَمَّرَ عمراً طويلاً، فلعلَّه قد سمع بهذا الحديث قبل أَنْ يُحْفَرَ هذا النهر.

وهذا الاحتمال ذكره المحقّق المزبور، واستظهر أَنَّ قوله: (وأَنَّ الذي حدَّثَ عليَّ وعَمَّرَ) من كلام الكشَّي.

وأيًّا كان فهذا الحديث معتبر الإسناد إلى عروة بن موسى، وأمّا هو فهو مجهول ولم يرد إلَّا في إسناد عليٌّ بن الحكْمَ، وربَّما وصف بالجعفي فيظهر أَنَّه من أفراد قبيلة جابر ممَّن زعم إدراكه والرواية عنه.

وبعض روایاته مریبة بعض الشيء من مثله من المجاهيل، فروى الصفار عن محمد بن إسماعيل، عن عليٌّ بن الحكْمَ، عن عروة بن موسى الجعفي قال: (قال لنا أبو عبد الله (عليه السلام)

يوماً ونحن نتحدث عنده: قُتلت عين هشام في قبره). قلنا ومتى مات؟ قال: (ثلاثة أيام). فحسبنا وسألنا عن ذلك فكان كذلك [\(1\)](#).

وفي الاختصاص عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن إسماعيل بن عيسى، عن علي بن الحكم مثله [\(2\)](#)، ومثله مرسلًا في المناقب [\(3\)](#).

وله روايتان أخرىان لا غبار عليهما [\(4\)](#).

وروى الحسين بن حمدان الخصيبي (ت334هـ) قريب من هذا المعنى، ولكنها ينتهي إلى الإمام الباقر (عليه السلام)، قال: (عن علي بن محمد الصيرفي قال: حدثني علي بن محمد بن عبد الله الخياط، قال: حدثني الحسين بن علي عن أبي حمزة البطائني وهو علي بن معمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: خرج أمير المؤمنين إلى أصحابه فقال: يا قوم أرأيتم أن لا تذهب الأيام والليالي حتى يجري لها نهر تجري فيه السفن، فما أنتم قائلون؟ فأئتم مصدقون فيما قلت أم لا؟ قالوا يا أمير المؤمنين: ويكون هذا؟ قال: والله كأنني أنظر إلى نهر في هذا الموضع يزخر فيه الماء وتجري فيه السفن يحرفه طاغوت ينسب إلينا، وليس هو منا يكون على أهل هذه العترة أولاً عذاباً، ورحمة عليهم آخرًا فلم تذهب الأيام والليالي حتى حفر الخندق بالكوفة حفره المنصور فكان عذاباً على أهلها أولاً ورحمة عليهم آخراً، ثم جرى فيه الماء والسفن وانتفع الناس به فكان هذا من دلائله ((عليه السلام)) [\(5\)](#).

ص: 287

-
- 1- بصائر الدرجات الكبرى: 417 باب: 12 ح 5.
 - 2- الاختصاص: 315 في أن الأرض تطوى لهم.
 - 3- مناقب آل أبي طالب: 353 / 3.
 - 4- بصائر الدرجات الكبرى: 435 باب: 18 في أن أمير المؤمنين قسيم الجنة والنار ح 2 و 436 ح 8، والمحاسن: 2 / 460 ح 410.
 - 5- الهدایة الكبرى: 128.

3. ورد من طرق الزيدية عن جابر إخباره عن ثورة أبي السرايا محمد بن إبراهيم بن إسماعيل المعروف بابن طباطبا بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وهو ما رواه في مقاتل الطالبيين عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمданى [الحافظ ابن عقدة]، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا عمر بن شبة المكي، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: يخطب على أعدكم يا أهل الكوفة سنة تسع وسبعين ومائة في جمادى الأولى رجل متّ أهل البيت، يباهي الله به الملائكة⁽¹⁾.

وروى أبو الفرج مثل ذلك عن ابن عقدة أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى، قال: حدثنا محمد بن منصور بن يزيد أبو جعفر المرادي، قال: حدثنا الحسن بن عبد الواحد الكوفي، قال: حدثنا الحسن بن الحسين عن سعيد بن خيثم بن معمر، قال: سمعت زيد ابن علي يقول: (يابع الناس لرجل متّ عند قصر الضرتين، سنة تسع وسبعين ومائة، في عشر من جمادى الأولى، يباهي الله به الملائكة). قال الحسن بن الحسين: فحدثت به محمد بن إبراهيم فبكى⁽²⁾.

والحديث مردوب وإنْ تعدد إسناده، لاسيما بالنظر إلى ما احتواه من تحديد لسنة بعينها، وهو أمر غير متعارف.

4. روى الصدوق من طريق الشيخ أحمد بن زياد الهمدانى قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن سليمان البصري، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي، قال: حدثنا قبيصة، عن جابر بن

ص: 288

1- مقاتل الطالبيين: 348.

2- المصدر السابق.

يزيد الجعفي، قال: (سمعت وصيَّ الأوصياء ووارث علم الأنبياء أباً جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يقول: حدثني سيد العابدين علي بن الحسين، عن سيد الشهداء الحسين بن علي بن أبي طالب، عن سيد الأوصياء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ستُدفن بضعة مني بخراسان، ما زارها مكروب إلَّا نَفْسُ اللَّهِ كربته، ولا مذنب إلَّا غفر اللَّهُ ذنوبه)[\(1\)](#).

وفي وثيقة شيخ الصدوق المذكور نظر، والرواة الأربعة قبل جابر مجاهيل أو ضعفاء.

5. روى الغلاة عن جابر أخباراً كثيرة، منها ما رواه الحافظ رجب البرسي (ت 813هـ) عن جابر بن يزيد قال: (كتنا مع أبي جعفر (عليه السلام) في المسجد فدخل عمر بن عبد العزيز وهو غلام، وعليه ثوبان معصفران فقال أبو جعفر (عليه السلام): لا تذهب الأيام حتى يملكونها هذا الغلام، ويستعمل العدل جهراً والجور سراً، فإذا مات تبكيه أهل الأرض ويلعننه أهل السماء)[\(2\)](#).

وهذا خلاف التاريخ جداً، فإن عمر (عمر بن عبد العزيز) يقارب عمر الإمام (عليه السلام)، وقد كانت وفاته (عام 101هـ)، فكيف شاهده جابر والإمام (عليه السلام) وهو غلام، وهذا مما يقتضي أن يكون جابر يكُبر عمر بن عبد العزيز بعشرين سنة مثلاً.

هذا، وقد أورد الخصيبي في هدايته أخباراً عن جابر، كما في باب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)[\(3\)](#)، وباب أمير المؤمنين (عليه السلام)[\(4\)](#)،

وباب الإمام الحسن المجتبى (عليه السلام)[\(5\)](#)، وباب الإمام علي بن

ص: 289

1- عيون أخبار الرضا: 2/288 ح 14، والأمالي: 180/ح 182.

2- مشارق أنوار اليقين: 138.

3- لاحظ الهدایة الكبرى: 1/41 ح 19، 65/ح 24، 70/ح 77، 27/ح 24.

4- المصدر السابق: 124، 128، 153، 160.

5- المصدر السابق: 195.

وباب الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) (3).

وهنالك أخبار أخرى تروى عن جابر عن أبي جعفر

(عليه السلام) في الإخبار بالمعنىات مثل أخبار الظهور تمامها ضعيف، ومنها ما يكون من غير طريقه. ولكن لا وثيق بروايتها من طريقه:

منها: بعض أخباره في نقل أسماء الأئمة الاثني عشر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعض أخبار عصر الظهور: فمن الأول:

1. ما رواه النعماني (ت360هـ) في الغيبة - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَارِثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ الطَّبَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِيِّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ يَزِيدِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ

(عليهما السلام)، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ لِي لِي لِي أَسْرِي بِي: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ خَلَقْتَ فِي الْأَرْضِ فِي أَمْتَكَ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ -؟ قَلَّتْ: يَا رَبِّ، أَخِي. قَالَ: يَا مُحَمَّدَ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ قَلَّتْ: نَعَمْ، يَا رَبِّ. قَالَ: يَا مُحَمَّدَ، إِنِّي أَطْلَعْتُ إِلَى الْأَرْضِ اطْلَاعَةً فَاخْتَرْتَكَ مِنْهَا، فَلَا أَذْكُرُ حَتَّى تَذَكَّرَ مَعِي، فَأَنَا الْمُحْمُودُ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ إِنِّي أَطْلَعْتُ إِلَى الْأَرْضِ اطْلَاعَةً أُخْرَى فَاخْتَرْتَ مِنْهَا عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَجَعَلْتَهُ وَصِيكَ، فَأَنْتَ سِيدُ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلِيٌّ سِيدُ الْأَوْصِيَاءِ، ثُمَّ شَقَقْتَ لَهُ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِي فَأَنَا الْأَعْلَى وَهُوَ عَلِيٌّ. يَا مُحَمَّدَ، إِنَّمَا خَلَقْتَ عَلَيَّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحَسِينَ وَالْأَئِمَّةَ مِنْ نُورٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ

ص: 290

1- المصدر السابق: 215-216، 226.

2- المصدر السابق: 239، 243.

3- المصدر السابق: 339.

عرضت ولايتهم على الملائكة، فمن قبلها كان من المقربين، ومن جحدها كان من الكافرين. يا محمد، لو أن عبداً من عبادي عبدني حتى ينقطع ثم لقيني جاحداً لولايتهم أدخلته ناري. ثم قال: يا محمد، أتحب أن تراهم؟ فقلت: نعم. فقال: تقدم أمامك، فتقدمت أمامي فإذا على بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وعلى بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلى بن موسى، ومحمد بن علي، وعلى بن محمد، والحسن بن علي، والحجۃ القائم كأنه الكوكب الدری في وسطهم، فقلت: يا رب، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الأنماء، وهذا القائم، محل حالي، ومحرم حرامي، وينتقم من أعدائي. يا محمد، أحبه فإني أحبه وأحب من يحبه)[\(1\)](#).

2. ما رواه الخزّاز القمي (ت 400هـ) ولفظه: (حدّثنا أحمد بن إسماعيل السلماني ومحمد بن عبد الله الشيباني، قالا حدّثنا محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك الفراري، قال حدّثني حسين بن سماعة، قال حدّثني أحمد بن الحارث، قال حدّثني المفضل بن عمر، عن يونس بن ظبيان، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول: لما أنزل الله تبارك وتعالى على نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم): [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَاقُهُمْ بِطَاعَتِكُمْ] قلت: يا رسول الله قد عرفنا الله ورسوله، فمن أولوا الأمر منكم الذين قرن الله طاعتهم بطاعتكم؟ فقال (عليه السلام): (خلفائي وأنتمة المسلمين بعدي، أولهم علي بن أبي طالب، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمد بن علي المعروف بالتوراة بالباقر، وستدركه يا جابر فإذا لقيته فاقرأه مني السلام، ثم الصادق جعفر بن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم علي بن موسى، ثم محمد بن علي، ثم علي بن محمد، ثم الحسن بن علي، ثم سميي وكنبي حجة الله في أرضه

ص: 291

1- الغيبة: 94/ ح 24.

ونَفَسَهُ فِي عَبَادَةِ ابْنِ الْحَسِنِ بْنِ عَلِيٍّ، ذَلِكَ الَّذِي يَفْتَحُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ عَلَى يَدِهِ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا ذَلِكَ الَّذِي يَغْيِبُ عَنْ شِعْيَتِهِ وَأَوْلَائِهِ غَيْبَةً لَا يُثْبِتُ فِيهَا عَلَى الْقَوْلِ يَامَاتِهِ إِلَّا مَنْ امْتَحَنَ اللَّهَ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ. قَالَ جَابِرٌ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ لِشِعْيَتِهِ الانتِفَاعُ بِهِ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (وَالَّذِي بَعْثَنَا بِالنَّبُوَّةِ إِنَّهُمْ لَيَسْتُصْبِئُونَ بِنُورِهِ وَيَنْتَفِعُونَ بِوَلَايَتِهِ فِي غَيْبَتِهِ كَانَتِنَاعُ النَّاسِ بِالشَّمْسِ إِنْ سَرَّهَا سَحَابٌ...))⁽¹⁾.

3. وأيضاً روى الخراز القمي عن محمد بن عبد الله الشيباني (رحمه الله) قال: حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن العلوي، قال: حدثني أبو نصر أحمد بن عبد المنعم الصيداوي، قال حدثنا عمرو بن شمر الجعفي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي الバقر (عليهما السلام)، قال: قلت له: يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلـم) إن قوماً يقولون: إنَّ الله تبارك وتعالى جعل الإمامة في عقب الحسن والحسين قال: (كذبوا والله، أَوْ لَمْ يسمعوا الله تعالى ذكره يقول [وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ] فهل جعلها إلـا في عقب الحسين. ثم قال: يا جابر إنَّ الأئمَّة هم الذين نصَّ رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلـم) بالإمامـة، وهم الأئمَّة الذين قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلـم): لـمَا أسرى بي إلى السماء وجدت أسمـاـيـهم مكتوبـة على ساقـيـنـهـ بالنور اثـنـاعـشرـ اسمـاـ، منـهـمـ على وسبطـاهـ وعلى وـمـحـمـدـ وجـعـفـرـ وـمـوسـىـ وـعـلـيـ وـمـحـمـدـ وـعـلـيـ وـالـحـسـنـ وـالـحـجـةـ القـائـمـ..(2).

ومن الثاني:

1. ما رواه النعماني في الغيبة عن محمد بن همام، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك، قال: حدثني أحمد بن علي الجعفي، عن محمد بن المثنى الحضرمي، عن أبيه، عن عثمان بن زيد، عن جابر، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام)، قال: (مثل خروج

292:

1- كفاية الأثر في النص على الأئمة الثانية عشر: 53-56

2- المصدر السابق: 246

القائم مثّا أهل البيت كخروج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ومثل من خرج مثّا أهل البيت قبل قيام القائم مثل فرخ طار فوق من وكره فتللاعبت به الصبيان)[\(1\)](#).

2. وأيضاً روى النعماني عن علي بن أحمد، عن عبيد الله بن موسى العلوي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن منخل بن جميل، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: (اسكنا ما سكنت السماوات والأرض، أي لا تخرجوا على أحد فإنَّ أمراً كُنْتُمْ لِيَسْ بِهِ خَفَاءً، إِنَّهَا آيَةٌ مِّنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، إِنَّهَا أَضْوَءُ مِنَ الشَّمْسِ لَا تَخْفِي عَلَى بَرٍّ وَلَا فَاجِرٍ، أَتَعْرَفُونَ الصَّبْحَ؟ فَإِنَّهَا كَالصَّبْحِ لِيَسْ بِهِ خَفَاءً)[\(2\)](#).

3. وأيضاً روى النعماني عن علي بن الحسين، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، فَقَالَ لَهُ: عَافَاكَ اللَّهُ أَقْبَضَ مِنِي هَذِهِ الْخَمْسِمَائَةِ دَرْهَمٍ فِي أَنَّهَا زَكَاةً مَالِيٍّ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام): (خَذْهَا أَنْتَ فَضَعْهَا فِي جِيرَانِكَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسَاكِينِ مِنْ إِخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمٌ أَهْلُ الْبَيْتِ قَسْمٌ بِالسُّوَيْةِ، وَعَدْلٌ فِي الرُّعْيَةِ، فَمَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْمَهْدِيُّ مَهْدِيًّا لِأَنَّهُ يَهْدِي إِلَى أَمْرٍ خَفِيٍّ، وَيُسْتَخْرِجُ التَّوْرَاةَ وَسَانِرُ كَتْبَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَارِ بَأْنَاطِكِيَّةٍ، وَيَحْكُمُ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَاةِ بِالْتَّوْرَاةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِالْإِنْجِيلِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الزَّبُورِ بِالْزَّبُورِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَتَجْمَعُ إِلَيْهِ أَمْوَالُ الدُّنْيَا مِنْ بَطْنِ الْأَرْضِ وَظَهَرَهَا، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ: تَعَالَوْا إِلَى مَا قَطْعَتُمْ فِي الْأَرْحَامِ، وَسَفَكْتُمْ فِيهِ الدَّمَاءَ الْحَرَامَ، وَرَكَبْتُمْ فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُعْطِي شَيْئاً

ص: 293

1- الغيبة: 206/ ح 14.

2- المصدر السابق: 207/ ح 17.

لم يعطه أحد كان قبله، ويملاً الأرض عدلاً وقسطاً ونوراً كما ملئت ظلماً وجوراً وشرّاً⁽¹⁾.

4. وروى أيضاً عن علي بن أحمد، عن عبيد الله بن موسى العلوى، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفى، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) عن قول الله تعالى: [وَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُحْرِ]، فقال: (يا جابر، ذلك خاصٌّ عامٌ، فأمّا الخاص من الجوع فبالكوفة، ويخص الله به أعداء آل محمد فيهم، وأمّا العام فبالشام يصيبهم خوف وجوع ما أصابهم مثله فقط. أمّا الجوع فقبل قيام القائم (عليه السلام). وأمّا الخوف فبعد قيام القائم (عليه السلام))⁽²⁾.

5. وروى أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن المفضل وسعدان ابن سعيد وأحمد بن الحسين بن عبد الملك ومحمد بن أحمد بن الحسن جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن يعقوب السراج، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: (يا جابر، لا يظهر القائم حتى يشمل الناس بالشام فتنة يطلبون المخرج منها فلا يجدونه، ويكون قتل بين الكوفة والحريرة قتلامهم على سواء، وينادي منادٍ من السماء)⁽³⁾.

6. وروى أيضاً بقوله: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، عن هؤلاء الرجال الأربع - وهم محمد بن المفضل، وسعدان بن إسحاق بن سعيد، وأحمد بن الحسين بن عبد الملك، ومحمد بن أحمد بن الحسن -، عن ابن محبوب. وأخبرنا محمد بن يعقوب الكليني أبو جعفر، قال: حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه. قال: وحدثني محمد بن

ص: 294

1- المصدر السابق: 242/ ح 26.

2- المصدر السابق: 259/ ح 7.

3- المصدر السابق: 288/ ح 65.

عمران، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، قال: وحدّثنا علي بن محمدٍ وغيره، عن سهل بن زياد، جمِيعاً، عن الحسن بن محبوب. قال: وحدّثنا عبد الواحد بن عبد الله الموصلي، عن أبي علي أحمد بن محمد بن أبي ناشر، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام): (يا جابر، الزم الأرض ولا تحرك يداً ولا رجلاً حتى ترى علامات أذكراها لك إنْ أدركتها: أَوْلُها اختلاف بنـي العباس، وما أراك تدرك ذلك، ولكن حَدَثَ به من بعدي عنـي، ومنـادٍ ينادي من السماء، ويـجيئكم صوتـ من ناحـية دمشق بالفتح، وتخـسف قـريةـ من قـرـى الشـامـ تـسـمـيـ الجـابـيةـ، وتسـقطـ طـائـفةـ من مـسـجـدـ دـمـشـقـ الأـيمـنـ، وـمـارـقةـ تـمـرقـ من نـاحـيةـ التـرـكـ، وـيـقـبـهاـ هـرجـ الـرـومـ، وـسيـقـبـ إـخـوانـ التـرـكـ حتـىـ يـنـزـلـواـ الـجـزـيرـةـ، وـسيـقـبـ مـارـقةـ الـرـومـ حتـىـ يـنـزـلـواـ الرـملـةـ، فـتـلـكـ السـنـةـ - يا جـابـرـ - فـيـهاـ اختـلـافـ كـثـيرـ فـيـ كـلـ أـرـضـ مـنـ نـاحـيةـ الـمـغـرـبـ، فـأـوـلـ أـرـضـ تـخـربـ أـرـضـ الشـامـ ثـمـ يـخـتـلـفـونـ عـنـدـ ذـكـرـهـ، عـلـىـ ثـلـاثـ رـايـاتـ: رـايـةـ الـأـصـهـبـ، وـرـايـةـ الـأـبـقـعـ، وـرـايـةـ السـفـيـانـيـ، فـيـلـتـقـيـ السـفـيـانـيـ بـالـأـبـقـعـ فـيـقـتـلـوـنـ فـيـقـتـلـهـ السـفـيـانـيـ وـمـنـ تـبـعـهـ، ثـمـ يـقـتـلـ الـأـصـهـبـ، ثـمـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ إـلـاـ إـلـقـابـ نـحـوـ الـعـرـاقـ، وـيـمـرـ جـيـشـهـ بـقـرـقـيـسـيـاءـ، فـيـقـتـلـوـنـ بـهـاـ فـيـقـتـلـ بـهـاـ مـنـ الـجـبـارـيـنـ مـائـةـ أـلـفـ، وـيـبـعـثـ السـفـيـانـيـ جـيـشـاـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ وـعـدـّهـمـ سـبـعـوـنـ أـلـفـاـ، فـيـصـبـيـوـنـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ قـتـلـاـ وـصـلـبـاـ وـسـبـيـاـ، فـيـبـيـنـاـ هـمـ كـذـلـكـ إـذـ أـقـبـلـتـ رـايـاتـ مـنـ قـبـلـ خـرـاسـانـ وـتـطـوـيـ الـمـنـازـلـ طـيـاـ حـيـثـاـ وـمـعـهـمـ نـفـرـ مـنـ أـصـحـابـ الـقـائـمـ، ثـمـ يـخـرـجـ رـجـلـ مـنـ مـوـالـيـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ فـيـ ضـعـفـاءـ فـيـقـتـلـهـ أـمـيـرـ جـيـشـ السـفـيـانـيـ بـيـنـ الـحـيـرـةـ وـالـكـوـفـةـ، وـيـبـعـثـ السـفـيـانـيـ بـعـثـاـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـيـنـفـرـ الـمـهـدـيـ مـنـهـاـ إـلـىـ مـكـةـ، فـيـبـلـغـ أـمـيـرـ جـيـشـ السـفـيـانـيـ أـنـ الـمـهـدـيـ قدـ خـرـجـ إـلـىـ مـكـةـ، فـيـبـعـثـ جـيـشـاـ عـلـىـ أـثـرـهـ فـلـاـ يـدـرـكـهـ حتـىـ يـدـخـلـ مـكـةـ خـائـفـاـ يـتـرـقـبـ عـلـىـ سـنـةـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـانـ

(عليه السلام). وقال: فينزل أمير جيش السفياني البيداء فينادي منادٍ من السماء: يا بيداء،

بيدي القوم، فيخسف بهم، فلا يفلت منهم إلا ثلاثة نفر، يحول الله وجوههم إلى أقفيتهم، وهم من كلب، وفيهم نزلت هذه الآية: [إِنَّا إِيَّاهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَرَّلَنَا مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَهَا فَرَدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا] الآية. قال: والقائم يومئذ بمكة، قد أسد ظهره إلى البيت الحرام مستجيراً به، فینادي: يا أيها الناس، إننا نستنصر الله فمن أجاينا من الناس فإننا أهل بيت نبیکم محمد (صلی الله علیه وآلہ وسلم)، ونحن أولی الناس بالله وبمحمد (صلی الله علیه وآلہ وسلم)، فمن حاجنی فی آدم فأنا أولی الناس بآدم، ومن حاجنی فی نوح فأنا أولی الناس بنوح، ومن حاجنی فی إبراهیم فأنا أولی الناس بإبراهیم، ومن حاجنی فی محمد (صلی الله علیه وآلہ وسلم) فأنا أولی الناس بمحمد (صلی الله علیه وآلہ وسلم)، ومن حاجنی فی النبيین فأنا أولی الناس بالنبيین، أليس الله يقول في محكم كتابه: [إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَّ إِبْرَاهِيمَ وَآلَّ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرْرَيْةَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيهِمْ؟]؟ فأنا بقیة من آدم، وذخیرة من نوح، ومصطفی من إبراهیم، وصفوة من محمد (صلی الله علیهم أجمعین). إلا فمن حاجنی فی كتاب الله فأنا أولی الناس بكتاب الله، إلا ومن حاجنی فی سنة رسول الله فأنا أولی الناس بسنة رسول الله، فأنسد الله من سمع كلامي اليوم لما أبلغ الشاهد منكم الغائب، وأسائلكم بحق الله وبحق رسوله وبحقّي، فإنّ لي عليکم حق القربی من رسول الله إلا أعتمنوا ومنعمتنا ممّن يظلمنا فقد أخونا وظلمنا وطردنا من ديارنا وأبنائنا وبغي علينا ودفعنا عن حقنا وافتري أهل الباطل علينا، فالله الله فيما لا تخذلونا وانصرونا ينصرکم الله تعالى. قال: فيجمع الله عليه أصحابه ثلاثة عشر رجلاً، ويجمعهم الله له على غير ميعاد فرعأً كقناع الخريف، وهي - يا جابر - الآية التي ذكرها الله في كتابه: [إِنَّ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] فيباعونه بين الركن والمقام، ومعه عهد من رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم) قد توارثه الأبناء عن الآباء، والقائم - يا جابر - رجل من ولد الحسين يصلح الله له أمره في ليلة، فما أشكل على

الناس من ذلك - يا جابر - فلا يشكلن عليهم إذا نودي باسمه واسم أبيه وأمه⁽¹⁾.

7. روى الخراز القمي عن محمد بن علي (رضي الله عنه)، قال: حَدَّثَنَا جعفرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْرُورِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ [عَنْ]⁽²⁾ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةِ الْمُفْضَلِ بْنِ الْحَسَنِ⁽³⁾ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِيِّي، اسْمُهُ اسْمِي وَكَنْتِيَّهُ كَنْتِيَّيِّ، أَشَبَّهُ النَّاسُ بِي خَلْقًا وَخُلْقًا)، يَكُونُ لَهُ غَيْرَةٌ وَحِيرَةٌ يَضْلِلُ كَالشَّهَابَ الثَّاقِبَ يَمْلُؤُهَا عَدْلًاً وَقُسْطًاً كَمَا مَلَئَتْ جُورًا وَظُلْمًا⁽⁴⁾.

الجهة الحادية والعشرون: جابر والغلاة..

إنَّ جَابِرًا أَحَدُ الرِّجَالِ الَّذِينَ تَدْعَيْهِمُ الْغَلَّةُ وَيُزَعِّمُونَ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عُوْمِ الشِّعْيَةِ الإِمامَيَّةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ بِاِصْطِفَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَإِمَامَتِهِمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

ولنقُدُّم مقدمة حول الغلوّ والغلاة قبل الحديث عن جابر وادعائه من قبل الغلاة وآثاره عندهم، فنقول:

إنَّ الْغَلَّةَ فِرْقَةٌ نَسَأَتْ فِي أَوْسَاطِ الْمُسْلِمِينَ تَبَتَّنَتْ دُعَواهَا عَلَى رَفِعِ أَئْمَمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)

ص: 297

-
- 1- المصدر السابق: 288-291/ح 67 باب ما جاء من العلامات قبل قيام القائم (عليه السلام).
 - 2- كما في البخار (309/36) نقلًا عن الكفاية، وهو الصحيح؛ حيث نقلها في الكفاية عن الصدوق وهي في كمال الدين وتمام النعمة (286) ح 1: (عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير).
 - 3- هذا حشو، وإنما هو (المفضل بن صالح) كما في بعض نسخ الكفاية، وفي كمال الدين وتمام النعمة أيضًا. هذا مضافًا إلى عدم وجود راوي بهذا الاسم في هذه الطبقة.
 - 4- كفاية الأثر في النص على الأئمَّةِ الْاثْنَيْ عَشْرَ: 66-67.

عن درجة الإمامة والاصطفاء الإلهي إلى درجة النبوة أو الإلوهية، ويقترب بهذه الدعوى غالباً الغلوّ في النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً ورفعه عن درجة النبوة إلى درجة الإلوهية، وكذلك الغلوّ في عدد من صحابة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مثل سلمان والمقداد وأبي ذر والنقباء الاثني عشر.

ثمَّ في بعض رؤوس الغلوّ ممَّن كان يدعى صحبة أئمَّة أهل البيت (عليهم السلام) والإيمان بهم مثل: (عبد الله بن سبأ والمغيرة بن سعيد وأبي الخطاب) وآخرين، وتتبّعي كثيرون من مذاهب الغلوّ على مبدأ التناصح بمعنى أنَّ الأرواح تنتقل بعد الموت من جسم إلى آخر، أو المسوخ بمعنى نقلها إلى أجسام بعض الحيوانات معاقبة لها، كما أنها غالباً لا أحکام فقهية لها، بل هي تهتم بأمر المعرفة وترى أنها مناط الإيمان.

وقد بدأت حركة الغلوّ بالتزامن مع تصدي الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) للخلافة حيث حكى غلوّ ابن سبأ وجماعة فيه والاعتقاد باليوهية⁽¹⁾، وبغيته ومهدوبيته بعد وفاته، ثمَّ كان في زمان أغلب أئمَّة أهل البيت (عليهم السلام) من يرفعهم إلى درجة الإلوهية.

ومن ذلك يظهر أنَّ الغلاة فرقة غير الشيعة الإمامية بحسب عقائدها، وهي معدودة في قبالها في كتب الفرق جميعاً، إلا أنَّ هناك جوانب صورية مشتركة بينهما:

الأول: إنَّ الغلاة يعتقدون بامتياز الأئمَّة من أهل البيت (عليهم السلام) - كالشيعة - فجلُّهم يلتزم بالغلوّ فيما عاصره من الأئمَّة الاثني عشر ومن سبقة من الأئمَّة (عليهم السلام)، وضمَّ بعضهم في الغلوّ الزهراء - ولذلك قد يعودون في جملة فرق الشيعة فيقال: إنَّ الشيعة على قسمين: الغلاة وغيرهم.

ولكن الواقع إنَّ هذا التشابه شكلي، وذلك:

1. لأنَّ الغلوّ عقيدة باطنية محضنة مغايرة لدين الإسلام، فإنَّ الإسلام دين واضح المعالم من كتابه المحفوظ وهو ينفي الغلوّ في المخلوقات نفياً صريحاً قاطعاً.

ص: 298

1- كما قال (عليه السلام): (هلك في رجالن: محبٌّ غالٍ، ومبغضٌ قالٍ). نهج البلاغة: 489 حكمة: 117.

2. على أنَّ الbon بين نوعي الامتياز واسع، فالإمامية يلتزمون باصطفاء أهل بيته (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من عند الله سبحانه شأن اصطفاء بيوت الأنبياء السابقين، كما ورد في الآيات الشريفة ذكر اصطفاء آل إبراهيم وآل عمران وآل داود. وأمَّا الغلاة فهم يرفعون الأنبياء والأئمَّة إلى درجة الإلهية.

3. كما أنَّ الغلاة لا يقتصرُون على إثبات الامتياز للأنبياء والأئمَّة (عليهم السلام)، بل إنَّهم يغلُّون في رؤسائهم ويرفعونهم إلى مصافَّ الأنبياء والأئمَّة، وهذا بخلاف الإمامية فإنَّهم لا يتجاوزون فيما يعتقدون به من اصطفاء الإلهي المعهود إلى غير النبي (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وابنته الزهراء والأئمَّة من آل البيت (عليهم السلام).

4. إنَّ طريقة تلقي النصوص الشرعية كتاباً وسُنَّة تختلف بين الفريقين جدًا. فالإمامية أهل روایة وجرح وتعديل وهم يستندون في إثبات اصطفاء الإلهي لأهل البيت إلى نصوص متقدَّمة على نقلها من الكتاب والسُّنَّة، كآية التبليغ والمباهلة والتصلّق راكعاً وحديث الثقلين والغدير وغير ذلك.

كما ترتكز مدرسة الإمامية على أنَّ أئمَّة أهل البيت (عليهم السلام) أثبتوا ذلك لأنفسهم فعلاً كما تجد توصيف الإمام علي (عليه السلام) مكرراً امتياز أهل البيت في خطبه وأقواله المأثورة في نهج البلاغة، كما أنَّ ذريته كالباقي الصادق وأولاده (عليهم السلام) كانوا يؤمُّون قواماً يعتقدون بإمامتهم ويهتمُّون بتراثهم، ويررون فيهم أنَّهم أوصياء للنبي (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، كما كانت السلطة تعامل معهم على هذا الأساس.

وأمَّا الغلاة فلا يستندون في ذلك إلى نصوص تدلُّ على ذلك، بل يتم تأويل عامة النصوص وصرفها عن ظاهرها، ويعرف كثير من فرق الغلاة بلعن أئمَّة أهل البيت (عليهم السلام) لرؤوسها، ولكنها تأول ذلك بأنَّ باطن اللعن هو الرحمة على طريقتهم في التوسيع في التأويل حتى أُولوا الأشياء بأضدادها.

الثاني: إنَّ الغلوَ ظاهرة نشأت في الوسط الشيعي خاصَّةً، بمعنى أنَّ الغلاة في الغالب كانوا من الشيعة بمعنى المحبين لأهل البيت (عليهم السلام) أو القائلين بإمامتهم في أول الأمر، وربما كانوا على صفة الاستقامة، ثم انتقلوا في أثر عوامل مختلفة إلى الغلوِ في أهل البيت، كما أنَّ المتأثرين برؤوس الغلوِ والمتبعين لهم كانوا من عامة الشيعة غير المتفقهين في الدين الذين كانوا يتأثرون بالدعاوي المبالغ فيها ويصلدونها بالأساليب البدائية التي يستخدمها رؤوس الغلوِ من غير تشتت.

الثالث: إنَّ الغلاة كانوا يدعون جماعة من رواة الشيعة الإمامية وعلمائهم ممَّن عرَفوا بأنَّهم كانوا مقرئين من الأئمَّة (عليهم السلام) ممَّن يجدون في شخصيتهم صفات خاصة تناسب مدعاهم في حقِّهم، لأنَّ تكون الشخصية غامضة أو عرفت بأنَّها من خواصِ الأئمَّة (عليهم السلام) وأصحابِ أسرارِهم، ولا يختارون في هذا الصدد عادة الذين اشتهروا بالفقه أو العبادة كزرارة وجamil بن دراج ومحمد بن أبي عمير وأمثالهم، ويُسندون مروياتهم المتضمنة للغلوِ إلى الأئمَّة من طريقهم؛ وذلك لإثبات حقائق دعواهم وإيهاماً لصدق رواياتهم، وبذلك ينزاعون الإمامية في دعوى أنَّ هؤلاء الرجال منهم، وكان يُسْهِل ذلك لهم سعة باب الباطن عندهم في الرجال كسعته في النصوص، فيدّعون أنَّه كان لهم باطن غير ظاهرهم وروايات مستورَة من الأسرار غير رواياتهم المشهورة، وقد ورثوها لأهل السرِّ من تلامذتهم، بل فعلوا ذلك في جماعة من الصحابة.

يضاف إلى ذلك: أنَّ الغلاة المتأخرين كانوا يطورون دائماً - قبل عصر استقرار تراثهم - نظريات في مقامات معنوية لا يُدَّركُ من اتصاف جماعة بها اتصافاً مطْرداً في شأن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وجميع الأئمَّة (عليهم السلام) من قبيل (الأبواب) و(النقباء) و(الأيتام) و(الحجب) و(النجباء) و(الأبدال).

وعلى وفق ذلك (١) فإنَّهم كانوا يضطرون إلى تعيين مصاديق لهذه العناوين في شأن النبي (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

وائمةً أهل البيت (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فيختارون من أصحابهم مَنْ يجدون شخصيته أنسِب بِتَلْكَ الدَّعَاوَيْ فِي حَقِّهِمْ، وَرَبَّما اضطروا في هذَا السياق إلى اختيار أسماء غير مناسبة ملئاً للفراغ.

الرابع: إنَّ عَامَّةَ الغلاة كانوا يتظاهرون بِأَنَّهُمْ على عقائد الشيعة الإمامية وكان اعتقادهم أمراً مبيضاً، وكانت لذلك أسباب عديدة، أهمُّها: أنَّ عَامَّةَ المجتمع الإمامي كانوا من الشيعة الإمامية، وكان كشفهم عن عقائدهم مما يوجب تكفيرهم من قبلهم ومن قبل سائر المسلمين، وهذا ممَّا يؤدي إلى محاذير عديدة، منها: الخطورة عليهم، ومنها: هجر الناس لهم وتعذر النفوذ في عَامَّةَ الناس وتحصيل الأتباع منهم، ومنها: كشف زيف مستداتهم ومروياتهم، ووقوع الشبهة فيها لدى أغلب المتأثرين بهم.

وعلى هذا الأساس، كان الغلاة بحسب الاتماء المذهبي والعلمي والاجتماعي معدودين من جملة الشيعة الإمامية ويعيشون بينهم، ويشاركون في النشاطات المختلفة من قبيل رواية التاريخ والحديث وسائر فروع المعرفة ويدرسون مجعلاتهم فيما بين التراث الإمامي، بل روى جماعة منهم أحاديث في ذم الغلاة، وفي تركية بعض مشايخهم المتهمين بالغلو، كما روى الكشي في رجاله أخباراً كثيرة في ذلك من طرق الغلاة أنفسهم، بل نسب إلى بعضهم تأليف كتاب في الرد على الغلاة كما ذكر النجاشي في محمد بن موسى بن عيسى أبو جعفر الهمданاني السمان، ضعفه القميون بالغلو، وكان ابن

ص: 301

1- يلاحظ أنَّ التوصيف المذكور لعقائد الفرق الغالية يمثل الأصول التاريخية الواضحة للغلاة وعقائدهم وهو قد لا ينطبق بالضرورة انطباقاً تاماً على عامتهم في العصور الأخيرة، فقد يكون بعض وجوه هذه الفرق ممَّن يقرُّون بالإسلام على وجهه العام عند المسلمين، كما قد يكون كثير من عوامَّهم الذين يقرُّون بالإسلام ممَّن لم يتعلموا أو يعتقدوا قلباً بالتنظيرات التي بني عليها خواصَّهم.

الوليد يقول: إنَّه كَان يَضْعُفُ الْحَدِيثَ، وَاللَّه أَعْلَمُ. لَه... كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْغَلَة⁽¹⁾.

ولذا اضطر علماء الإمامية إلى ذكرهم في كتب الرجال والفالرس والتبيه على اعتقادهم والتخليل في مروياتهم.

الخامس: إنَّ الغلة كانوا يرون مختارات من الروايات المأثورة لدى محدثي الإمامية مما يجدونها مناسبة لمدعياتهم فيصرفوها إلى مدعياتهم من خلال بعض الشبهة والبيان بما يقتضي بها عامة الناس، مثل احتجاج محمد بن نصير النميري على صواب عقيدة الغلو وخطأ عقيدة جمهور الشيعة الإمامية⁽²⁾.

بما ورد من قَلَّة المؤمن وَأَنَّه كالكبيرت الأحمر⁽³⁾، وأنَّ قليلاً من الناس يكونون في موقع التبعية والانقياد في الصعوبات والفتنة.

ولأجل ذلك كان هناك تشابه وخلاف كبير حول عدد من الرواية بين كونهم من الإمامية أو من الغلة، كما وقع تشابه غير قليل في التراث الحديسي ونقد المضمونى بين ما يكون في الحقيقة من أفكار الغلة وغيره.

ولاسيما أنه قد كان من طرق الغلة دسّ الزيادة في الروايات والكتب المأثورة كما يظهر بالمقارنة بين الرواية الواحدة الواردة من طرقهم ومن طرق غيرهم، فقد روى الكشّي عن يونس بن عبد الرحمن أنه قال: (وَافَيتُ الْعَرَاقَ فَوُجِدَتْ بِهَا قَطْعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَوُجِدَتْ أَصْحَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُتَوَافِرِينَ، فَسَمِعْتُ مِنْهُمْ وَأَخْذَتْ كِتَبَهُمْ، فَعَرَضْتُهَا مِنْ بَعْدِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَنْكَرَ مِنْهَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). وَقَالَ لِي: إِنَّ أَبَا الْخَطَّابَ كَذَبَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). لَعْنَ

ص: 302

1- لاحظ رجال النجاشي: 338 رقم: 904.

2- لاحظ كتاب الصورة والمثال، في ضمن (سلسلة التراث العلوي): 1/212-220، 222-222.

3- لاحظ الكافي: 2/242 باب قلة عدد المؤمنين ح.1.

الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدّسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)..[\(1\)](#)

وعنه أيضاً، عن هشام بن الحكم، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدّس فيها الكفر والزنقة، ويسندها إلى أبي ثم يدفعها إلى أصحابه ويأمرهم أن يبشوها في الشيعة، فكما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك ما دسّه المغيرة بن سعيد في كتبهم).[\(2\)](#)

على أن للغلاة آثاراً يختصّون بها لا يرويها عامة الإمامية، وهذه الآثار على العموم طرأ عليها كثير من التشويش، وذلك لأنَّ الإمامية تركوا - على العموم - رواية المؤلفات الكاملة في الغلو⁽³⁾.

وكذلك ما كان واضحاً وصريحاً في الغلو من الآثار، وربما بقي بعض خيوط أفكار الغلاة في هذا التراث مما يمكن تحديده أو تحديد المشتبه منه بالنقض الرجالـي من جهة، والمقارنة مع الآثار الباقية للغلاة لديهم من جهة أخرى.

فقد بقى آثار الغلاة في أوساط الفرق الغالية كالنصيرية، إلا أنَّ من الصعوبة بمكان الإثبات التاريخي لهذه الآثار وفق أسانيدها، إلا بمقدار ما تؤكّده كتب الفرق في وصف أقوال الغلاة، أو يرد في علم رجال الإمامية، أو يكون له نسخة مخطوطة ترجع إلى تاريخ سابق.

ص: 303

1- اختيار معرفة الرجال: 2/489 رقم: 401.

2- اختيار معرفة الرجال: 2/490 رقم: 402.

3- على أنها كانت موجودة عندهم كما يظهر بتتبع أخبار الرجال والفهارس كما قال الكشـي: (ورأيت في بعض كتب الغلاة وهو كتاب الدور: عن الحسن بن علي، عن الحسن بن شعيب، عن محمد بن سنان..). اختيار معرفة الرجال: 2/849 رقم: 1091.

والوجه في ذلك أمور متعددة:

منها: إنَّ آثار الغلاة على العموم مبنية على الكتمان والسرية مما يتعدَّى معه الإثبات التاريخي.

ومنها: إنَّ كثيراً من روایات الغلاة هي في حقيقتها إنشاء منهم، ولكنهم يضطرون إلى نسبتها لأهل البيت (عليهم السلام) بتوسيط الرواة السابقين؛ لأنَّ الموقـع الرمزي لأهل البيت (عليهم السلام) يجعل دور اللاحقين مقصورةً على الإذعان القلبي بتلك الحقائق ومعرفتها، أو شرحها وبيانها وترتيبها وملء نقاط فراغ مستتبطة لها ومزيد تأويل للمقـول.

ومنها: إنَّه ليس لدى الغلاة عموماً علم إسناد وطبقات ولا علم رجال مبني على النقد والتحقيق للمنقولات [\(1\)](#)

بذرية أنَّ هذه المنقولات أسرار وأنَّ حملتها بطبيعة الحال إنما حملوها سرّاً، وأنَّ تحمل هذه الأسرار بنفسه لا يتأتّى إلَّا لمن محض الإيمان وكان أهلاً لأنْ يكون مستودعاً للأسرار، ومن ثُمَّ ترى اختلالاً كبيراً في أسانيدهم من إرسال بين رجالها، أو قلب، أو تحريف عجيب للأسماء، أو غير ذلك.

هذا حديث عام عن الغلوّ.

وأمّا عن جابر وعلاقته بالغلوّ والغلاة فنقول:

إنَّ حركة الغلوّ نشأت قبل جابر وذلك في الطبقة الأولى من طبقات الرواة بعد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حيث غلا بعض الناس في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام)، واستمرّت حركة الغلوّ في الطبقات اللاحقة بما فيها الطبقة الرابعة - الذين يعدّ جابر منهم -.

1. قد ادعى بعض الغلاة في هذه الطبقة انتماءً إلى جابر، فقد ذكر النوبختي أنَّه

ص: 304

1- ذكر عن نصر بن الصباح الذي وصفه الكشي بالغلوّ مكرراً - لاحظ مثلاً اختيار معرفة الرجال: 1 / 71 رقم: 42 - بأنَّ له كتاب معرفة الناقلين (رجال النجاشي: 428 رقم: 1149). والظاهر أنَّ كتابه من مصادر الكشي، لاسيما في شأن الغلاة.

بعد مقتل عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب في سنة 129هـ - الذي كان قد ثار على مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة 127هـ بالكوفة - وكان قد ادعى أنه (افترقت فرقته بعده ثلاثة فرق، وقد كان مال إلى (عبد الله بن معاوية) شذاذ صنوف الشيعة برجل من أصحابه يقال له (عبد الله بن الحارث) وكان أبوه زنديقاً من أهل المداين فأبرز لأصحاب (عبد الله) فأدخلهم في الغلو والقول بالتناصح والأظللة والدور وأسند ذلك إلى (جابر بن عبد الله الأنصاري) ثم إلى (جابر بن يزيد الجعفي) فخدعهم بذلك حتى ردّهم عن جميع الفرائض والشائع والسنن وادعى أنَّ هذا مذهب جابر بن عبد الله وجابر بن يزيد).

قال النوبختي: (رحمهما الله فإنَّهما قد كانوا من ذلك بريئين).⁽¹⁾

ومن الملاحظ أنَّ نسبة العقائد الغالية إلى جابر الجعفي هنا تصدر لأول مرة بعد مماته من قبل بعض الغلاة؛ لأنَّه كان يناسب اعتزاله واحتياجه بالباقر (عليه السلام) واهتمامه بتأويل الآيات الشريفة، كما سيأتي بيانه في المقام الثاني.

هذا، وكانت الحارثية مسبوقة بفرقتين ذكر النوبختي أنَّهما كانتا من الغلاة أيضاً:

إحداهما: فرقة الكيسانية، وهي القائلة بامامة محمد بن الحنفية فلما توفي (سنة 81هـ) زعم (حمزة بن عمارة البربرى) - وكان من أهل المدينة - أنَّه نبي وأنَّ محمد بن الحنفية هو الله عز وجل - تعالى عن ذلك علواً كيراً -، وأنَّ حمزة هو الإمام وأنَّه ينزل عليه سبعة أسباب من السماء فيفتح بهن الأرض ويملكها، وكان قد نكح ابنته وأحلَّ جميع المحارم، وقال من عرف الإمام فليصنع ما شاء فلا إثم عليه، فتبعه على ذلك ناس من أهل المدينة وأهل الكوفة فلعنوه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام) وبرئ منه وكذبه وبرئت منه الشيعة، فاتبعه على رأيه رجال من نهد يقال لأحدهما (صائد)

ص: 305

1- فرق الشيعة: 34 - 35. (الناشر: دار الأضواء. بيروت. 1404هـ. ط. الثانية).

وللآخر (بيان) إلى آخر ما ذكره.

ويظهر مما ذكره من لعن الباقي (عليه السلام) إيه كأن في زمان تصدّيه للإمامية بعد شهادة أبيه السجاد (عليه السلام) (سنة 94هـ)، وقد ذكر أنَّ (بياناً) ادعى أنَّ الباقي (عليه السلام) أوصى إليه، وكان قد كتب إلى الباقي يدعو إلى نفسه والإقرار بنبوته، وأخذه خالد بن عبد الله القسري - الذي ولَّ الكوفة من سنة 105 - 120هـ - هو وخمسة عشر رجلاً وقتلهم⁽¹⁾.

والآخر: فرقة العباسية (الراوندية)، وهي القائلة: إنَّ الإمام بعد ابن الحنفية هو (محمد بن علي بن عبد الله بن عباس) وأنَّ الإمام وهو الله عزَّ وجلَّ، وهو العالم بكلِّ شيء، فمن عرفه فليصنع ما شاء.

وذكر النوبختي: أنَّ بدء الغلوّ كان من الكيسانية والعباسية والحرشية (حتى قالوا إنَّ الأئمَّة آلهة وإنَّهم أنبياء وإنَّهم رسُل وإنَّهم ملائكة، وهم الذين تكلموا بالأظللة وفي التناصح في الأرواح، وهم أهل القول بالدور في هذا الدار، وإبطال القيامة والبعث والحساب..)⁽²⁾.

إلى آخر ما ذكره في شرح عقائدِهم.

2. وتالت بعد جابر في زمان الإمام الصادق (عليه السلام) (ت 148هـ) ومن بعده فرق الغلاة، ويظهر بملحوظة روايات الغلاة والمضعفين أنَّ جابراً كان من جملة من ترفع إليه الآثار المتضمنة للغلوّ والأفكار الغالية.

وربما ساهم في تأكيد هذه النسبة في الطبقة الخامسة جملة من تلامذة جابر مثل: (عمرو ابن شمر، وأبي جميلة المفضل بن صالح، والمنخل بن جميل) حيث ضعَّف الثلاثة جميعاً.

وكأنَّ سرَّ التضعيف هو ملحوظة أدبيات الغلاة وخيوط أفكارهم وتلفيقاتهم فيما يروونه عن جابر، لاسيما عمرو بن شمر الذي أصبح راوية جابر وكان يصلّي في مسجده

ص: 306

1- لاحظ نفس المصدر: 27 - 28.

2- المصدر نفسه: 36.

من بعده، وبقي بعده طويلاً، وروى عنه آثاراً كثيرة انفرد بها.

وقد روى عن جابر جمع آخر ممّن ضعف أو اتّهم بالغلوّ مثل: عمرو بن أبي المقدام، والربيع بن محمد المسلمين، وعبد الله بن الحارث - الذي عُدَّ من رؤوس الغلاة ممّن فرق الشوار عن عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر الطيار -، وعبد الله بن غالب، وسعد الأسقف، وحميد بن شعيب، وضربيس الوابسي، وعثمان بن زيد، وإبراهيم بن عمر اليماني، وصباح المزني، ويونس بن ظبيان، على تأكّل في روايته عنه مباشرةً؛ لأنّه من أحداث الطبقة الخامسة.

ومن جملة ممّن نسب إليه الغلوّ وقد روى عن جابر - ممّن يحتمل أن يكون قد ساهم في ترسیخ اهتمام الغلاة بجابر - المفضل بن عمر الجعفي - وهو من قبيلة جابر نفسها - وهذا الرجل يتراهى أنه المفكر الأبرز للغلاة في الأعصار كلّها حتى تنسب إليه الغلاة كثيراً من الآثار الفكرية المختلفة التي تختص بها الغلاة بلسان الرواية عن الصادق (عليه السلام) كالهفت الشريف، ورغم أنّ بعض هذه الآثار مختلفة، أو يتوقع أن يكون قد زيد فيها ونقص، إلا أنّه يبقى من الصعوبة بمكان نفي استناد الغلوّ إليه مطلقاً، ولكنّه ربّما كان من الغلاة الذين يجمعون بين الباطن والظاهر، ولا يلغون العمل بالشريعة.

وفي الطبقة السادسة - طبقة تلاميذ جابر - كان من أبرز الرواة المضعفين والمتهمين بالغلوّ عن جابر هو (محمد بن سنان الزاهري) - الذي يعدّه الغلاة من أركانهم، ويعدّونه راوية لآثار الغلاة السابقين وتراثهم مثل تراث المفضل بن عمر -، وقد حكى عنه اعترافه قبل موته بأنّه كان يروي عن الوجادة، كما حكى عنه أنه كان يقول في مسجد الكوفة: (من أراد المعصيات فإلي، ومن أراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ، يعني صفوان بن يحيى)[\(1\)](#).

ص: 307

1- اختيار معرفة الرجال: 2/796 رقم: 981.

وذكر عن صفوان بن يحيى أنه قال: (هذا ابن سنان لقد همّ أن يطير غير مرّة فقصصناه حتى ثبت معنا) [\(1\)](#).

وقد روى محمد بن سنان عن الغلة والمتهمين بالغلوّ ممّن كانوا في طبقة مشايخه كالمحضّ بن عمر، وربماً روى ابن سنان عن جابر مباشرة، وهو مرسل طبعاً.

ومن سائر الرواية الغالين والضعفاء عن جابر بالواسطة في هذه الطبقة: عبد الله بن القاسم، وعبد الله بن حمّاد، وبكر بن صالح، وإسماعيل بن مهران، ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد العزرمي وغيرهم.

وهكذا اعتبرت برواية المضمّنين المتضمنة للغلوّ والتخلط عن جابر في الأجيال اللاحقة من الرواية الغلة والمخلطين، مضافاً إلى رواية عامة الروايات لبعض ما أثر عنه مما لم يشخصوه غلوّاً وتخلطاً.

3. إلى أن تبلورت فكرة البالية التي سرعان ما وجّهها الغلة إلى أنه لا يتيسّر استقاء المعرفة من أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) مباشرة، بل لا بدّ من الدخول إلى معارفهم من خلال أبواب لهم، فأعطي لـ-(جابر) البالية للإمام الباقر أو الصادق (عليهما السلام).

ويلاحظ أنَّ التعبير بـ-(الباب) في الأصل - على الأغلب - كان اقتباساً لما ورد من أنَّ علياً (عليه السلام) باب علم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

واستخدام التعبير بـ-(الباب) عن بعض أصحاب الأئمّة نشأ - على الأغلب - في زمان الإمام الهادي والعسكري (عليهما السلام) حيث إنَّ الأئمّة على أثر تشديد الرقابة عليهم وصعوبة اللقاء بهم أرجعوا إلى وكلاء موثوقين عندهم كمحمد بن عثمان العمري، وعُبر عن هؤلاء بالأبواب والسفراء، وكان المراد بالباب في الإطلاق العام هو سبيل الاتصال مع الإمام (عليه السلام).

ص: 308

1- نفس المصدر والموضع: رقم: 980.

وقد توسع بعض الإمامية طرداً للفكرة إلى الأزمنة السابقة فانتزع لكلٍ واحد من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة

(عليهم السلام) باباً، فجعل باب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمير المؤمنين (عليه السلام)، وباب أمير المؤمنين سلمان، وباب الحسن (عليه السلام) سفينـة، وبـاب الحسين (عليه السلام) رشـيد الـهـجـري، وبـاب عـلـيـ بنـ الـحـسـيـنـ (عليـهـ السـلـامـ) أـبـاـ خـالـدـ الـكـابـلـيـ، وـيـحـيـىـ بـنـ أـمـ الطـوـيلـ، وـبـابـ الـبـاقـرـ (عليـهـ السـلـامـ) جـابـرـاً، وـهـكـذـاـ.

وممَّن جرى على ذلك:

1. في تاريخ الأئمة المنسوب إلى أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسماعيل بن أبي الثلح الكاتب البغدادي المولود (سنة 237هـ) والمتوفِّي حدود (322هـ) في ذكر خصائص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) عقد عنواناً في (أبواب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام))، وعُدَّ بـابـ الـبـاقـرـ (عليـهـ السـلـامـ) جـابـرـ بنـ يـزـيدـ الـجـعـفـيـ، وـبـابـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ (عليـهـماـ السـلـامـ) الـمـفـضـلـ بـنـ عـمـرـ، وـبـابـ الـكـاظـمـ (عليـهـ السـلـامـ) مـحـمـدـ بـنـ الـمـفـضـلـ، وـبـابـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلـامـ) مـحـمـدـ بـنـ الـفـراتـ، وـبـابـ الـجـوـادـ (عليـهـ السـلـامـ) عـمـرـ بـنـ الـفـراتـ، وـبـابـ الـهـادـيـ (عليـهـ السـلـامـ) عـثـمـانـ بـنـ سـعـيدـ الـعـمـرـيـ.

وقال: (وقال قوم إنَّ مُحَمَّدَ بنَ نصِيرَ النَّمِيريَ الْبَابَ وَأَنَّ عَثَمَانَ بْنَ سَعِيدَ الْبَابَ، وَمُحَمَّدَ بنَ نصِيرَ الْمَعْلُومَ).

وقال في بـابـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ (عليـهـماـ السـلـامـ): (عـثـمـانـ بـنـ سـعـيدـ وـمـحـمـدـ بـنـ نـصـيرـ كـمـاـ قـالـواـ فـيـ أـبـيـ وـهـمـ الـنـصـيرـيـةـ).

وـبـابـ الـقـائـمـ الـحـجـةـ الـمـنـتـظـرـ (عـجلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ) عـثـمـانـ بـنـ سـعـيدـ (1).

2. في طبِّ الأئمة لابن سابور الزيارات (ت 401هـ) في ذكر إسناده إلى رواية (محمد بن جعفر بن علي البرسي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَرْمَنِي - وَكَانَ بَابًا لِلْمُفْضَلَ بْنَ عَمْرٍ، وَكَانَ الْمُفْضَلَ بَابًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ (عليه السلام) - ...)(2).

ص: 309

1- لاحظ تاريخ الأئمة: 33-32.

2- طبِّ الأئمة: 128.

3. الشیخ الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ) عطف ذات مرأة في الغيبة عنمن كان يختص بعض الأئمة (عليهم السلام) أو ادعى اختصاصه من السفراء والوكلاء - من غير أن يعتني بجعل شخص بخصوصه باباً للإمام، بل ذكر طيفاً من الوكلاء في الأمور المالية وغيرها، كما لم يهتم بجعل باب لكل واحد من الأئمة الاثني عشر، بل نظر إلى الصادق ومن بعده من أئمة أهل البيت (عليهم السلام). على أنه لم يرکز على التعبير عنهم بالباب، بل عبر بالسفراء والوكلاء - (الأبواب)[\(1\)](#).

نعم، عَبَر عن سفراء الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) بالأبواب[\(2\)](#)، وذكر فصلاً بعنوان (ذكر المذمومين الذين ادعوا الباية والسفارة كذباً وافتراء)[\(3\)](#)، ومن جملتهم الحالج ومحمد بن نصير وآخرين.

4. ابن شهرآشوب (ت 588هـ) في مناقبه حيث اعتبر بذكر باب لكل واحد من الأئمة (عليهم السلام)، وجعل أيضاً باب الباقر (عليه السلام) جابر بن يزيد الجعفي[\(4\)](#)، وجعل باب الصادق (عليه السلام) محمد بن سنان[\(5\)](#)، وباب الكاظم (عليه السلام) المفضل[\(6\)](#)، وباب الرضا (عليه السلام) محمد ابن راشد[\(7\)](#)، وباب الجواد (عليه السلام) عثمان بن سعيد[\(8\)](#)، وباب الهادي (عليه السلام) محمد بن عثمان العمري، وباب العسكري (عليه السلام) الحسين بن روح النوبختي.

ص: 310

1- لاحظ الغيبة: 414

2- نفس المصدر: 393

3- نفس المصدر: 397

4- لاحظ مناقب آل أبي طالب: 340 / 3

5- المصدر السابق: 399 / 3

6- نفس المصدر: 438

7- نفس المصدر: 487

8- نفس المصدر والموضع.

ولكن يتوقع أن يكون استنباط هذه الأبواب للأئمة مشاكلاً مع دعاوي الغلاة، كما ينبه عليه بعض وجوه الاشتراك، وفي جملة منها ملاحظات تاريخية واضحة.

ولم يذكر جل الإمامية أبواباً للأئمة (عليهم السلام) منهم المفيد في الإرشاد.

وأيّاً كان فلم يكن غرض هؤلاء بالباب في شأن سائر الأئمة (عليهم السلام) إلّا أنَّه كان طريقاً إلى السؤال من الإمام (عليه السلام).

هذا، ولكن كثيراً من الغلاة حرّفوا معنى البالية إلى كون صاحبها محلّ أسرار الأئمة - التي هي العقائد الغالية التي كانوا يعتقدون بها - واستغلوا هذه الدعوى في وقت كان يصعب لعامة الناس التحقق من دعاويمهم، ورغم أنَّ الأئمة (عليهم السلام) كانوا يصدّرون لعنَّا بمدعى البالية لهم، إلّا أنَّ الغلاة كانوا يفسرون هذا اللعن بأنَّ ظاهره عذاب وباطنه رحمة، وحيث إنَّ دعوى احتكار معارف الأئمة (عليهم السلام) والقدرة الخارقة على التواصل معهم كان أمراً جاذباً لفريق من عامة الناس غير المتبيّنين فقد سلك الغلاة سبيل ادعاء المعرفة لغرض جذب هؤلاء، ولا سيما أنَّ أغلبهم لم يكن من أهل الاطلاع على الفروع الفقهية.

وقد اشتد الابتلاء بعد استشهاد الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) وغياب الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فاستراح الغلاة من الوجود الظاهر للأئمة (عليهم السلام)، وكذبوا سفراء الإمام المهدي وزعموا أنَّهم الباب إليه، وازداد الابتلاء بعد الغيبة الكبرى من جهة انقطاع رسائل اللعن والتشهير بهم من قبل الإمام (عليه السلام)، ولم يزل يظهر رجال من أهل الغلوّ والجهل يزعمون أنَّهم أبواب الإمام (عليه السلام).

والحاصل: أنَّه بعد انتشار فكرة الأبواب أعاد مدّعو البالية والمعرفة ومنظروها النظر في موقع مشاهير الشيعة من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل البيت (عليهم السلام)، أو الذين عرفوا بمحبتهم لهم (عليهم السلام)؛ وذلك لأجل أن يتأنّى أن يعتبروا أنفسهم ورؤسائهم بالنسبة إلى الإمام الحاضر بمثابة هؤلاء بالنسبة إلى من سبق فجعلوا في كل زمان باباً ونجباء

ونقباء وعناوين أخرى وطبقوها على أصحاب الأئمة السابقين لضمان اطراح الفكرة.

ويرى الغلاة للباب شأنًاً عظيمًاً، إذ قد يتجلّى الخالق سبحانه فيهم فيدعون الإلهية، أو يتجلّى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيهم فيدعون النبوة.

قال الجليّ تلميذ الخصيبي - وهو من أركان المذهب النصيري - : (وَأَمَّا نداء أبي الخطاب منه السلام على متذنة الجامع وتصرحه: (أنا المألوه بالإلهية المعروفة بالأزلية، فمن أدعى عليًّا ما لم أقل فقد برأ من توحيد جعفر الرفيع الأعلى الذي هو الأزل القديم) فكان أبو الخطاب في ذلك الوقت قد ظهر به الميم [يعني محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)]... وقد جرى من الأبواب إليهم التسليم من النداء بتوحيد العين في أماكن كثيرة. وقد نادى عمر بن الفرات وأبو شعيب (إليهما التسليم) بمعنى الله عَزَّوجلَّ العين [يعني الإلهية عَزَّوجلَّ] وأسمية الاسم في أماكن شتى. فشكراً لأهل الظاهر ذلك إلى الموالي [يعني الأئمة] (عليهم السلام) - جلووا وعلوا - فلعنوه في الظاهر تسكيناً لأهل الظاهر - أهل الكفر والعناد والتقصير والإلحاد - وكانت اللعنة رحمة، وقد لعن مولانا جعفر الصادق أبا الخطاب وجرى من لعنه هذا المجري. وقد جرى من نداء عبد الله بن سبأ قدِيمًا قبل المبعث [يعني قبل بعثة مَرَّةٍ أخرى حسب ما ادعوه في أساطيرهم من أنه بُعِثَ مكرراً بعد قتله] وفيه وبعد غيبة الميم منه السلام بمعنوية الأزل ما هو أشهر وأكثر من أن يدرك ويحصى وقتل ستة، وتكون السابعة أكبر مما تقدّم وتأخر.

وأَمَّا نداء المعنى [يعني علياً (عليه السلام)، ويعبّر عنه بالمعنى لأنَّه حقيقة الإلهية] بالكوفة والبصرة وتصرحه بذاته وتوحيده على المنابر بالكوفة والبصرة وغيرهما في خطبة الأقاليم، وخطبة البيان، وخطبة الكشف والطنبجية⁽¹⁾، قوله: أنا الأول، أنا الآخر، أنا

ص: 312

1- هكذا في المصدر وفي مشارق أنوار اليقين للحافظ رجب البرسي (ت حدود 813هـ) (ص: 263) هناك خطبة بألفاظ مقاربة جداً تسمى (خطبة التطنجية).

الظاهر، أنا الباطن، أنا بكل شيء عليم، أنا قرم من حديد، أنا أبدى وأعيد، أنا مهلك عاد وثمود). وهذا وأمثاله إشارة إلى ذاته ظاهراً موجوداً سَمِعَهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُ وَالْمُخَالَفُ وَالْمُؤَلَّفُ[\(1\)](#).

وعلى هذا الأساس قالوا في أحد تنظيراتهم - وهو تنظير خلفاء محمد بن نصير التميري مثل الخصيبي⁽²⁾ ومن بعده - إنَّ باب علي (عليه السلام) سلمان الفارسي، وباب الحسن (عليه السلام) قيس ابن ورقة، وباب الحسين (عليه السلام) رشيد الهجري، وباب زين العابدين (عليه السلام) أبو خالد الكابلي، وباب الباقر (عليه السلام) يحيى بن معمر بن أم الطويل، وباب الصادق (عليه السلام) جابر بن يزيد الجعفي، وباب الكاظم (عليه السلام) أبو الخطاب، وباب الرضا (عليه السلام) المفضل، وباب الجواد (عليه السلام) محمد بن المفضل، وباب علي الهادي (عليه السلام) عمر بن الفرات الكاتب، وباب الحسن العسكري (عليه السلام) محمد بن نصير. وجعل محمد بن سنان واحداً من النقباء الاثني عشر وابن سباء من بين النجاء الأربع والعشرين.

ولا يبعد أنَّه كان لسائر الغلاة المدعين للبابية قبل الغيبة الصغرى وبعد ترتيب آخر للرواية، وقد ذكر الخصيبي في القسم الثاني من الهدایة الكبرى المعقود لذكر الأبواب - بعد ذكر الأبواب على هذا الترتيب - أنَّ اعتبار محمد بن سنان وعلي بن حسكة - وهو

من مدعى البابية - ليس صحيحاً[\(3\)](#).

ومن الطريف في هذا التصنيف عدم ملاحظة الجوانب التاريخية بنظر الاعتبار، فإنَّ

ص: 313

-
- 1- سلسلة التراث العلوي: 2 / 330 - 331. (تحقيق أبو موسى والشيخ موسى. نشر دار لأجل المعرفة. ديار عقل. لبنان. 2006م).
 - 2- لاحظ الرسالة الراستبائية للخصيبي. سلسلة التراث العلوي: 2 / 55.
 - 3- لاحظ الهدایة الكبرى في سلسلة التراث العلوي: 7 / 337 وما بعدها. (القسم الثاني في الأبواب).

جابرًا كان من خواص الباقر (عليه السلام)، وهم يضيفون الروايات التي يروونها عن جابر مما يتضمن لديهم أسرارًا إلى الله سمعها من الإمام الباقر (عليه السلام)، إلا أنَّ فلة الشخصيات المناسبة لدعوى البابية وجود شخصية مناسبة أخرى في نظرهم لدعوى البابية للباقر (عليه السلام) أدى إلى صرف جابر إلى باب الإمام الصادق (عليه السلام).

كما أنَّ المفضلُ الصِّيقَ بالصادق وكلَّ ما رواه عنه من الرسائل إنَّما كان روایة عنه، بل لم يبقَ ظاهرًا إلى زمان الرضا (عليه السلام)، ومع ذلك جعلوه بابه (عليه السلام)، لأنَّ هذه الفرقة لم تكن معنية بالاطلاع على التاريخ ومراجعة ثوابته، ولا تخاطب جمهورًا يدركون الأمور التاريخية ويعتبرون بها.

فضلاً عن التأويلات التي يمكن أن تكون مخرجاً لهم عن أي اضطراب من هذا القبيل.

فظهر بما ذكرنا أنَّ مصطلح البابية بمعنى باب المعرفة المتصف بالتجليات والتصيرات الخارقة مما اخترعه الغلة عند الغيبة الصغرى أو قبيلها.

نعم، ذكر مصطلح الباب في كلام سعد بن عبد الله الأشعري القمي (ت 301هـ) في كتابه المقالات والفرق في ذكر مذهب المخمسة الذين هم أصحاب أبي الخطاب [\(1\)](#)

ص: 314

1- قال: (وأنَّ كلَّ مَنْ كانَ مِنَ الْأَوَّلِيَّاتِ مِثْلَ أَبِي الْخَطَّابِ، وَبِيَانِ، وَصَائِدِ، وَالْمُغَيْرَةِ، وَحَمْزَةَ بْنَ عَمَارَةَ وَبَرْزِيْعَةَ، وَالسَّرِّيَّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ بَشِّيرٍ، هُمْ أَنْبِيَاءُ أَبْوَابٍ بِتَغْيِيرِ الْجَسْمِ وَتَبْدِيلِ الْاسْمِ، وَأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَهُوَ الْبَابُ الرَّسُولُ يَظْهُرُ مَعَ مُحَمَّدٍ فِي كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، فِي الْعَرَبِ وَالْعَجمِ فَهَذِهِ الْأَبْوَابُ يَظْهُرُ مَعَ مُحَمَّدٍ أَبْدًا فِي أَيِّ صُورَةٍ ظَهَرَ وَظَهَرُوا فَاقْلَامُوا مَعَهُ الْأَبْوَابُ، وَالْأَيْتَامُ، وَالنَّجَابَاءُ، وَالنَّقَبَاءُ، وَالْمَصْطَفَيْنُ، وَالْمَخْتَصَّيْنُ، وَالْمَمْتَحَنَيْنُ، وَالْمُؤْمِنَيْنُ، فَمَعْنَى الْبَابِ هُوَ سَلَمَانٌ وَهُوَ رَسُولُ مُحَمَّدٍ مُتَصَلٌّ بِهِ وَمُحَمَّدُ الرَّبُّ، وَمَعْنَى الْيَتِيمِ الْمَقْدَادِ سَمِّيَ يَتِيمًاً لِقَرْبِهِ مِنَ الْبَابِ وَتَقْرِبَهُ بِالاتِّصالِ بِهِمَا)... إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَهُ. المقالات والفرق: 56 - 59 (الناشر: مركز انتشارات علمي وفرهنگی. 1360 ش. ط. الثانية).

إلا أنَّ الذي يظهر من سياق عبارته أنَّه لم يكن ناظراً إلى تقرير هذا المذهب بصيغته القديمة المعهودة لدى أبي الخطاب، بل التقرير الكلَّي للمنْذَهُب، وتشهد عبارته على أنَّه مقتبس من كلمات متأخرى المخْمَسَة. علمًاً أنَّ الذي يظهر استمرار أفكار المخْمَسَة حتى عهد الغيبة الصغرى التي عاش فيها سعد، ومن ثَمَّ نجد أنَّ معاصره النوبختي لم يذكر مصطلح الباب في شرح أفكار الخطابية.

وهذا من الأخطاء التي تقع فيها كتب الفرق حيث يذكرون تقرير مذاهب قديمة ببيانات متأخرتين قد تتضمنَ زيدات وتفاصيل ومصطلحات لم تعهد أَوْلَأً.

وأيًّا كان ففي طبيعة الحال كان لاعتبار جابر (باباً) إلى الإمام (عليه السلام) - بما للباب من مقام رفيع يلي مقام الإمام - تأثير: أَوْلَأً: على الغلَّق في شخصيَّة جابر نفسه وتولَّد روایات حول مدح الأئمَّة إِيَاهُ وعجائبها، كما عقد الخصيبي بحثاً - في ضمن ما عقده في مناقب سائر الأبواب كأبي الخطاب الغالي ومحمد بن نصير - حول جابر وعجائبها⁽¹⁾، وتبعه أبو سعيد ميمون بن القاسم الطبراني (ت 427هـ) في المعارض⁽²⁾.

ومن أمثلتها: ما عن الباقر (عليه السلام) أنَّه قال له: (ادخل يا نظير الذي أغرق الخلقة بالماء وأنت أغرقتهم بالعلم).

وعن الصادق (عليه السلام): (إِنَّمَا سُمِّيَ جابر لِأَنَّهُ جبر المؤمنين بعلمه، وهو بحر لا ينزف، وهو الباب في دهره والحجَّة على الخلق، حجَّة أبي جعفر محمد بن علي).

ص: 315

1- لاحظ سلسلة التراث العلوى، الهداية الكبرى: 7 / 364 - 368 وقد أرجع في نهاية الباب إلى ما ذكره حول مآثر الباقر (عليه السلام).

2- لاحظ ما جاء في هامش الهداية الكبرى عن الطبراني. سلسلة التراث العلوى. الهداية الكبرى: 7 / 364 وما بعدها.

وطرق هذه الأخبار جمّعٌ من المجاهيل، وجمّعٌ من مشاهير الغلاة مثل أبي الخطاب، ومحمد بن سنان، ويونس بن ظبيان، ومحمد بن صدقة العنبري البصري.

وثانياً: على زيادة المرويات التي تضاف إلى جابر، وقد تضمنت كتب الغلاة - المحفوظة بعض الشيء على الإجمال في تراث العلوين - روایات عديدة قصيرة وطويلة عن جابر يعتبر مضمون جملة منها من الأسرار.

وعلى الإجمال فإنّ جابرًا يُعتبر عند الغلاة من جملة مشاهير حملة العلم الباطن - الذي يعنون به العلم المكتوم عن عامة الشيعة الإمامية - وقد ذكروا إنّ كنية جابر (أبو محمد) وكنيته الخاصة (أبو التحف)⁽¹⁾، وقالوا إنّه يشرف على جماعة يندرجون في طبقة الأيتام وهم: (خالد بن يحيى المعبراني، بشارة بن المغيرة، ميمون بن إبراهيم، فرات بن أحنف، حمران بن أعين)⁽²⁾.

وثالثاً: اعتنى مؤسسو المذهب العلوي بترتيب مناسبات اجتماعية يحتفلون بها كما في سائر الأديان والمذاهب لاصفاء حيوية خاصة على هذا المذهب، وفي هذا السياق جعل عيدين من الأعياد العربية باسم جابر الجعفي.

قال أبو سعيد الطبراني - وهو من أركان الغلاة - في كتاب مجموع الأعياد: (الأعياد العربية عشرة أعياد) ثم عَدَّها وقال: (إنّها يوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الغدير، والسبعة عدد الأيام السبعة التي ذكرها الله عزّ وجلّ وعلا من جهة الأبواب).

وقال في السادس: (ومنها: اليوم (يوم الاثنين) الذي خاطب محمد الباقر منه السلام لجابر بن يزيد الجعفي، ووضع يده على صدره فوجد برد أنامه في ظهره، وقال:

ص: 316

1- لاحظ سلسلة التراث العلوي: 56 / 2

2- نفس المصدر: 71 / 2

جابر حجّة الله في أرضه وسماواته على أهلها، وكان ذلك يوم الاثنين لسبعة خلون من شهر ذي الحجّة⁽¹⁾.

وقال في التاسع منها: (ومنها اليوم الذي أمر الباقر منه السلام بالبيان لجابر بن يزيد الجعفي بالدعاء إلى الله جهراً فدعا، فأخذ فترك السندان المحمي على يده حتى حالت حمرته، ثم قتل، وكان ذلك اليوم يوم السبت لستة عشر يوماً خلون من ذي الحجّة)⁽²⁾.

وجعلوا في جملة ادعيةهم التوسل بالأبواب ومنهم جابر الجعفي⁽³⁾.

على أنَّ دستور العلوية الباطني لم يتضمن ذكر الأبواب عدا محمد بن نصير النميري وخلفائه، وهو دستور ترتب لاحقاً وأدخل عليه تغييرات تدريجية. هذا ما أردنا بيانه في هذه الحلقة.

ويقع الكلام - إنْ شاء الله تعالى - في الحلقة القادمة في تكميلة هذه الجهة في الآثار المنسوبة إلى جابر الجعفي عند الغلاة، ثمَّ في المقام الثاني في علوم جابر وكتبه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينِ الطَّاهِرِينَ.

* * *

ص: 317

1- نسخ المصدرين: 231 / 3.

2- نسخ المصدرين والموضع.

3- سلسلة التراث العلوى: 9 (كتاب المشيخة) / 172.

اشارة

وثيقة رواة كتاب (كامل الزيارات) من البحوث الرجالية التي احتمم الجدل بشأنها بين الأعلام، وقد كتب فيها الأستاذ السيد محمد رضا السيسistani (دامت افاداته) بحثاً مطولاً نُشر في مجموعة أبحاثه الرجالية (قبسات من علم الرجال)، وقد قام أحد تلامذته بتوضيح مرامه وتبيينه ومناقشة بعض ما كُتب مؤخراً في الرد عليه، وهذا البحث يشتمل على نقاط إضافية يجدر الإطلاع عليها.

ص: 319

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلته الطيبين الطاهرين الغر الميامين. وبعد..

فقد ذهب أستاذنا السيد المحقق الخوئي (قدس سره) في شطر من حياته المباركة إلى وثاقة من وقعوا في أسانيد كتاب (كامل الزيارات) لابن قولويه، وقد تبعه في ذلك عدد من تلامذته وغيرهم، ولكنـه (قدس سره) عدل عن هذا المبني لاحقاً وبني على اختصاص التوثيق بمشايخ ابن قولويه بلا واسطة، وأصدر بياناً أوضح فيه وجه عدوله عن القول الأول، ورد فيه ما نصّه:

(بعد ملاحظة روایات الكتاب والتفتیش في أسانیدها ظهر اشتماله على جملة وافرة من الروایات - لعلّها تربو على النصف - لا تتطبق عليها الأوصاف التي ذكرها (قدس سره) في المقدمة، ففي الكتاب الشيء الكثير من الروایات المرسلة والمروفة والمقطوعة التي تنتهي إلى غير المعصوم والتي وقع في إسنادها من هو من غير أصحابنا. كما أنه يشتمل على الكثير من روایات أناس مهمليـن لا ذكر لهم في كتب الرجال أصلـاً بل وجماعة مشهورـين بالضعف كالحسن بن علي بن أبي عثمان ومحمد بن عبد الله بن مهران وأمية بن علي القيسي وغيرـهم. ومعلوم أنـ هذا كله لا ينسجم مع ما أخبر (قدس سره) في الديباجة لو كان مراده توثيق جميع من وقع في إسناد كتابه من أنه لم يخرج فيه حديثاً رواـي عن الشذـاذ من الرجال غير المعروفـين بالرواية المشهورـين بالحديث والعلم. فصونـا لكلـامه (قدس سره) عن الإخبار بما لا واقع له لم يكن بدـ من حمل العبارة على خلاف ظاهرها بإرادة مشايخه خاصـة. وعلى هذا فلا مناص من العدول عمـا بنينا عليه سابقاً والالتزام باختصاص التوثيق بمشايخه بلا واسطة).

ولكن بعض المراجع الأعلام (دام ظله الوارف) بقي متمسكاً بالقول الأوّل وأجاب عما أفاده السيد الخوئي (قدس سره) بما ملخصه (1):

إنَّ عبارة ابن قولويه آية عن الحمل المذكور. كيف وإنَّ الغرض من توثيق الرجال بيان اعتبار روایات الكتاب، ومن الظاهر أنَّ اعتبار الرواية إنَّما يكون بوثاقة جميع رجال سندها لا خصوص الراوي الأوّل الذي يروي عنه ابن قولويه. بل قوله: (ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال) كالصریح في خلافه، وإلا كان يقول: (ولا أخرجت فيه حديثاً رواه الشذاذ). وعليه لا بد من إبقاء كلامه على ظاهره من هذه الجهة، وحيث كان منزهاً عن الكذب فلا بد من توجيه كلامه بما يناسب الكتاب المذكور، وذلك بالنظر في نقاط الضعف التي أشير إليها واحدة واحدة..

1 - اشتتمال الكتاب على الروایات المرسلة والممفوحة والمقطوعة لا ينافي تعهّده، فإنَّ من القريب اطلاعه على أنَّ الشخص الذي أرسل هو ممَّن لا يرسل إلا عن ثقة - حيث لا يبعد مألفية ذلك عند القدماء كما وصل ذلك إلينا من بعضهم صريحاً - أو على أنَّ الكتاب الذي اشتتمل عليه الخبر المذكور هو من الكتب التي قامت القرائن الخارجية على صحة أخبارها لعرضها على الأئمة (عليهم السلام) أو على خواص أصحابهم ممَّن يحسن التمييز ونحو ذلك مما قد يتيسّر له ولأمثاله من قدماء الأصحاب وذوي المقام منهم الاطلاع عليه وإنْ خفي علينا الكثير من ذلك لبعد العهد وإثارة الشبه ونحو ذلك.

2 - انتهاء الروایات إلى غير المعصومين (عليهم السلام) إنَّما يكشف عن أنَّ تعهّده بالاقتصار على روایاتهم مبني على الغالب.. على أنه إنَّما التزم بذلك فيما إذا كان في الروایة عنهم ما يغّني عن الروایة عن غيرهم. وعلى كل حال فلا دخل لذلك بالمهمّ في ما نحن فيه من وثيقة رجال السنّد.

ص: 322

1- مصباح المنهاج (كتاب التجارة): 1 / 461 وما بعدها.

ومثله الحال في الرواية عن غير أصحابنا إذا كان المراد منهم من هو بعيد عن أصحابنا، أما لو أريد به من هو مختلط بهم كالسكنوي وأبي الجارود وطلحة بن زيد فهم ملحوظون بأصحابنا في عرف أهل الحديث.

3 - اشتتمال الكتاب على الكثير من روايات أناس مهمليين لا ذكر لهم في كتب الرجال لا ينافي تعهّده، فإنَّ كتب الرجال قد أهملت الكثير من الرواية.

4 - اشتتمال الكتاب على جماعة مشهورين بالضعف إن كان المراد به أنَّهم مشهورون عند غيره بنحو يمكن مخالفته ابن قولويه للمشهور في ذلك فهو لا يعدو أن يكون اختلافاً بين أهل الجرح والتعديل الذي يقع كثيراً.. وإن كان المراد أنَّهم مشهورون بالضعف عند الأصحاب عموماً بحيث لا يمكن خفاء ذلك على ابن قولويه ومخالفته لهم فيه فيرون الأمر إمكان جمع توثيقه لهم في كتابه مع تضييفهم المذكور بأنه لما كان الغرض من توثيقهم هو توثيق رواياتهم فالظاهر أنَّ المراد بذلك وثاقتهم حين أدائهم الرواية وأخذها عنهم؛ لأنَّ ذلك كافٍ في حججية الرواية والاعتماد عليها، ولا ينافي ذلك أن يعرض ما يسقط روايته عن الحججية من ضعف في الذاكرة حتى صار يخالط ولا يضبط أو من هزة وفتنة أخرى جتره عن مقام الوثاقة أي الكذب أو الغلو أو الكفر أو غير ذلك.

وإن لم يكن هذا الوجه هو الظاهر بدواً فلا أقل من لزوم الحمل عليه بعد ملاحظة واقع الكتاب ومراعاة مؤلفه في الوثاقة والجلالة ورفعه إلى مقام وقدم الطبقة، وهو أولى بكثير من حمل كلامه على توثيق خصوص مشايخه الذين يروي عنهم بلا واسطة.

هذا كلام بعض المراجع الأعلام (دام ظله الوارف) . وقد تعرّض له بعض أساتذتنا (دامت افاداته) في بحوثه الرجالية وناقشه بكلام مفصل، ورد فيه ما نصّه (1):

ص: 323

1- قيسات من علم الرجال: 105 / 1 - 120 .

(أمّا ما ذكر في وجه إباء عبارة ابن قولويه عن الحمل على إرادة توثيق مشايخه المباشرين خاصةً فيلاحظ عليه بأنَّه ربِّما كان (رحمة الله) يعتقد في مشايخه المذكورين في الكتاب أنَّهم من نقاد الأخبار وكان يكتفي بذلك في الاعتماد على الرواية وإنْ كان في سندها ضعيف أو مجهول أو نحو ذلك، فلا يتعيَّن عندئذٍ أن يكون مراده وثاقة جميع الرواية.

وأمّا قوله: (ولا أخرجت فيه حديثاً روياً عن الشذوذ) فيحتمل فيه أن يكون مسوقاً لبيان أنَّ جميع رواة الكتاب إنَّما هم من المشهورين بالرواية لا كونهم جميعاً من الثقات، وكم من راوٍ مشهور بالحديث ولكنَّه لم يوثقه الرجاليون بل ضعفوه كسهل بن زياد.

وبالجملة: ما ذكر من أنَّ عبارة ابن قولويه آية عن الحمل المذكور غير تمام، نعم هو بحاجة إلى القرينة، فالعمدة إذاً النظر في ما أجيَّب به عن الأمور التي أشار إليها السيد الأستاذ (قدس سره).

1 - أمّا ما ذكر من احتمال بناء ابن قولويه على أنَّ من أرسلوا المراسيل التي أوردها في كتابه هم ممَّن لا يرسلون إلا عن ثقة - كما ذكر ذلك بشأن ابن أبي عمير وأضرابه - فهو في غاية الضعف، فإنَّ عدد هؤلاء يزيد على الستين شخصاً وفيهم العديد من الضعفاء كسلمة بن الخطاب وعبد الله بن عبد الرحمن الأصم ومحمد بن جمهور العمي⁽¹⁾، وفيهم بعض من صرَّح بأنَّه يروي عن الضعفاء كمحمد بن خالد البرقي⁽²⁾، والحقيقة بين موثق ومجهول ومهمَّل لم يذكر بشيء في كتب الرجال، ولو كان كلُّ هؤلاء ممَّن لا يرسلون إلا عن ثقة فكيف لا يوجد على ذلك شاهد في أي مصدر آخر؟ ولماذا لا يلاحظ أي تميِّز لهؤلاء عن سائر من أرسلوا في المجاميع الروائية الأخرى من الكتب الأربع وغيرها؟! مضافاً إلى أنَّ عدم إرسال الراوي عن غير ثقة لا يكون عادة إلا فيما لو

ص: 324

1- كامل الزيارات: 14، 280، 174 ط: نجف.

2- المصدر السابق: 48 ط: نجف.

كان ملزماً بعدم الرواية إلا عن الثقات - كما قالوا ذلك بشأن ابن أبي عمير وصفوان والزنطي - وهو أمر قليل في الرواية وليس عادة مألوفة عند القدماء، ولذلك اعتبر علماء الرجال من الفريقيين بالتصيص على من يكون كذلك. ومن المؤكّد أنَّ معظم الذين أرسلوا في روایات كتاب الكامل لم يكونوا من هذا القبيل كما يظهر بسبعين مشايخهم في الفهارس وأسانيده الروایات.

أضف إلى ذلك أنَّ العديد من المراسيل التي أوردها ابن قولويه قد وقع الإرسال فيها بأزيد من واسطة واحدة، وفي مثل ذلك يتعدّر عادة على المرسل التحقق من وثاقة من لا يكون من مشايخه المباشرين.

وأمّا ما ذكر من احتمال اطّلاع ابن قولويه على أنَّ الكتاب الذي اشتتمل على الخبر المرسل أو المرفوع أو المقطوع هو من الكتب التي قامت القرائن الخارجية على صحة أخبارها لعرضها على الأئمَّة (عليهم السلام)

.. فهو - على تقدير عدم استبعاده - غير مجدٍ، إذ لا يبرر بوجه شهادته بأنَّ جميع رواياته من ثقات أصحابنا كما لعلَّه واضح.

2 - وأمّا ما ذكر من أنَّ التزام ابن قولويه بعدم الرواية عن غير المعصومين (عليهم السلام) إنَّما هو فيما إذا كان في الرواية عنهم ما يعني عن الرواية عن غيرهم فيلاحظ عليه بأنَّ هذا إنَّما هو مقتضى ما ورد في المطبوعة النجفية والقميَّة⁽¹⁾ من ذكر لفظة (إذا) في قوله: (ولم أخرج فيه حديثاً روى عن غيرهم إذا كان في ما رؤينا عنهم من حديثهم (صلوات الله عليهم) كفاية عن حديث غيرهم). ولكنَّ المذكور في المطبوعة الطهرانية وكذلك في البحار وخاتمة المستدرك⁽²⁾ لفظة (إذ)، والظاهر أنَّها هي الأنسب بسوق العبارة.

ص: 325

1- المصدر السابق: 4 ط: نجف، 37 ط: قم.

2- المصدر السابق: 15. بحار الأنوار الجامعة للدرر أخبار الأئمَّة الأطهار: 1 / 76. مستدرك الوسائل (الخاتمة): 3/251.

وأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِيَّةِ مُخْتَلِطًا بِأَصْحَابِنَا فَهُوَ مُلْحِقٌ بِهِمْ فِي عِرْفِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَلَا تَخْلُّ رِوَايَةُ ابْنِ قُولُويَّهُ عَنْهُ بِتَعْهِدِهِ
عَدْ الرِّوَايَةِ عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِنَا فَهُوَ غَيْرُ تَامٍ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَا شَاهِدٌ عَلَى الْإِلْحَاقِ الْمُذَكُورِ.

نعم ذُكْرُ الْأَصْحَابِ فِي الْفَهَارِسِ جَمِيعًا مِنْ رِجَالِ الْعَامَّةِ وَأَصْرَابِهِمْ مَمَّنْ رَوَوْا عَنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَأَلْفُوا الْكِتَبِ مِنْ أَحَادِيْشِهِمْ إِلْحَاقًا لَهُمْ بِأَصْحَابِنَا الْمُصَنَّفَيْنِ، وَهَذَا أَمْرٌ آخَرٌ لَا تَعْلَقُ لَهُ بِمُورَدِ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ قُولُويَّهِ عَنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا مَمَّنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْهُمْ أَوْ رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِينِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) إِنَّمَا يَكْشِفُ عَنْ أَنَّ
تَعْهِدَهُ بِالْإِقْتَصَارِ عَلَى رِوَايَاتِ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) إِنَّمَا هُوَ مُبْنَىٰ عَلَى الْغَالِبِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا دُخُلٌ لَهُ بِالْمُهِمَّ
فِي مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ وَثَاقَةِ رِجَالِ السَّنَدِ. فَيُلَاحِظُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمَوَارِدَ الْمُذَكُورَةِ وَأَشْبَاهُهَا كَالرِّوَايَةِ عَنِ الْفُضَّفَاءِ وَالْمُجَاهِيلِ وَإِيَّادِ الْمَرَاسِيلِ
وَنَحْوُهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَشَكَّلْ بِمَجْمُوعِهَا رَقْمًا مُعْتَدَلًا بِهِ لَأَمْكَنْ أَنْ يُوجَّهَ مَا عَثَرَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِمَا ذُكِرَ وَبِيَنِي عَلَى عَدْمِ كُونِهِ مُضِرًّا بِمَا يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ
ابْنِ قُولُويَّهِ - حَسْبِ الْفَرْضِ - مِنْ التَّعْهِدِ بِالْإِقْتَصَارِ عَلَى إِيَّادِ رِوَايَاتِ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وَلَكِنَّ وَاقِعَ الْحَالِ أَنَّ
تَلَكُمُ الْمَوَارِدُ كَثِيرَةٌ جَدًّا [\(1\)](#) وَلَا سَبِيلٌ إِلَى تَوْجِيهِهَا بِمَا أُشِيرُ إِلَيْهِ، بَلْ لَا بدَ مِنْ جَعْلِهَا قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ (رَحْمَةُ اللَّهِ) أَرَادَ مَعْنَى آخَرَ غَيْرَ التَّعْهِدِ
بِمَا ذُكِرَ.

3 - وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ اشْتِمَالَ الْكِتَابِ عَلَى الْكَثِيرِ مِنْ رِوَايَاتِ أَنَّاسٍ مَهْمَلِيْنَ لَا - ذُكْرٌ لَهُمْ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ لَا - يَنْفَافِي تَعْهِدِ ابْنِ قُولُويَّهِ
بِالْإِقْتَصَارِ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنِ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ كِتَابَ الرِّجَالِ قَدْ أَهْمَلَتِ الْكَثِيرَ مِنْ الرِّوَايَةِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَنْاقِشَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَوْ

ص: 326

1- وَرَدَ فِي كَلَامِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ (قَدْسَ سُرُّهُ) أَنَّهَا (الْعَلَيْهَا تَرْبُو عَلَى النَّصْفِ) وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَرْبُو عَلَى الرِّبْعِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا. مِنْهُ
(دَامَتْ افَادَاتُهُ).

كان (رحمه الله) قد اقتصر على التعبير بـ-(ثقات أصحابنا) لامكأن أن يوجّه إهمال ما يزيد على النصف من عدد رواة الكتاب بما ذكر - وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً - ولكن الملاحظ أنه عبّر في ذيل عبارته بقوله: (المعروفين بالرواية المشهورين بال الحديث والعلم) ومن المؤكّد أنَّ القسم الأعظم من رواة كتابه لم يكونوا كذلك وإلا لتمثل في سائر المصادر كما هو واضح للمرء.

4 - وأمّا ما ذكر في توجيهه اشتغال الكتاب على عدد غير قليل من المضعفين فللاحظ عليه بأنَّ الاختلاف في الجرح والتعديل وإن كان أمراً متعارفاً بين علماء الرجال ولكن المعهود منه هو تضييف النجاشي بضعة من الرواة ممّن وثقهم الشيخ وانعكاس الأمر في بضعة رواة آخرين، وهكذا بالنسبة إلى الكشّي وابن الغضائري وسائر أرباب الجرح والتعديل، وأمّا أن يوثق أحدهم جمعاً كبيراً من الرواة ممّن طعن الآخرون - كلاً أو بعضاً - فيهم فهذا غير معهود أصلاً.

والملحوظ أنَّ في أسانيد كامل الزيارات أكثر من ستين راوياً من هذا القبيل).

ثمَّ أورد الأستاذ (دامت افاداته) أسماء اثنين وستين شخصاً من رواة كامل الزيارات مع ما ورد في كلمات أعلام الرجالين فيهم من القدر من دون معارض أو مع المعارض أحياناً، ثمَّ قال:

(فلاحظ أنَّ مقتضى شمول التوثيق المذكور في مقدمة الكامل لجميع رواته هو..

أولاً: اختلاف ابن قولويه مع أعلام الرجالين في وثاقة وضعف عدد كبير من الرواة مما لا يعهد مثله بالنسبة إلى غيره.

وثانياً: توثيقه لعدد من مشاهير الكذابين والوضاعين كمحمد بن علي القرشي أبي سmine، ومحمد بن عبد الله بن مهران، ويونس بن ظبيان، ومحمد بن جمهور العملي، ومحمد بن الحسن بن شمون، وعبد الله بن عبد الرحمن الأصم، والحسن بن علي بن أبي

عثمان، وعبد الله بن القاسم الحضرمي، وأضرابهم. وهذا أيضًا مستبعد جدًا.

وأمّا ما قيل في توجيهه من آنَّه لِمَا كَانَ الْغَرْضُ مِنْ تَوْثِيقِ هُؤُلَاءِ هُوَ تَوْثِيقُ رَوَايَاتِهِمْ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ وَثَاقِتِهِمْ حِينَ أَدَائِهِمُ الرِّوَايَةِ.. فَهُوَ - مُضَافًاً إِلَى مُخَالَفَتِهِ لِلظَّاهِرِ - مُبْنِيٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأُولَئِكَ الرِّوَايَةُ دُورٌ وَثَاقَةٌ قَبْلَ دُورِ الْصَّعْفِ وَأَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمُدْرَجَةِ فِي الْكِتَابِ قَدْ رُوِيَتْ عَنْهُمْ فِي دُورِ الْوَثَاقَةِ.. وَلَكِنَّ هَذَا فَرْضٌ فِي فِرْضٍ، وَلَا شَاهِدٌ عَلَيْهِ بِوَجْهٍ، بَلْ الشَّوَاهِدُ عَلَى خَلَافَةِ.. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مُصَانِمِينَ جَمْلَةً مِنْ رَوَايَاتِ هُؤُلَاءِ تَشَهِّدُ بِأَنَّهَا مِنْ مُخْتَلَقَاتِهِمْ فِي دُورِ الْصَّعْفِ، فَلِتَرَاجِعِ.

وبالجملة: إذا بني على أنَّ جعفر بن محمد بن قولويه (رحمه الله) لم يكن بعيداً عن معرفة أحوال الرواية بل كان خبيراً بها، ولا سيما مع التفصيص على كونه من أجيال أصحابنا في الحديث⁽¹⁾. فإنه لا محيسن من البناء على عدم كون مراده بالتوثيق المذكور في مقدمة الكتاب هو توثيق جميع رواية الكتاب كما تتبَّه لذلك السيد الأستاذ (قدس سره) أخيراً.

هذا ما ذكره الأستاذ (دامت افاداته) في مناقشة ما ورد في كلام بعض المراجع الأعلام (دام ظله الوارف) في كتابه (مصابح المنهاج).

وقد نشر أخيراً كتاب (الفوائد الرجالية من مصابح المنهاج)، ولا حظت آنَّه قد ذُكر في هامش بعض صفحاته⁽²⁾ ردًّا مفصَّلًّا على أحد الوجوه التي أوردتها الأستاذ (دامت افاداته) وهو الوجه الرابع المتقدم.

ولكن بدا لي أنَّ ما ذكره الكاتب لا يفي بالجواب عنه، بل كأنَّه بعيد عن مراد الأستاذ (دامت افاداته)، ومن هنا عنَّ لي أن أشرح مقصوده أولاً، ثمَّ أعقبه بالتعليق على ما ذكره الكاتب، فأقول:

ص: 328

1- رجال النجاشي: 124

2- الفوائد الرجالية من مصابح المنهاج: 33-38

إنَّ اختلاف الرجالين في التوثيق والتضعيف وإن كان أمراً متعارفاً ولكنَّ المعهود منه - كما يتضح بمراجعة الأصول الرجالية - هو أن يوثق أحدهم بجموعة أشخاص ممَّن يضعفهم الآخرون أو ممَّن يضعفهم بعضهم ويُوْثِقُهم أو يسكت عن بيان حالهم بعض آخر، وأمَّا أن يوثق الرجالي ما يزيد على ستين شخصاً ممَّن ورد تضعيفهم في كلمات غيره - سواء وافقه على توثيق بعضهم رجالياً آخر أو لا - بحيث يشكل حوالي (10%) من مجموع من وُتُّقُهم فهذا غير معهود أصلاً، ولا سيما إذا كان فيهم عدد من المشهورين بالكذب والوضع.

فمثلاً: النجاشي وثق في كتابه مئات الأشخاص - بما يقرب من عدد رواة كامل الزيارات - وليس فيهم من ضعفه غيره إلَّا عدد محدود جداً كإبراهيم بن عمر اليماني وحذيفة بن منصور والحسن بن الحسين اللؤلؤي وخلف بن حماد وسالم بن مكرم وسهل بن أحمد الديباجي وسليمان بن داود المنقري ومحمد بن إسماعيل البرمكي ومحمد ابن عيسى بن عبيد ويعقوب السراج وأبي طالب الأنباري، وليس في هؤلاء أيٌّ من الكاذبين المعروفين.

والشيخ وثق في كتابي الفهرست والرجال مئات الأشخاص - وإن كانوا أقلَّ من نصف من وُتُّقُهم النجاشي - وليس فيهم من ضعفه غيره إلَّا بضع أشخاص كجعفر بن محمد بن مالك وداود بن كثير الرقي وسعد بن طريف وسهل بن زياد.

وابن أبي عمير الذي روى عن حوالي أربعين آلة شخص - وهو توثيق لهم كما حقَّ في محلِّه - لا يوجد في مشايخه من ضعفه غيره إلَّا سبعة أو ثمانية رواة هم: الحسين بن أحمد المنقري وعبد الرحمن بن سالم الأشل والمفضل بن صالح والمفضل بن صالح وإسحاق ابن عبد العزيز والحسن بن راشد وعلي بن أبي حمزة وزيد بن مروان القندي.

وصفوان بن يحيى الذي روى عن مئتي شخص - وهو توثيق لهم أيضاً -

لا يوجد في مشايخه ممَّن ضعَّفه غيره إلَّا أربعة رواة وهم: علي بن أبي حمزة والمفضل بن صالح وعبد الله بن خداش وصالح النيلي.

وابن أبي نصر البزنطي الذي روَى عَمَّن يقرب من مائة شخص - وهو توثيق لهم أيضًا - لا يوجد في مشايخه من ضعَّفه غيره إلَّا المفضل بن صالح وعبد الرحمن بن سالم.

فكيف يمكن تصديق أنَّ ابن قولويه قد قصد بما ذكره في مقدمة كتابه توثيق مئات الرواية ممَّن وقعوا في أسانيده في حين أنَّ ما يقرب من (10%) منهم ممَّن ضعَّفه غيره، وإنْ كان فيهم بعض من وثَّقه آخرون؟! فإنَّ هذا ممَّا لم يقع نظيره لأيِّ من الرجالين الآخرين.

وبهذا التوضيح يظهر الوجه في ما صنعه الأستاذ (دامت افاداته) من إدراج أسماء عدد ممَّن تعارض فيهم الجرح والتعديل - كجعفر بن محمد بن مالك والحسن بن اللؤلؤي وسهيل بن زياد - وكذلك بعض من بنى (دامت افاداته) بنفسه على وثاقتهم - كمحمد بن عيسى ابن عبيد وسالم بن مكرم - في ضمن الأشخاص الاثنين والستين ممَّن روَى عنهم في كامل الزيارات وقد ضعُفوا في كلمات سائر الرجالين كلاً أو بعضاً.

فإنَّ توثيق بعض الرجالين لعدد من هؤلاء - وموافقته (دامت افاداته) لهم على ذلك في بعضهم - لا يغيِّر شيئاً من حقيقة أنَّ توثيق ابن قولويه لأزيد من ستين راوياً ممَّن ورد تضعيفهم في كلمات غيره، يعني مخالفته لغيره من الرجالين - كلاً أو بعضاً - في وثاقة وضعف هذا العدد الكبير من الرواية وهو أمر غريب؛ لأنَّه ممَّا لم يتفق مثله لأيِّ رجاليٍ آخر، بل غاية ما اتفق هو أن يكون بين من يوثقهم أحدهم عشرة أشخاص - أو أقل أو أكثر بقليل - ممَّن ضعَّفه غيره سواء وافقه في توثيق بعضهم آخر أو لا، وهم في كل الأحوال لا يشكّلون إلَّا نسبة ضئيلة جدًا من مجموع من قام بتوثيقهم.

وهذا الأمر لوحده يشكّل شاهدًا قوياً على أنَّه ليس مقصود ابن قولويه بما ذكره في

مقدمة كتابه هو توثيق جميع رواة أسانيده؛ إذ من المستبعد جداً ممَّن يكون عارفاً بأحوال الرجال أن يكون حوالي (10%) من توثيقاته على خلاف ما صدر من سائر أئمَّة الرجال ممَّن سبقوه، ويفترض أنَّه اعتمد عليهم وعلى نظرائه في معلوماته الرجالية أو ممَّن أتوا من بعده وكانوا عيالاً عليه وعلى أمثاله في معرفة أحوال الأصحاب.

وهذا نظير أن تسب إلى فقيه جليل القدر مجموعة من الفتاوى ويلاحظ أنَّ (10%) منها شاذة لا قائل بها من الفقهاء أصلاً، أو أنَّه توجد بنسبة (3%) منها فقط موزعة في فتاوى الآخرين، أليس هذا يثير الاستغراب ويدعو إلى التشكيك في صحة نسبة كل تلك الفتوى الشاذة إلى ذلك الفقيه الجليل؟

هذا مضافاً إلى أنَّ يمكن أن يقال: إنَّه إذا كان ابن قولويه قد عمد إلى تأليف كتابه الكامل من خصوص الروايات التي روتها الثقات فلماذا لا نجد أي تميِّز لرواية هذه الروايات عن رواية سائر المجاميع الروائية المؤلفة في موضوع الزيارات وما يلحق بها، كأبواب الزيارات من كتاب الكافي للكليني (قدس سره) وقسم المزار من كتاب التهذيب للشيخ (قدس سره)؟

ألا يفترض أن نجد عند المقارنة أنَّ رواية الكامل يمتازون عن رواية زيارات الكافي ومزار التهذيب ولو من حيث قلة من يكون فيهم مطعوناً عليه في كلمات الرجالين؟!

كما نجد عند المقارنة بين أحاديث كتاب منتقي الجمان للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (قدس سرهما) المخصَّص لذكر الأحاديث الصالحة والحسان وبين أحاديث كتاب الواقي للفيض الكاشاني (قدس سره) الذي أورد فيه عامة روايات الكتب الأربعه أنَّ رواية أحاديث المنتقي يمتازون عن رواية أحاديث الواقي من حيث إنَّهم من الإمامية الموثقين أو الممدوحين وقلما يوجد فيهم من طعن فيه أحد الرجالين، بخلاف من ورد ذكرهم في الواقي فإنَّ فيهم الإمامي وغيره والموثق وغيره والممدوح وغيره.

وبالجملة: متى تقيد المؤلف بإيراد روايات الثقات خاصة فلا بد أن يتميز مؤلفه عن سائر المؤلفات المماثلة له في الموضوع، بأن يكون الرواية فيه مختلفة عن غيرهم من حيث سلامتهم - إلا النادر منهم - من الجرح والطعن في كلمات الآخرين، وهذه الميزة لا نجدها بوجه في كتاب الكامل، بل نجد على العكس من ذلك أنَّ العديد ممَّن وردت رواياتهم في هذا الكتاب هم ممَّن قلَّ أن يصافحهم أحد في الضعف والسقوط، كعبد الله ابن عبد الرحمن الأصم الذي قال عنه النجاشي: (ضعيف غال ليس بشيء)، وقد أورد له ابن قولويه ما يزيد على ثلاثة رواية! والظاهر أنَّ مصدرها كتابه في الزيارات الذي قال عنه ابن الغضائري: (يدلُّ على خبث عظيم ومذهب متهافت).

وكيونس بن ظبيان الذي عَدَه الفضل بن شاذان من الكذابين المشهورين، وقال عنه النجاشي: (ضعيف جدًا لا يلتفت إلى ما رواه، كل كتبه تخليط) وقد أخرج له ابن قولويه خمس روايات!

وكمحمد بن علي القرشي الذي عَدَه الفضل بن شاذان من الكذابين المشهورين أيضًا، وقال عنه النجاشي: (ضعيف جدًا فاسد الاعتقاد لا يعتمد في شيء)، وقد أورد له ابن قولويه سبع روايات!

والحاصل: أنَّ عدم تميز كتاب الكامل عن سائر كتب المزار في عدد من سلم من رواه عن الطعن في كلمات الرجالين مؤشر واضح آخر إلى أنَّ مؤلفه (رحمه الله) لم يقصد بما أورده في مقدمة توسيع جميع رواته، فليتدبر.

هذا في ما يتعلق بتوضيح مرام الأستاذ (دام تأثيره).

وأورد في ما يأتي نصٌّ ما ذكره الكاتب مع التعقيب على كلٍّ مقطع بما يناسبه.

قال بعد إيراد ما ذكره (دامت افاداته) في الوجه الرابع:

(قلت: بعد مراجعة هؤلاء تبيّن أنَّ كيلهم بمكياج واحد ليس بسديد؛ وذلك لأنَّ..)

١ - ثمانية منهم لا ظهور في كلمات الرجالين على عدم وثاقتهم وإنما قد ح لهم راجع إلى جهات أخرى، وهم..

الحسن بن راشد: (قال النجاشي: ضعيف)، ولكن قال ابن الغضائري: (ضعف في روايته)، وكثيراً ما يرجع تضليل الغضائري إلى ضعف الرواية بمعنى اسم المصدر لا المصدر، نظير حديثه يعرف وينكر، حديثه نعرفه وننكره، حديثه مضطرب، حديثه غير نقى).

أقول: الحسن بن راشد الذي قال فيه النجاشي: (ضعيف) هو الطفاوي وكان من الطبقة السادسة ولم يرد ذكره في كامل الزيارات، وأماماً الذي وقع في أسناده وقد ضعفه ابن الغضائري فهو مولىبني العباس الذي يروي عنه حفيده القاسم بن يحيى وكان من الطبقة الخامسة، فلا ينبغي الخلط بينهما.

ومهما يكن فإنَّ ما أشير إليه من أنَّ قول ابن الغضائري: (ضعف في روايته) لا يدلُّ على عدم وثاقة الرجل غير تمام، فإنه في مقابل قولهم: (ثقة في حديثه)، والمتأذر منه إرادة ضعف الشخص في نقله لا ضعف ما يرويه من الروايات من حيث اشتتمالها على المناكير ونحوها. بالإضافة إلى أنَّ ضعف الروايات بهذا المعنى لا يجتمع مع وثاقة راويها إذا لم يحتمل أن يكون غيره هو العلة فيها، ولذلك لا نجد في كلمات الرجالين الجمع بينهما في شيء من الموارد، فلا يقال: (ثقة في نفسه ولكن يروي المناكير)، وإنما يقال: (ثقة في نفسه ولكن يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل) أو نحو ذلك.

وبذلك يعرف أنَّ قولهم: (حديثه يعرف وينكر) أو (حديثه غير نقى) أو (حديثه مضطرب) يدلُّ على القدح في الوثاقة، فإنَّ الأول ظاهر في كون المراد به هو أنَّه يروي

أحياناً ما يصادم العقل أو يخالف الكتاب أو السنة مما لا يمكن القبول به إلا بضرر من التأويل، ففيه إشارة واضحة إلى اتهامه في نقله، وليس المراد به هو أنَّه قد يروي ما لا تقبله العقول المتعارفة - كما قد يدعى - فإنَّه على خلاف الظاهر كما لا يخفى.

والثاني ظاهر في كون المراد من عدم النقاء هو الاستعمال على ما ينكر بالمعنى المتقدم.

والثالث ظاهر في كون المراد به هو الاضطراب في النقل والحكاية، وهو مما ينافي الوثاقة قطعاً.

ويرشد إليه قول ابن الغضائري في إسماعيل بن مهران السكوني: (ليس حديثه بالنقى يضطرب تارة ويصلح أخرى)، فإنَّه يدلُّ بقرينة المقابلة على أنَّ المراد باضطراب الحديث هو الخلل في النقل وعدم سلامته وهو لا ينسجم مع الوثيقة.

ويؤيد قوله قول النجاشي في ترجمة الحسين بن أحمد البوشنجي: إنَّه كان (مضطرب المذهب، وكان ثقة في ما يرويه)، فإنَّه يلوح منه أنَّه أراد بالتنصيص على وثاقته نفي كونه مضطرب الرواية كما كان مضطرب المذهب.

(وزياد بن مروان القندي أحد أركان الوقف كما في الكشَّي، والمستشكل ذهب إلى عدم قدحه في الوثيقة بل بني على وثاقته، لاحظ قبسات من علم الرجال ج: 1 ص: 62).

أقول: البناء على ضعف زياد بن مروان ليس لمجرد كونه من أركان الوقف، قال السيد بحر العلوم (قدس سره): (في الوجيزة: إنَّه موثق، جمعاً بين الوقف والتوثيق. ويشكل التوثيق بأنَّ المنقول عنه أنَّه سمع النصّ وأظهره ثمَّ خالقه وأنكراه، وهذا لا يجتمع مع الوثيقة. قال الصدق في العيون: حدَّثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد بن مروان القندي قال: دخلت على أبي إبراهيم (عليه السلام) وعنده علي ابنه (عليه السلام) فقال لي: يا زياد، هذا كتابه كتابي وكلامه كلامي ورسوله رسولي وما قال فالقول قوله. ثمَّ قال: قال مصنف هذا الكتاب: إنَّ زياد بن مروان روى هذا

ال الحديث ثمَّ أنكره بعد مضي موسى (عليه السلام) وقال بالوقف، وحبس ما كان عنده من مال موسى بن جعفر (عليه السلام) والطريق إليه صحيح؛ إذ ليس فيه من يتوقف في شأنه سوى العبيدي. والأصح توثيقه.

وروى الشيخ (قدس سره) في كتاب الغيبة: عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عمر بن يزيد وعلي بن أسباط جمياً قالا: قال لنا عثمان بن عيسى الرواسي: حدثني زياد القندي وابن مسكان قالا: كنا عند أبي إبراهيم (عليه السلام) إذ قال: يدخل عليكم الساعة خير أهل الأرض، فدخل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) وهو صبيٌّ، فقلنا: هذا خير أهل الأرض؟ ثم دنا فضمه إليه، فقبله، وقال: يا بني تدرني ما قال ذان؟ قال: نعم يا سيدي، هذان يشكان فيِّ. قال علي بن أسباط: فحدث بهذا الحديث الحسن بن محبوب. فقال: بتر الحديث، لا ولكن حدثني علي بن رئاب: أنَّ أباً إبراهيم (عليه السلام) قال لهما: إن جحدتماه حقه أو ختتماه فعليكم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، يا زياد لا تنجب أنت وأصحابك أبداً. قال علي بن رئاب: فلقيت زياد القندي، فقلت له: بلغني أنَّ أباً إبراهيم (عليه السلام) قال لك كذا وكذا. فقال: أحسبك قد خولست، فمرّ وتركني، فلم أكلمه ولا مررت به. قال الحسن بن محبوب: فلم نزل تتوقع لزياد دعوة أبي إبراهيم (عليه السلام) حتى ظهر منه أيام الرضا (عليه السلام) ما ظهر، ومات زنديقاً.

وفي الروايتين دلالة واضحة على جحده للنص الصريح ومعاندته للحق الصحيح، وكذبه في الرواية وموته على الزندقة، والرواية الأخيرة معتبرة الإسناد كالأولى، فإنَّ الطريق إلى ابن محبوب موثق.

وأيضاً فالتوثيق إنَّما يجتمع مع فساد المذهب لو كان السبب فيه اعتراض الشبهة، والمعروف في سبب وقف زياد وأضرابه من رؤساء الواقفة خلاف ذلك. قال الشيخ في كتاب الغيبة: روى الثقات أنَّ أول من أظهر الوقف علي بن أبي حمزة البطائي وزيد بن

مروان القندي وعثمان بن عيسى الرواسي، طعموا في الدنيا ومالوا إلى حطامها واستملاوا قوماً فبدلوا لهم شيئاً مما اخтанوه من الأموال، نحو حمزة بن بزيع وابن المكاري وكرام الخثعمي وأمثالهم... وقد استبان بما ذكرنا من كلام الأصحاب ورواياتهم ضعف زياد ابن مرwan بالوقف وجحد النص والميل إلى الحطام واستمالة الناس إلى الباطل والخيانة في المال والدين. ومن هذا شأنه فلا ينبغي التوقف فيه، ولا الالتفات إلى ما يرويه⁽¹⁾.

هذا بعض كلام السيد بحر العلوم (قدس سره) وهو لا يخلو من وجاهة، وإن كان يظهر من الأستاذ (دام تأثيراته) البناء على وثاقة الرجل لرواية ابن أبي عمير عنه، ولكن يمكن أن يقال: إنّها كانت قبل انحرافه، فليتذرّ.

(وعبد الله بن أحمد الرazi: استثنى ابن الوليد روايته من نوادر الحكمة إلا أنَّ الصدوق روى عنه في معاني الأخبار والخصال، ولعله كذلك في الفقيه في بيان طريقه إلى داود الرقي، فراجع⁽²⁾).

أقول: إنَّ استثناء ابن الوليد روايته من كتاب نوادر الحكمة ظاهر في عدم وثاقة الرجل عنده، ويشهد له ما قاله أبو العباس ابن نوح بشأن من استثنى ابن الوليد رواياتهم من أنه (قد أصاب شيخنا أبو جعفر.. في ذلك كله.. إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدرى ما رأبه فيه؛ لأنَّه كان على ظاهر العدالة والثقة). فإنَّ التعليل في الذيل يدلُّ على عدم وثاقة بقية من استثنى رواياتهم - غير العبيدي - ولا أقلَّ من بناء ابن

ص: 336

-
- 1- رجال السيد بحر العلوم: 2/355
 - 2- يظهر منه عدم الجزم بذلك ومشوه أنَّ المذكور في المطبوع من الفقيه (4/95) (المشيخة) هكذا: (محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد الرazi)، ولكنَّ الصحيح كما ورد في الوسائل (30/50): (محمد بن عبد الله بن أحمد عن عبد الله بن أحمد الرazi)، ومحمد بن عبد الله هو ابن يحيى صاحب نوادر الحكمة التي استثنى روايات عبد الله بن أحمد الرazi من كتابه.

نوح على ذلك، وقد وافقه عليه النجاشي.

وبالجملة: تضعيف ابن الوليد ومن واقفه للرجل واضح، وأماماً رواية الصدوق (قدس سره) عنه فلا تدلّ على وثاقته عنده، فإنه لا يتقييد بالرواية عن الثقات خاصة وإن توهם ذلك بعضهم. ويشهد له أنه ذكر في عيون أخبار الرضا (عليه السلام) في ذيل بعض الروايات ما لفظه (1): (كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) سيئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث، وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لأنَّه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكِّره ورواه لي).

فإنَّه يظهر من هذه العبارة أنَّ الصدوق (قدس سره) كما يروي أحاديث الأشخاص الثقات كذلك يروي أحاديث الضعفاء إذا عرضت على شيخه ابن الوليد فلم ينكِّرها وروها له.

ويتبَّع أيضاً مما ذكره في موضع من فهرسته - كما ورد في فهرست الشيخ (قدس سره) - أنه كان يروي أحاديث الضعفاء إذا خلت عن التخليط والغلوّ ولم تكن مما انفردوا بها، فقد روى كتب محمد بن علي الصيرفي أبي سmineة باستثناء ما كان فيها من تخليط أو غلوّ أو تدليس أو ينفرد به ولا يعرف من غير طريقه، كما روى كتب محمد بن سنان إلّا ما كان فيها من تخليط وغلوّ، وأيضاً ذكر بشأن محمد بن عيسى بن عبيد أنه لا يروي ما يختص بروايته واستثنى من روايات محمد بن أحمد بن يحيى ما كان فيها من تخليط، معيناً ذلك في روايات عدد من الضعفاء والروايات المرسلة.

والحاصل: أنَّ إبراد الصدوق (قدس سره) رواية شخص في كتبه - حتى الفقيه فضلاً عن غيره - لا يدلّ على وثاقته عنده، بل عمله بالرواية لا يدلّ على ذلك أيضاً، فإنَّه يجوز أن يكون من جهة وثقه بها لبعض القرائن، إذ كان المدار عندهم على حجية الخبر الموثوق

ص: 337

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 2/ 24.

به. ولمزيد التوضيح راجع القبسات (1) في ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد والبحث عن حجية مراسيل الصدوق.

وبما تقدّم يظهر أنَّ ذكر عبد الله بن أحمد الرازي في عداد من لا ظهور في كلمات الرجالين في عدم وثاقتهم في غير محلٍّ - حتى لو ثبت قبول الصدوق (قدس سره) لروايته - إذ إنَّ استثناء روایاته من نوادر الحکمة يدلُّ على القدر في وثاقته عند ابن الوليد وغيره كما تقدّم.

(وعبد الله بن حمَّاد الأنصاري، قال ابن الغضائري: وحديه يعرف تارة وينكر أخرى ويخرج شاهداً. وقال النجاشي: من شيخ أصحابنا، فلاحظ).

أقول: قد تقدّم آنفًا أنَّ قولهم: (يعرف حديه تارة وينكر أخرى) يدلُّ على القدر من حيث الوثاقة، ولذلك عقبه بقوله: (ويخرج شاهداً) أي لا يصلح حديه للاستدلال به؛ لأنَّه متهم في نقله، ولكن لا بأس بجعله شاهداً مؤيِّداً. وأمّا قول النجاشي: إله (من شيخ أصحابنا) فلا دلالة فيه على مدحه من حيث كونه راوياً للحديث، وإنَّما يدلُّ على كونه من المشايخ الذين يتلقى منهم العلم، وهو لا يقتضي ثبوت وثاقته في النقل بوجه. مع أنَّه لو اقتصى ذلك لعارضه قول ابن الغضائري، فلا ينبغي إدراج اسم الرجل في هذا القسم.

(وعلي بن ميمون الصانع، قال ابن الغضائري: حديه يعرف وينكر ويجوز أن يخرج شاهداً، إلا أنَّه لا يبعد حسنها، لما رواه الكثيرون بإسناده عن جعفر بن بشير عنه، فراجع).

أقول: تقدّم آنفًا أنَّ عبارة ابن الغضائري تدلُّ على الطعن في الوثاقة، وأمّا الاستدلال برواية علي بن ميمون على حُسْن نفسه ففي غاية الغرابة. مضافاً إلى أنَّه لا دلالة فيها على الحسن من الجهة المبحوث عنها بوجه؛ إذ ليس فيها سوى دعواه أنَّه قال

ص: 338

للصادق (عليه السلام): إني أدين الله بولايتك وبولايتك آبائك وأجدادك فادع الله أن يثبتني، فقال له (عليه السلام): (رحمك الله، رحمك الله). فإنَّ دعاء الإمام (عليه السلام) لأحد بالرحمة لا يدلُّ على مدحه من حيث روایة الأحاديث ليقتضي حجيَّة نقله.

(ومحمد بن صدقة، قال الشيخ: غالٍ، ولا تتوهم أنَّ الغلوَّ يتنافي مع الوثاقة، لوضوح أنَّ للغلوَّ درجات ومراتب ليست سواء).

أقول: ينبغي التمييز بين ما يراد بالغلوَّ في كلمات المتقدين وما يراد به في كلمات المتأخرين.

قال الأستاذ (دام تراثه) [\(1\)](#): يتداول في كلمات الرجالين كالكتشـي والشيخ والنجاشي وابن الغضائري توصيف العديد من الرواية بأنَّهم من الغلاة، وبنى غير واحد من المتأخرين على أنَّ المراد بالغلوَّ عندهم هو ما يعم الاعتقاد في الأئمَّة (عليهم السلام) بالمقامات العالية، واستشهدوا لذلك بما حكاه الصدوق [\(2\)](#) عن

شيخه ابن الوليد من أنَّ أول درجة في الغلوَّ هو نفي السهو عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ولكنَّ الصحيح - كما نبه عليه المحقق التستري (قدس سره) [\(3\)](#) - أنَّ المقصود به هو الاعتقاد في الأئمَّة (عليهم السلام) بالربوبية أو النبوة أو الاعتقاد بكفاية محبتهم عن أداء الفرائض واجتناب الكبائر.

ويشهد لهذا عدد من الروايات وجملة من كلمات الأصحاب..

فقد روى الصدوق [\(4\)](#) بإسناده عن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام):

ص: 339

-
- 1- قبسات من علم الرجال: 1/35.
 - 2- من لا يحضره الفقيه: 1/235.
 - 3- قاموس الرجال: 1/66.
 - 4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 1/272.

يا ابن رسول الله إنَّ عندنا أخباراً في فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) وفضلكم أهل البيت وهي من روایة مخالفيکم ولا نعرف مثلها عندکم، أفندين بها؟ فقال: يا ابن أبي محمود.. إنَّ مخالفينا وضعوا أخباراً في فضائلنا وجعلوها على ثلاثة أقسام: أحدها الغلو، وثانيها التقصیر في أمرنا، وثالثها التصریح بمثالب أعدائنا، فإذا سمع الناس الغلو فینا كفروا شیعتنا ونسبوهم إلى القول بربوبیتنا، وإذا سمعوا التقصیر اعتقادوه فینا وإذا سمعوا مثالب أعدائنا بأسماائهم ثلبوна بأسمائنا.

وروى الكشی (1) بإسناده عن أبي العلاء الخفاف عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أنا وجه الله، أنا جنب الله، وأنا الأوَّل، وأنا الآخر، وأنا الظاهر، وأنا الباطن، وأنا وارث الأرض، وأنا سبيل الله وبه عزّت عليه). فقال معروف بن خربوذ: ولها تفسیر غير ما يذهب فيها أهل الغلو.

وروى السيد ابن طاووس (2) بإسناده عن الحسين بن أحمد المالكي قال: (قلت لأحمد بن هليل الكرخي: أخبرني عمّا يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو. فقال: معاذ الله، هو والله علِّمني الطهور، وحبس العيال، وكان متقدّساً متعبدًا).

وقال أبو عمرو الكشی (3):

وقالت فرقة بنية محمد بن نصير النميري، وذلك أنَّه ادعى أنَّه نبي رسول، وأنَّ علي بن محمد العسكري (عليه السلام) أرسله، وكان يقول بالتناسخ والغلو في أبي الحسن (عليه السلام)، ويقول فيه بالربوبية ويقول بإباحة المحارم، ويحلّل نكاح الرجال بعضهم بعضاً في أدبارهم، ويقول: إنَّه من الفاعل والمفعول به أحد الشهوات والطبيات، وأنَّ الله لم يحرّم شيئاً من ذلك.

ص: 340

-
- 1- اختيار معرفة الرجال: 2/471
 - 2- فلاح السائل: 13.
 - 3- اختيار معرفة الرجال: 2/805

وذكر الكشّي⁽¹⁾ أَنَّ سَأْلَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْعُودَ الْعِيَاشِيَّ عَنْ أَحْوَالِ عَدْدِ الْرَّجُلَيْنِ، فَقَالَ فِي ضَمْنِ جَوَابِهِ: (وَأَمَّا عَلَيْيِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانِ فَإِنَّ الْقَوْمَ - يَعْنِي الْغَلَّةَ - يَمْتَحِنُونَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَحْضُرْهُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ).

وروى ابن الغضائري⁽²⁾ عن الحسن بن محمد بن بندار القمي قال: سمعت مشايخي يقولون: إنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أُورَمَةَ لَمَّا طَعَنَ عَلَيْهِ بِالْغَلُوْ فَهَذِهِ النَّصوصُ وَالكلماتُ تشير بوضوح إلى أنَّهُ كَانَ مَعْنِيَ الْغَلُوْ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ هُوَ الاعْتِقَادُ فِي الْأَئْمَةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِالرُّبُوبِيَّةِ وَنَحْوَ ذَلِكِ أَوَ الاعْتِقَادُ بِكَفَايَةِ مَعْرِفَتِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الإِتِيَانِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَلَا غَيْرَهُمَا مِنَ الْفَرَائِضِ، وَأَيْضًا عَدَمُ الضَّيْرِ فِي مَمَارِسَةِ الْمُحَرَّمَاتِ حَتَّىٰ مَا يَمْسِّ الْعَرْضَ وَالْشَّرْفَ!

وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ ابْنَ الْوَلِيدَ كَانَ يَعْدُ نَفِيَ السَّهْوِ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوْلَى دَرْجَةً فِي الْغَلُوْ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ أَنَّ الالتزامَ بِعَدَمِ وَقْعِ السَّهْوِ مِنَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوْلَى خَطْوَةً فِي طَرِيقِ الْغَلُوِّ فِي الاعْتِقَادِ لَا أَنَّهُ بِنَفْسِهِ غَلُوٌّ، وَلَوْ سَلَّمَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَرَادُ بِهِ فَهُوَ لَا يَقْتَضِي كَوْنَ الْغَلُوِّ فِي كَلِمَاتِ الْآخَرِينَ بِمَعْنَى الاعْتِقَادِ فِي الْمَعْصَومِينَ بِالْمَقَامَاتِ الْعَالِيَّةِ كَمَا ادْعَى.

ثَمَّ أَنَّ الْغَلُوِّ لَا يَنْفَكُ عَادَةٌ عَنِ الْكَذَبِ..

أَوَّلًاً: مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْغَالِيَ بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ يَبْيَحُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمِنْ أَهْوَانِهَا عَنْدَهُ الْكَذَبُ.

وَثَانِيًّا: مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْغَالِيَ لَا يَمْكُنُهُ الْاِسْتِغْنَاءُ عَنِ الْكَذَبِ فِي تَثِيُّتِ مَذَهْبِهِ وَتَرْوِيَّجِهِ، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ لِمَنْ تَتَبَعُ أَحْوَالَ كَبَارِ الْغَلَّةِ فِي كَتَبِ الرَّجُلَيْنِ، حِيثُ يَلْاحِظُ أَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ

ص: 341

1- المصدر السابق: 2/812.

2- رجال ابن الغضائري: 94.

على الأئمَّة (عليهم السلام) وينسبون إليهم الغرائب والأعاجيب دعماً لعقائدهم الفاسدة.

وعلى ذلك يكاد أن يكون الجمع بين كون الرجل غالياً وكونه ثقة جمعاً بين متنافيين.

(والمعلَّى بن محمد البصري، قال ابن الغضائري: يعرف حديثه وينكر ويروي عن الضعفاء ويحوز أن يخرج شاهداً. ولكن في الفهرست في ترجمة أبَان بن عثمان رواية ابن الوليد - المعروف حاله - عنه).

أقول: تقدَّم أنَّ عبارة ابن الغضائري دالَّة على القدح من حيث الوثاقة، وكذلك قول النجاشي في الرجل (مضطرب الحديث).

وأمَّا رواية ابن الوليد عنه مباشرة فلم تثبت، لوقوع السقط في الموضع المذكور من الفهرست، فإنَّ ابن الوليد من الطبقة التاسعة والمعلَّى من السابعة فلا بدَّ من الواسطة بينهما، وهو الحسين بن عامر في عدَّة مواضع منها: طريق الصدوق إلى المعلَّى في المشيخة، ومنها: طريق النجاشي إلى سالم بن مكرم في كتابه.

هذا مضافاً إلى أنَّ رواية ابن الوليد عن شخص لا تدلُّ على وثاقته عنده، لعدم الدليل على تقييده بعدم الرواية إلَّا عن الثقات. وأمَّا استثناؤه لروايات عدد من الرجال من كتاب نوادر الحكمة فلا يعني وثاقة الباقيين كما هو موضح في محله.

(والمنصور بن العباس، قال النجاشي: مضطرب الأمر).

أقول: الاضطراب إمَّا أن يكون في الحديث والرواية وهو ينافي الوثاقة كما مرَّ قريراً، وإمَّا أن يكون في المذهب فيقتضي الانحراف في العقيدة، وإمَّا أن يكون في كليهما كما ذكره النجاشي بالنسبة إلى المعلَّى بن محمد البصري. وينبغي أن يكون المراد بكون المنصور ابن العباس مضطرب الأمر هو الأَخْير من جهة البناء على إطلاق الكلام، إذ لو لاه يكون مجملًا، ومقتضى الأصل عند دوران الأمر بين الإطلاق والإجمال هو الأوَّل، فليتذرَّ.

وهكذا يتبيَّن أنَّ جميع الرواية الشمانية الذين ادعى الكاتب أنَّه لا ظهور في كلمات

الرجاليين في عدم وثاقتهم هم ممَّن يمكن استظهار القدح في وثاقتهم من بعضها، سواء بني على ذلك بعد التحقيق والتمحیص أو لا.

(وأربعة عشر منهم قد تعارض فيهم الجرح والتعديل).

أقول: قد أشار الأستاذ (دام ته افاداته) إلى من تعارض فيه الجرح والتعديل من المذكورين عند إيراد اسمه، كجعفر بن محمد بن مالك والحسن بن الحسين المؤلوبي وداود بن كثير الرقي وسالم بن مكرم وسعد بن طريف وسهل بن زياد ومحمد بن أورمة ومحمد بن عيسى بن عبيد والمفضل بن عمر.

فلم يغفل (دامت افاداته) عن تعارض أقوال الرجالين بشأن هؤلاء - ليكلّف الكاتب نفسه ببيانه - ولكن بالرغم من ذلك فقد أورد أسماءهم للوجه الذي تقدّم في توضيح مرامه، فراجع.

(وهم: أحمد بن الحسين بن سعيد، برأ ابن الغضائري من الغلو).

أقول: من الغريب عَدُّ الرجل مَمَنْ تعارض فيه الجرح والتعديل، فإنَّ جرحه معلوم؛ إذ استثناء ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة ووافقه عليه الصدوق وابن نوح، والظاهر أَنَّه هو مستند ما ذكره النجاشي من تضعيف القميين له وما ذكره الشيخ من تضعيف ابن بابويه إِيَاه. وأَمَّا تعديله فلأين هو في كلماتهم؟!

أقصى ما هناك هو أنَّ ابن الغضاثري حَكَى عن القميِّينَ أَنَّهُ كان غالباً وعَلِقَ عليه بقوله: (وَحَدِيثُه - فِي مَا رَأَيْتُه - سَالِمٌ)، وهذا لا يدلُّ إلَّا على عدم تمثيل الغلوّ فيما اطلع عليه ابن الغضاثري من روایاته، وهو لا يصلح دليلاً قاطعاً على نفي الغلوّ عنه، ولذلك عقبه بقوله: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، مضافاً إلى تصريح النجاشي والشيخ بأنَّ حديثه يُعرف وينكر، مما يقتضي عدم نقاشه من الغلوّ والتخلط.

ويضاف إلى هذا: أنَّ العبرة في المتهمين بالغلو إنَّما هي بأعمالهم دون روایاتهم،

ولذلك يلاحظ أنَّ محمدَ بنَ أورمةَ الْذِي اتَّهَمَ بالغلوّ لم يشفع له في دفع هذا الاتهام عنه كون رواياته صحيحةٌ خاليةٌ من معاني الغلوّ والتخلخل، ولكن لما بعث إليه من يفتنه به وووجهه يصلّي من أول الليل إلى آخره توقف عن قتله حيث تبيّن له أنَّه ليس غالياً؛ لأنَّ الغالي لا يصلّي كما مرّ.

(وجعفر بن محمد بن مالك، وثقة الشيخ).

أقول: نعم قد وثق الشيخ في كتاب الرجال - بالرغم من اعترافه بأنَّه روى في مولد القائم (عليه السلام) أعاجيب! - ولكن ينبغي أن يعد ذلك هفوة منه (قدس سره) أو ممَّن اعتمد عليه في توثيقه، فإنَّه يظهر من النجاشي أنَّ ضعف الرجل كان بمثابة من الواضح والجلاء حتى أنه استغرب مجرد أن يروي عنه اثنان من الأجلاء، قال (قدس سره): (جعفر بن محمد بن مالك.. كان ضعيفاً في الحديث). قال أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث وضعاً ويروي عن المجاهيل، سمعت من قال: كان أيضاً فاسد المذهب والرواية، ولا أدرى كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي ابن همام وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري (رحمه الله) وليس هذا موضع ذكره). وقال ابن الغضائري: (كذاب متوك الحديث جملة، وكان في مذهبها ارتقاض، ويروي عن الضعفاء والمجاهيل، وكل عيوب الضعفاء مجتمعة فيه).

(والحسن بن الحسين اللؤلوي، وثقة النجاشي).

أقول: ذكر النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى أنَّ ابن الوليد كان يستشي من رواه عن جماعة منهم الحسن بن الحسين اللؤلوي في ما ينفرد به، ثمَّ حكى عن ابن نوح أنَّ تلميذه الصدوق قد تبعه في ذلك وأنهما قد أصابا في كل من استثنياه إلَّا في محمد بن عيسى بن عبيد (لأنَّه كان على ظاهر العدالة والثقة)، وهذا الكلام يقتضي عدم وثاقة الآخرين - ومنهم اللؤلوي - في نظر الجماعة، وظاهر النجاشي موافقته لابن نوح في ذلك.

ولكنَّ الملاحظ أنَّه ترجم للحسن بن الحسين اللؤلوي، وقال: (كوفي ثقة كثير الرواية

له كتاب مجموع نوادر. وعلق المحقق التستري (قدس سره) على هذا قائلاً: (التحقيق أنَّ من وثيق النجاشي غير من ضعفه ابن الوليد وابن بابويه وابن نوح وقررهم النجاشي.. فإنَّ الحسن بن الحسين اللؤلؤي اثنان كما يدلُّ عليه قول الفهرست في باب أحمد - أحمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ثقة وليس بابن المعروف بالحسن بن الحسين اللؤلؤي - ثمَّ أنه طريقه إليه بالحسن بن الحسين اللؤلؤي، ومثله النجاشي، فإنَّ كلامهما دال على أنَّ الحسن بن الحسين اللؤلؤي اثنان: أحدهما والد أحمد ذاك والثاني راويه وهو المعروف الذي استثنى، وحيث إنَّه ليس في النجاشي ذكر طريق إلى الذي عنونه يحمل كلامه على والد أحمد صوناً لكتابه عن التناقض، فلو كان أراد المعروف وعقيدته فيه التوثيق كانت القاعدة أن يرسل ذلك ويشير إلى الاختلاف فيه بعد تضييف أولئك الفحول).

وبناءً على ما أفاده (قدس سره) عليه فليس اللؤلؤي الذي ضعفه ابن الوليد وغيره ممَّن تعارض فيه الجرح والتعديل، بل هو ضعف قوله واحداً.

ولكنَّ السيد الخوئي (قدس سره) لم يرضِ تعدد اللؤلؤي قائلاً⁽¹⁾: الصحيح أنَّ الحسن بن الحسين اللؤلؤي اسم لرجل واحد وهو الراوي عن أحمد، وأمَّا والد أحمد فهو لم يوصف باللؤلؤي، فإنَّ اللؤلؤي وصف لأحمد نفسه باعتبار أنَّه صنف كتاب اللؤلؤة لا أنَّه وصف والده.

وما أفاده (قدس سره) وجيه، ولا سيَّما أنَّ النجاشي قال في من ترجمته: إنَّه كثير الرواية، مع عدم العثور على رواية لوالد أحمد المذكور في شيء من جوامع الحديث بخلاف من استثنى رواياته من نوادر الحكمة، فإنه كثير الرواية كما لا يخفى.

وعلى ذلك فاللؤلؤي المعروف هو ممَّن تعارض فيه الجرح والتعديل، ولكن من رجاله واحد هو النجاشي، وقد التزم بعضهم في مثله بتساقط قوله بالتعارض وكون

ص: 345

المراجع قوله من المضعفين، وهذا بحث مفصل، فراجعه في القبسات [\(1\)](#).

وعلى كُلّ حال يمكن أن يدعى أنَّ هذا خارج عن محلِّ الكلام؛ إذ مورده ما إذا تعارضت أقوال الرجالين - لا رجالي واحد - في جرح راوٍ وتعديليه، فليتأمل.

(وداود بن كثير الرقي، وثقة الشيخ).

أقول: وقد وثقه المفيد وغيره أيضاً، ولكن قدح فيه النجاشي وابن الغضائري قدحاً شديداً.

(وسالم بن مكرم أبو سلمة، وثقة النجاشي، ومن الغريب أنَّ المستشكل بنى على وثاقته أيضاً، فلا يلاحظ بحوث في شرح مناسك الحج ج: 3 ص: 385).

أقول: وقد وثقه ابن أبي عمير أيضاً بروايته عنه كما شهد ابن فضال بصلاحه، ولم يضعفه إلا الشيخ، وقد رجح الأستاذ (دامت افاداته) وثاقته. ولا غرابة في ذلك في حد ذاته، ويبدو أنَّ مقصود الكاتب هو الاستغراب من ذكر الرجل بعد البناء على وثاقته في عداد غيره ممَّن ضعف لهم الرجاليون، ولكن لا محل له مع الالتفات إلى مرامه (دامت افاداته) الذي تقدَّم شرحه آنفاً، فليلاحظ.

(وسعد بن طريف، قال الشيخ: صحيح الحديث).

أقول: قال ابن الغضائري: ضعيف، وقال النجاشي: يعرف وينكر. وأمام دلالة قول الشيخ (قدس سره) على وثاقته فهي محل خلاف بينهم، قال المحقق الشيخ محمد سبط الشهيد الثاني (قدس سرهما) [\(2\)](#): إنَّه يحتمل أن يكون المراد به كون حديثه معتمداً لظهور قرائن على ذلك وإن كان في نفسه ليس بثقة. وممَّا يؤيد المغايرة بين الأمرين الجمع بينهما في موارد شتى في كتب الرجال، فتراهم يقولون: فلان ثقة صحيح الحديث.

ص: 346

1- قبسات من علم الرجال: 1/285 وما بعدها.

2- استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: 3/271-272.

ولكن الإنصاف أنَّه لا يمكن المساعدة عليه، فإنَّه إذا كان توصيف حديث الراوي بالصحة مختصاً بكتاب معين كما في قول النجاشي في الحسن بن علي بن النعمان: (له كتاب نوادر صحيح الحديث) أمكن أن يراد به ما ذكره

(قدس سره)، وأمَّا مع توصيف حديثه بذلك بصورة عامة فلا بدَّ أن يراد به خلوه من التخليط والمناكير ونحوها، اللَّهم إلَّا أن يقال: إنَّ هذا لا يلازم الوثاقة، فليتأمل.

(وسهل بن زياد الأدمي، وتقه الشيخ في الرجال وإن عارض نفسه).

أقول: هناك من شكك في اشتتمال كتاب الرجال على التوثيق؛ لعدم حكايته عنه في رجال ابن داود بالرغم من أنَّه كان عنده هذا الكتاب بخط الشيخ (قدس سره)، ورجح السيد الخوئي (قدس سره) كون التوثيق سهواً من قلم الشيخ (قدس سره)؛ لأنَّه صرَّح في الاستبصار بأنَّ الرجل ضعيف عند نقَّاد الأخبار، الظاهر في أنَّ ضعفه كان متسللاً عليه بينهم، ومع ذلك كيف يمكن أن يوتفه في موضع آخر؟!

ولكن كلام البيانيين غير تامٍ، كما أوضحه الأستاذ (دامت افاداته) في القبسات [\(1\)](#)، فراجع.

نعم، يمكن أن يقال: إنَّ هذا من موارد تعارض الجرح والتعديل في كلام رجالي واحد، فيجري عليه ما تقدَّم قريباً في ترجمة الحسن بن الحسين اللؤلؤي، فليراجع.

(ومحمد بن أورمة، برأ ابن الغضائري من الغلوّ، ويحتمل أنَّه كان مستقيماً لما نقله الكشّي عن ابن الوليد في ترجمته، فراجع).

أقول: الرجل ممَّن ضعَّفه الشيخ في كتاب الرجال، وقال في الفهرست: إنَّ في روایاته تخليطاً، وليس في كلام ابن الغضائري دلالة على وثاقته [\(2\)](#).

ص: 347

1- قبسات من علم الرجال: 1/292

2- تجدر الإشارة إلى أنَّه ورد في المطبوع من كتاب الرجال لابن الغضائري (ص: 93) هكذا: (رأيت كتاباً من أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام) إلى القميّن في براءته مما قدَّف به وحسن عقیدته وقرب منزلته) وأشار في الهاشم إلى اختلاف النسخ في ذيل هذه العبارة، والملاحظ خلوُّ ما نقله العلّامة في خلاصة الرجال (ص: 253)، وابن داود في رجاله (ص: 500) عن ابن الغضائري من تمام ما في الذيل بعد قوله: (قدَّف به).

وأمّا ما حكاه النجاشي - وليس الكشّي - عن جماعة من شيوخ القيميّن عن ابن الوليد من أئمّة قال: (محمد بن أورمة قد طعن عليه بالغلوّ، فكل ما كان في كتبه مما وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فقل به، وما تقرّد به فلا تعتمده) فلم يظهر كيف يستفاد منه استقامة الرجل؟ بل هو أقرب إلى الدلالة على الطعن في وثاقته من حيث النهي عن الاعتماد على ما يتفرد بنقله.

(ومحمد بن سنان، وثّقه المفيد في الإرشاد ورسالة لمح البرهان التي ينقل عنها السيد ابن طاووس وإن عارض نفسه في موضع آخر).

أقول: أمّا توثيقه في لمح البرهان فقد رجع عنه في رسالة جوابات أهل الموصى في العدد والرؤية، قائلاً فيها: إنَّ (محمد بن سنان مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه). وأمّا توثيقه في الإرشاد ففي كونه مقصوداً له ومعتبراً كلام للمحقق الشيخ محمد سبط الشهيد الثاني (قدس سرهما)، وهو في محلٍّ، وقد تعرّض له الأستاذ (دامت افاداته) في القبسات [\(1\)](#)، فراجع.

وبالجملة: ليس في مقابل تضعيف الرجل والطعن فيه بالغلوّ من قبل عدد من الأعلام كالفضل بن شاذان وأبيوب بن نوح والكشّي وابن داود القيمي وابن الغضائري والشيخ والنحاشي توثيق معتمد به للرجل من قبل أيّ من الرجالين، فلاحظ.

(ومحمد بن عيسى بن عبيد، وثّقه الفضل بن شاذان والنحاشي وابن نوح وآخرون، والغريب أنَّ المستشكل وثّقه أيضاً، فلاحظ قبسات من علم الرجال ج: 1

ص: 348

أقول: بل لعلَّ الغريب أنَّ الكاتب لم يتضح له مرام الأستاذ (دامت افاداته) والضابطة التي اعتمدتها في إعداد قائمة المطعون فيهم من رجال كامل الزيارات، فاعتقد أنَّه إذا كان أحد المطعون فيهم موثقاً في كلمات بعض الرجالين أو موثقاً عنده (دامت افاداته) فلا ينبغي إدراج اسمه في تلك القائمة، ولو كان قد اتَّضح له مرامه لم يقع منه الاستغراب المذكور.

(والمعلَّى بن خنيس، ذكره الشيخ في الممدوحين).

أقول: الرجل ضعْفه النجاشي وابن الغضائري تضعيفاً شديداً، ولكن ذكره الشيخ (قدس سره) في كتاب الغيبة في عداد الوكلاء الممدوحين قائلاً⁽¹⁾: (ومنهم المعلَّى بن خنيس، وكان من قوام أبي عبد الله (عليه السلام)، وإنما قتلته داود بن علي بسببه، وكان محموداً عنده، ومضى على منهاجه، وأمره مشهور. فروي عن أبي بصير قال: لما قتل داود بن علي المعلَّى بن خنيس فصلبه، عظم ذلك على أبي عبد الله (عليه السلام) واستدل عليه وقال له: (يا داود، على ما قتلت مولاي وقيمي في مالي وعلى عيالي؟ والله إنَّه لأُوجه عند الله منك) في حديث طويل. وفي خبر آخر أنَّه قال: (أما والله لقد دخل الجنة)).

ويظهر من كلامه أنَّه اعتمد على الروايتين المذكورتين ونحوهما في عد المعلَّى من الممدوحين.

ولكن لا دلالة فيها ولا في غيرها على ما يقتضي وثاقته والاعتماد على روایته، كما أوضحه الأستاذ (دامت افاداته) في القبسات⁽²⁾ فراجع. فإذا كان مقصود الشيخ (قدس سره) استفادة مدحه بما يشمل توثيقه من الروايات الواردة بشأنه فلا يمكن المساعدة عليه، ومن الواضح أنَّه إذا تبيَّن خطأ الرجال في مستنده فلا يعتد برأيه، فتذهب.

ص: 349

1- الغيبة للطوسي: 347.

2- قبسات من علم الرجال: 1/539.

(والمحض بن صالح، روى عنه البزنطي.. وهذا توثيق سلم به المستشكل، فلاحظ بحوث في شرح مناسك الحج ج:6 ص:69 بالهامش).

أقول: نعم هذا ممَّن تعارض فيه الجرح والتعديل - وفق مختار الأستاذ (دامت افاداته) - ولكن تقدَّم أنَّ المناط في من يصح إدراج اسمه في القائمة المذكورة هو كونه مطعوناً في كلمات بعض الرجالين سواء وُتقْه غيره أو لا.

(والمحض بن عمر، ذكره الشيخ في الممدودين).

أقول: نعم ذكره الشيخ (قدس سره) في كتاب الغيبة في الوكلا الممدودين قائلاً⁽¹⁾: ومنهم المحض بن عمر، بهذا الإسناد عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن المنقري عن أسد بن أبي علاء عن هشام بن أحمر قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا أريد أن أسأله عن المحض بن عمر، وهو في ضياعة له في يوم شديد الحر والعرق يسيل على صدره، فابتدائي فقال: (نعم، والله الذي لا إله إلا هو الرجل المحض بن عمر الجعفي، نعم والله الذي لا إله إلا هو الرجل هو المحض بن عمر الجعفي) حتى أحصيت بضعًا وثلاثين مرَّة يكررها، وقال: (إنَّما هو والد بعد والد). وروي عن هشام بن أحمر قال: حملت إلى أبي إبراهيم (عليه السلام) إلى المدينة أموالًا فقال: (ردها فادفعها إلى المحض بن عمر) فرددتها إلى جعفي فحططتها على باب المحض. وروي عن موسى بن بكر قال: كنت في خدمة أبي الحسن (عليه السلام) فلم أكن أرى شيئاً يصل إليه إلا من ناحية المحض، ولربما رأيت الرجل يجيء بالشيء فلا يقبله منه ويقول: (أوصله إلى المحض).

ويظهر منه أنَّه اعتمد على هذه الروايات وما شاكلها في عدِّ المحض من الممدودين.

ص: 350

1- الغيبة للطوسي: 346.

ولكنها لا تخلو من مناقشات تعرض لها الأستاذ (دامت افاداته) في القبسات⁽¹⁾، فيجري في المقام ما مرتّأناً بشأن المعلّى بن خنيس. علماً أنَّ هناك وجوهًا أخرى ذكرت لوثيقة المفضل ولكنها أيضًا محل تأمل أو منع، فراجع القبسات.

(ويونس بن ظبيان، روى عنه ابن أبي عمير: تهذيب الأحكام ج: 5 ص: 32 ح: 24، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ج: 2 ص: 175 ح: 21. وهذا توثيق عند المستشكل واحتماله السقط أو التعدد ليس بشيء).

أقول: الرجل ممَّن ضعفه أعلام الرجالين، فقد عدَّ الفضل بن شاذان من الكذابين المشهورين، وقال عنه النجاشي: (ضعيف جداً، لا يلتفت إلى ما رواه، كل كتبه تخليط)، وقال ابن الغضائري: (غال وضائع للحديث) وقد وردت روایات - وبعضها صحيحة السند - في لعنه ويستفاد منها خبيثه وضلاله.

وأمَّا رواية ابن أبي عمير عنه فهي غير ثابتة، قال الأستاذ (دامت افاداته)⁽²⁾ بشأن ما يوجد في النسخ الوالصلة إلينا من التهذيبين من المورد المشار إليه: إنَّ السند في هذا المورد هكذا: (صفوان ومحمد بن أبي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا: سألنا أبا عبد الله (عليه السلام)). وفي هذا السند سقط لا محالة، فإنَّ ابن أبي عمير من الطبقة السادسة ولا يروي عن بريد - وهو بريد بن معاوية العجلي - بلا واسطة؛ لأنَّه من الطبقة الرابعة، وقد توفى في حياة الصادق (عليه السلام) أو بعده بقليل، أي في عام 150هـ⁽³⁾، فيعرف من عطف يونس بن ظبيان على بريد في هذا السند وقوع سقط في البين.

أي أنَّ هناك واسطة محذوفة بين صفوان ومحمد بن أبي عمير وبين بريد ويونس بن

ص: 351

1- قبسات من علم الرجال: 1/553.

2- لاحظ المصدر السابق: 1/86.

3- رجال النجاشي: 112.

ظبيان، ولعلَّ تلك الواسطة هو جميل بن دراج الذي توسط بين ابن أبي عمير ويونس بن ظبيان في بعض الموارد⁽¹⁾، وهو ممَّن يروي عن بريد أيضًا⁽²⁾. وقد روى عنه صفوان كذلك⁽³⁾.

نعم، توجد روایة ابن أبي عمیر عن بريد في موضع من الوسائل⁽⁴⁾. ولكن فيه سقط كما يظهر بمراجعة مصدره وهو الكافي⁽⁵⁾، والاسم الساقط (عمر بن أذينة).

هذا مع أنَّه يظهر من بعض الروايات⁽⁶⁾

أنَّ يونس بن ظبيان كان أيضًا ممَّن توفى في حياة الصادق (عليه السلام)، وعلى هذا التقدير فلا محيسن من وجود الواسطة بينه وبين ابن أبي عمير؛ لأنَّ الأخير لم يدرك عصر الصادق (عليه السلام) كما حَقَّ في محلِّه.

والحاصل: أنَّ نفي وقوع السقط في السند المذكور مما لا ينبغي صدوره ممَّن له خبرة بطبقات الرواية.

(3) - وخمسة منهم علم لهم حالة استقامته.

أقول: لم يذكر الكاتب إلَّا أربعة أشخاص، ولعلَّ اسم الخامس سقط عند التنضيد.

ومهما يكن فإنَّ وجود حالة استقامه سابقة لبعض المطعونين غير ناهض بدفع

الإشكال؛ إذ لا يمكن أن يكون ابن قولويه ناظرًا في توثيقه المزعوم لهم إلى حال

ص: 352

1- الكافي: 6/473.

2- تهذيب الأحكام: 10/28. وتجدر الإشارة إلى أنَّ المذكور فيه روایة (جميل عن بريد)، ولكن حيث إنَّ الراوی عن (جميل) هو (ابن أبي نصر) الذي روی عن (جميل بن دراج)، ولم تتعذر له روایة عن (جميل بن صالح) كان ذلك قرينة على كون المراد بـ(جميل) فيه هو (ابن دراج)، فتأمل.

3- المصدر السابق: 5/82.

4- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: 170/18.

5- الكافي: 7/361.

6- اختيار معرفة الرجال: 2/658.

استقامتهم خاصةً، فإنَّ عدداً من الروايات التي أوردها عنهم مروية عن أنس شاركتهم في الانحراف، كما في علي بن أبي حمزة الذي أخرج له عدداً روايات عن القاسم بن محمد الجوهرى وكان واقفياً مثله، وبعض الروايات عن الحسن بن علي الوشاء الذي قضى شطراً من عمره على القول بالوقف، فبطبيعة الحال لم يكن لابن قولويه طريق لإحراز كون تلك الروايات مروية عن ابن أبي حمزة في حال استقامتها، فكيف أدرجها في (ما وقع له من جهة الثقات من أصحابنا) إذا كان بري وثاقة الرجل في حال استقامته خاصة؟!

مضافاً إلى أنه لو فرض تمكنه من إحراز كون تلك الروايات مأخوذة منهم قبل انحرافهم المذهبى، إلا أنه لو كان يرى ضعفهم وعدم وثاقتهم بعد الانحراف لم يصح منه إطلاق القول بأنَّ روايات كتابه مروية عن الثقات من أصحابنا، كما سيأتي توضيحه في أواخر هذا البحث، فراجع.

(وهم: أحمد بن هلال العبرتائى، قال النجاشي: صالح الرواية. واحتمال التصحيح تحرّص لا شاهد عليه).

أقول: لا شك في أنَّ الرجل كانت له حالة استقامة من حيث العقيدة قبل أن ينحرف في أواخر حياته، ولكن وقع الخلاف بين الرجالين في وثاقته وعدمه حتى بعد انحرافه، ولو ثبت أنَّ النجاشي قال في حقه: إله (صالح الرواية) لا قتضى ذلك وثاقته مطلقاً كما ذهب إليه جمع، لا التفصيل بين حالة استقامته وما بعدها.

ولكنَّ الملاحظ أنَّ النجاشي عَقَبَ كلامه ذاك بقوله: (يعرف منها وينكر)، وقد ذكر السيد الخوئي (قدس سرهما) (1) أنَّه لا ينافي قوله (صالح الرواية)، إذ لا تنافي بين وثاقة الراوى

وروايته أموراً منكرة من جهة كذب من حدّثه بها.

ص: 353

وقال بعض المراجع الأعلام (دام ظله الوارف) (1): (ليس المراد بإنكار حديثه عدم وثاقته بل اشتغال حديثه على المناكير التي يصعب على العقول تحملها).

ولا يخفى ضعف كلا التوجيهين، فإنه إذا كانت العلة في المناكير التي يرويها الشخص هي غيره فلا بد من التنبيه على ذلك، ولا يصح إطلاق القول بأنه يروي المناكير أحياناً فإنه يفهم منه القدر فيه، بل لا بد من أن يضاف إليه مثل قولهم: (والعلة فيها غيره).

وأمّا دعوى أن المراد بالمناقير هو المطالب الحقة التي يصعب على العقول تحملها فمن الظاهر ضعفها، فإنّ الحديث المنكر هو الحديث الذي يشتمل على ما لا يقبله العقل أو يخالف واضح الشرع من الغلو والتخلط وأمثال ذلك، وأمّا ما يشتمل على المعارف العالية التي هي فوق مستوى الأفهام المتعارفة فلا يعبر عنه بذلك.

وبالجملة: المتداولون في كلماتهم استخدام التعبير بـ-(يعرف حديثه وينكر) للإشارة إلى عدم الوثوق بالراوي تماماً، كما قال النجاشي (2) في عبد الرحمن بن نهيك: (لم يكن في الحديث بذلك، يعرف منه وينكر)، وقال (3)

في عمر بن توبة: (في حديثه بعض الشيء، يعرف منه وينكر)، وقال الشيخ (4)

في إسماعيل بن علي بن رزين: (كان مختلط الأمر في الحديث، يعرف منه وينكر).

وبذلك يظهر أنَّ قول النجاشي: (صالح الرواية يعرف منها وينكر) لا يخلو من تدافع بين صدره وذيله، ولو قال: (صالح الرواية وينكر منها أحياناً) كان خالياً من

ص: 354

1- مصباح المنهاج (كتاب الطهارة): 1/350.

2- رجال النجاشي: 236.

3- المصدر السابق: 284.

4- فهرست كتب الشيعة وأصولهم: 50.

الإشكال، وقد تبه المحقق التستري (قدس سره) [\(1\)](#) على

ما وقع من الإشكال في كلام النجاشي قائلاً: (كان من الصواب أن يقول: كثير الرواية، يعرف منها وينكر)، وهو في محله.

ولعل لفظ (صالح) في كلامه مصحّف (واسع) [\(2\)](#)،

وبه يندفع الإشكال عنه، وهو المناسب مع ما ذكر من رواية العبرتائي لأكثر أصول أصحابنا.

لا يقال: ولكن نسخ رجال النجاشي والمصادر التي نقلت عنه كلّها متّقدة على لفظة (صالح) فلا يمكن الاعتداد باحتمال التصحيح.

فإنّه يقال: الظاهر أنَّ النسخ الموجودة من رجال النجاشي ونسخة السيد ابن طاووس التي اعتمدتها في كتابه حل الإشكال ونسخ المتأخرین عنه ترجع كلّها إلى نسخة واحدة هي برواية السيد ابن الصمّاص ذي الفقار بن محمد بن عبد الحسني، واحتمال التصحيح فيها وارد لا دافع له، وقد لوحظ وقوعه في عدّة موارد. ولذلك فمن الصعب الاعتماد في وثاقة ابن هلال وقبول رواياته على التعير بـ(صالح الرواية) المذكور في تلك النسخة مع تعقبه بقوله: (يعرف منها وينكر).

وبهذا يظهر أنَّ احتمال التصحيح ليس مجرد تحرّض كما زعم الكاتب بل هو من جهة رفع التدافع بين قوله: (صالح الرواية) وقوله: (يعرف منها وينكر)، فتليّر.

هذا، والحديث عن العبرتائي طويل الذيل، وما تقدّم هو بعض ما تعرّض له الأستاذ (دامت افاداته) في القبسات [\(3\)](#)، فراجعه إن شئت.

ص: 355

1- قاموس الرجال: 1/676

2- ويحمل سقوط لفظ (غير) من العبارة بأن كانت في الأصل هكذا: (غير صالح الرواية يعرف منها وينكر)، فتأمل.

3- قبسات من علم الرجال: 1/184

والحسن بن علي بن أبي حمزة، روى عنه ابن أبي نصر البزنطي: تهذيب الأحكام ج:8 ص:262 ح:16، ص:310 ح:26، فهذا توثيق عند المستشكل نفسه، فإن أليت فأدرجه في من تعارض فيه الجرح والتعديل، وإنما فذره في سنبله).

أقول: يرد عليه..

أولاً: أنَّ الرواية الأولى وهي ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي نصر عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: إنَّ أبي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وأنا ممَّن أشهد لهما، وعليه دين كثير فما رأيك؟ فقال: (رضي الله عن أبيك ورفعه مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم) وأهله، قضاء دينه خير له إن شاء الله) ممَّا ينبغي الجزم بوقوع اشتباه في سندها، فإنه لا يمكن أن يكون الراوي لها هو الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائي؛ إذ إنَّ أباه كان من رؤوس الواقفة وقد هلك بعد الإمام الكاظم (عليه السلام)، فينبعي أن يكون المراد بأبي الحسن هو الإمام الرضا (عليه السلام)، ولكن كيف يسأل الحسن بن علي بن أبي حمزة الإمام الرضا (عليه السلام) عن حكم شرعه مع أنه - كأبيه - كان يناسبه العداء ولا يؤمن بإمامته؟ وكيف يقول (عليه السلام) في علي بن أبي حمزة: (إنَّ رضي الله عن أبيك ورفعه..)؟ بل قد قال [\(1\)](#) فيه عندما أبلغ خبر هلاكه بأنه قد دخل النار.

وبالجملة: لا ينبغي الريب في عدم صحة النسخة المذكورة [\(2\)](#)، فلا يمكن أن ثبت بها روایة البزنطي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة المضعف في كلمات غير واحد من الرجالين كابن فضال والكتبي وابن الغضائري [\(3\)](#).

ص: 356

-
- 1- اختيار معرفة الرجال: 2/742
 - 2- يحتمل أن يكون قوله: (الحسن بن) زيادة في السند المذكور، فالمروري عنه هو علي بن أبي حمزة والمتوافق هو سالم والده، والرواية عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) فیندفع الإشكال.
 - 3- لاحظ قبسات من علم الرجال: 2/31

وأمّا الرواية الثانية فهي ما رواه الشيخ ياسناده عن أبي عبد الله الرازى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عليه السلام) قال: قلت له: إنَّ لِي جارِيَةً...

ولا قرينة على أنَّ المراد بالحسن بن علي في سندتها هو ابن البطائى، بل ذكر الشهيد الثاني والفضل الهندي (1) أنَّ الوشاع، مع أنَّ الرازى المذكور ضعيف جدًا فلا يمكن أن تثبت بنقله رواية البزنطى عن شخص ضعيف كما هو واضح.

وثانِيًّاً: إنَّ ثبتت رواية البزنطى عن الحسن بن علي بن أبي حمزة فلا يبعد أنَّها كانت قبل أن يرجع البزنطى عن القول بالوقف، فإنه كان واقفيًّا ثمَّ قال بإماماة الرضا (عليه السلام) كما نصَّ على ذلك الشيخ في كتاب الغيبة، وعلى ذلك يشكل جعل روایته عن ابن علي بن أبي حمزة دليلاً على وثاقته، فليتأمل.

وثالثِيًّاً: إنَّ غضَّ النظر عمَّا تقدَّم فإنَّ رواية البزنطى عن الرجل تصلح أن تكون دليلاً على وثاقته مطلقاً من غير اختصاص بما قبل انحرافه وقوله بالوقف، ولا أثر لكونه مستقيماً في العقيدة مدةً وانحرافه لاحقاً في ما هو محلَّ الكلام من ضعفه ووثاقته. وهذا واضح جدًا.

(وابوه علي بن أبي حمزة البطائى، له حال استقامة كما هو واضح عند الطائفه، وروى عنه المشائخ الثلاثة: صفوان بن يحيى.. وابن أبي عمير.. وابن أبي نصر، وهذا توثيق كما مرّ وتكلّر).

أقول: نعم، الظاهر أنَّ علي بن أبي حمزة كان على ظاهر الاستقامة والصلاح قبل استشهاد الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، ولكن لا أثر لذلك في ما هو محلَّ الكلام، لما مرَّ آنفًا من أنَّ توثيق ابن قولويه لرجال الكامل ليس ناظراً إلى خصوص زمان تلقّي ما أورده من الروايات عنهم، مع أنَّ في روایاته عن علي بن أبي حمزة ما رواه عنه بعض

ص: 357

الواقفة - كالقاسم بن محمد الجوهرى - ويجوز أن يكون تلقيها عنه بعد انحرافه.

(وعبد الله بن القاسم الحارثي، قال النجاشي: ضعيف غالٍ كان صحب معاوية بن عمّار ثم خلط وفارقه. إلا أنَّ ابن الغضائري لم يشر إلى صحبه لمعاوية بن عمّار قبل التخليط، فلاحظ).

أقول: إنَّ أقصى ما يستفاد من كلام النجاشي هو أنَّ الرجل لم يكن مخلطاً أيام صحبته لمعاوية بن عمّار، ولا يستفاد منه أنَّه كان ثقة آنذاك، وحمل توثيق ابن قولويه إياه - على تقدير تسليمه - على كونه ناظراً إلى ما قبل تخلطيه وعدم شموله لما بعده حتى لا يعارض تضليل النجاشي وابن الغضائري جمع اقتراحٍ لا عبرة به.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أنَّه قد وردت رواية ابن أبي عمير عن عبد الله بن القاسم - بهذا العنوان - في بعض الموارد، فربما يقال: إنَّ المراد به هو الحارثي المذكور أو الحضرمي المضعف كذلك الذي هو من رواة الكامل أيضاً، والرواية المشار إليها مذكورة في موضع من الفقيه، حيث روى فيه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق (عليه السلام) [\(1\)](#).

وقد أوردها بعينها في الأمالى عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد ابن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق (عليه السلام) [\(2\)](#).

أقول: الظاهر أنَّ الذي روى عنه ابن أبي عمير تلك الرواية هو غير الحارثي والحضرمي المذكورين، بل هو الجعفري الذي ذكر في بعض سخن رجال الشيخ [\(3\)](#).

ص: 358

1- من لا يحضره الفقيه: 4/284

2- الأمالى للصدوق: 178 (وفيه: محمد بن أبي عمر)، وهو تصحيف.

3- رجال الطوسي: 229

والوجه في ذلك: أنَّ هذه الرواية قد أوردها الكليني بإسناده عن علي بن محمد القاساني عَمِّن ذكره عن عبد الله بن القاسم⁽¹⁾، فيعلم بذلك اتحاد عبد الله بن القاسم الذي روى عنه ابن أبي عمير مع من روى عنه القاساني مرسلاً.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى توجد للقاساني روایات متعددة مسندة ومرسلة عن عبد الله بن القاسم الجعفري في المحسن والكافى والتوحيد ومعانى الأخبار⁽²⁾.

فيظهر بذلك أنَّ الذي روى عنه ابن أبي عمير هو عبد الله بن القاسم الجعفري، واتحاده مع الحضرمي يكون أحد اللفظين محرقاً عن الآخر غير معلوم بل الظاهر خلافه⁽³⁾.

(4) - ومنهم من لا دليل على جرمه أصلاً، وهو علي بن أحمد بن أشيم، غاية الأمر أَنَّه مجاهول كما ذكر الشيخ، ولكنَّه كما ترى ليس بشيء؛ إذ المجاهول عرفاً ولغة من لا يعرف لا غير، وأمَّا كونه دالاً على من تضاربت فيه الأقوال من جرح وتعديل - على فرض عدم استبعاده وغرابته - فيحتاج إلى عناية زائدة مفقودة في المقام).

أقول: قال الأستاذ (دامت افاداته) ما لفظه⁽⁴⁾: (هذا التعبير - أي مجاهول - ورد في كلمات المتقدّمين والمتأخّرين من الرجالين بشأن الكثير من الروايات).

وأشار المحقق التستري (قدس سره)⁽⁵⁾ إلى أنه من ألفاظ الجرح في كلمات المتقدّمين، وأمّا في كلمات المتأخّرين من الشهيد الثاني والمجلسى الثاني وغيرهما فالمراد به الأعم من المجروح ومن المهمّل الذي لم يذكر فيه قدح ولا مدح.

ص: 359

1- الكافى: 5/83

2- المحسن: 1/246، 266، 274، 2/387، 528. الكافى: 1/44، 151، 5/125، 4/50، 3/569. التوحيد: 406. معانى الأخبار: .239

3- قبسات من علم الرجال: 1/69

4- المصدر السابق: 1/37

5- قاموس الرجال: 1/44

ولكن السيد الأستاذ (قدس سره) بنى في غير مورد(1) على

وثيقة من قال فيه المفید أو الشیخ: إِنَّهُ مجهول إذا ورد توثیقه من طریق آخر.

والصحيح ما أفاده المحقق التستري (طاب ثراه)، أي إِنَّهُ لا يراد بـ-(المجهول) في کلمات المتقدّمين مجرّد عدم التعرّف على حال الشخص، لثلا يقع تعارض عندئذٍ بين قول أحدهم: (مجهول) وبين قول آخر: إِنَّهُ (ثقة).

والشاهد على ذلك أنَّ الشیخ (قدس سره) ذکر بهذا الوصف حوالي خمسين شخصاً من أصحاب الأئمَّة (عليهم السلام) في كتاب الرجال، ولو كان المراد به مجرّد عدم الاطلاع على حال الرأوى وأنَّه ثقة أو غير ثقة لكان ينبغي أن يذكره بالنسبة إلى عشرات آخرين أيضاً، فإِنَّه من المؤكَّد أنَّه لم يكن يعرف حال الكثيرين من أصحاب النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمَّة (عليهم السلام) ممَّن ذكرهم في كتاب الرجال.

وبالجملة: ليس المراد بـ-(المجهول) في کلمات المتقدّمين هو من لم يطلع الرجالِ على حاله، بل الظاهر أنَّ المراد به من تضارب بشأنه مؤشَّرات الوثاقة والضعف، ولذلك لا يمكن البناء على كونه ثقة أو ضعيفاً، فالمحظوظ من الفاظ الذم والقدح ويقع التعارض بينه وبين قول التوثيق الصادر من شخص آخر. هذا ما أفاده (دامَت افاداته) بلفظه، وهو واضح لمن تدبّر.

(5 - واثنين منهم لا يعلم فيهما المضعَّف، وهما: محمد بن أسلم الجبلي، قال النجاشي: يقال: كان غالياً فاسد الحديث).

أقول: يرد عليه..

أولاً: إِنَّهُ لا يبعد أن يكون نظر النجاشي في ما حكاه إلى ابن الغضائري، وذلك بمحلاحتة مجموعة أمور..

ص: 360

1- التتفییح في شرح العروة الوثقی (كتاب الصلاة): 1/244، مستند الناسک: 1/82

1 - قال العلامة في الخلاصة (1): محمد بن أسلم الطبرى الجبلى.. وقال ابن الغضائري الحلبى:.. أبو جعفر أصله كوفي كان يتّجر إلى طبرستان، يقال: إنه كان غالياً فاسد الحديث، روى عن الرضا (عليه السلام).

وذيل هذه العبارة من قوله: (أبو جعفر..) إنّما هو للنجاشي، ويظهر مما قبله أنّ ابن الغضائري كان قد ترجم لمحمد بن أسلم المذكور في كتاب الضعفاء، والظاهر أنّه كان قد قدح فيه بما لم يجد العلامة حاجة إلى نقله بعد نقل ما ذكره النجاشي كما هو دأبه في الموارد المماثلة.

2 - ذكر المولى عبد الله التستري - الذي انتزع كتاب الضعفاء لابن الغضائري من كتاب حل الإشكال للسيد ابن طاووس - أنَّ السيد قال في كتابه (2): (ومن كتاب ابن الغضائري الميم ثمانية وثلاثون رجلاً) ثمَّ قال في نهاية الباب: (لعنة قد سقط من عدتها المذكورة أولاً؛ إذ لا غلط أنَّ الموجود هنا أربعة وثلاثون).

ويظهر بمراجعة خلاصة العلامة ورجال ابن داود أسماء الأربعة الآخرين، والظاهر أنَّ منهم محمد بن أسلم المذكور. ويبدو أنَّ مثناً السقط هو أنَّ نسخة حل الإشكال التي كانت بخط السيد ابن طاووس وانتزع منها المولى التستري كتاب الضعفاء كان قد أصابها التلف في بعض موارد النقل فيها عن هذا الكتاب فلم يتيسّر له انتزاع جميع ما ذكره السيد نقاً عن ابن الغضائري (3).

3 - الملاحظ أنَّ النجاشي ربما يكون ناظراً في ما يورده إلى ما ذكره ابن الغضائري من دون أن ينسبه إليه بالاسم، مثلاً: قال في محمد بن أورمة: (قال بعض أصحابنا: إنه

ص: 361

1- خلاصة الأقوال: 255

2- الرجال لابن الغضائري: 87، 99.

3- لاحظ قبسات من علم الرجال: 2/77

رأى تقيعاً من أبي الحسن الثالث (عليه السلام) إلى أهل قم في معنى محمد بن أورمة وبراءته مما قدف به، وهذا مطابق لما ذكره ابن الغضائري بقوله: (رأيت كتاباً خرج من أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) إلى القميين في براءته مما قدف به). وقال النجاشي في محمد بن بحر الدهني: (قال بعض أصحابنا: إنَّه كان مذهبَه ارتفاع، وحديثه قريب من السلام، ولا أدرى من أين قيل ذلك) قال السيد الخوئي (قدس سره): الظاهر أنَّه يريد بذلك ما ذكره ابن الغضائري بقوله: (ضعيف في مذهبَه ارتفاع). وهناك شواهد أخرى لما ذكر يمكن ملاحظتها في القبسات [\(1\)](#).

وفي ضوء ما تقدَّم لا يستبعد أنَّ ابن الغضائري كان قد قدح في محمد بن أسلم بالغلو وفساد الحديث، ويكون النجاشي ناظراً في قوله: (يقال: إنَّه كان غالياً..) إلى ما ذكره، فليتذرَّ.

وثانياً: إنَّه لو غضَّ النظر عمَّا تقدَّم فإنَّه يمكن الاطمئنان بأنَّ ابن الغضائري كان قد قدح في هذا الرجل عند ترجمته في كتاب الضعفاء، وإلا لم يقتصر العالمة على إبراد ما ذكره النجاشي كما هو دأبه فيسائر الموارد، وعلى ذلك فلا يكون المضعف للرجل منحصراً في من أشار إليه النجاشي، ليقال إنَّه مجاهول.

(وزكريا المؤمن، قال النجاشي: حكى عنه ما يدلُّ على أنَّه كان واقفاً وكان مختلط الأمر في حديثه، والجملة الثانية فيها احتمالات في العطف: على قوله: ما يدلُّ..، وعلى قوله: كان واقفاً..، وعلى قوله: حكى عنه.. فلاحظ وتدبر، وعلى تقدير ظهوره في كونها جملة استثنافية ليست ظاهرة في سلب الوثاقة).

أقول: إنَّ قوله: (وكان مختلط..) ظاهر في كونه جملة استثنافية، وإلا لم يناسب أن يكرر الفعل (كان) بل كان ينبغي أن يقول: (حكى عنه ما يدلُّ على أنَّه كان واقفاً ومختلط

ص: 362

الأمر في حديثه).

وأمام المناقشة في دلالة قوله: (مختلط الأمر في حديثه) على الخدش في وثاقة الرجل فهي في غير محلها أيضاً، بل ظاهره أنه أراد به كونه ممن يروي الغث والسمين وما يعرف وما ينكر، مما يشير الريب في وثاقته بطبيعة الحال.

وهذا هو ما يظهر من قول الشيخ [\(1\)](#)

في ترجمة إسماعيل بن علي بن رزين: إنَّه (كان مختلط الأمر في الحديث يعرف منه وينكر)، قوله ابن الغضائري [\(2\)](#) في شأن خلف بن حمَّاد: (أمره مختلط، يعرف حديثه تارة وينكر أخرى، ويجوز أن يخرج شاهداً).

تبقي الإشارة إلى أنَّ النجاشي عَقَبَ ما تقدَّمَ بقوله: (له كتاب منتحل الحديث)، وهذا يمكن أن يقرأ على وجهين..

أحدهما: ما يظهر من المحقق الشيخ آغا بزرگ الطهراني (طاب ثراه) [\(3\)](#) من جعل قوله: (منتحل الحديث) اسمًا للكتاب، قال (قدس سره): (منتحل الحديث لأبي عبد الله المؤمن) فكأنَّ الرجل أَلْفَ كتاباً في الأحاديث المنتحلاً، فكان ذلك اسمًا لكتابه بلحاظ كونه موضوعه.

ثانيهما: ما رَبِّما يظهر من المحقق التستري (قدس سره) [\(4\)](#) من كون قوله: (منتحل الحديث) وصفاً للكتاب، ليكون المقصود أنَّه انتحل أحاديث غيره في هذا الكتاب، يقال: انتحل الشعر ادعاه لنفسه وهو لغيره، وكذلك الحديث ونحوه. وعليه فإنَّه يدلُّ على قدح كبير في الرجل، [فليلاحظ](#) [\(5\)](#).

ص: 363

1- فهرست كتب الشيعة وأصولهم: 32.

2- الرجال لابن الغضائري: 56.

3- الذريعة إلى تصنیف الشیعه: 362/22.

4- قاموس الرجال: 476/4.

5- قبسات من علم الرجال: 1/249.

(6) - نعم يبقى منهم اثنان وثلاثون راوياً قد يستظهر من كلمات الرجالين عدم وثاقتهم وهم: إبراهيم بن إسحاق.. ومحمد بن يحيى المعادي...

هذا ولم يتضح الوجه في حساب من تعارض فيهم الجرح والتعديل، إذ يكفي في موافقة بعض الأعلام لابن قولويه رحمة الله تعالى في توثيقهم.

وعلى كل حال فالذي يهمنا في المقام هو القسم الأخير، وهم عبارة عن اثنين وثلاثين شخصاً لا غير، وهو عدد ليس بالمهول، ولا يشكل أضعاف تضعيفات ابن الغصائري كما قيل).

أقول: أمّا قوله (قد يستظهر من كلمات الرجالين عدم وثاقتهم) باستخدام كلمة (قد) التي تدلّ عند دخولها على الفعل المضارع على التقليل - وكأنّ البعض فقط استظهر منها التضعيف - فهو في غاية الغرابة، فإنّ جلّ الأعلام إن لم يكن كلامهم سلّموا دلالتها على ضعف المذكورين، فراجع.

وأمّا قوله: (لم يتضح الوجه في حساب من تعارض فيهم الجرح والتعديل..) فقد مرّ الجواب عنه في بداية هذه المقالة، فلا حظ.

وأمّا قوله: (وهو عدد ليس بالمهول، ولا يشكّل أضعاف تضعيفات ابن الغصائري كما قيل) فيلاحظ عليه بما تبيّن مما تقدّم من أنّ جميع الـاثنين والستين شخصاً الذين ذكرهم الأستاذ (دام افاداته) ممّن ورد في كلمات الرجالين ما يمسّ وثاقتهم، فالعدد مهول حقاً

- بالإضافة إلى اشتتماله على جملة من كبار الوضاعين والكذّابين - إذ يشكّل حوالي (10%) من مجموع من وردت أسماؤهم في أسانيد كامل الزيارات. وهم أضعاف من وثقهم بعض الرجالين ممّن ضعفهم ابن الغصائري مع أنه قد وافقه في بعضهم غيره.

(وهؤلاء المضيغين أيضاً ليسوا بدرجة واحدة فيمكن فيهم الميز والفرز، فمنهم من ضعّفه القميّون وهم اثنان على الأقلّ: محمد بن أبي عبد الله الجاموري ومحمد بن موسى

الهمданی بناءً على رجوع تضعیف ابن الغضائري إلى ما اشتهر عند الکمینین؛ إذ لم يعهد غيره في غيره كالنجاشي والشيخ).

أقول: الرجالن هما ممّن استثنى ابن الوليد والصادوق روایاتهم من كتاب نوادر الحکمة، وقد حکى النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى عن أستاده ابن نوح آنه قال: (وقد أصاب شیخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابویه (رحمه الله) على ذلك إلّا في محمد بن عيسى بن عبید فلا أدری ما رابه فيه؛ لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة).

وهذا الكلام واضح الدلاله على أنّ ابن نوح - الذي وثّقه الشيخ وقال عنه النجاشي: كان ثقة في حديثه متقدّماً لما يرويه فقيهاً بصيراً بالحديث والرواية - قد وافق ابن الوليد والصادوق على عدم وثاقة من عدا محمد بن عيسى بن عبید، ويظهر من النجاشي عدم مخالفته في ذلك، فكيف يقال بأنّ المضعف للجاموراني - وهو محمد بن أحمّد أبو عبد الله لا محمد بن أبي عبد الله كما ذكره الكاتب - والهمدانی ينحصر في الکمینین؟!

وأمّا ابن الغضائري فهو أجلّ من أن يتبع الکمینین في تضعيفاتهم من غير تمحیص وتحقيق، كيف وقد ردّ عليهم في غير موضع.

قال المحقق التستري (قدس سره) - ونعم ما قال -: (هذا الرجل لا تقاد مثله بعد ابن الوليد الناقد لنوادر الحکمة وغيره، بل هو فوقه، فتراه قويّ ممّن ضعفه ابن الوليد وابن بابویه: أحمّد بن الحسین بن سعید والحسین بن شاذویه ومحمد بن أورمة وزید الزراد وزید النرسی).

والملحوظ آنه حکى تضعیف الکمینین للجاموراني ولم يعلق عليه، وإنّما عقبه بقوله: (وفي مذهبه ارتقاء). وأمّا الهمدانی فقد ضعفه بنفسه قائلاً: (ضعیف يروی عن الضعفاء

ويجوز أن يُخرج شاهداً ثم حكى استثناء القيمين لما رواه من نوادر الحكمة، ولا دلالة في ذلك على رجوع تضعيقه إلى ما ذكره القيمين، كما لا دلالة لعدم ورود التضعيق في كلام النجاشي والشيخ على ذلك.

(ومنهم من هو غير مسلمٍ الضعف عند جميع الرجالين، ولا أقل من عدم الاتفاق على ضعفه من الثلاثة الشيخ والنجاشي والغضائري، وهم الغالبية سوى أربعة فقط وهم: إبراهيم بن إسحاق النهاوندي والحسن بن علي بن أبي عثمان ومحمد بن سليمان الديلمي، ومحمد بن عبد الله بن مهران).

أقول: لا خصوصية لاتفاق الثلاثة الشيخ والنجاشي وابن الغضائري على تضعيق هؤلاء الأربع، فإن هناك من هم أشد ضعفاً من بعض المذكورين ولم يضعفه بعضهم كالشيخ، مثل محمد بن علي القرشي أبي سmine، الذي عده الفضل بن الشاذان من الكذابين المشهورين بل أشهرهم، وقال عنه النجاشي: (ضعيف جداً فاسد الاعتقاد لا يعتمد عليه في شيء، وكان ورد قم وقد اشتهر بالكذب بالكوفة)، وقال ابن الغضائري: (كذاب غالٍ.. كان شهيراً في الارتفاع لا يلتفت إليه ولا يكتب حدثه)، ومثله يونس ابن ظبيان الذي عده الفضل بن شاذان من الكذابين المشهورين أيضاً، وقال النجاشي: (ضعيف جداً لا يلتفت إلى ما رواه، كل كتابه تخليط)، وقال ابن الغضائري: (غالٍ وضائع للحديث.. لا يلتفت إلى حدثه). فهل ترى أن عدم تضعيق الشيخ لهذين الراوينين يضعف من احتمال كونهما من الكذابين الوضاعين؟!

(ومنهم من اتهم بالغلو والمذاهب الفاسدة وهم تسعة).

أقول: ليس فيهم من ضعف بالغلو وحده إلا محمد بن صدقة، وأماماً بقية من عدوا من الغلاة وفاسدي المذهب فقد ضعفوا أيضاً تضعيقاً مطلقاً أو من جهة خصوص الكذب وفساد الحديث والتفرد بالغرائب ونحو ذلك.

هذا، مضافاً إلى ما تقدم من أنَّ الغالي لا يستغني عادة عن الكذب، ولذلك يكاد أن يكون الجمع بين كون الرجل غالياً وكونه ثقة جمعاً بين متنافيين.

(ومنهم من تفرد بتضييفهم واحد من الرجالين، فابن الغضائري ما يقارب العشرة، والنجاشي ما يقارب الأربعة، ومنهم من تفرد بتضييفهم الشيخ أيضاً).

أقول: تقدَّم أنَّ هذا لا يضر بالمقصود، فإنَّ استبعاد أن يوثق ابن قولويه أزيد من ستين شخصاً ممَّن ورد تضييفهم في كلمات الرجالين - وفيهم كبار الوضاعين والكذابين - مما لا يختلف بوجود تضييف بعضهم في كلام واحد أو أكثر؛ إذ إنَّ مثل هذا لم يقع لأيٍ من الرجالين الآخرين كما مرّ شرحه.

(ومنهم من طعن عليه أهالي قم بالغلو كمحمد بن موسى الهمданى مع أنَّ له كتاباً في رد الغلاة مما يكشف أنَّ وراء الأكمة ما وراءها).

أقول: تأليف الهمدانى كتاباً في الرد على الغلاة ليس دليلاً قاطعاً على عدم غلوه، فإنَّ بعض الغلاة لا يرى نفسه غالياً بل يعده من يقول بما دون قوله مقصَّراً ويرى الغلو في ما يتبناه من هو أشدَّ تطرفاً منه، ومن شواهد ذلك أنَّ علي بن العباس الجراذيني الذي رمي بالغلو هو صاحب كتاب في الرد على السلمانية الذين هم طائفة من الغلاة كما قال النجاشي.

نعم، الملاحظ أنَّ النجاشي نسب تضييف الهمدانى بالغلو إلى القميين، وكذلك قال ابن الغضائري: إِنَّه تكلَّم فيه القميون بالغلو، ولا يظهر من أيٍ من العلمين موافقة على ذلك، فهذا يصلح أن يورث بعض الشك في غلو الرجل.

وعلى أي حال فليس الأساس في تضييف هذا الرجل هو اتهامه بالغلو ليناقش في صحته، بل تصرير ابن الوليد بأنَّه كان يضع الحديث وكان كذاباً غير ثقة، وموافقة ابن نوح على استثناء روایاته من نوادر الحکمة وتضييف ابن الغضائري إِيَّاه، فراجع.

(ومنهم مَن روى عنه اثنان من أصحاب الإجماع وهو صالح بن الحكم النيلي).

أقول: الظاهر أَنَّه قصد بالاثنين..

1 - صفوان بن يحيى الذي هو ممَّن قال الشيخ في كتاب العدة: إِنَّهُمْ لَا يرَوُونَ وَلَا يُرَسَّلُونَ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ، ولكن أقصى ما يقتضي ذاك هو تعارض الجرح والتعديل في هذا الرجل، فلماذا أورد الكاتب اسمه هنا ولم يورده في القسم الثاني المتقدم؟!

2 - حمَّاد بن عثمان الذي هو من جماعة ادعى الكشَّي إجماع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم، ولكن أين هذا من الدلالة على وثاقة من يروون عنهم؟! بل أقصى ما يمكن أن يدّعى هو اقتضاؤه اعتبار روایاتهم بغض النظر عن حال من يروونها عنهم، مع أنَّ هذا غير تمام أيضًا كما حَقَّ في محله.

(ومنهم من يحتمل رجوعه عن الغلوّ وهو صالح بن سهل كما في اختيار الكشَّي، ويظهر منه حسن حاله كما فهم منه ابن داود المدح).

أقول: هذا الكلام غريب، فإنَّ ابن الغضائري قد ضعَّف الرجل بقوله: (غَالِ كَذَابٌ وَضَاعَ لِلْحَدِيثِ.. لَا خَيْرٌ فِيهِ وَلَا فِي سَائِرِ مَا رَوَاهُ)، فيلاحظ أنَّ تضعيقه لم يقتصر على عدَّه من العلاة بل اتَّهمه بالكذب ووضع الحديث أيضًا، ولو فرض أنَّ هناك ما يدلُّ على رجوعه عن الغلوّ بما الذي يدلُّ على كَفَّه عن الكذب والوضع؟!

وأمَّا روایة الكشَّي فهي مرسلة ومرروية عن الرجل نفسه أَنَّه قال: كنت أقول في أبي عبد الله (عليه السلام) بالربوبية فدخلت عليه فلما نظر إلى قال: (يا صالح إنَّا والله عبيد مخلوقون، لنا ربُّ نعبدُه وإنَّا لم نعبدَه عَذْبَنَا). وهذه الروایة إن صحت فأقصى ما تدلُّ عليه هو رجوع الرجل عن القول بربوبية الصادق (عليه السلام)، وأمَّا عدم قوله بالغلوّ بنحو آخر فلا يستفاد منها أبداً، فضلاً عن أن يستفاد منها حسن حاله. وأمَّا ابن داود فقد ذكره بعنوان صالح بن سهل وقال: (كش: ممدوح) وذكره بعنوان صالح بن سهيل وقال: (كش:

كان يعتقد في الصادق (عليه السلام) الربوبية وأنه دخل عليه فأقسم أنه ليس برب. وعلى كل حال لا عبرة بفهمه المدح من الرواية، مع أنه لا يمكن أن يعتمد على مدح المضعف لنفسه، فلتذهب.

(ومنهم من لا يخفى على أي ناظر للكتب والمصنفات ومن جاس خلال الديار وتصفح الآثار والأخبار كثرة مروياته بدرجة لا تتناسب مع اشتهاره بالغلو والكذب والفساد في الحديث إلا أن تكون له حالة استقامة فيما قبل).

أقول: بل إنَّ من له إمام كافٍ بطريقة المتقدمين من أعلام المحدثين يعلم أنَّهم كانوا لا يتحاشون عن إيراد روايات الضعفاء المشهورين فضلاً عن غير المشهورين في كتبهم إذا لم يستنكروا مضمونها، بل و كانوا يعملون بها متى حصلت لهم القناعة بها بمقتضى الشواهد والقرائن، ومن ذلك تصحيح بعض تقاد الأخبار لها، هذه طريقتهم التي لا يحيدون عنها، وعليها تمَّ تأليف الكتب الأربعه وغيرها من كتب الأحاديث الواصلة إلينا.

وأمّا أن يستكشف من كثرة روايات بعض المشهورين بالكذب في كتب الحديث أنَّه كانت له حالة سابقة اعتمد الأصحاب على ما تمَّ تلقّيه منه في تلك الحالة، فهو لعمري من العجب العجاب، ولا يقوله قائله إلا من ضيق الخناق.

ونظيره ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) (1) أيام كان يرى وثاقة رجال كامل الزيارات، حيث لاحظ أنَّ أبا سميحة ممَّن لا ريب في ضعفه واحتقاره بالكذب ومع ذلك ورد اسمه في أسانيد الكامل فالتجأ إلى القول بأنَّ محمد بن علي القرشي الواقع في سند كامل الزيارات لم يُعلم أنه أبو سميحة، فإنَّ أبا سميحة وإن كان قرشيًّا واسمه محمد بن علي إلا أنه لا يلزم انحصر المسمى بهذا الاسم فيه، فمن الممكن أنه رجل آخر، ورواية محمد

ص: 369

ابن أبي القاسم ماجيلويه عنه لا تدل على الاتحاد، لإمكان روايته عن كلا الرجلين !!

وكذلك لاحظ (قدس سره) التسالم على ضعف محمد بن عبد الله بن مهران ومع ذلك وقع في أسانيد كامل الزيارات فقال⁽¹⁾: (يمكن أن يقال: إنَّ محمدَ بنَ عبدَ اللهِ بنَ مهرانَ الواقعُ في إسنادِ كاملِ الزياراتِ هو غيرُ هذا الرجلِ وإنَّما هو محمدَ بنَ أحمدَ بنَ عبدَ اللهِ ابنَ مهرانَ الثقة) مع وضوح أنَّ الأخيرَ متَّخِرٌ طبقةً عَمِّنْ ذُكرَ فيِ الكاملِ، فراجع.

(ومن هذه التضييفات ما يستشم منها رائحة الحدس).

أقول: إذا كان ابن قولويه قد وثق كل أولئك المضعفين في كلمات غيره - وهو عندي أجل من ذلك - فإنه ينبغي أن تستشم منه رائحة الحدس بدرجة أقوى؛ إذ كيف يمكن أن يكون توثيقه لكليهم مستندا إلى الحسن عن طريق نقل كابر عن كابر، وكلمات من سبقه ومن لحقه مشحون بتضييف الكثرين منهم؟!

(فلو فتحنا كل هذه الأبواب التي أوصدها المستشكل لتضليل هذا العدد وتلاشى، فلا محل للبعد ولا الاستبعاد).

أقول: قد اتضح مما مرّ بيانيه أنَّ الباحث المحقق لا يجد مناصاً من الإقرار بأنَّ الأبواب المشار إليها كلها مؤصلة أمامه، وأنَّ الاستبعاد المتقدم في محله تماماً، ولذلك لا محيس من البناء على أنَّ ابن قولويه لم يقصد بما ذكره في المقدمة توثيق جميع رواة كتابه.

(لا سيما مع ما يبينه سماحة السيد (دام عمره الشريف) من أنَّ الغرض من توثيق هؤلاء هو توثيق روایاتهم).

ولا يقال: إنَّ ادعاء كون التوثيق حال أداء الرواية خلاف الظاهر، ثمَّ إنَّ هذا مبني على كونهم مستقيمين زماناً ما، وهذا فرض في فرض ولا شاهد عليه بوجه.

لأنَّما نقول: أمَّا ادعاء كون توثيق ابن قولويه لهؤلاء حال أداء الرواية خلاف الظاهر

ص: 370

غريب جدًا لأنَّ ظاهر حال كلٍّ موثقٌ حكايةً وثاقةً الرواية حال أدائه للرواية لا مطلقاً، والتبيه على حاله في غير هذه الحال - كما لو انحرف بعد ذلك وتُرُكَت الرواية عنه - خارج عن حيطة علم الرجال، بل هو من شؤون علم التراجم وما أشبه).

أقول: دعوى أنَّ ابن قولويه أراد وثاقتهم حين تلقّي روايات الكتاب عنهم، لا قبل ذلك ولا بعده، لأنَّ غرضه من التوثيق إنَّما كان بيان اعتبار وحجيَّة تلکم الروايات، وهو لا يقتضي أزيد من وثاقة كلِّ راوٍ حين نقله الرواية لمن بعده، وهذا محتمل حتى في المشهورين بالغلو والكذب، بأنْ كانت لهم حالة استقامة رووها فيها الأحاديث، ويكون ما أورده ابن قولويه في كتابه إنَّما هو من تلك الأحاديث خاصة دون ما رووها قبل ذلك أو بعده.

مردودة..

أولاً: بأنَّ كون غرض ابن قولويه هو التبيه على اعتبار روايات كتابه لا يشكّل قرينة على أنَّه قصد توثيق روايتها في زمان تلقّي تلکم الروايات عنهم فقط، فإنَّ المنساق من قوله: (ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته) كونهم موصوفين بالوثاقة ومعدودين من أصحابنا ومستحقين لطلب الرحمة لهم من الله تعالى، بحيث ختمت حياتهم بذلك، ولا يستساغ التعبير المذكور إذا كان لبعضهم دور وثاقة واستقامة ثمَّ خرجوا من المذهب أو أصبحوا يمارسون الكذب والوضع واشتهروا به واستحقوا بذلك اللعن والعذاب، وإن كانت الروايات المدرجة في الكتاب مأخوذة منهم قبل ذلك، بل في مثل هذه الحالة ينبغي التبيه على المعنى المذكور بنحو قولهم كما في موضع من الكافي [\(1\)](#)

(عن طاهر بن حاتم في حال استقامته)، وفي موضع من كمال الدين [\(2\)](#) (عن

ص: 371

1- الكافي: 1/86

2- كمال الدين: 204

أحمد بن هلال في حال استقامته)، وما حكاه ابن الغضائري (1) من قولهم: (حدّثنا أبو الخطّاب في حال استقامته)، وقول النجاشي (2):

(حدّثنا الحسين بن عبيد الله بن سهل في حال استقامته).

وثانياً: أَنَّ لِوَسْلَمَ ظهور كلام ابن قولويه في توثيق رواة الكامل في حين تلقّى الروايات المدرجة في الكتاب عنهم، إِلَّا أَنَّ الجُمُعَ بَيْنَ توثيقه وتضعيف غيره بحمل توثيقه على كونه ناظراً إلى حالة استقامة محتملة كانت للشخص - وقد تم النقل عنه في الكامل في تلك الحالة - وحمل التضعيف على كونه ناظراً إلى حالة الانحراف اللاحقة، جمع اقتراحٍ يبرعٍ ولا عبرة به، ولا أقلٌ من جهة عدم قرينة على كون التضعيف ناظراً إلى خصوص تلك الحالة، ومن الواضح أَنَّ المقام ليس من موارد حمل المطلق على المقيد، فإِنَّ ذلك يختص بما إذا كان المطلق والمقيّد صادرين من شخص واحد أو من شخصين هما بمنزلة الواحد كإماميين معصومين.

وثالثاً: أَنَّ لِوَغَّضَ النَّظَرَ عَمَّا تقدَّمَ فَإِنَّ الجُمُعَ المذكور غير متوجه من جهة أخرى، وهي ما أشار إليه الأستاذ (دامت إفاداته) من أَنَّ مضمومين جملة من روایات الكذابين والوضاعين المذكورة في الكامل تشهد بأنها من مختلقاتهم (3) في دور الضعف لا من روایاتهم قبل ذلك في دور الاستقامة - إن كانوا لهم دور من هذا القبيل - مع أَنَّ الملاحظ عدم اختلاف الرواية عنهم فيها عن رواية سائر روایاتهم، فكيف اقتنع ابن قولويه أَنَّها رویت عنهم في

ص: 372

-
- 1- الرجال لابن الغضائري: 88.
 - 2- رجال النجاشي: 61.
 - 3- ولعلَّ منها جملة من روایات عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، ولا سيّما بعض ما روی في باب نوادر الزيارات، فراجعها إن شئت، والظاهر أَنَّها مقتبسة من كتابه في الزيارات الذي قال عنه ابن الغضائري: (يدلُّ على خبث عظيم ومذهب متهافت).

وأيضاً نقدم أنَّ عدداً من الروايات التي أوردها عن المنحرفين مروية عن أنس شاركوهם في الانحراف، كما في علي بن أبي حمزة الذي أخرج له عدَّة روايات عن القاسم بن محمد الجوهري وكان واقفياً مثله، وبعض الروايات عن الحسن بن على الوشاء الذي قضى شطراً من عمره على القول بالوقف، فبطبيعة الحال لم يكن لابن قولويه طريق لإحراز كون تلك الروايات مروية عن ابن أبي حمزة في حال استقامتها، فكيف أوردها في كتابه إذا لم يكن يوثق الرجل حتى بعد انحرافه؟!

ورابعاً: أنَّ لازم كون ابن قولويه ناظراً في توثيقه المزعوم إلى زمان تلقي الروايات المدرجة في الكامل عن الرواة المذكورين فيه هو أن لا يصح الاستناد إلى توثيقه في البناء على اعتبار سائر ما ورد في جوامع الحديث من روايات للذكور في أسانيد الكامل، مما يحتمل أنه تم تلقيها منهم قبل زمن تلقي روایاتهم في الكامل مع عدم ثبوت وثائقهم آنذاك.

مثلاً: عبد الرحمن بن سيابة له رواية واحدة في الكامل رواها عنه علي بن النعمان وله عشرات الروايات في الكتب الأربعه وغيرها رواها عنه آخرون، والرجل ممَّن لم يوثق في كتب الرجال، فإذا بني على كون التوثيق المزعوم لابن قولويه ناظراً إلى زمان تلقي علي بن النعمان تلك الرواية عنه، فلا ينفع ذلك التوثيق في الاعتماد على سائر رواياته إلَّا مع إحراز تلقيها عنه في زمن تلقي تلك الرواية أو في ما بعده. وأماماً مع احتمال تلقيها قبل ذلك فحيث لا مثبت لوثاقته في حينه - لعدم حجية الاستصحاب القهقرى - لا سيل إلى البناء على حجيتها، وبذلك تقل جدواً الالتزام بوثاقة رواة كامل الزيات.

وهو أيضاً على خلاف مسلكه بعض المراجع الأعلام (دام ظله الوارف) في مصباحه، مثلاً: تراه

اعتمد على رواية سليمان بن حفص المروزي وردت في مفطّرية إدخال الغبار في الحلقة من جهة ورود اسمه في أسانيد كامل الزيارات⁽¹⁾, مع أنَّ الراوي عنه في هذه الرواية هو محمد بن عيسى في حين أنَّ الراوي عنه في الكامل في موضعه هو الحسين بن زكريا وفي موضع آخر علي بن محمد عن بعض أصحابه⁽²⁾ والظاهر أنَّ المراد بعلي بن محمد هو الأشعث بقرينته كون الراوي عنه سلمة بن الخطاب وقد روى عن الأشعث في موضع من معاني الأخبار⁽³⁾.

ومن الواضح أنَّ لا سبيل إلى إحراز أنَّ رواية محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص لم تكن متقدمة زماناً على رواية الحسين بن زكريا والواسطة المبهمة عنه فكيف يمكن البناء على اعتبار روايته الواردة في مفطّرية الغبار إذا كان توثيق ابن قولويه إيماناً ناظراً إلى حال تلقي الحسين بن زكريا والواسطة المبهمة ما ورد عنه في الكامل؟

(ولاـ يبعد كون أغلب التضعيفات التي طعن فيها على الغلاة ممَّن تأخر عن ابن قولويه بعشرين السنين ناشئًا عن اغترارهم بما ذكر من أحوالهم بعد انحرافهم من مقاالتهم الباطلة وترويج بضائعهم الكاسدة وعقائدهم الفاسدة، غافلين عن هجران الأصحاب للرواية عنهم حينها وكون ما روی عنهم في كتابنا المعروفة المشهورة إنما كان حال استقامتهم ووثاقتهم في الحديث).

أقول: في هذا الكلام إساءة بالغة لأنَّ الرجال: الشيخ والنجاشي وابن العضائري، الذين هم تلامذة ابن قولويه بواسطة واحدة، فإنَّ أساتذتهم وهم أعلام الإمامية: الحسين بن عبيد الله والمفید وابن عبدون كانوا من تلامذة ابن قولويه والراوين

ص: 374

-
- 1- مصباح المنهاج (كتاب الصوم): 73.
 - 2- كامل الزيارات: 209, 210.
 - 3- معاني الأخبار: 158.

فكيف يتصور أنّهم اغترروا بـكذا وغفلوا عن كذا وعلم بذلك من جاء بعدهم بألف عام مع قلّة المصادر وضياع معظم الكتب والأصول؟!

هذا، مع أنَّ الكلام المذكور غير صحيح من أصله ولا يبقي على التتبع والتحقيق، فإنَّ من له إمام بطريقة الأصحاب في تأليف كتب الروايات والأحاديث يعلم أنَّهم لم يكونوا يقتصرن فيها من روايات الغلاة والفالسين على ما تم تلقّيها منهم قبل انحرافهم. ومن شواهد ذلك أنَّ كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى الذي كان من أشهر كتب الحديث عند الإمامية، وقد عدَه الصدوق (قدس سره) في مقدمة الفقيه⁽¹⁾ من (الكتب المشهورة التي عليها المعوق وإليها المرجع) استثنى منه بنفسه عند روایته إياه في فهرسته⁽²⁾ (ما كان فيه من غلوٍ وتخليط) مصريحاً بأنه يقصد به ما كان من روايات من ذكرهم أستاذه ابن الوليد.

ومن الشواهد عليه أيضاً ما تقدَّم آنفًا من التقيد بحال الاستقامة في بعض روايات الغلاة ومنحرفي المذهب، فإنه إذا كان دأبهم الإعراض عن روايات هؤلاء بعد انحرافهم فما الوجه في التقيد المذكور؟! ولحسد سائر الشواهد على هذا محل آخر.

(وأمّا ادعاء كون الاستقامة في كثير من المنحرفين فرضاً لا شاهد عليه فيدفعه كلام الشيخ الطوسي (رحمه الله) في عدّته: وأمّا ما ترويه الغلاة والمتّهمون والمضطهدون وغير هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فإن كانوا ممّن عرف لهم حال استقامة وحال غلوٍ عمل بما رواوه في حال الاستقامة وترك ما رواوه في حال خطئهم، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخلطيه، وكذلك

ص: 375

1- من لا يحضره الفقيه: 1/4.

2- فهرست كتب الشيعة وأصولهم: 410.

القول في أَحْمَدَ بْنِ هَلَالِ الْعَبْرَاتِيِّ وَابْنِ أَبِي عَذَافِرِ وَغَيْرِهِ هُؤُلَاءِ، فَأَمَّا مَا يَرْوِيهِ فِي حَالٍ تَخْلِيَّطُهُمْ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَكَذَلِكَ
القول فيما ترويه المتهمنون والمضعون.

وكلامه (رحمه الله) إن دل على شيء فإنما يدل على حالة متفشية في كثير من الرواية، بنحو يتناسب معها الرواية عنهم وإدراج مروياتهم في كتب الأصحاب الذين يحتزون عادة عن أخبار من اشتهر بالكذب والوضع والغلو لولا كونها منقوله عنهم زمن الاستقامة، ولا يسع المجال لحشد الشواهد وجلب الموارد).

أقول: إنّ احتمال وجود حالة استقامة لأولئك المضعفين المذكورين في كامل الزيارات كانوا فيها من ثقات أصحابنا لا يعدو كونه مجرّد احتمال لا-شاهد عليه بوجهه، بل ينبغي القطع بخلافه في أكثرهم، فإنّه لو كانت لا-كثراً حالتان من هذا القبيل لتمثل ذلك في كتب الرجال، كما نجده بالنسبة إلى بعض الرواية ممّن كانوا منحرفين ثمّ اهتدوا أو كانوا مهتدين ثمّ انحرفو.

ومن الغريب الاستشهاد للمذكور بكلام الشيخ (قدس سره) في العدة ودعوى دلالته على أنَّ ذلك كان أمراً متفشياً، فإنه لا يستفاد من كلامه (قدس سره) تقْسِيَ الحالـة المذكورة، بل مجرد وجودها بمقدار معتـدـ به، وهذا لا ينكر. ولذلك نـبهـ على ضرورة الاقتصرـ في العمل برواياتهم على ما كانت من مروياتـهمـ في زمان الاستقامة إلـاـ مع احتفافـهاـ بالقرائـنـ.

ولكنّ الكاتب ضمَّ إلى ذلك ما زعمه من تحرّز الأصحاب عادةً عن أخبار المشهورين بالكذب والوضع والغلوّ، فاستنتج منه أنَّ روایات هؤلاء المبثوثة في كتبنا إنما هي منقوله عنهم في زمن الاستقامة.

إِلَّا أَنَّ هَذَا وَهُمْ مَحْضٌ، بَلْ هُوَ يَقْسِمُهُمْ بِمِبْثُوثَةٍ فِي كِتَابِنَا، وَمَتَى أُرِيدُ التَّمْيِيزَ بَيْنَهُمَا فَقِيدُ النَّقْلِ عَنْهُمْ بِحَالِ الْاسْتِقْدَامِ كَمَا مَرَّ بَعْضُ نَمَادِجِهِ.

(ثمَّ كلامه (رحمه الله) صريح في مفروغية الأصحاب عن ترك ما رواه الغلاة وأنصاراً لهم حال انحرافهم وفسادهم، فما ورد في كتبنا يحمل على ذاك المحمّل الحسن، وأمّا ادعاء كونها كلّها مرويّة عنهم في حال الانحراف لأنّها اقتربت بقرائن الاطمئنان بالصدور فبعيد جدًا في مثل هذه الموارد الكثيرة التي لا تخفي على من راجعها من روایات وكتب ومصنّفات وأصول لم تهجر ولم تُسْتَشِنَّ، وهذا باب واسع يحتاج إلى فرصة أخرى إن شاء الله تعالى).

أقول: ما ذكره الشيخ (قدس سره) إنّما هو عدم العمل بروايات الغلاة وأمثالهم إذا كانت مرويّة عنهم حال تخليلتهم، لا عدم إيرادها في كتب الحديث، بل يظهر منه المفروغية عن تداول إيرادها فيها، ولذلك احتاج إلى التنبيه على ضرورة عدم العمل بهذا القسم من روایاتهم.

وهذا أيضًا ليس على إطلاقه بل فيما إذا لم تكن قرينة على صحتها، وقد بتر الكاتب كلامه (قدس سره) وحذف المقطع الدال على هذا المعنى، وهو قوله⁽¹⁾: (وإنْ كان هناك ما يعضد روایتهم ويدلّ على صحتها وجوب العمل به، وإنْ لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة وجوب التوقف في أخبارهم).

وذكر (قدس سره) في موضع آخر من العدة⁽²⁾

ما لفظه: (فأمّا ما رواه الغلاة ومن هو مطعون عليه في روایته ومتهم في وضع الأحاديث فلا يجوز العمل بروايته إذا انفرد، وإذا انصاف إلى روایته رواية بعض الثقات جاز ذلك ويكون ذلك لأجل رواية الثقة دون روایته).

وبما ذكره في الموضعين يظهر الوجه في ما يلاحظ من وجود أعداد غير قليلة من روایات الضعفاء والمطعونين في كتب المتقدّمين حتى ما كانت معدّة للعمل بها

ص: 377

1- العدة في أصول الفقه: 1/151.

2- المصدر السابق: 1/135.

كالكافي والفقيه.

(فظهر جلياً كون الاستبعاد المدعى في غير محله، والحمد لله).

أقول: بل تجلّى بأوضح من ذي قبل تمامية الاستبعاد المذكور وأنه في محله جدًا، بل ييدو لي كونه مع سائر الشواهد والقرائن موجباً للاطمئنان بعدم كون ابن قولويه قاصداً بما أورده في مقدمة الكامل توثيق جميع رواته.

وقد تم تحرير هذه التعقيبات وإعادة صياغتها والإضافة عليها بمراجعة السيد الأستاذ (دامت افاداته)، وأرى لزاماً علىَ أن أقدم له خالص شكري وامتناني على بالغ عنایته وجميل رعايته لإنجازها بهذه الصورة.

والحمد لله أولاً وآخرأ وصلى الله على نبيه وآلـهـ الأطهـارـ.

* * *

ص: 378

1. اختيار معرفة الرجال، محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، مع تعلیقات المیرداماد الأسترآبادي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، 1404 هـ، قم.
2. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، 1419 هـ، ط 1 قم.
3. الأمالي، الشيخ الصدوق، الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، 1417 هـ، ط 1 قم.
4. بحار الأنوار الجامعية لدرر أخبار الأطهار، العلامة محمد باقر المجلسي، الناشر: مؤسسة الوفاء، 1403 هـ، ط 2 بيروت.
5. التتفیح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة)، المیرزا علي الغروي التبریزی، تقریر أبحاث السيد الخوئی، الناشر: مؤسسة أنصاریان، 1417 هـ، ط 4 قم.
6. تهذیب الأحكام، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، 1377 هـ، ط 2 النجف الأشرف.
7. التوحید، الشيخ الصدوق، تصحیح السيد هاشم الحسینی الطهرانی، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم.
8. خلاصة الرجال، العلامة الحلي، تحقيق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات المطبعة الحیدریة، 1381 هـ، ط 2 النجف الأشرف.
9. الذریعة إلى تصانیف الشیعہ، الشيخ آغا بزرک الطهرانی، الناشر: دار الأضواء، 1403 هـ، ط 3 بيروت.
10. رجال ابن داود، الحسن بن علي بن داود الحلي، منشورات جامعة طهران، 1383 هـ.

11. الرجال لابن الغضائري، أحمد بن الحسين بن عبيد الله البغدادي، تحقيق: السيد محمد رضا الحسيني الجلاي، الناشر: دار الحديث، 1422هـ، ط1 قم.
12. رجال السيد بحر العلوم، السيد محمد مهدي بحر العلوم، تحقيق: السيد محمد صادق والسيد حسين بحر العلوم، 1405هـ، ط طهران.
13. رجال الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تصحیح: جواد القیومی الأصفهانی، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم، 1427هـ، ط3 قم.
14. رجال النجاشی، احمد بن علي النجاشی، تصحیح: السيد موسی الشیری الزنجانی، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم، 1407هـ، قم.
15. العدة في أصول الفقه، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: محمد رضا الانصاری القمي، 1417هـ، ط1 قم.
16. عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، الشيخ الصدوق، تصحیح: الشیخ حسین الاعلمی، منشورات مؤسسة الاعلمی للمطبوعات، 1404هـ، بيروت.
17. الغيبة للطوسي، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: الشیخ عباد الله الطهرانی والشیخ علی احمد ناصح، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط1 قم.
18. فلاح السائل، السيد علي بن موسى بن طاووس، منشورات المكتبة الحيدرية، 1385هـ، النجف الأشرف.
19. فهرست كتب الشيعة وأصولهم، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: السيد عبد العزيز الطباطبائي، إعداد مكتبة المحقق الطباطبائي، 1420هـ، ط1 قم.

20. الفوائد الرجالية من مصباح المنهاج، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، إعداد وترتيب: السيد أحمد بن زيد الموسوي، منشورات دار الهلال، 1436هـ، قم.
21. قاموس الرجال، الشيخ محمد تقى التستري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم، 1431هـ، ط 3 قم.
22. قبسات من علم الرجال، أبحاث السيد محمد رضا السيسistani، جمعها ونظمها السيد محمد البکاء، نسخة أوليّة محدودة التداول، 1436هـ، النجف الأشرف.
23. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي أكبر الغفاری، منشورات دار الكتب الإسلامية، 1379هـ، طهران.
24. كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه القمي، تحقيق: الشيخ عبد الحسين الأميني، المطبعة المرتضوية في النجف الأشرف، 1356هـ، و ط قم منشورات مؤسسة نشر الفقاھة، و ط طهران بإشراف علي أكبر الغفاری منشورات مكتبة الصدق.
25. كشف اللثام، الشيخ محمد بن حسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم، 1416هـ، ط 1 قم.
26. كمال الدين، الشيخ الصدوق، تحقيق: علي أكبر الغفاری، منشورات دار الكتب الإسلامية، 1395هـ، طهران.
27. المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، تحقيق السيد جلال الدين المحدث، منشورات دار الكتب الإسلامية، 1370هـ، طهران.
28. مسالك الأفهام، الشهید الثانی، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، 1413هـ، ط 1 قم.
29. مستدرک الوسائل (الختامة)، المیرزا حسین النوری، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)

ص: 381

30. مستند الناسك، الشيخ مرتضى البروجردي، تقريرات السيد الخوئي، منشورات دار المؤرخ العربي، 1435هـ، بيروت.
31. مصباح المنهاج (كتاب التجارة)، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، الناشر: دار الهلال، 1427هـ، قم.
32. مصباح المنهاج (كتاب الصوم)، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، الناشر: دار الهلال، 1425هـ، قم.
33. مصباح المنهاج (كتاب الطهارة)، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، الناشر: مؤسسة المنار، 1417هـ، قم.
34. معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، تحقيق: علي أكبر الغفاري، منشورات دار الكتب الإسلامية، 1379هـ، ط طهران.
35. معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الخوئي، ط النجف الأشرف.
36. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، الناشر: دار الكتب الإسلامية، 1377هـ، النجف الأشرف.
37. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، ط المكتبة الإسلامية، 1391هـ ط بيروت، و ط مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، 1409هـ، ط 1 قم.

رسالة اللباس المشكوى - الشيخ محمد اسماعيل الغروى المحلاوى (قدس سره)

اشارة

رسالة

اللباس المشكوى

تأليف

آية الله المحقق

الشيخ محمد اسماعيل الغروى المحلاوى (قدس سره)

تحقيق

مجلة دراسات علمية

ص: 383

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلته الطيبين الطاهرين الهداء المهدىين.

وبعد: فإنَّ ممَّا يشترط في لباس المصلي - كما دلَّت عليه النصوص⁽¹⁾ وتطابقت عليه الفتاوى⁽²⁾ - هو أن لا يكون مأخوذاً من أجزاء ما لا يجوز أكل لحمه من الحيوانات أو من خصوص السباع منها.

وقد طرح في كلمات الفقهاء (قدس سرهم) منذ عصر العلامة الحلي (طاب ثراه)⁽³⁾ بحثٌ في حكم اللباس المشكوك كونه مأخوذاً من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وأنَّه هل تجوز الصلاة فيه أو لا؟

والمشهور بينهم منذ ذلك العصر إلى زمان آية الله المجدد السيد ميرزا محمد حسن الشيرازي (قدس سره) هو القول بعدم الجواز، وكان القائل بالجواز نادراً كالمحقق الأردبيلي⁽⁴⁾ والسيد صاحب المدارك⁽⁵⁾ والشيخ البهائي⁽⁶⁾

(قدس سرهم)، ولكن لمَّا ذهب المجدد الشيرازي إلى القول بالجواز وأقامه على أساس جديدة انعكس الحال وأصبح هو القول المعروف بين من تأخر عنه وشدَّ القائل بالمنع.

قال المحقق النائيني (قدس سره) في مقدمة رسالته في اللباس المشكوك ما لفظه: (حيث

ص: 385

1- لاحظ الكافي: 3/397 وما بعدها، وتهذيب الأحكام: 2/205 وما بعدها.

2- لاحظ الخلاف: 1/511، ومتنهى المطلب: 4/206، وجواهر الكلام: 8/74.

3- لاحظ متنهى المطلب: 4/236.

4- لاحظ مجمع الفائد و البرهان: 2/95.

5- لاحظ مدارك الأحكام: 3/167.

6- لاحظ الحبل المتين: 181.

عمّت البلوى في أزمنتنا هذه بما يُشكّ في اتخاذه من أجزاء غير المأكول - لكتة ما يجلب إلينا من بلاد الكفر - وكانت الشهرة السابقة قائمة على عدم جواز الصلاة فيه إلى أن انتهت رئاسة الإمامية وسياستها إلى طود عزّها وسنام فخارها، واحد دهورها وأعصارها، رباني علومها وقطب رحاتها.. مجدد المذهب في رأس المائة الرابعة عشر، عالّامة دهره وآية الله العظمى في عصره، بيضاء شيراز وغرة الغري، حضرة الميرزا محمد حسن الحسيني العسكري أفضى الله تعالى على تربته الزكية من الرحمة أذكاهـا.. فلقد أصلح في الدنيا والدين أمر الأمة وأحسن الخلافة للأئمـة وأعطى كلـ مسألة من أمـهات المسائل ومعضـلاتـها حقـها من التـحقيقـ وأتـى فيها بما لا ينفكـ تصوـرهـ عن التـصدقـ، فمن ذلك أنهـ (قدس سرهـ) بنـى في المشـكوكـ على جـوازـ الصـلاـةـ فيـ وـاسـسـهـ عـلـىـ أـقـنـ أـسـاسـ وجـدـهـ بـعـدـ الـهـجـرـ والـانـدـرـاسـ، فـباـخـتـيـارـهـ لـهـ خـرـجـ عنـ الشـذـوذـ وـانـعـكـسـ الـأـمـرـ وـعادـتـ الـمـسـأـلـةـ كـمـسـأـلـةـ مـاءـ الـبـئـرـ(1).

والملـاحـظـ أنـ مـسـأـلـةـ الصـلاـةـ فيـ اللـبـاسـ المشـكـوكـ قدـ حـظـيـتـ باـهـتـمـامـ كـبـيرـ وـشـغـلتـ مـسـاحـةـ مـهـمـةـ منـ أـبـحـاثـ الـمـحـقـقـينـ منـذـ أـنـ بـنـىـ فـيـهاـ المـجـدـ الشـيرـازـيـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـجـواـزـ، فـكـتـبـ فـيـهـ عـدـدـ مـنـ الـأـعـلـامـ بـحـوـثـاًـ مـفـصـلـةـ وـرـسـائـلـ خـاصـةـ، وـضـمـنـهـاـ بـعـضـهـمـ أـهـمـ آـرـائـهـ الـأـصـوـلـيـةـ وـتـحـقـيقـاتـهـ الـعـلـمـيـةـ.

ومـمـنـ أـلـفـ فـيـهاـ مـنـ مـعـاصـريـ المـجـدـ الشـيرـازـيـ الـعـلـمـانـ الـكـبـيرـانـ الشـيـخـ حـبـيـبـ اللـهـ الرـشـتـيـ وـالـشـيـخـ مـحـمـدـ حـسـنـ الـأـشـتـيـانـيـ (قدس سرهـماـ)، وـأـمـاـ بـعـدـ فـقـدـ أـلـفـ فـيـهـاـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ

صـ: 386

1- هذا ما ورد في النسخة المخطوطة من رسالة المحقق النائيني التي هي مصححة بخطه الشريف وكانت في مكتبة آية الله السيد ميرزا علي آقا نجل المجدد الشيرازي، وقد ذكرها العالّامة الطهراني في الذريعة (295/18)، ولكن المطبوع منها مع منية الطالب سابقاً وبصورة مستقلة مؤخراً يختلف عن المخطوطة لأنـهـ (قدس سرهـ) أـجـرـىـ عـلـيـهـ تـغـيـرـاتـ وـتـعـديـلـاتـ لـاحـقاـ.

الأعظم كالمحقّق النائيني - كما أسلفنا - والمتحقّق العراقي والعلامة الشهيدي والمتحقّق الإيراني والعلامة البلاغي والسيد الخوئي (رضوان الله تعالى عليهم) وغيرهم.

وممّن أَلْفَ فيها أيضًا العالّامة الكبير آية الله المحقّق الشیخ محمد إسماعيل المحلاّتی (طاب ثراه) مسْطَرًا هذه الرسالة التي بين أيدينا، وحيث إنّه لم يسبق طبعها - كمعظم آثاره وتراثه - فقد ارتأينا تحقيقها ونشرها، ليستفيد منها المعنيون بمثلها من الدراسات العلميّة.

وقد صدّرناها بمقدّمة تتضمّن أمرين:

1 - موجز في ترجمة المؤلّف (قدس سره).

2 - التعريف بالمؤلّف، أي هذه الرسالة.

نرجو أن نكون قد وفقنا لإنجاز ما قصدناه، وما التوفيق إلّا بالله عليه توكلنا وإليه أُبنا وإليه المصير.

ص: 387

آية الله المحقق الشیخ محمد اسماعیل الغروی المحلاّتی (طاب ثراه)

ص: 388

اشارة

موجز في ترجمة المؤلف (طاب ثراه) (1)

1. نسبة ونسبته

هو الشيخ محمد إسماعيل ابن المولى محمد علي بن زين العابدين الغروي المحلاّتي.

كان والده من أجلّة علماء عصره، ذكر المحدث النوري (رحمه الله) أنَّه لازمه عدَّة أعوام، ثمَّ أثني عليه ثناءً بالغاً، قائلاً: كان عالماً جليلاً عابداً، ورعاً، متبحراً في الأصول، بارعاً في الفقه، مجانباً لأهل الدنيا ولذائذها، مشغولاً بنفسه وإصلاح رمسه، ولم يدخل في مناصب الحكومة والفتوى وأخذ الحقوق وغيرها.

2. ولادته ونشأته

ولد (قدس سره) في عصر يوم الأربعاء 28 جمادي الأولى عام 1269 هـ في بلدة (محلاّت) التي هي من توابع مدينة أصفهان الشهيره في إيران، وقد نشأ فيها في كنف والده المعظم ووالدته الجليلة التي كانت - كما وصفها بنفسه - من النساء الصالحات في عصرها وذات صفات حسنة مع المواظبة على العبادات والأذكار ولا سيما صلاة الليل.

وقد بدأ في الخامسة من عمره بتعلم القرآن الكريم وبعض الكتب الفارسية المتداول - آنذاك - تعليمها للصغرى.

ص: 389

1- عمدة المصادر التي استقينا منها هذه الترجمة هي: أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين، أنوار العلم والمعرفة للشيخ محمد إسماعيل المحلاّتي (ترجمة المؤلف)، الذريعة إلى تصانيف الشيعة للشيخ آغا بزرگ الطهراني، طبقات أعلام الشيعة للشيخ آغا بزرگ الطهراني، تنقيح الأبحاث عن أحكام النفقات الثلاث للشيخ محمد إسماعيل المحلاّتي (ترجمة المؤلف بقلم السيد هاشم الرسولي المحلاّتي)، مستدرک وسائل الشيعة (الخاتمة) للشيخ ميرزا حسين النوري، گفتار خوش یارقلی للشيخ محمد المحلاّتي (ترجمة المؤلف بقلم السيد شهاب الدين المرعشی)، كتاب الاستصحاب للسيد مرتضى النجومي (المقدمة)، گلشن ابرار (ترجمة شيخ إسماعيل محلاّتي بقلم نور الدين علي لو).

لماّ بلغ (طاب ثراه) الثامنة من عمره تصدّى والده بنفسه لتعليميه العلوم العربية من النحو والصرف والبلاغة وغيرها، وعند بلوغه الثانية عشرة درس على يده كتب السطوح في علم أصول الفقه كالمعلم والقوانين وغيرها.

وفي أوائل بلوغه غادر مسقط رأسه (محلّات) إلى العاصمة طهران وتعلّم كتاب (الرسائل) للشيخ الأعظم الأنصاري (قدس سره) على يدي علَّمين بارزين من تلامذته، وهما الميرزا أبو القاسم النوري الطهراني صاحب (مطراح الأنظار) والميرزا محمد حسن الآشتيني صاحب الحاشية الكبيرة على الرسائل، واستغل إلى جنب ذلك بتعلّم عدد من الكتب المؤلّفة في العلوم العقلية والرياضيات.

وفي عام 1289 هـ غادر طهران إلى العراق - وهو في غاية الفقر والعسر - فورد كربلاء المقدّسة في أول شهر رمضان المبارك، وحضر في هذا الشهر الفضيل عند العلَّمين الجليلين المولى حسين الأردكاني والشيخ زين العابدين المازندراني (رضي الله عنه)، ثمَّ توجَّه نحو النجف الأشرف في الثاني من شهر شوال المكرّم، وسكن المدرسة التي تقع في جنب الصحن الحيدري الشريف⁽¹⁾ أربعة أشهر، ثمَّ انتقل إلى مدرسة الصدر الأعظم الواقعة في السوق الكبير.

واختار في النجف الأشرف الحضور عند ثلاثة من أجلّ تلامذة الشيخ الأعظم الأنصاري (قدس سره)، وهم: الميرزا محمد حسن الشيرازي، والشيخ حبيب الله الرشتي، والسيد حسين الكوهكمري (قدس سره)، ثمَّ اختصَّ بالأول منهم إلى أنْ غادر المدينة المقدّسة في أواخر

ص: 390

1- هكذا ذكر (قدس سره) فيما كتبه بقلمه في ترجمة نفسه، وأضاف أنَّ تلك المدرسة خراب في الوقت الحاضر، ولم يُعلم مراده بها، ولعلَّ المقصود ما يعرف في زماننا بالمدرسة الغروية التي أُعيد تعميرها في السنوات الأخيرة وأصبحت مدرساً لإلقاء الدروس الحوزوية.

عام 1291هـ إلى إيران وتوّقف فيها قرابةً من عامين، ثمَّ رجع إلى العراق عام 1293هـ فالتحق بالسيد المجدد الشيرازي الذي كان قد انتقل إلى سامراء واستقر فيها مع جمع من الفضلاء والطلاب.

وفي أواسط عام 1294هـ غادر سامراء إلى إيران وسكن مدينة (بروجرد) عدّة أعوام استغل خلالها بتدريس كتاب الرسائل وسائر كتب الشيخ الأعظم الأنصارى، بالإضافة إلى اشتغالاته العلمية الأخرى.

ولكنَّه عزم على العود إلى العراق مرةً أخرى، فوصل سامراء المقدسة في شهر ربيع الثاني عام 1312هـ، إلا أنَّ السيد المجدد الشيرازي توفي بعد ذلك بيضة أشهر، فارتَأى الانتقال إلى النجف الأشرف وتمَّ له ذلك في أوائل شعبان عام 1313هـ واستقر فيها مشتغلاً بالتدريس والتَّأليف إلى آخر عمره الشريف.

4. آثاره ومؤلفاته

قال العلامة الشيخ آغا بزرگ الطهراني (طاب ثراه): (له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول والكلام والرجال وغيرها) ثم أورد أسماء عدد منها، وما أطْلَعْنَا عليه أو ورد ذكره في المصادر المتاحة لنا هو:

1. أنوار العلم والمعرفة، قال العلامة الطهراني: (فارسي ملمع في الكلام، أثبت فيه الأصول الدينية ببيانات وافية ونكات دقيقة وشرح بعض الآيات والأحاديث المشكلة في هذه الأبواب ورد على أكثر الفرق من أهل الضلال).

وقد طبع الجزء الأول منه في (162) صفحة بالحجم الوزيري في المطبعة المرتضوية في النجف الأشرف في عام 1342هـ وتوجد عدّة نسخ خطّية منه في مكتبة السيد المرعشى في قم المقدسة.

2. الالائى المربوطة في وجوب المشروطة، وهو من أشهر مؤلفاته، كتبه باللغة الفارسية في نصرة الحركة الدستورية في إيران، وقد طبع في بندر بوشهر على الحجر في عام 1327هـ في صفحة (59).

ومن الغريب أنه ذُكر في بعض المصادر بعنوان (الالائى المربوطة في حقيقة المشروطة الذهنية وإن امتنع وجودها خارجاً كشريك الباري)!

3. تبيح الأبحاث في النفقات الثلاث، أي نفقة الزوجة والأقارب والمِلْك، قال العلّامة الطهراني: (بسط فيه القول في مقتضى الأدلة في هذه النفقات وتكلّم في الفروع المتفرّعة عليها عند الأصحاب، وقد أثّر في حياة ولده البارع آغا محمد المتوفّى سنة 1337هـ).

وظاهر كلامه أنه تام، ولكن المطبوع منه في عام 1383هـ - بالحجم الرقعي في (152) صفحة في مطبعة حكمت بقلم تصحيح السيد هاشم الرسولي المحلاّتي - لا يستعمل إلا على أحكام نفقة الزوجة والأقارب، ولعلّ الباقي فقد بعد التدوين. وهكذا نسخته المخطوطة في مكتبة السيد المرعشّي في قم المقدّسة برقم (9587).

4. الدرر اللوامع، قال العلّامة الطهراني: (رأيته بخطّه، أوّله بعد الخطبة المختصرة: (فهذه جملة من الدرر اللوامع الغرويّة من شتات القضايا الفقهية والأصوليّة والرجاليّة) وفيه فوائد جليلة وأفكار رائعة في مسائل العلوم المذكورة.

وتوجد أوراق منه - تتضمّن الفرق بين الهدية والرسوة وجواز حكم الحاكم بعلمه وهمما باللغة الفارسية - منضمة إلى رسالة تبيح الأبحاث المتقدّمة في مكتبة السيد المرعشّي في قم المقدّسة بالرقم المتقدّم.

5. رسالة اللباس المشكوك، وهي التي بين أيدينا، وسيأتي الكلام حولها إن شاء الله تعالى.

6. لباب الأصول بإسقاط الزوائد والفضول، قال (قدس سره) في ما ترجم به لنفسه في عام

1342هـ: أنا مشغول بتأليفه في هذه الأيام ويقول بعض العارفين من أهل الخبرة أنه لو تمَّ لرأي مثله في كتب هذا العلم.

ولكن لم يمهله الأجل لإتمامه، فقد ذكر العلامة الطهراني أنه خرج منه جملة من مباحث الألفاظ، وقال السيد الأمين أنه خرج منه إلى مقدمة الواجب.

7. نفائس الفوائد في أصول الفقه، قال العلامة الطهراني إنَّ الله قبل لباب الأصول، وذكره السيد الأمين وسمَّاه بـ(نفائس الأصول).

8. الكلمات الموجزة، قال العلامة الطهراني: (هي فوائد كلامية وأخلاقية وسياسية وتاريخية وفوائد أخرى نافعة وبعض القصائد ومدائح أهل البيت ومراثيهم).

9. الحاشية على الملل والنحل للشهرستاني، قال العلامة الطهراني: (إنَّها حاشية مبسوطة على الجزء الثالث من الكتاب عند البحث عما يتعلَّق بالإمامية).

10. ديوان شعر، ذكره بعض الباحثين، والذي ذكره العلامة الطهراني هو (أنَّ له شعراً كثيراً في مدائح الأنمة ومراثيهم).

11. الحاشية على الرسائل.

12. الحاشية على المكاسب.

13. رسالة في الرد على الشبهة الألمانية.

14. رسالة في الرد على المسيحية والمادية.

وهذه الأربعية ذكرها السيد الأمين ولم نجد ذكرها في كلمات العلامة الطهراني.

5. فكره ونشاطه السياسي

يعُد العلامة المحلاطي (طاب ثراه) أحد أهم المنظرين من علماء الدين للحركة الدستورية المسماة بـ(المشروع) التي جرت أحداثها في إيران في أوائل القرن الماضي، وقد بذل

جهدًا كبيراً في دعمها وتأييدها من خلال تأليف كتابه (اللائئ المربوطة في وجوب المشروطة) المار ذكره، وكذلك إصدار العديد من البيانات التي حظيت باهتمام العلماء البارزين المؤيدين للمشروطة كآية الله المحقق الشیخ محمد کاظم الخراسانی وآیة الله الشیخ عبد الله المازندرانی (رضی الله عنہ).

وقد أصدر الأول بياناً طلب فيه من المسلمين أن يرجعوا إلى ما كتبه العلامة المحلاّتی لمعرفة ما على عوائقهم من التكاليف الشرعیّة في حفظ بیضة الإسلام وفهم حقيقة ما صدر منه - أي من آیة الله الخراسانی - من الحكم بأنَّ المخالف لأساس المشروطة بمنزلة المحارب مع إمام العصر أرواحنا فداء، على حد ما ورد في بيانه.

وقد صدرت عدّة دراسات ومقالات حول رؤية العلامة المحلاّتی إلى المشروطة ونظریته السیاسیّة في الحكم في زمن الغیبة الكبری، والمقارنة بينها وبين نظریّة معاصره المحقق النائینی (قدس سره) مؤلف (تنبیه الأمة وتنزیه الملة).

ومن تلك الدراسات والمقالات (در پرتو مشروطه خواهی) بقلم: محسن هجری، و(مروری بر حیات واندیشه سیاسی شیخ محمد إسماعیل غروی محلاّتی) بقلم: احمد حسین زاده، و(علّامة شیخ إسماعیل محلاّتی اندیشمند نامدار مشروطه) بقلم: إسماعیل روحانی، و(مشروطه مشروطه خواهی از دید عالم وارسته شیخ محمد إسماعیل محلاّتی) بقلم: جواد روحانی.

تبقى الإشارة إلى أنَّ تأييد ودعم العلامة المحلاّتی لحركة المشروطة كان في إطار اهتمامه وسعیه لإحداث تغییر في أحوال المسلمين، بالنظر إلى ما كان - ولا يزال - يعانونه من استبداد الحکّام وتقشی الجهل والفرقة والفقیر في صفوفهم.

وكان (طاب ثراه) یؤمن بأنَّ یامکان المسلمين أن یحظوا بحکم رشید یوفر لهم جميع حسنات المدنیّة الحديثة من دون المساس بمعتقداتهم الدينیّة، وقد طلب من الشیخ آغا بزرگ

الطهراني أنْ يترجم إلى الفارسية كتاب (تعريف الأنام بحقيقة المدنية والإسلام) لمحمد فريد وجدي الذي حاول أنْ يثبت فيه ملائمة الإسلام للتمدن، وقد تمَّت الترجمة ونشر جزء منها في مجلة (درة النجف) التي كانت تصدر آنذاك.

6. خصاله وصفاته الحميدة

كان (رضوان الله عليه) معروفاً بالورع والزهد وكثرة العبادة والابتعاد عن الشهرة، وقد هاجر من إيران إلى العتبات المقدسة في العراق مع ما كان يتهيأ له في إيران من رفاهية نسبية بسبب أنه رأى - كما كتب بنفسه - أنَّ العشرة مع الناس هناك لا تسجم مع حقيقة العبودية لله تعالى، في إشارة إلى ما كان يقتضيه ذلك من استعمال المداهنة والمجاملة ونحوهما مما لم يكن تطيقه نفسه.

وكان (طاب ثراه) يعني في النجف الأشرف من فقر مدقع وضيق شديد في المعيشة وهو صابر على هذا الحال، وممَّا يحكى بهذا الصدد أنَّ بعض الأجلاء ممن كان مطلعاً على حالته طلب من مرجع الشيعة الإمامية في وقته آية الله السيد محمد كاظم الطباطبائي الزيدي (قدس سره) أن يخصَّص له راتباً شهرياً يعينه على مصارع الزمان، فطلب السيد (طاب ثراه) أنْ يكتب المترجم له رسالة في أحكام النفقات الثلاث حتى يقف بنفسه على مبلغه من العلم، فكتب (قدس سره) رسالته المعروفة (تفريح الأبحاث) التي مرَّ ذكرها، فلما أطلع عليها السيد الطباطبائي أكبر مكاتنه العلمية وخصص له راتباً شهرياً مناسباً، ولكن لم تطل أيام السيد وتوفى بعد ذلك ببضعة أشهر فانقطع ذلك الراتب.

7. كلمات الثناء عليه

قال آية الله المحقق الشيخ محمد كاظم الخراساني في توصيفه: (صفوة الفقهاء والمجتهدين، تقىة الإسلام والمسلمين، العالم الكامل العادل آقاي آقا شيخ إسماعيل

ص: 395

مجتهد محلاًّ تي نجفي..).

وقال عنه العلامة الطهراني: (عالم كبير ومحقق متفنن).

ووصفه السيد الأمين بقوله: (كان مجتهداً محققاً دقيق النظر جيد التأليف).

وقال الشيخ ميرزا محمد باقر الزنجاني: (الحبر المعتمد، العلامة الأوحد، عماد الأعلام، أكمل المتأثرين، وأفضل المتكلمين حجة الإسلام الشيخ إسماعيل المحلاًّ تي).

وقال السيد شهاب الدين المرعشلي: (العلامة النحرير، زاهد الزمان، المحقق المدقق في السمعيات والعقليات، آية الله العظمى الشيخ محمد إسماعيل المحلاًّ تي النجفي..).

8. طلابه وتلامذته

لقد كان العلامة المحلاًّ تي (قدس سره) مستغلاً بالبحث والتدريس عقوداً من الزمن، سواءً في بروجرد، أو سامراء، أو النجف الأشرف، ومن المؤكَّد أنَّه حضر عنده أعداد كبيرة من الطلاب، ولكن التاريخ لم يحفظ لنا إلَّا أسماء عدد محدود منهم، وممَّن اطلعنا على أسمائهم:

1. نجله الشيخ محمد المحلاًّ تي.

2. الشيخ محمود شريعتمدار الأسترابادي الطهراني، قال العلامة الطهراني: له

رسالة في إمكان الترتُّب والأمر بالضدين على سبيل الترتيب، كتبها أولاً على ترتيب بحث استاذه المحلاًّ تي المصرى على القول يامكان الأمر الترتبي وذلك في حدود نِيف وعشرين وثلاثمائة وألف في النجف، ثمَّ لما هاجر إلى سامراء كتب المسألة ثانياً على ترتيب تقرير بحث استاذه شيخنا الميرزا محمد تقى الشيرازي المصرى على القول بامتياز الأمر الترتبي، فكان يقرر أولاً دليلاً على الامتياز، ثمَّ يرده ببيانات وافية ويثبت إمكانه على ما يراه المولى المحلاًّ تي.

3. الميرزا حسن السيداتي السبزواري.

4. الشیخ محمد بن عبد الله المعروف بعرب الترشیزی الكاشمیری المظفر آبادی.

5. السید محمد جواد الطباطبائی التبریزی.

6. الشیخ میرزا محمد باقر الزنجانی.

7. السید شهاب الدین المرعشی.

8. السید محمد صادق بحر العلوم.

9. إخوانه وأولاده

من إخوان شیخنا المترجم له (قدس سره):

1. العالم الكامل الخطاط الشیخ زین العابدین المحلاّتی (رحمۃ اللہ)، کان یسكن مدرسة الصدر بطهران، وقد صرف أكثر عمره في كتابة المصحف الشريف وكتب الأدعية والفقه وسائر العلوم، وانتقل إلى بلدته (محلاّت) في مرضه في عام 1330 هـ وتوفي ودفن هناك.

2. العالم الجليل الشیخ علی المحلاّتی الكتبی، وکان یسكن بومبای من بلاد الهند وطبع بها عدداً من الكتب المهمة كرجال الكشّہی ورجال النجاشی ومناقب آل أبي طالب وغيرها، وقد توفي ودفن في مقبرة المسلمين هناك في عام 1320 هـ.

وأماماً أولاد شیخنا المترجم له (قدس سره) فهم:

1. العالم المتبحر الحاج الشیخ محمد المحلاّتی، وکان من تلامذة أبیه والمحقق صاحب الكفاية (قدس سرهما)، وقد امتاز بالبنوغ الفائق والذکاء الشديد، ومن أهم مؤلفاته (گفتار خوش یارقلی) الذي ردّ فيه على البهائية، وهو يدلّ على علمه الواسع بمختلف المذاهب وكيفية الاحتجاج على أهلها.

وقد أصدر مجلّة سياسیّة تاریخیّة باللغة الفارسیّة سمّاها (درّة النجف) خرج منها

- وقد توفّي (رحمة الله) في الأربعين من العمر في عام 1337 هـ ودفن في بلدته (محلات) بجوار عمه الشیخ زین العابدین المحلاتی .
2. العالم الجليل الشیخ حسین المحلاتی الشهیر بالروحانی، وکان قد درس فی النجف الأشرف ثم هاجر منها إلى إیران عام 1345 هـ وأصبح يمارس مهام العالم الديني في بلدته (محلات) إلى أنْ توفّي بها .
3. العلّامة الشیخ علی المحلاتی وکان ممّن درس فی النجف الأشرف أيضاً وهاجر منها إلى إیران عام 1327 هـ وقتل على يد مجھول فی کرمانشاه عام 1335 هـ .
4. المحامي حسن الروحانی، وکان من سکنة طهران يمارس فيها المحاماة، ومن قبل ذلك درس فی قم المقدّسة على عدد من الأعلام منهم آیة الله الشیخ عبد الكریم الحائری (قدس سره) .
5. المهندس أبو تراب الروحانی، وکان أيضاً ممّن درس فی قم ثمَّ انتقل إلى طهران ودرس الهندسة وامتهنها .

10. وفاته ومدفنه

انتقل (رضوان الله عليه) إلى جوار ربه الكريم بعد عمر حافل بالعطاء - علمًا وعملاً - في الثالث عشر من شهر ربيع الأول عام 1343 هـ في النجف الأشرف، فخسرت بذلك الحوزة العلمية أحد العلماء الأفذاذ وفقد طلاب العلم والمعرفة أحد الأساتذة الكبار، وقد دفن (قدس سره) في الصحن العلوي المطهّر بالغرفة الأولى على يمين الخارج من الباب المعروف بـ (الباب السلطاني) من جهة منطقة العمارة. فسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيًّا .

كان من مقتنيات مكتبة العالم الجليل آية الله السيد ميرزا علي آقا نجل السيد المجدد الشيرازي (قدس سرهما) كراس صغير الحجم يتضمن بحثاً حول مسألة اللباس المشكوك، وقد كتب عليه (طاب ثراه) بخطه الشريف: (من تحريرات المرحوم المبرور العلامة المحلاقي قدس سره). وفوقه العدد (110) الذي يساوي اسمه الشريف (علي) بحساب الجمل.

وهذا الكراس انتقل بعد وفاته إلى ملك ولده المرحوم حجّة الإسلام والمسلمين السيد ميرزا حسن الشيرازي طاب ثراه، ولما ارتحل إلى الرفيق الأعلى اشتراه من ورثته وصيّه وصهره سيدنا المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني (دام ظله العالى) وكتب عليه بخطه الشريف:

(هذه رسالة في اللباس المشكوك فيه للعلامة الحاج الشيخ محمد إسماعيل المحلاطي النجفي صاحب كتابي أنوار العلم والمعرفة والنفقات المتوفى سنة 1343، والظاهر أنها من أجزاء كتابه الموسوم بـ الدرر اللوامع الغروية من شتات القضايا الفقهية والأصولية، كما يعلم من مقدمة تبيّن الأبحاث عن أحكام النفقات الثلاث).

وما استظهره (دام ظله العالى) في محله، فإنَّ الملاحظ أنَّ المؤلَّف (قدس سره) ابتدأ بحثه بعنوان (درة لامعة غروية) مما يدلُّ بوضوح على كونه جزءاً من كتابه (الدرر اللوامع الغروية) وليس رسالة مستقلة.

وبذلك يظهر الوجه في عدم عد العلامة الطهراني هذه الرسالة في عداد تصنيفات العلامة المحلاقي لا في الذريعة ولا في طبقات أعمال الشيعة، كما يظهر أنَّ عدَّ منها في أعيان الشيعة وغيره مبني على عدم الاطلاع عليها.

ومهما يكن فإنَّ الكراس المشار إليه يقع في ستة عشرة صفحة بقياس (20 سم ×

13 سم) ومساحة الكتابة في كلّ صفحة (16 سم × 9 سم) وتشتمل على واحد وعشرين سطراً.

وقد كُتب بخطّ التعليق الجيّد نسبياً، ولكنّه يشتمل على بعض السقط والأخطاء الإملائية وغيرها، بالرغم مما يظهر من غير واحدة من صفحاته من أنَّه صَحٌّ وتمَّت مقابلته مع نسخة أخرى.

وحيث لم يتيسَّر لنا الحصول على غيره من نسخ الرسالة - بالرغم من البحث والفحص في عدد من المكتبات العامة في العراق وإيران - اعتمدنا عليها وحدها في تحقيقها، وتلخّص عملنا في ما يلي:

1. تقطيع النصّ وإضافة عناوين إليه بين معقوفين.

2. تقويمه بتصحيح ما وقع فيه من السقط والخطأ مع الإشارة إلى ذلك في الهاشم إلا ما كان واضحاً جداً.

3. تخريج الأحاديث الشريفة والأقوال الفقهية والأصولية من مصادرها.

وفي الختام نتقدّم بخالص شكرنا وعظيم امتناننا إلى سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله العالى) حيث وفر لنا هذه النسخة الفريدة للرسالة، سائلين المولى القدير أن لا يحرمنا من بركات وجوده الشريف إله سميع مجيب، والحمدُ لله أولاً وأخراً وصلَّى الله على محمدٍ وآلِه الطاهرين.

□

ما كتبه آية الله السيد ميرزا علي آقا الشيرازي (قدس سره) وسيدنا المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله العالى)
بخطهما الشريف على المخطوطة

ص: 401

□

الصفحة الأولى من المخطوطة

ص: 402

□

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

ص: 403

متن الرسالة

إشارة

ص: 404

رسالة

اللباس المشكوك

تأليف

آية الله المحقق

الشيخ محمد اسماعيل الغروي المحلاوي (قدس سره)

تحقيق

مجلة دراسات علمية

ص: 405

[الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه الطاهرين.]

دَرَةُ لَامْعَةٍ غُرْوِيَّةٌ

وليعلم أنَّ المركبات الشرعية إنما هي ملتبمة من أفعال خاصة قد أمر الشارع بالإتيان بها وجمعها في الوجود على نحو خاصٍ سواء اعتبرت جزءاً في المركب أو شرطاً له، ومن ترتكب خاصَّةً أيضاً لا - بمعنى كون كلَّ واحد من تلك الترتكب بما هو معنى عدمي مطلوباً نفسياً في المركب أولاً وبالذات، بل هنا أفعال وجودية خاصة موجبة لـإخلال بالمركب لو اقترنَت معه، فلذلك نهي الشارع عن الإتيان بها في ضمن المركب صوناً له عن الاختلال المترتب على وجودها، لأنَّ أعدامها بما هي تلك الأعدام لها⁽¹⁾ تأثير في تمامية المركب، كما هو كذلك في الأجزاء والشروط الوجودية التي أمر الشارع بإيجادها في المركب، فإنَّ لكلَّ واحد منها تأثيراً خاصَّاً في قوام المركب وتماميته وجوده في نفسه.

فصار الحال أنَّ المركبات الشرعية ملتبمة من وجوهات، ومن أعدام⁽²⁾ لا لكونها كذلك بل لكون تناقضها وهو كلَّ واحد من الأفعال الوجودية الخاصة مضرراً في قوامه فلذلك يقال إنَّ المركب لا يتم إلَّا بعدم تلك الوجوهات، وخلاصته أنَّ الموضع بوجودها مضرر في المركب لا أنَّ أعدامها⁽³⁾ شرط فيه، كما لا ينبغي أن يُرتاب فيه بأدنى تأمل.

ص: 407

1- في الأصل: (إنَّ عدمها بما هو تلك الأعدام له) والأنساب ما أثبتناه.

2- في الأصل: (أعدام) والأصح ما أثبتناه.

3- في الأصل: (لا بـأعدامها) وال الصحيح ما أثبتناه.

الاختلاف في جريان أصالة البراءة في دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء والشراطط والموانع

ثم إنَّ القسم الأول - وهو الأفعال المؤثرة في قوام المركب - لوعلم بكونها كذلك فلا إشكال ولا كلام، وأمَّا لو شُكَّ في فعل آنَّه هل يجب الإتيان به في المركب أم لا - فتكون كبرى الشرطية والجزئية مشكوكة من قبل الشارع - فهو المسألة المعروفة، أي دوران الأمر بين الأقل والأكثر والزيادة والنقيصة في المركب، التي اختلفوا فيها⁽¹⁾ وأنَّ الزائد المشكوك هل ينفي بالبراءة لكونه شكًّا في التكليف الزائد أو يجب الإتيان به للاشغال بالمركب الثابت في الجملة؟ كلُّ على مذهبه.

وكذلك في القسم الثاني أيضًا لو شُكَّ في فعل آنَّه هل نهى الشارع عن الإتيان به في ضمن المركب أم لا - فتكون كبرى المانعية مشكوكة - وهو أيضًا داخل في المسألة المذكورة، ويجري الخلاف الثابت فيها، كلُّ على قوله.

عدم جريان أصالة البراءة في الشبهة المصداقية للجزء والشرط

وأمَّا إذا علم كبرى الجزئية والشرطية وكذا المانعية وشكَّ في كون شيء مصداقاً لذلك الجزء أو الشرط الثابت جزئيته أو شرطته أو للمانع المعلوم، ففي الأول - وهو الجزئية والشرطية اللتان بهما قوام المركب كما عرفت - لا إشكال في وجوب الاحتياط فيه وعدم الاكتفاء بالإتيان بمشكوك الجزئية والشرطية، بل لا بدَّ من الإتيان بما هو المعلوم كونه كذلك، للعلم بالتكليف بالجزء والشرط المقتضي للعلم بالبراءة الذي لا يحصل إلَّا بالإتيان بما هو المعلوم كونه كذلك لا المشكوك، فالآتي بما هو المشكوك كونه من سور القرآن مع قطعه بوجوب السورة في الصلاة أو ما هو بمنزلة القطع لم يقطع

ص: 408

1- لاحظ فائد الأصول: 2/315

بفراغ ذمّته عن الجزء المعلوم جزئيّته كما هو واضح.

وإن شئت قلت: بعد ما علم جزئيّة شيء أو شرطيّته فقد علم كون وجود المركب المعلوم وجوبه، بحيث يفوت أصل تقويمه بفوتو هذا الجزء أو الشرط، وحينئذٍ فإحراز هذا المركب لا يمكن إلّا بإحراز جميع مقوّماته، والشاك في وجود واحد من المقوّمات شاك في أصل وجود الواجب عليه إحرازه، ولا إشكال في ذلك.

تقرّيب عدم جريان أصلـة البراءـة في الشـبهـة المـصـادـيقـةـ لـلـمانـعـ]

وإنّما الإشكال في القسم الثاني - وهو المانعية - فلو شكّ في صغرى المانعية بعد العلم بالكبرى وأنّ هذا الشيء هل هو من مصاديق المانع المعلوم مانعيّته أم ليس من المصاديق فهل يجب فيه الاحتياط - كما في الأوّل - للقطع بكبرى التكليف المقتضي للقطع بالفراغ عنه الحاصل بترك المانع المشكوك؟

ومجرّد الفرق بأنّ التكليف في الأوّل وجوديّ - وهو الأوامر المتعلّقة بالأجزاء والشروط - وفي الثاني عدميّ - وهو النواهي المتعلّقة بالمواضع - غير فارق في هذا الباب، لاشتراك القسمين في كون كُلّ منهما تكليفاً غيرياً راجعاً إلى إحراز المركب المعلوم وجوبه، فكما يجب إحراز المركب من طرف الأوامر المعلوم تعلّقها به، كذلك في طرف النواهي الراجعة إليه من غير فرق.

وبعبارة أخرى: كما أنّ الشكّ في امتدال تلك الأوامر الثابتة من طرف المولى شكّ في إحراز المركب المعلوم وجوبه، كذلك الشكّ في امتدال تلك النواهي حرفأً بحرف.

وإن شئت قلت: التكليف بالمركب في الحقيقة عبارة عن مجتمع أوامر ونواهٍ راجعة إلى مركب واحد، وامتدال تلك الأوامر والنواهي امتدال لذلك المركب الوحدانيّ، والشكّ في امتدالها شكّ في امتداله بعد ما ثبت التكليف به بقيوده شرطاً وجزءاً ومانعاً.

وخلالصته: وجوب إحراز القيود وامتثالها بعد العلم بالتقيد من غير فرق بين القيود الأمرية والقيود النهائية.

هذه خلاصة ما هو الملاك في وجوب الاحتياط في الشك في صغرى المانعية كالشك في صغرى الشرطية والجزئية.

تقرير جريان أصلية البراءة في الشبهة المصداقية للمانع

وقد يقال (1): إن النواهي الغيرية نظير النواهي النفسية، فكما أن النهي النفسي كقوله (لا تشرب الخمر) - مثلاً - ينحل في الحقيقة إلى نواهٍ متکثرة بتکثر الأفراد، وكل فرد من أفراد الخمر يتعلّق به نهي في الحقيقة ويكون حراماً ومورداً للإطاعة والعصيان برأسه مع قطع النظر عن الفرد الآخر، وفي الحقيقة عنوان (الخمرية) الواقع في تلو النهي في قوله (لا - تشرب الخمر) مرأة لحال المصاديق ومعرف لها والنهي يرد على كل واحد منها بمعرفية هذا العنوان، وهذا هو السر في إجرائهم البراءة في الشبهات المصداقية في المحرّمات النفسية لكون الشك فيها شكّاً في أصل التكليف، فالملائج الذي يشك في خمرّيته يشك في تعلّق التحرّيم به ابتداءً فلا يجب التحرّز عنه ما لم ثبت الحرمة، كما هو الشأن في الشبهات التحرّيمية البدوية كلّها.

وهذا الكلام بعينه جاري في النواهي الغيرية بعينها، فقوله (لا تصل في غير المأكول) - مثلاً - ينحل إلى نواهٍ عديدة واردة على أفراد هذا العنوان بمعرفته، فيصير كل فرد من أفراده مانعاً برأسه عن الصلاة ومحاجاً لبطلانها مع قطع النظر عن الفرد الآخر، وحينئذ فإذا شككنا في شيء أنه من غير المأكول أم لا فقد شككنا في مانعيته رأساً، وأنه هل تعلّق

ص: 410

1- لاحظ (ما كتب من إفادات المجدد الشيرازي في حكم اللباس المشكوك بقلم أحد تلامذته ص: 501) المطبوع في آخر الجزء الثاني من (كتاب المكاسب والبيع) تقرير المحقق النائي للعلامة الآملي.

به الخطاب التحريمي الغيري أم لم يتعلّق به أصلًا فيكون في الحقيقة شكًا في ثبوت التكليف الغيري في هذا المورد من أول الأمر فلا يجب امتناله ما لم يحرز ثبوته وهذا بعينه مثل ما إذا شكت في كبرى مانعية شيء في الصلاة.

فكمًا أَنَّك تقول: كبرى هذا الخطاب مشكوك من قبل الشارع - وبعبارة أخرى: كبرى هذا التقيد لم يعلم ثبوته فلا يجب امتناله بحكم العقل ما دام مشكوكًا - كذلك إذا شكت في صغرى⁽¹⁾ المانعية، فإنَّك وإن كنت عالماً بالكبرى لكن بعد ما كانت الكبرى عبارة عن مجتمع صغريات في موارد ثبوت الموضوع، فهي نفس تلك الصغريات بالحقيقة دائرة مدار موضوعها لا شيء آخر غيرها، فإذا شكت في وجود الموضوع في مورد فقد شكت في أصل ثبوت الكبرى بحسب هذا المورد، ومجرد علمك بثبوت هذه الكبرى في موارد علمك بوجود الموضوع لا يوجب الامتنال في هذا المورد المشكوك ثبوت أصل الكبرى بالنسبة إليه.

وخلالصته: أنَّ الحكم المشكوك لا يجب امتناله بحكم العقل والشرع ما دام مشكوكًا، سواء كان الحكم المشكوك صغريات مجتمعة في موارد موضوعها التي يعبر عنها بالكبرى أو صغريًا خاصَّة بالنسبة إلى مورد خاصٌ، ففي كلا الموردين الحكم المشكوك امتناله ساقط من غير فرق، واستعمال الثاني على صغريات معلومة الواجب فيها الامتنال للعلم بها لا يجب الاحتياط في ما هو المشكوك من الصغرى وإلحادها بالمعلوم كما هو واضح.

ص: 411

1- في الأصل: الصغرى، وال الصحيح ما أثبتناه.

هل تفرق الشبهات المصداقية لمتعلقات النواهي النفسية والغيرية في جريان أصلية البراءة فيها وعدمه؟

فإن قلت: فرق بين النواهي النفسية والغيرية، فإنَّ التكليف في الأولى نفسيٌّ غير مرتبط بواجب آخر، ولازم ذلك أنَّه لو شركت في ثبوت هذا التكليف لأخذت بلازم الشكُّ وهو البراءة، بخلاف ما لو كان غيريًّا فإنَّه مرتبط بواجب آخر عُلم وجوبه، ولازم هذا الارتباط أن يكون الشكُّ في امثاله شكًا في امثال ذلك الواجب المعلوم، وحينئذٍ فالشكُّ الحاصل فيه من حيث نفسه وإن اقتضى البراءة منه في نفسه - كما في جميع الأحكام المشكوكـة - لكن الشكُّ في امثال الواجب المعلوم وجوبه المترتب على الشكُّ في امثاله يقتضي الاحتياط.

فيكون في هذا المشكوكـ الغيريـ جهتان: جهة تقتضي البراءة - وهي الشكُّ فيه في نفسه مع قطع النظر عن رجوعه إلى الواجب المعلوم -، وجهة تقتضي الاحتياط - وهي كون الشكُّ في امثاله شكًا في امثال الواجب المعلوم وجوبه -، والحاصل من الجهة الأولى هو صرف عدم الاقتضاء ومحض الالقتضاء كما هو واضح، والحاصل من الجهة الثانية هو تمام الالقتضاء لوجوب الاحتياط، فيقدم على الجهة الأولى، وحاصله وجوب الاحتياط لكون الشكُّ في امثاله شكًا في امثال الواجب المعلوم استغلال الذمة به المقتصـي للقطع بالفراغ عنه.

قلت: الواجب المعلوم لاـ يجب امثاله إلـا بـمقدار ما عـلم من وجوبـهـ، فـما عـلمـ من وجوبـهـ لـما اشتـغالـ الذـمةـ بـهـ فيـؤـخـذـ بـمـقـتضـاهـ وـهـوـ الـعـلمـ بـالـفـرـاغـ عـنـهـ، وـأـمـاـ فـيـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ وـجـوـبـهـ فـلـمـ يـعـلـمـ الـاشـتـغالـ بـهـ حـتـىـ يـقـتـضـيـ الـعـلمـ بـالـفـرـاغـ عـنـهـ، فـقـولـكـ: إـنـ الشـكـ فـيـ اـمـثالـ الـوـاجـبـ الـغـيرـيـ شـكـ فـيـ اـمـثالـ الـوـاجـبـ المـعـلـومـ، وـالـوـاجـبـ المـعـلـومـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـاـمـثالـهـ وـلـاـ يـكـفـيـ الشـكـ فـيـهـ، مـعـالـطـةـ وـاضـحةـ؛ لـأـنـ الـوـاجـبـ المـعـلـومـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـالـفـرـاغـ

عنه بقدر ما علم من وجوبه لا ما شك فيه فإنه لم يعلم وجوبه من هذه الجهة حتى يتضمن العلم بالفراغ عنه.

وحاصله: أنَّ الواجب إذا علم بوجوبه من بعض الجهات دون بعض فالعلم بوجوبه من طرف ذلك البعض المعلوم لا يتضمن العلم بالفراغ عنه إلَّا من تلك الجهات المعلومة لا المشكوك، فعلمك بوجوبه من جهات لا يتضمن رفع اليدين مقتضى الشك في الجهات الأخرى، بل يؤخذ بمقتضى العلم في الجهات المعلومة وهو العلم بالامثال وبمقتضى الشك في الجهة المشكوك وهو البراءة، فيعطي كل ذي حقّ حقّه وكل ذي فضل فضله، لا إلَّا ترفع اليدين عن مقتضى الشك بواسطة العلم في المورد الآخر.

فالصلاحة - مثلاً - عبارة عن ذوات أمر الشارع بالإتيان ببعضها ونفي عن الإتيان بالبعض مقارناً معها، فهي مجمع أوامر ونواهي يجب العمل بكل واحد منها على حسبه، فكل أمر أو نفي علم بوجوبه في الصلاة يجب العلم بامتثاله بمقتضى العلم بشبوته، دون ما كان مشكوركاً فلام. يجب امتثاله بمقتضى الشك في أصل ثبوته، واشتمال الصلاة على واجبات ومحرّمات معلومة يجب العلم بامتثالها لأجل العلم بشبوتها لا يتضمن وجوب الامثال في مشكوكاتها، وهذا هو الوجه في جريان البراءة في الشك في كبرى الشرطية والمانعية والجزئية.

وهذا الكلام يعنيه جاري في الشك في صغرى المانعية، لما عرفت من أنَّ النهي الكبوري عن إيجاد مانع في الصلاة - كالنفي عن التلبس بغير المأكول مثلاً - ينحل إلى نواهٍ عديدة بحسب صغريات تلك الكبرى، ومفاده في الحقيقة إنما هو آحاد تلك النواهي الجزئية المتعلقة بكل واحد منها بكل واحد من أفراد غير المأكول، وحينئذٍ فكل لباس علم بكونه من غير المأكول فقد علم بتعلق النهي عنه في الصلاة فيجب العلم بامتثاله، وكل لباس لم يعلم بكونه من غير المأكول فلم يعلم بكونه مانعاً عن الصلاة ولم

يعلم تعلق النهي بالتبسيس بها فيها فلا يجب الاحتياط كما لا يجب الاحتياط في كل مشكوك الوجوب والحرمة، ومجرد اشتعمال غير المأكول على نواهٍ متعلقة بأفرادها المعلومة لا يقتضي الاحتياط في المشكوك؛ إذ العلم بالخطاب يقتضي العلم بالامثال في مورد وجود العلم لا في موارد فقده - وهو مورد الشك - كما هو واضح.

وأمّا الشك في صغرى الجزئية والشرطية فلا يجري فيه هذا الكلام؛ لأنَّ الأمر بجزء - مثلاً - عبارة عن الأمر يايجاد فعل خاص على نحو خاص - كقراءة سورة من سور القرآن في الصلاة مثلاً - فلا بدَّ من العلم بوجود هذا الفعل على النحو الذي علم بالأمر به، فلو اكتفى بكلمات يحتمل أنَّها من سور القرآن لم يعلم بالفراغ عمّا علم وجوبه، بل لا بدَّ بعد علمه بالاشغال بالسورة من علمه بالفراغ الحاصل بقراءة السورة المعلومة لا المشكورة.

هل مانعية كون اللباس من أجزاء ما لا يؤكل لحمه انحلالية أو لا؟

فإن قلت: بعد ما علم مانعية غير المأكول في الصلاة فقد علم بكون هذه الحقيقة الواحدة السارية في جميع مواردتها بما هي هذه الحقيقة مانعة عن الصلاة، وكون كلَّ فرد من أفراد غير المأكول مانعاً إنما هو من جهة انتباقه مع تلك الحقيقة لا أنَّ كلَّ واحد واحد من الأفراد مانع برأسه حتَّى يكون الشك في الانطباق شكًا في أصل المانعية حتَّى يحكم بعده، وبعد ما صار الشك في وجود الموضوع شكًا في الانطباق بعد القطع بأصل المانعية يكون القطع بالمانعية مقتضياً للقطع بالفراغ والعلم بالامثال الحاصل بترك المصدق المشكوك.

قلت: لا - إشكال في أنَّ مانعية غير المأكول والنهي عنه في الصلاة إنما هو في مورد وجود الموضوع لا عدمه، فإنه حينئذٍ لا وجود لغير المأكول حتَّى ينهي عنه في الصلاة ويكون مانعاً عنها أم لا، وحينئذٍ فإذا شك في وجود الموضوع في مورد فقد شك في

وجود النهي وثبتت أصل المانعية بحسب هذا المورد، لكون أصل المانعية أمراً متفرّعاً على وجود الموضوع، وحينئذٍ فالشك في الموضوع شك في أصل المانعية وشك في أصل تقييد الصلاة بحسب هذا المورد.

قولك: كون هذه الحقيقة الواحدة السارية مانعة في الصلاة معلوم والشك في الانطباق لا في أصل المانعية. فيه: أنه لا ارتياط في أنَّ أصل المانعية المجعلولة إنَّما هي في موارد وجود الموضوع، وأمَّا في مورد عدمه فلا موضوع حتى يكون مانعاً أم لا، وحينئذٍ فإذا كان أصل المانعية المجعلولة مقصورة على وجود الموضوع ليس إلَّا، فالشك في وجود الموضوع - إذَا - شك في أصل المانعية المجعلولة بحسب هذا المورد فيحكم بالعدم بمقتضى الشك، كما يحکم بالعدم عند الشك في كبرى المانعية من غير فرق، ومجرد الفرق بأنَّ الشك هنا في صغرى المانعية وهناك في الكبرى غير فارق بعد ما يرجع الشك في كلا الموردين إلى الشك في أصل مدخلية المشكوك في الصلاة.

ما ينترن به جريان أصالة البراءة في الشبهات الموضعية

نعم، هنا كلام آخر، وهو أنَّ البراءة في الشك في الكبرى من جهة قصور البيان فيها من طرف الشارع كما هو الحال في جميع الشبهات الحكمية، وأمَّا الشك في الصغرى فليست البراءة فيه لذلك، لعدم كون بيان الصغرى من وظيفة الشارع، بل وظيفته ليس إلَّا بيان الكبرى المفروغ عنها هنا بل وفي جميع الشبهات الموضعية، فلا قصور من طرف الشارع حتَّى يقال: لم يتمَّ البيان من طرفه فلا يصحُّ العقاب والمؤاخذة، بل البراءة فيها من جهة أخرى كما أوضحتناه في الأصول.

وخلالصته: أنَّ موقع ترتيب الآثار على كلِّ موضوع إنَّما هو بعد شهوده ورؤيته

ورفع الحجاب بينه وبين العبد دون ما كان محجوباً عنه مستتراً منه، وحالته: أنَّ حضور الشيء والاتصال به ملاك ترتيب آثاره لا غيابه واحتاجبه، وهذا عبارة أخرى عن أنَّ العلم بكل موضوع ملاك إثبات آثاره وتنجزه على العبد، والتفصيل في محله.

وبعدما كان ملاك البراءة في الأوَّل هو عدم تامة البيان من قبل المولى وعدم سقوط العذر من طرفه، وملاك البراءة في الثاني عدم شهود الموضوع ورؤيته، الذي هو في الحقيقة اتصال العبد وارتفاع العزلة بينه وبين العبد الذي لا ربط له بوظيفة المولى، فيكون قياس الشك في الصغرى على الشك في الكبري من حيث البراءة - وهو الملاك فيها - قياساً مع الفارق.

نعم، قياسه بالشبهات الموضوعية النفسيَّة في ملاك البراءة قياس بأمر يساويه، فإنَّ كلاًّ من المقيس والمقيس عليه شكٌ في الصغرى بعد إحراز الكبri، وملاك البراءة فيما معاً هو احتجاب الموضوع عن العبد وعدم حضوره عنده، وحينئذٍ فلا بدَّ من أن يلاحظ فإن لم يكن فرق في البين من جهة أخرى يوجب التفكير بينهما من حيث البراءة والاستغلال، والقول بالبراءة في الأوَّل والاستغلال في الثاني، يكون القول بالبراءة في الصغيريات النفسيَّة المسلم عند الكلٍّ من غير نكير - كالملائكة المشكوك كونه خمراً - ملازماً مع القول بالبراءة في الصغيريات الغيرية التي هي الموضوع في بحثنا هذا، لاتحاد المناطق فيما من غير فرق فارق من هذه الجهة، فنقول:

الفرق الموهم للزوم التفكير بينهما هو ما عرفت من أنَّ التكليف المشكوك هنا غيريٌّ فيكون الشكٌ فيه شكًا في امتداد ذلك الغير الذي علم وجوبه، فيجب العلم بامتداده بمقتضى العلم بوجوبه، وقد عرفت الجواب عنه بأنَّ المانعية والحرمة الغيرية إنَّما هما في موارد وجود الموضوع دون عدمه، فإنه حينئذٍ لا موضوع حتى يكون حراماً أو غير حرام مانعاً أو غير مانع، ولازم ذلك أن يكون الشكٌ في وجود الموضوع شكًا في

ثبوت المانعية والحرمة الغيرية في المورد المشكوك، كما أنَّ الشك في خمرية مائع شك في حرمتة؛ إذ الحرمة النفسية فرع وجود الخمر، وإذا لا خمر فلا حرمة سلباً منفي الموضع، وكما أنَّ الخمرية والحرمة النفسية بعدما كانت محجوبة عن العبد وغائبة عنه غير مكشوفة عنده فلا يلزم عليه ترتيب آثارها كذلك الحرمة الغيرية والمانعية حرفأ بحرف.

وقولك: إنَّ الاشتغال بالصلاحة ثابت فيقتضي العلم بالفراغ الحاصل بترك المشكوك. فيه: ما عرفت من أنَّ العلم بالفراغ بمقدار العلم بالاشتغال، وأصل التكليف الغيري والمانعية لم يثبت في هذا المورد حتى يقتضي العلم بالفراغ بالنسبة إليه، وثبوت المانعية في موارد العلم بوجود الموضوع لا يقتضي العلم بالفراغ في المورد المشكوك والمانعية المشكوكة، كما أنَّ العلم بالحرمة النفسية للخمر في موارد العلم بوجود الخمر لا يقتضي العلم بالامثال في الموارد المشكوكة.

تقريب عدم جريان أصالة البراءة في الشبهة المصداقية للمانع لكونها من قبيل الشك في المحصل، والجواب عنه

فإن قلت: لا ينبغي الإشكال بل لا ارتياح في أنَّ الأوامر والنواهي المجتمعة في الصلاة - مثلاً - ليست أوامر ونواهي مستقلة حتى يلاحظ حال كلٍ منها بانفراد فما كان معلوماً أخذذ به وما لم يكن معلوماً حكم بسقوط امثاله، بل هي أوامر ونواهٍ مرتبطة كلٌ بالآخر، ففي الحقيقة كلُّها وارد على عنوان واحد وأمر إجمالي بتحصيل ذلك العنوان الوداعي المتخصص من مجموع تلك الأوامر والنواهي، وحينئذٍ فإذا شككتنا في جزئية شيء أو شرطته أو مانعيته صغروية كانت أو كبروية فقد شككتنا في حصول هذا العنوان بدون هذا المشكوك، والقطع بوجوب العنوان المتخصص من المجموع يوجب القطع بامثاله غير الحاصل إلَّا بالاحتياط في ما هو المشكوك، وهذا الكلام لو تمَ فإنَّما

هو يقتضي الاحتياط في مطلق الشك في التكاليف الغيرية حكمية أو موضوعية، لا في خصوص الموضوعية التي هي موضوع بحثنا.

والجواب عنه على نحو يكون حاسماً لمادة الإشكال مطلقاً على الإجمال - والتفصيل في محله :-

أولاً: إن المتأمل في أدلة المركبات الشرعية لا يرتاب في أن الشارع حين إبراده الأمر على تلك المركبات لم يلاحظ في كل واحد منها عنواناً بسيطاً متحصّلاً من الإتيان بالأجزاء والشرائط، بحيث يكون نفس تلك الأفعال مقدمة خارجية لحصول ذلك العنوان ويكون الأمر بكل واحد منها أمراً غيريّاً مقدّميّاً لحصوله في نظر الشارع، بل الظاهر ورود الأمر في لحظة الشارع على نفس تلك الأفعال الملشمة وهي الواجب بالحقيقة من دون توليد عنوان ثانوي متحصل من الكل، وإنما هو معنى ننتزعه نحن بعد ملاحظة ورود أمر الشارع على المجموع، فنأخذ من المجموع عنواناً ثانويّاً واحداً ونتخيل ورود الأمر عليه؛ لأن الشارع لاحظ في نظره أولاً هذا العنوان الوحداني ثم أورد الأمر على تلك الأفعال باعتبار كونها محصلة له، بحيث كان الأمر بها في الحقيقة وسيلة لتحصيل ذلك العنوان على نحو يكون هو المأمور به بالحقيقة وموضوعاً لورود الأمر النفسي عليه، بل الملحوظ في نظر الشارع حسب ما هو مفاد كلامه هو كون نفس تلك الأفعال الخاصة على النحو الخاصّ بأنفسها مورداً لأمره وهي المأمور به الأصلي الأوّلي، وعلى هذا فيكون المأمور به بالحقيقة أمراً تدريجيّاً مستطيلاً باستطاله تلك الأفعال المتربّبة كلاً على الآخر.

ثـ إن تلك الأفعال المتدرّبة كما أنه قد يلاحظها الشارع إجمالاً ويأتي باللفظ الحاكي عن الكل ويورد الأمر النفسي عليه فيقول - مثلاً :-
(صلوا) لفظ (الصلة) معّرف لذوات تلك الأفعال الخاصة على النحو الخاص والأمر النفسي وارد عليها

بإرادة هذا النقط، كذلك قد يلاحظها تفصيلاً ويأمر بها على التفصيل فيقول - مثلاً - (كبير ثم أقرأ ثم اركع ثم اسجد) وهكذا، فتلك الأوامر المتعددة الواردة على الكثرات المذكورة صورة تفصيلية لذلك اللحاظ الإجمالي في الحقيقة وبمنزلة الشرح والتفصيل لذلك المتن المجمل، ويكون كلّ واحد منها على التدرج ظهور إرادته النفسية القلبية المتعلقة بالكلّ، فهذه الأوامر المترتبة التدريجية بمنزلة إرادة واحدة خارجية نفسية تظهر على العبد من الأمر على الترتيب تدريجياً ويكون تماماً بتمام عدّ هذه الأفعال أولاً ثانياً وهكذا، ففي الحقيقة هذه الأوامر تحريك نفسي واحد تدريجي يظهر أولاً فأولاً على ترتيب الأفعال، لا أنَّ كلّ واحد منها أمر غيري متعلق بكلّ واحد من الأفعال لكونه مقدمة لحصول العنوان كما سبق إلى بعض الأذهان، فهي بكلّها بمنزلة خطٍّ وحداني مستطيل ممتدٌ إلى حدٍ خاص يظهر متدرجاً.

وبعد ذلك نقول: إذا ظهر هذا التحريك النفسي التدريجي الممتد والإرادة الخارجية الوحدانية التدريجية من المولى نحو العبد، فكلّ ما ورد منه على العبد بأنْ قام الدليل عليه ووصل إلى العبد يأخذ به، وكلّ ما لم يقم عليه دليل ولم يصل إلى العبد ولو بعد الفحص وشكٍ فيه فكانَ شكٌ في زيادة الخط بعد القطع ببعضه، فيأخذ بما هو المعلوم من الخط ويترك المشكوك، ولو عاقب المولى عليه كان عقاباً من غير إتمام الحجّة وتمام العذر الحاصل بتمام البيان.

وحاصله: أنَّ التحريك النفسي التدريجي نشأ في زيادته بعد القطع ببعضه فنأخذ بالمعلوم منه ونترك المشكوك.

وثانياً: لو فرضنا أنَّ الواجب النفسي هو ذلك العنوان البسيط الوحداني المتحصل من تلك الأفعال، لكن نقول: بعد ما كان بيان هذا العنوان وما يكون موجباً لحصوله في الخارج بيد المولى ومن وظيفته - لكونه لا يعلم إلا من قبله - فحينئذٍ كلّ ما قام الدليل

على كونه ممحضًا لاً لذلك العنوان نأخذ به لتمام الحجّة فيه على العبد، وكلّ ما لم يدلّ عليه دليل حتّى بعد الفحص فلا يصحّ العقاب عليه وإنّا كان عقابًا من غير بيان من طرف المولى مع كونه من شأن المولى ووظيفته، ومجرّد العلم بكون المأمور به بالحقيقة عنوانًا إجماليًا لا يفيد في وجوب الاحتياط فيه بدون⁽¹⁾ البيان الواسع من المولى، ولذا قلنا في الطهارات الثلاثة إنَّ الواجب ولو كان حصول الطهارة الحديثة، وأفعالُ الوضوء والغسل ممحضٌ لها، لكن لكون البيان فيه وظيفة للشارع فكلّ ما لم يتمّ البيان فيه لا يصحّ العقاب عليه لمجرّد الاحتمال، والتفصيل موكول إلى محله.

المناقشة في جريان أصل البراءة في دوران الأمر بين الأقل والأكثر من جهة لزوم تحصيل المصالح الملزمة المولوية والجواب عنها

وبذلك ظهر الجواب عمّا يقال⁽²⁾ من أنَّ الأحكام تابعة للمصالح الملزمة الكافية وحيثئذٍ فإذا شُكَّ في زيادة مرّكب أو نقصانه فقد شُكَّ في ترتيب المصلحة المقصودة من الأمر بالمرّكب على الناقص، فيجب الإتيان بزيادة تحصيلاً للغرض المقصود من الأمر بالمرّكب، فإنَّه لو سلم ذلك:

أولاًً: فلا يكون أقوى من كون المأمور به بالحقيقة هو العنوان الوحدي، فإنَّ المصالح الملزمة لو كانت فليست متعلقة للأمر بل الغرض المترتب عليه، والعنوان المذكور لو كان فهو نفس متعلق الأمر، ومع ذلك قلنا إنَّه بعد ما كان بيان ما يكون ممحضًا لاً له من وظيفة الشارع يكون العقاب على ما لم يصل فيه بيان إلى العبد قبيحاً، كذلك في ما لو كان الغرض من الأمر هو المصالحة الملزمة لكنَّ الواجبات الموصولة إلى

ص: 420

1- في الأصل: (إلا بدون) وال الصحيح ما أثبتناه.

2- لاحظ فرائد الأصول: 2/319

تلك المصلحة بيانها بيد الشارع فيكون العقاب على ما لا بيان فيه من الشارع قبيحاً.

وثانياً: أنَّ المعلوم من الدليل القائم على اشتتمال الأحكام على المصالح الكامنة ليس زيادة على أنَّ النظام الكامل (1) يقتضي جعل هذه الأحكام، وعدُمها منافٍ لما هو المقصد من النظام العام الكامل (2)، وأمّا أنَّ كلَّ حكم في حقِّ كلِّ مكلَّف مشتمل على مصلحة تامة حتى عند الجهل به، بحيث يكون فوته منه من قبيل تناوله السُّمّ حتى يُلزمه عقله بإحرازه حذراً من الوقوع فيه -

كما في السُّمّ - فكلاً.

وبعبارة أخرى: المصلحة النوعية العامة تقتضي جعل تلك الأحكام بحسب صلاح النوع، وأمّا الأشخاص فلا كليّة بالنسبة إليهم، وإن شئت قلت: المصلحة حكمة للجعل لا علته في كلِّ فردٍ فردٍ.

هل خلوُّ اللباس من أجزاءٍ ما لا يؤكُل لحمه شرط في الصلاة أو اشتتماله عليها مانع؟

فإن قلت: حاصل مفاد أدلة الموانع هو اشتراط خلوُّ الصلاة عن الاشتتمال عليها والاحتفاف بها، ففي الحقيقة ما هو الواجب في الصلاة من هذه الجهة هو عراء الصلاة وخلانها عن تلك الأمور، وحينئذٍ فلا بدَّ من إحراز هذا العنوان في الصلاة الحاصل بترك مشكوك المانعية، وإلا فلو أتى بالمانع المشكوك وتلبس بلباس يحتمل أنَّه من غير المأكول - مثلاً - لم يعلم بخلوِّ الصلاة وعرانها عمّا علم باشتراط خلوِّها عنها اللَّهم إلَّا بالاحتياط وترك كلِّ مشكوك.

قلت: المتأمل في أدلة الموانع بكلِّها لا يستريب في أنَّ وجود تلك الأمور مضرٌّ في

ص: 421

1- في الأصل: (الكل)، والصحيح ما أثبتناه.

2- في الأصل: (الكلي)، والظاهر أنَّ الصحيح ما أثبتناه.

الصلاوة ومفاسد لها، لا أنَّ عدمها والخلوٌ عنها اعتبر صفة في الصلاة من قبيل الأوصاف الوجودية المأكولة في الصلاة الواجب إحرارها فيها مثل الطهارة عن الحدث واستقبال القبلة وغيرهما، بل لا يكون عنوان الخلاء وما يرافقه من العناوين إلَّا عناوين منتزعة من النهي عن الإتيان بها في الصلاة، فتنتزع منها خلوٌ الصلاة عنها، ونظير هذا التوهم تخيل أنَّ اللباس إنْ كان من أجزاء الحيوان يشترط فيه أن يكون لحمه حلالاً، فحلية لحمه شرط في اللباس لا أنَّ حرمة اللَّحم مانع فيه، فإذا كانت الحلية شرطاً وجودياً في اللباس يجب إحرارها كباقي الشرائط، فلا يجوز حينئذٍ التلبس بمشكوك الحلية والحرمة إحراراً لهذا الشرط المعلوم وجوبه، ويوجه هذا المعنى ما في منظومة العلامة الطاطباني (1):

وكونه إنْ كان من حيوان محلٌّ اللَّحم على الإنسان

لكنَّ الظاهر أنَّ هذا ليس إلَّا من باب المسامحة في التعبير، وإلَّا فاحتمال كون حلية اللَّحم شرطاً وجودياً لا الحرمة مانعة مما لا يليق بالأذهان المستقيمة، ولا يستريح المتأمل في الأدلة أنَّ هذا المعنى منتزع عن مانعية حرمة اللَّحم المنساق من ظاهر الأدلة من غير ارتياض.

حول جريان أصالة الحِلْ في الشبهة المصداقية للمانع

وقد يستدل بالبراءة في صغرى المانع المشكوك بخصوص قوله (عليه السلام): (كلُّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام) (2).

ص: 422

1- الدرة النجفية: 105.

2- هذا مضمون صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كلُّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه) لاحظ الكافي: 5/313.

بتقرير: أنَّ التلبُّس بأجزاء الحيوان في الصلاة فيه حلالٌ - وهو ما كان بِمَا كُول اللَّحم -، وحرامٌ - وهو ما كان بغير المأكول -، فإذا اشتبه الحال منه بالحرام فهو لك حلال بحكم الرواية المذكورة.

وتوهم أنَّ الظاهر من الحال والحرام في الرواية هو ما كان حلالاً أو حراماً بنفسه، وهو الظاهر من إطلاق الحال والحرام لا الحلية والحرمة الغيرية التبعية المنتزعة من المانعية وعدمهما، فإنَّهما في الحقيقة عبارة أخرى عن المانعية والعدم وإلا فمع قطع النظر عنهما لا حلية ولا حرمة أصلًا.

فيه: أنَّ الناظر في لسان الأخبار يرى من غير ارتياط إطلاق (يجوز) و (لا يجوز) و (صلٌ في) و (لا تصلٌ في) على المحرمات والمباحثات الغيرية، على حذوه إطلاقها على النفسية على حد سواء، والتعبير بـ- (لا يجوز) في غير المأكول (يجوز) في المأكول شائع في الأخبار، وحينئذٍ فيصح أن يقال: إنَّ أجزاء الحيوان فيها ما تجوز الصلاة فيها وفيها ما لا تجوز، فإذا اشتبه عليك فهو لك جائز حتى تعرف ما يجوز مما لا يجوز، وهذا التعبير عين ما هو المنساق من الرواية المذكورة من غير ارتياط.

حول التمسك بحديث الرفع في الشبهة المصادقة للمانع

ثمَّ إنَّ بعض من اختار البراءة في صغرى المانع المشكوك تمسك في خيرته بظاهر حديث الرفع (1)، فإنَّ المشكوك كونه من غير المأكول ممَّا لا يعلم بحرمته في الصلاة فيكون داخلاً في عموم ما لا يعلمون المرفوع عن الأمة.

ص: 423

1- وهو ما رواه حriz عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (رفع عن أمةٍ تي تسعة: الخطأ والنسيان.. وما لا يعلمون...). لاحظ التوحيد للصدق: 353، ونحوه مرفوعة محمد بن أحمد النهدي في الكافي: 2/463، ورواية إسماعيل الجعفي في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري: 74.

وفيه: أنَّ ما هو المانع من الأخذ بالبراءة في ما نحن فيه هو تخيل أنَّ الشكَّ هنا لكونه غيريًّا يرجع إلى الشكَّ في امتنال ذلك الغير بعد القطع بوجوبه المقتضي للعلم بالفراغ عنه، وخلاصته: أنَّ الشكَّ في الفراغ بعد القطع بالتكليف، ولو كان الأمر كذلك فلا مجال للتمسّك بأخبار البراءة مطلقاً، لا حديث الرفع ولا غيره لورودها في الشكَّ في أصل الوجوب لا الشكَّ في الامتنال بعد القطع بالوجوب، فصحّة الاستدلال بأخبار البراءة متوقّفة على إبطال هذا التوهم وأنَّ الشكَّ ليس في الامتنال بعد القطع بالوجوب بل الشكَّ في أصل الوجوب بحسب هذا المورد، وإذا كان كذلك فتجرى فيه أخبار البراءة مطلقاً من دون اختصاص بحديث الرفع.

وخلاصته: أنَّ الشكَّ في ما نحن فيه إنْ كان في الامتنال بعد القطع بالوجوب - كما يزعمه القائل بالاحتياط - فلا مجال لأنّ أخبار البراءة مطلقاً، وإنْ كان الشكَّ في أصل الوجوب فلا اختصاص بحديث الرفع، مثلاً قوله (عليه السلام): (كلّ شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه) يجري في صغرى المانع المشكوك، فإنه لم يعرف أنه حرام بعينه فهو لك حلال، وهكذا باقي الأخبار.

عدم جريان أصالة البراءة في الشبهة المصداقية للمانع إذا كان الشكَّ فيها مسبباً عن الشكَّ في حكم آخر

ثمَّ إنَّ هنا كلاماً آخر، وهو أنَّ التمسّك بالبراءة في المانعية الصغروية المشكوكة إنما هو فيما إذا لم تكن المانعية في الصلاة وعدمها متفرّغاً على حكم آخر، كما في مانعية لباس الحرير للرجال فإنَّ متفرّغ على حرمة التلبس به لهم مطلقاً، فلذلك جعل مانعاً عن الصلاة، وهكذا في لباس النجس فإنَّ مانعيته فرع نجاسته، وحيثُنِّي فإذا شكَّ في صغرى الحرير أو النجس فلا يصحّ التمسّك بالبراءة في نفس حرمتهمما الغيرية والمانعية المشكوكة،

بل لا بدّ من ملاحظة مقتضى الأصل في الحكم الذي جعلت المانعية متفرّعة عليه، فنأخذ بمقتضاه فيه ويترسّع عليه حكم الشك في المانعية قهراً، كما هو الحال في كل شك سبب عن الشك الآخر، ففي الشك في النجاسة مقتضى الأصل هو الطهارة، وبعد ما صار المشكوك طاهراً بحكم الأصل خرج عن كونه مانعاً عن الصلاة، وفي الشك في الحرير يحكم بالبراءة من حيث أصل التلبس به للرجل الشك في حريرته، فمشكوك الحريرية مثل مشكوك الخمرية محكوم بالإباحة الظاهرة، فإذا صار التلبس به مباحاً في حال الشك يخرج عن كونه مانعاً في الصلاة لتفرّع المانعية على حرمة التلبس المنافية بالأصل، وحينئذٍ نقول:

إذا كانت مانعية أجزاء الحيوان غير المأكول في الصلاة لا بنفسه بل من حيث حرمة أكل لحمه، فإذا شككتنا في لباس أنه من المأكول أو غير المأكول فلا بدّ من ملاحظة مقتضى الأصل في الشك في حرمة أكله، لا من حيث الشك في تذكيته أو قابليته لها، فإن الشك حينئذٍ يرجع إلى الشك في كونه ميتة أم لا، والأصل فيه عدم التذكية فيكون محكوماً بالنجاسة والميّة في مرحلة الظاهر فلا تجوز الصلاة فيه لذلك، بل إذا كانت قابليته للتذكية وكذلك فعلية تذكيته محرزة لكن نشك في أنه من الحيوان الذي يحرم أكل لحمه أم لا، كما إذا شاهدنا قطعة من اللحم الذي نعلم بأنه مذكى فيكون طاهراً قطعاً لكن لا ندرى أنه من الغنم مثلاً أو من الحيوان المذكى الذي يحرم أكل لحمه، فتكون هذه القطعة مشكوكة الحرمة بنفسها لا من حيث الشك في تذكيتها.

وحينئذٍ فإن عملنا فيه بالإباحة وحكمنا ببابحة أكله - إنما ينافي ببابحة أكله بسائر الموضوعات المشتبهة مثل الخمر المشكوك والنجاسة المشكوكة وغيرهما - يصير استصحاب أجزاءه في الصلاة مباحاً ويخرج عن كونه مانعاً للصلاحة، لا من جهة إجراء البراءة في حرمتها الغيرية بنفسها، بل لأجل كون حرمتها في الصلاة ومانعيتها لها متفرّعتان على حرمة أكله

المنفيّة بالأصل فترقع مانعيّته تبعاً لهما قهراً.

وإن لم نلحّق بالشبهات الموضوعيّة الجاريّة فيها البراءة كما عرفت من المثال بل حكمنا فيه بالحرمة إلحاقاً له بالموضوعات التي حكموا فيها بالحرمة إلى أن يعلم الإباحة كما ذكروا في الأموال والأعراض والنفوس أنَّ الأصل فيها الحرمة عند الشك إلى أن يعلم الإباحة كذلك في اللحوم كما هو الجاري على أسلتهم أنَّ الأصل فيها الحرمة، وحينئذٍ فإذا صار حراماً في مرحلة الظاهر فيصير مانعاً عن الصلاة كذلك، لا من جهة الشغل القطعي بالصلاحة المقتصي للقطع بالبراءة الحاصلة بالاحتياط - كما سبق من القائل بوجوب الاحتياط في ما نحن فيه - بل من جهة تفريع المانعية على حرمة الأكل وبعدها ثبتت الحرمة ولو بحكم الأصل ثبتت المانعية المتفرعة عليها قهراً.

وعلى هذا فليس القول بالمانعية في صغرى الحيوان المشكوك في حليته وحرمته وعدمها مبتكراً على أنَّ الشك في حرمتها الغيرية بل هو شأْ في التكليف الزائد في هذا المورد الخاص فتجري فيه البراءة أو لكونه راجعاً إلى الغير فيرجع الشك إلى الشك في امثال ذلك الغير بعد القطع بوجوبه فيقتضي الاحتياط، وخلاصته: إجراء البراءة أو الاستغلال في نفس الحرمة الغيرية والمانعية المشكوكة كما عرفت الوجهين.

بل مبني المانعية والعدم هو ملاحظة مقتصي الأصل في حرمة ذلك الحيوان المشكوك في حليته وحرمته، فإن قلنا بكونه من الشبهات الموضوعيّة التي تجري البراءة في حرمتها المشكوكة - كالخمر المشكوك - يصير حلالاً ظاهراً ويتبّعه عدم مانعيّته كذلك، وإن الحقناء بالشبهات الموضوعيّة التي يقتضي الأصل فيها الحرمة إلى أن تثبت الإباحة يصير حراماً ظاهراً ومانعاً كذلك تبعاً لحرمتها الظاهريّة، وحيث إنَّ الظاهر فيه هو الوجه الثاني يكون الظاهر هو المانعية الظاهرة الموجبة للتحرّز عنه في الصلاة.

والوجه في ذلك: أنَّ الميزان في الشبهات الموضوعيّة التي يقتضي الأصل فيها الحرمة

هو أن يكون حكمها الأصلي الأولي هو الحرمة وتكون حلّيتها بموجب عارض اقتضى الحلّية...

أصلة الحرمة في أعراض المسلمين ودمائهم وأموالهم

... كما في أعراض المسلمين فإنّها في أنفسها مصنونة يحرم هتكها، فإذا شككت في جواز هتكها من جهة الشك في صدق عنوان مبيع عليها فقد شككت في عروض ما يوجب ذلك، وبمجرد احتمال وجود المبيع لا ترفع اليد عن حرمتها الأولى المعلومة في أنفسها، وملخصه: أنّ احتمال عروض سبب الإباحة لا يوجب الأخذ بها بصرف الاحتمال إلا إذا ثبت ذلك.

وكذلك الدماء مصنونة إلا لعارض القصاص، فمجرد احتمال عروض سبب القصاص - مثل أنك تحتمل أن زيداً قاتل أريك فلذلك يجوز لك قتله قصاصاً - لا يجوز الأخذ به وترتيب آثاره إلا بعد الثبوت.

وكذلك في الأموال، فإنّ جواز التصرف لأحد في الأموال فرع كونه ملكاً له، فإن أحرز ذلك ولو بأصل أو أمارة فلا إشكال، وإنّا فبمجرد الاحتمال لا يجوز ترتيب آثار ملكيته عليه، وخلاصته: أنّ جواز تصرفك في الأموال التي خرجت عن إياحتها الأصلية ودخلت في ملك أحد إنّما هو مقصور على كونه ملكاً لك ولا يثبت ذلك بمجرد الاحتمال.

أصلة الحرمة في اللحوم

وأمّا لحوم الحيوان فحيث إنّ قتل الحيوان والتغذّي بلحمه ظلم قبيح عقلاً - في نفسه، إلا إذا كان بإذن من خالقه ومالكه الحقيقي، فيخرج بذلك عن كونه كذلك، فيكون في نفسه قبيحاً حراماً إلا لعارض الإذن والترخيص من المولى الحقيقي، وحينئذٍ

فإذا شككت في صغرى الإذن في مورد فلا يجوز لك رفع اليد عن قبحة الثابت في نفسه بمجرد احتمال عروض الرافع الخارجي، وحينئذٍ فالقطعة من اللحم المشكوك كونه من الغنم أو من حيوان محرم ثبت تذكيته لا يجوز ارتكابه مع كونه قبيحاً نفسياً بمجرد احتمال حدوث عارض الإذن الموجب لخروجة عن القبح، ولعل هذا هو الوجه في ما تداول في الألسن [من] (1) أنَّ الأصل في اللحوم هو الحرمة إلَّا إذا ثبت الجواز.

ثم إنَّ بعد ما ظهر لك أنَّ المانعية في الصلاة إذا كانت متفرعة على موضوع آخر وكان الشك في ذلك الموضوع، فلا بدَّ - إذَا - من ملاحظة الأصل في الشك في ذلك الموضوع وتتفرع المانعية وعدمها عليه قهراً، وحينئذٍ فلا بدَّ لنا من استقصاء موارد المنع في الصلاة كي يعلم أنَّ المانعية في الكل متفرعة على موضوع آخر أم في بعض دون بعض، وفي مورد التفرع ما هو مقتضى الأصل في الشك السببي حتى يتفرع عليه حكم الشك في المسبب قهراً، فنقول:

موارد المنع في الصلاة بعضها في خصوص اللباس، وهو كونه من الميتة أو ممَّا لا - يؤكل لحمه أو حريراً محضاً أو من ذهب - كلاهما لخصوص الرجال الذين يحرم عليهم التلبس بهما مطلقاً - وببعضها في الأعم من المكان واللباس وهو الغصبية، وببعضها في البدن واللباس معاً وهو النجاسة، وكل ذلك لو تأملت هوينا ترى أنَّ المانعية فيها متفرعة على موضوع آخر.

مقتضى الأصل في الشك السببي في كون اللباس من الميتة

ففي الأول متفرعة على كون اللباس من الميتة، فإذا شككت في كونه كذلك فتشك في كونه مانعاً، وحيث إنَّ الأصل عند الشك في كون شيء ميتة أم لا هو الحكم بعدم

ص: 428

1- (من) ليس في الأصل، وقد أضفناه ليستقيم الكلام.

الذكية تترتب عليه آثار الميّة في مرحلة الظاهر التي منها المانعية في الصلاة.

مقتضى الأصل في الشك السببي في كون اللباس ممّا يحرم أكل لحمه

وفي الثاني متفرّعة على حرمة أكل لحمه المتفرّع على الشك في مانعيّته، وقد عرفت أنَّ مقتضى الأصل عند الشك في حرمة أكل اللحم هو البناء على المنع إلى أن يثبت الجواز، فيكون مشكوك الحرمة محرّماً في مرحلة الظاهر المترتبة عليه المانعية قهراً.

مقتضى الأصل في الشك السببي في كون اللباس من الحرير أو الذهب

وفي الثالث والرابع متفرّعة - كما هو الظاهر - على حرمة تلبّسها على الرجال، فمانعيّتها في الصلاة لأجل حرمة تلبّسها عليهم، وحينئذٍ فإذا شككت في لباسه أنه من صغرى الذهب أو الحرير حتى يحرم عليك تلبّسه فمقتضى الأصل هو الإباحة كالخمر المشكوك وغيره من المحرّمات المشكوكة، فإذا صار تلبّسه مباحاً خرج عن كونه مانعاً تبعاً للإباحة الظاهريّة.

نعم، لو قيل بكون كلٍّ من الحرير والذهب مانعاً بما هما في أنفسهما مع قطع النظر عن حرمة تلبّسهما تكون حرمة التلبّس أجنبية عن حيّثيّة مانعيّتهما، وحينئذٍ فإنّ تلبّسهما ظاهراً لكونهما مشكوكين لا تقيد في رفع مانعيّتهما عن الصلاة، فلا بدّ من ملاحظة مقتضى الأصل في حيّثيّة الشك في مانعيّتهما من دون نظر إلى حرمة تلبّسهما أو إياحته، وحينئذٍ فمن يقول بأنَّ الشك في صغرى المانعية لكونه غيرياً يرجع إلى الشك في امثال ذلك الغير المعلوم وجوبه فلا بدّ له من الاحتياط بترك تلبّسهما في الصلاة وإن جاز له ذلك في غير حال الصلاة للشك في حرمتهمما النفسيّة المحكم فيه بالبراءة، ومن يقول في الشك في صغرى المانعية بأنه راجع إلى الشك في التكليف الزائد في المورد المشكوك فلا زمه البراءة في صغرى الحرمة الغيرية والمانعية الصغريّة المشكوكة، فيجوز

له التلبّس بهما في الصلاة عملاً بالبراءة في حرمتهم الغيرية المشكوكه.

مقتضى الأصل في الشك السببي في كون المكان أو اللباس مغصوباً

وفي الخامس تتفّرع المانعية على كونه ملك الغير، وحينئذٍ فإذا شككت في مكان أو لباس أنه لك أو لغيرك فإن ثبت بأصلٍ أو أماره كونه لك فلا إشكال، وإنما يجوز لك التصرف المتفّرع عليه مانعيته للصلاة، والوجه في ذلك: أنَّ إباحة التصرف في الملك إنَّما هي متفّرعه على كونه لك وإنَّما لا يجوز لك التصرف في الأشياء لا تكون في الأماكن، والإباحة الثابتة فيها متفّرعه على كونها ملكاً لك، فإن ثبت كونه لك وتحت سلطانك فتتفّرع عليه إباحة تصرفك لكونه من لوازم سلطانك، وإن لم يثبت سلطانك عليه فلا ثبت فروعه ولوازمه.

ولا يتوهّم أنَّ ذلك من قبيل الشبهة البدوية التحرّيمية، فكما إنَّك إذا شككت في حرمة شيء من جهة الشك في موضوعه كالماع المشكوك كونه خمراً فيحكم بإباحته، كذلك في كون شيء ملكاً لك أو لغيرك، فقد شككت في حرمة التصرف وإباحته فيحكم بالإباحة حرفاً بحرف.

والسرّ فيه: أنَّ الحرمة تحتاج في الحكم عليها بإثبات موضوعها في مرحلة الظاهر وإنَّ بمجرد الاحتمال لا يحكم عليه، بخلاف الإباحة فإنه لا - تحتاج في الحكم عليها بإثبات موضوعها في الظاهر، بل يكفي احتمال وجوده في الحكم بإباحته، ولذلك يحكم في الماء المشكوك كونه خمراً أو مائعاً آخر بإباحته لاحتمال وجود الماء الآخر، كذلك يحكم في ما نحن فيه بإباحة التصرف بمجرد احتمال وجود موضوعه.

ووجه فساد التوهم: ما عرفت أولاً: أنَّ الأشياء التي على الإباحة الأوليّة والرخصة العقلية الأصلية لو شككت في ورود منع فيها عن قبل الشارع - سواء شككت في كبرى

المنع أو بعد العلم بالكتاب شكت في صغراء في مورد خاص - فلا ترفع اليد عن إباحته الأولى الثابتة فيها في نفسها بمجرد احتمال ورود المنع إلا إذا ثبت فتأخذ به دون ما لم يثبت.

وخلصته: أنَّ طرف الاحتمال في الشبهة إن كان هو الإباحة الأولى الثابتة في نفسها والحرمة العرضية الثانوية الواردة عليها من قبل الشارع، فلا تدرى أنَّ الإباحة الأولى محفوظة باقية على حالها أو ارتفعت بورود المنع الثاني على عليها، فحينئذٍ لا ترفع اليد عن الإباحة الأولى الثابتة في نفسها بمجرد احتمال ورود المنع إلا إذا ثبت، وهذا هو المالك في جريان البراءة في الشبهات التحريرمية بل الوجوبية صغروية أو كبروية.

وأمَّا إذا كان الحكم الأولى الثابت في موردٍ هو الحرمة في نفسها إلا لأسباب خاصة موجبة لعرض الجواز لأجل تلك الأسباب فحينئذٍ لا ترفع اليد عن الحرمة الأولى الثابتة فيها في نفسها بمجرد احتمال عرض سبب الجواز على العكس من المفروض الأول.

وهذا هو الوجه في عدم إجرائهم البراءة عند الشك في التحرير في كلٍّ ما هو من هذا القبيل - كما عرفت في الأعراض والنفس والأموال - فإنَّ الإباحة الثابتة فيها ليست من باب الإباحة الأولى النفسية حتى تكون الحرمة الثابتة فيها حرمة عرضية ثانوية واردة على الإباحة الأولى، بل الأمر على العكس من ذلك وكون الحرمة ثابتة فيها في نفسها والإباحة عارضة عليها لأسباب خاصة، فحينئذٍ لا ترفع اليد عن الحرمة الأولى الأصلية بمجرد احتمال عرض سبب الجواز، فالملك بما هو ملك إنَّما هو داخل في حريم مالكه وتحت سلطانه ليس لأحدٍ التصرف فيه إلا بإذن مالكه كائناً من يكون، فإن ثبت كونك مالكاً له يكون داخلاً في حريمك وتحت سلطانك، وإنَّما يجوز لك الدخول في حريم المالك بمجرد احتمال كونك هو المالك.

مقتضى الأصل في الشك السببي في كون البدن أو اللباس متنجساً

وأمام السادس فالمانعية [فيه]⁽¹⁾ متفرعة على النجاسة، وحيث إنَّ الأصل فيها الطهارة إذا لم يكن استصحاب موضوعي في البين فالمانعية مرتفعة ظاهراً بارتفاع النجاسة في الظاهر.

عدم جريان أصلية البراءة في الشبهة المصداقية للقاطع

هذا كله في النواهي الغيرية المعبر عنها في لسان الفقهاء بالموانع، وأماماً ما يعبرون عنها بالقاطع - كالضحك وكلام الآدمي والفعل الكثير والأكل والشرب والبكاء على الدنيا والحدث والاستدبار - فالظاهر في الكل أنَّ كونها قاطعة إنما هو من جهة اعتبار صفة وجودية في الصلاة يكون وجود كل واحد من تلك الأمور مضاداً معها، فتكون مبطلة من جهة منافاتها مع تلك الصفة كما هو واضح في الحدث والاستدبار.

وحيثئذ فإذا شككت في صغرى القهقةة أو كلام الآدمي وهكذا في الباقي فمقتضى العلم باعتبار تلك الصفة الخاصة شرطاً أو جزءاً وجودياً في الصلاة في كل قاطع بحسب ما يقابلها هو إحراز وجودها، ولا يحصل إلا بترك كل ما يحتمل أن يكون من مصاديق تلك الأمور.

نعم، لو كانت القاطع من قبيل الموانع محّرّمات غيرية في الصلاة لا من جهة كون كل واحد منها مضاداً مع صفة وجودية اعتبرت في قوام الصلاة شرطاً أو جزءاً، بل كان قوام الصلاة في وجودها وتماميتها في نفسها بأجزائها وشرائطها الوجودية من غير مدخلته لتلك القاطع في تقوُّم الصلاة وتأثيرها في نفسها أصلاً، كما هو الحال في كل

ص: 432

1- (فيه) ليس في الأصل، وقد أضفناه لاقتضاء السياق ذلك.

مانع بالقياس إلى المقتضي الذي يقابلها، فإن قوام المقتضي إنما هو بنفس وجوده وما يكون دخيلاً في وجوده من الأجزاء والشروط الوجودية من دون أن يكون لكل مانع مدخلية في تقويم المقتضي وما يتربّب عليه من الآثار وإنما هو مصدر ومدخل في ترتيب أثر المقتضي عليه، فلذلك اعتبر عدمها لا من جهة كون عدمها مؤثراً في قوام المقتضي.

وعلى هذا فالقواعد أيضاً كالموانع أمور يكون كل واحد منها مدخلاً في ترتيب أثر الصلاة عليها، فلذلك اعتبر عدمها لا من جهة أن عدمها مقارن مع صفة وجودية اعتبرت قيداً وجودياً في الصلاة، وعلى هذا تكون الصلاة عبارة عن أمور وجودية شرطاً أو شطراً بها قوام الصلاة، وعن أمور أخرى يكون وجودها منافياً ومخالفاً لترتيب أثرها عليها فاعتبر عدمها، وحينئذ يكون التكليف بالصلاحة عبارة عن أوامر خاصة متعلقة بتلك الوجوديات التي بها قوام المركب وعن نواء متعلقة بكل ما يخلها وينافرها من غير فرق في ذلك بين المانع والقواعد، وحينئذ يكون الشك في صغرى كل واحد منهما شكًا في تعلق النهي بها في الصلاة على حذوه الشك في جميع الشبهات الموضوعية المحكم فيها بالبراءة.

لكن الظاهر أن القواعد ليست من قبيل المانع، والتفصيل في كل واحد منها واستفادة الصفة الوجودية الخاصة المعتبرة في الصلاة التي يضادها في الفقه. والحمد لله على الفتح [والختم][\(1\)](#).

ص: 433

1- لم ترد لفظة (والختم) في الأصل، ولكن حُكى عن المؤلف (طاب ثراه) أنه كان يكرر في ذكراته (الحمد لله على الفتح والختم). (يلاحظ وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول: 1/12 المقدمة) ولمّا كان ذكرها مناسباً لختام الرسالة فالمنظرون سقطوها عن قلم الناسخ.

1. أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، تحقيق وإخراج السيد حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان.
2. أنوار العلم والمعرفة، الشيخ محمد إسماعيل المحلاوي، ط حجر 1342هـ النجف الأشرف - العراق.
3. تقييح الأبحاث عن أحكام النفقات الثلاث، الشيخ محمد إسماعيل المحلاوي، ترجمة المؤلف بقلم السيد هاشم الرسولي المحلاوي، مطبعة الحكمة 1383هـ، قم - ايران.
4. تهذيب الأحكام، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، 1377هـ، ط 2 النجف الأشرف.
5. التوحيد، الشيخ الصدوق، تصححه السيد هاشم الحسيني الطهراني، الناشر: مؤسسة الشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم.
6. الجبل المتن، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملی، الناشر: مكتبة بصیرتی، 1390هـ، قم - ایران.
7. الخلاف، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین في قم، 1407هـ، قم - ایران.
8. الدرة النجفية، السيد محمد مهدي بحر العلوم، الناشر: دار الزهراء، 1406هـ، ط 2 بيروت - لبنان.
9. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ آغا بزرگ الطهراني، الناشر: دار الأضواء، 1403هـ ط 3 بيروت - لبنان.
10. طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر في القرن الرابع عشر)، الشيخ آغا بزرگ الطهراني، المطبعة العلمية 1373هـ، النجف الأشرف - العراق.

11. فائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنباري، الناشر مجمع الفكر الإسلامي 1419هـ، قم - إيران.
12. في حكم الصلاة في اللباس المشكوك بقلم أحد تلامذة الميرزا محمد حسن المجدد الشيرازي المطبوع منضمًا إلى الجزء الثاني من (كتاب المكاسب والبيع) تقرير المحقق النائيني للعلامة الشيخ محمد تقى الآملى 1413هـ، قم - إيران.
13. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي أكبر الغفارى، منشورات دار الكتب الإسلامية، 1379هـ، طهران.
14. كتاب الاستصحاب، تقرير أبحاث الشيخ ميرزا محمد باقر الزنجانى، بقلم السيد مرتضى التجموی (المقدمة)، 1429هـ، ط 1 قم - ایران.
15. گفتار خوش یارقلی، شیخ محمد بن اسماعیل محلاتی غروی تصحیح هدایت الله مسترحمی (المقدمة) بقلم السيد شهاب الدین المرعushi النجفی منشورات فرهانی 1343هـ، ط تهران - ایران.
16. گلشن ابرار مجموعه في تراجم علماء الإسلام باللغة الفارسية بقلم جمع من المحققين ج 9 (ترجمة شیخ اسماعیل محلاتی بقلم نور الدین علی لو)، ط قم المقدّسة.
17. الصلاة في اللباس المشكوك، الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، نسخة مخطوطة مصححة بقلمه الشريف من مقتنيات مكتبة السيد علي الحسيني السيستاني في النجف الأشرف.
18. مجمع الفائدة والبرهان، المولى أحمد بن محمد الأردبيلي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم، 1403هـ، ط 1 قم - إيران.
19. مدارك الأحكام، السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، الناشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث 1411هـ، ط 1 قم - ایران.

20. مستدرک وسائل الشیعة (الخاتمة)، المیرزا حسین التوری، تحقیق: مؤسسه آل الیت (علیهم السلام) لایحاء التراث، 1415ھ، ط 1
قم.

21. منتهی المطلب، العلّامة الحسن بن یوسف بن مطهر الحلي، الناشر: مجتمع البحوث الإسلامية 1412ھ، ط 1 مشهد - ایران.

22. جواهر الكلام، الشیخ محمد حسن النجفی، تحقیق الشیخ عباس القوچانی، دار إحياء التراث العربي، ط 7 بیروت - لبنان.

23. وسیلة الوصول إلى حقائق الأصول، تقریر السيد أبو الحسن الموسوی الأصفهانی، بقلم المیرزا حسن السیادتی السبزواری، الناشر:
مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم، 1422ھ، ط 1 قم - ایران.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

